

السُّنَنُ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني
٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

محققه وضبط نصه ، وعرض أمانيه ، وعأوه عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد كامل قره بلجي أحمد برهؤوم

الجزء الثالث

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السُّنَنُ
٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والسموع والحاسوب وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Adabiya Co.
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خوئي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

١- [باب فرض الزكاة]

١٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٣٠) و(٢١٣٣)، والنسائي ٤-٢/٥ و٥٥ من طريق يحيى ابن عبد الله بن صيفي، به. ورواية مسلم الأولى عن ابن عباس عن معاذ بن جبل.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٦).

٢ - باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلْمَةَ يُخْبِرُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا مُتَّلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٠] (١).

١٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُؤَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ (٢) أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» (٣).

(١) إسناده صحيح من جهة جامع بن أبي راشد - وهو الكاهلي الصيرفي الكوفي، وشقيق بن سلمة: هو أبو وائل، مشهور بكنيته. وأخرجه الترمذي (٣٢٥٩)، والنسائي ١١/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. غير أن رواية النسائي عن جامع من أبي راشد وحده. وهو في «مسند أحمد» (٣٥٧٧).

(٢) في (س) وحدها: نفذت، بالذال المعجمة، وكلاهما صحيح.

(٣) إسناده صحيح، من فوق علي بن محمد ثقات من رجال الشيخين.

الأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي.

١٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ
تُعْطَ الْحَقَّ [مِنْهَا]، تَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَّأُ
صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعاً أَقْرَعَ فَيَلْقَى
صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ،
فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. فَيَلْقِيهِ بِيَدِهِ
فَيَلْقَمُهَا» (١).

٣- بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ
ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عَمْرِ
ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

= وأخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦٢١)، والنسائي
١٠/٥-١١ و٢٩ من طريق الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٥٦).

(١) حديث صحيح. العلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحرقة.

وأخرجه البخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨) و(١٦٥٩) من طريق أبي صالح السمان، وأخرجه البخاري (١٤٠٢) و(٤٦٥٩)، والنسائي
٢٣/٥-٢٤ من طريق الأعرج، وأبو داود (١٦٦٠)، والنسائي ١٢/٥-١٣ من طريق
أبي عمر الغُدَّاني، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وبعضهم يذكر الكيِّ بصفات الذهب
والفضة بدل الشجاع الأقرع يوم القيامة، وبعضهم يرويه مختصراً.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٣) و(٧٧٥٦) و(٨١٨٥)، و«صحيح ابن حبان»
(٣٢٥٤).

خرجتُ مع عبدِ الله بنِ عمرَ، فَلَحِقَهُ أعرابِيٌّ، فقالَ له: قولُ الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قالَ له ابنُ عمرَ: مَنْ كَتَمَهَا فلم يُؤدِّ زَكَاتَهَا، فويلٌ له، إِنَّمَا كانَ هُذا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فلما أُنزلتْ جَعَلَهَا^(١) طَهُوراً للأموالِ، ثم التَّمَّتْ فقالَ: ما أُبالي لو كانَ لي أُحَدُّ ذَهَباً، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأَزْكَيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا موسى بنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الحارثِ، عن دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عن ابنِ حُجَيْرَةَ عن أَبِي هريرةَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا أُدِّيتَ زَكَاةَ مالِكَ، فَقَدِ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ»^(٣).

(١) في المطبوع: جعلها الله.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن، ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان سبى الحفظ - رواه عنه هنا عبد الله بن وهب، وهو أحد العبادة الذين تقرر عند أهل العلم أن سماعهم منه صحيح، ومع هذا فقد توبع. وأخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (١٤٠٤) قال: قال أحمد بن شبيب بن سعيد: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٥/٣: هكذا وقع في أكثر الروايات، ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر: حدثنا أحمد بن شبيب فذكره.

وأورده الحافظ موصولاً بأطول مما هنا من طريق محمد بن يحيى الذهلي في «جزئه» حدثنا أحمد بن شبيب... ووصله أيضاً أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى الذهلي...

(٣) حديث حسن كما قال الترمذي، ولهذا إسناد ضعيف لضعف درّاج أبي السّمح. ابن حُجَيْرَةَ: هو عبد الرحمن.

١٧٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»^(١).

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٢٣) وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٢١٦).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٥٦٤) وَغَيْرِهِ، وَلَفْظُهُ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُوَدَّى زَكَاتُهُ، فَزَكِي فَلَيْسَ بِكَتْرٍ».

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو السَّالِفِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (١٧٨٧) فَهُوَ حَسَنٌ بِهِ. وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ (٢٢٥٨) وَ(٢٤٧٠) وَالْحَاكِمُ ١/٣٩٠ بِلَفْظِ «إِذَا أُدِيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرُّهُ» وَصَحَّحَ وَقَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ كَمَا فِي «عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ».

وِثَالِكُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٤/٨٢-٨٣، وَمَوْقُوفاً عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣/١٩٠ وَالْبَيْهَقِيِّ ٤/٨٢، وَلَفْظُهُ: «لَيْسَ بِكَتْرٍ مَا أُدِيَتْ زَكَاتُهُ» وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَوْقُوفَ.

وَرَوَى مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/٢٥٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَتْرِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

وَيَشَدُّ هَذِهِ الْآثَارَ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلِيٌّ غَيْرَهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ».

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، شَرِيكَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيِّ - سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَشَيْخُهُ أَبُو حَمْزَةَ - وَهُوَ مَيْمُونُ الْأَعْمُورِ - ضَعِيفٌ. وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ. الشَّعْبِيُّ: هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ.

فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٦٥) وَ(٦٦٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِلَفْظِ: «إِنْ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» - هَكَذَا عَلَى الْإِثْبَاتِ وَقَدْ =

٤ - باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ^(١) عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا»^(٢).

= صَحَّ عَنْ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ، سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ: هَلْ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ فِي مَالِهِ سِوَى الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَسْوَءِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وصح عن ابن عمر فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١٩١/٣ أنه قال لقرعة بن يحيى: ... ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قرعة.

وذكر الطبري في «جامع البيان» ٣/٤٨٨ عن بعضهم أن في المال حقوقاً تجب سوى الزكاة، واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِمَا آتَىٰ بِالْمَالِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ ومن سمى الله معهم، ثم قال بعد: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتون ذوي القربى ومن سمى معهم غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها، لأن ذلك لو كان مالاً واحداً لم يكن لتكريره معنى مفهوم.

وانظر كلاماً نفيساً لابن حزم في كتابه «المحلى» في وجوب غير الزكاة في المال ١٥٦/٦-١٥٩.

(١) في (ذ) والمطبوع: عنكم.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - ولكنه متابع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

١٧٩١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا^(١).

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٨٤) مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَ(١٠٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧١١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٢) وَ(١٥٧٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ رَفَعَهُ، وَلَفْظُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعَشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَمَّ مِثْقَلُ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِثْقَلُ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ...». وَلَفْظُهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِثْقَلُ دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ...».

وَسَيَاتِي بِذِكْرِ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ بِرَقْمِ (١٨١٣).

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعفِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ابْنُ مَجْمَعِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٨٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١١٠٧) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١١٩/٣ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ (١٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا...». وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَالحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٥ - باب من استفاد مالاً

١٧٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

= وعن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار... أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام (١١٠٦) وهذا إسناد صحيح، وقد كان كتاب النبي ﷺ وكتاب عمر عند محمد بن عبد الرحمن الأنصاري كما جاء موضحاً في كتاب «الأموال» لأبي عبيد عند الحديث (٩٣٤).

(١) صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. عمرة: هي بنت عبد الرحمن. وأخرجه الدارقطني (١٨٩٣)، والبيهقي ٩٥/٤ و١٠٣ من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (١٥٧٢) و(١٥٧٣). ولفظه في الموضوع الأول: «الصدقة في كل عام»، ولفظه في الموضوع الثاني: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» وهذا إسناد حسن.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦/٢: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، وحسنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢٨/٢، ونقل عن النووي قوله في «خلاصة الأحكام»: وهو حديث صحيح أو حسن.

وعن ابن عمر موقوفاً عند الترمذي (٦٣٧) وغيره، وإسناده صحيح. وقد روي مرفوعاً عنه ولا يصح.

٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

١٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي ٣٦-٣٧/٥ و٣٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، به. وقرن به في الموضع الثاني محمد بن يحيى بن حبان. وأخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) (١)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٣١) و(٦٣٢)، والنسائي ١٧/٥ و١٨ و٣٦ من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، ومسلم (٩٧٩) (٣) من طريق عمارة بن غزية و(٩٧٩) (٤) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، ثلاثتهم عن يحيى بن عمارة وحده، به. وأخرجه البخاري (١٤٥٩) و(١٤٨٤)، والنسائي ٣٦/٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، وأبو داود (١٥٥٩) من طريق أبي البختري، كلاهما عن أبي سعيد الخدري. واقتصر أبو داود على ذكر الأوساق. وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٠) و(١١٨١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٨) و(٣٢٧٦) و(٣٢٨١).

والأوسق الخمسة: تساوي (٦٥٢) كيلاً.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر كما قال ابن خزيمة، ومحمد بن مسلم - وهو الطائفي - سيئ الحفظ، وقد أسقط الوسطة بين عمرو وبين جابر، ورواه ابن جريج عن عمرو، عن غير واحد، عن جابر، وهو الصواب.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥١)، وأحمد (١٤١٦٢)، وعبد بن حميد (١١٠٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٤) و(٢٣٠٥)، وأبو عوانة (٢٦٦١) و(٢٦٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥/٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٨)، والدارقطني (١٩٠٦)، والحاكم ٤٠٠/١ و٤٠١-٤٠٢، والبيهقي ١٢٨/٤ من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٠٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت عن غير واحد، عن جابر بن عبد الله أنه قال: ...

وأخرجه مسلم (٩٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٨) و(٢٢٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٥/٢، والدارقطني (١٩٠١)، والبيهقي ١٢٠/٤ من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٦)، والبيهقي ١٢٠/٤-١٢١ من طريق ابن أبي نجيج وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير، عن ابني جابر، عن جابر.

قال في «النهاية»: الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالتعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيهما، لأن من ملك خمسة من الإبل، وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً.

٧ - باب تعجيل الزكاة قبل مَحَلِّهَا

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ
صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ (١).

(١) حسن بطريقه وشاهده. وهذا إسناد ضعيف لضعف حُجَيْبِ بْنِ عَدِيِّ.
الحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ.
وأخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٨٥) من طريق سعيد بن منصور،
بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٥٠٠-٥٠١، ومن طريقه
البيهقي ١١١/٤ عن عيسى بن محمد، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش،
عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن علي رضي الله عنه فذكر قصةً في بعث
رسول الله ﷺ عمرَ رضي الله عنه ساعياً ومَنَعَ العباسَ صدقته، وأنه ذُكِرَ للنبي ﷺ ما
صَنَعَ العباسُ فقال: «أما علمت يا عمر أن عمَّ الرجلِ صِنُوُ أَبِيهِ، إنا كنا احتجنا
فاستسلفنا العباسَ صدقةً عامين». هذا وإن كان منقطعاً بين أبي البَخْتَرِيِّ - واسمه
سعيد بن فيروز - وبين علي كما نص على ذلك غيرُ واحد من أهل العلم، متابعةً
لحُجَيْبِ بْنِ عَدِيِّ يَحْسُنُ بِهَا الْحَدِيثُ.

ويشهد له حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٨٣) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَرَ
عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَبِلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ
فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ
عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوُ أَبِيهِ؟»
وقوله: «هي عليٌّ ومثلها معها» قال النووي في «شرح مسلم» ٧/٥٧: معناه:
أني تسلفت منه زكاة عامين.

٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

١٧٩٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»^(٢).

٩ - باب صدقة الإبل

١٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح. عليُّ بن محمد: هو الطَّنَافِسي.

وأخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي ٣١/٥ من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١١١)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٧) و(٣٢٧٤).

(٢) إسناده ضعيف جداً، البَخْتَرِيُّ بن عبيد متروك الحديث. وسويد بن سعيد ضعيف.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٥٢/٧ من طريق سلمة بن بشر الدمشقي عن البخترى بن عبيد، به.

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: أقرأني سالمٌ كتاباً كتبه رسولُ الله ﷺ في الصدقاتِ قبلَ أن يتوفاهُ اللهُ، فوجدتُ فيه: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ، وفي عشرٍ شاتانِ، وفي خمسٍ عشرةً ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإن لم تُوجدْ بنتُ مَخاضٍ، فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإن زادتْ على خمسٍ وثلاثينَ واحدةً، ففيها بنتُ لَبُونٍ، إلى خمسٍ^(١) وأربعينَ، فإن زادتْ على خمسٍ وأربعينَ واحدةً، ففيها حِقَّةٌ إلى ستينَ، فإن زادتْ على ستينَ واحدةً، ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعينَ، فإن زادتْ على خمسٍ وسبعينَ واحدةً، ففيها ابنتا لَبُونٍ إلى تسعينَ، فإن زادتْ على تسعينَ واحدةً، ففيها حِقَّتَانِ، إلى عشرينَ ومئةً، فإذا كَثُرَتْ، ففي كلِّ خمسينَ حِقَّةً، وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ»^(٢).

(١) المثبت من (س)، وهو الصواب، وفي (ذ) و(م) والمطبوع: خمسة.
(٢) حديث صحيح، سليمان بن كثير - وإن كان في روايته عن الزهري كلامٌ -

متابع.

وأخرجه أبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، والترمذي (٦٢٦) من طريق سفيان بن حسين الواسطي، عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٢) و(٤٦٣٤).

وأخرجه أبو داود (١٥٧٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالمٌ بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها... قلنا: وهذه وجادة والإسناد صحيح، والوجادة عند أهل العلم معتبرة، وهي متابعة لسليمان بن كثير فيصح الحديث، والله أعلم.

١٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ خُوَيْلِدِ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونِ خمسٍ من الإبلِ صدقةٌ، ولا في الأربَعِ شيءٌ، فإذا بلغتِ خمساً ففيها شاةٌ إلى أن تبلغَ تسعاً، فإذا بلغتِ عَشراً ففيها شاتانِ، إلى أن تبلغَ أربعَ عشرةَ، فإذا بلغتِ خمسَ عشرةَ ففيها ثلاثُ شياهِ، إلى أن تبلغَ تسعَ عشرةَ، فإذا بلغتِ عشرينَ ففيها أربعُ شياهِ، إلى أن تبلغَ أربعاً وعشرينَ، فإذا بلغتِ خمساً وعشرينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ، إلى خمسِ وثلاثينَ، فإذا لم تكنْ بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإن زادتِ بَعيراً ففيها بنتُ لَبُونٍ، إلى أن تبلغَ خمساً وأربعينَ، فإن زادتِ بَعيراً ففيها حِقَّةٌ، إلى أن تبلغَ ستينَ، فإن زادتِ بَعيراً ففيها جَدَعَةٌ، إلى أن تبلغَ خمساً وسبعينَ، فإن زادتِ بَعيراً بنتا لَبُونٍ، إلى أن تبلغَ تسعينَ، فإن زادتِ بَعيراً ففيها حِقَّتَانِ، إلى أن تبلغَ عشرينَ ومئةً، ثم في كُلِّ خمسِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ»^(١).

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٨/٤ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، وقال بإثره: قال أبو عيسى في كتاب «العلل»: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق.

وانظر ما سيأتي برقم (١٨٠٥).

(١) إسناده قوي، حفص بن عبد الله السُّلَمِيُّ ثبت في إبراهيم بن طهمان لملازمته له، كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٨٥/٩، وقد توبع.

١٠- باب إذا إخذ المُصَدِّقُ سنأً دون سن أو فوق سن

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي
فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَليْسَ عِنْدَهُ
جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ
إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَليْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ،
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا.

= وأخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) (١)، وأبو داود (١٥٥٨)
والترمذي (٦٣١) و(٦٣٢)، والنسائي ١٧/٥ و١٨ و٣٦ من طريق عمرو بن يحيى،
ومسلم (٩٧٩) (٣) من طريق عمارة بن غزيرة، و(٩٧٩) (٤) من طريق محمد بن
يحيى بن حبان، ثلاثتهم عن يحيى بن عمارة، به. واقتصروا جميعاً في زكاة الإبل
على قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».

وأخرجه البخاري (١٤٥٩) و(١٤٨٤)، والنسائي ٣٦/٥ من طريق محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد. واقتصر على
القطعة التي سبقت الإشارة إليها.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥).
ويشهد للحديث بطوله حديث ابن عمر السالف قبله.

وحديث أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عند البخاري (١٤٥٤)، وأحمد

(٧٢).

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ،
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا، أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ
مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دَرَهْمًا،
أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ
لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا،
أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ
لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ^(١).

١١- باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ
الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ
وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ،

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٣) عن محمد بن عبد الله بن المشني، بهذا
الإسناد. وزاد: ومن بلغت عنده صدقة الحققة، وليست عنده الحققة، وعنده
الجدعة، فإنها تقبل منه الجدعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

وأخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي ١٨/٥-٢٣ و٢٧-٢٩ من طريق حماد
ابن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، به. ولم يذكر حماد في روايته: من
بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٦).

خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمَّمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ!!^(١).

١٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضَا»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في المتابعات، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ - تابعه ميسرة أبو صالح، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه أبو داود (١٥٨٠) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي ٢٩/٥-٣٠ من طريق ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٣٧). قوله: مُلَمَّمَةٌ، قال في «النهاية»: هي المُسْتَدِيرَةُ سِمْنَا، من اللّمّ: الضم والجمع.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي الكوفي - ولكنه متابع. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه الترمذي (٦٥٣) من طريق مجالد بن سعيد، و(٦٥٤) من طريق داود ابن أبي هند، كلاهما عن الشعبي، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩١٨٧).

وأخرجه مسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائي ٣١/٥-٣٢ من طريق عبد الرحمن بن هلال العبيسي، عن جرير بن عبد الله بلفظ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ».

١٢- باب صدقة البقر

١٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، يحيى بن عيسى الرملي - وإن كان فيه ضعف - قد توبع. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجدع. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٧٥: وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت.

وأخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي ٢٦/٥ من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي و٥/٢٥-٢٦ من طريق مفضل بن مهلهل، ثلاثهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. إلا أن يعلى في روايته قال: من كل أربعين بقرة ثنية، ولم يقل: مُسِنَّةً.

وزادوا جميعاً في روايتهم قوله: ومن كل حالمٍ ديناراً أو عدله معافر.

وأخرجه أبو داود (١٥٧٦) و(٣٠٣٨) من طريق أبي معاوية، والنسائي ٢٦/٥ من طريق محمد بن إسحاق المطلبلي، كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، بإسقاط مسروق، وأبو وائل - وإن كان أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه - بينه وبين معاذ في هذا الحديث مسروق.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨٦).

وأخرجه أبو داود (١٥٧٧) و(٣٠٣٩)، والنسائي ٢٦/٥ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن معاذ فذكر مكان شقيق إبراهيم النخعي، وزاد: ومن كل حالمٍ ديناراً أو عدله معافر.

وأخرجه النسائي ٢٦/٥ من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن معاذ به، ولم يذكر مسروقاً، وإبراهيم النخعي لم يدرك معاذ بن جبل =.

١٨٠٤- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ»^(١).

١٣- باب صدقة الغنم

١٨٠٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ^(٢) ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ ففِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ»، وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ^(٣)،

= قوله: مُسِنَّةٌ: هي البقرة التي طلع سنُّها في السنة الثالثة.

والتببيع: هو ولد البقرة أول سنة، قاله في «النهاية».

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن أبا عبيدة - وهو ابن

عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن - سيئ

الحفظ.

وأخرجه الترمذي (٦٢٧) من طريقين، عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٠٥).

ويشهد له ما قبله.

(٢) في المطبوع: فإن زادت واحدة.

(٣) في (م) والمطبوع: متفرق.

ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»^(١).

١٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث صحيح، وسليمان بن كثير - وإن كان ضعيفاً في الزهري - قد توبع.

وأخرجه أبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، والترمذي (٦٢٦) من طريق سفيان بن حسين الواسطي، عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٤). ونقل البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٨/٤ بعد أن أخرج حديث سفيان بن حسين عن الترمذي أنه قال في «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق.

وسياتي الحديث عن ابن عمر من طريق آخر برقم (١٨٠٧).

وانظر تمام تخريجه عند الحديث رقم (١٧٩٨).

وقوله: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦/٢-٢٧: قد اختلف في تأويله، فقال مالك: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون فيها إلا شاة واحدة، ولا يفرق بين مجتمع: إن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مئة شاة وشاة، فيكون عليهما فيه ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق، فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة.

وقال الشافعي: الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً، وقال: الخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

قوله: «ذات عوار» بفتح العين وتضم، أي: ذات عيب.

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُؤخَذُ صدقاتُ المُسلمينَ على مِياهِهم»^(١).

١٨٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ^(٢)، خَشِيَةَ

(١) إسناده ضعيف من هذا الطريق. أسامة بن زيد: هو ابن أسلم العدوي، كما نص عليه المزني في «تحفة الأشراف» (٦٧٣٤)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١١٧ باعتبار أن أسامة هذا هو العدوي الضعيف، وأخطأ الألباني رحمه الله في «صحيحته» (١٧٧٩) فظنه الليثي، وكذلك وقع لنا هذا الخطأ في تعليقتنا على «المسند» (٦٧٣٠) فيُستدرك من هنا.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٤) عن عبد الله بن المبارك، عن أسامة ابن زيد، عن عمرو بن شعيب، به. وهو في «مسند أحمد» (٦٧٣٠).

وهو عند أحمد أيضاً (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤)، وفي «سنن أبي داود» (١٥٩١) من طريق محمد بن إسحاق المطلبي، عن عمرو بن شعيب، به، وقد صرح ابن إسحاق في الرواية الثانية عند أحمد بالسماع من عمرو بن شعيب فالسند حسن.

وفي الباب عن عائشة عند ابن الجارود (٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥١١٥)، والبيهقي ٤/١١٠ وسنده حسن.

(٢) في (م) والمطبوع: متفرق.

الصَّدَقَةُ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاكِعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ
وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند - وهو الصَّدِّيق - إلا أن يكون هو إبراهيم بن ميمون الصائغ كما أشار إلى ذلك الحافظ أبو علي النيسابوري وصححه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/٣٧٤، وكذا جزم به الأمير ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/١٧٦، وجزم ابن عدي في «الكامل» ٢/٢٧٣١ بأن من قال فيه: أبو هند الصديق قد صحَّف، والصحيح إبراهيم الصائغ فيكون الإسناد عندئذ حسناً، وعلى أي حال فهو متابع.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٢٧٣١، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/٣٧٤ من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. ولم يسق ابن عدي لفظه.

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٥٣)، وابن عدي ٢/٢٧٣١، والخطيب ١/٣٧٥ من طريق مالك بن إسماعيل، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدلاني، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣٣، وفي «الأم» ٢/٥، ومن طريقه البيهقي ٤/٨٧ عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، وأبو يعلى (١٢٥)، ومن طريقه البيهقي ٤/٨٧ عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب وعبد الرحمن السراج وعبيد الله بن عمر، أربعتهم عن نافع، عن ابن عمر، أن هذا كتاب صدقات عمر بن الخطاب الذي كان يأخذ عليه. وهذان الإسنادان صحيحان.

وقد سلف الحديث مرفوعاً عن سالم عن ابن عمر برقم (١٨٠٥).

قوله: «إلا أن يشاء المصدق» قال السيوطي في «شرح النسائي» ٥/٢٣: اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، وهو اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى =

١٤- باب ما جاء في عمّال الصدقة

١٨٠٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعِهَا»^(١).

١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

= هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده، لكنه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة، وهذا قول الشافعي في البويطي، ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة، إلا أن يرى المُصَدِّقُ أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذ على النظر.

(١) إسناده حسن، سعد بن سنان كذا جاءت تسميته هنا، وصوّب البخاري أن اسمه: سنان بن سعد فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل» ٣٢١/١ وقال عن سنان هذا: صالح مقارب الحديث، ووثقه أحمد بن صالح المصري وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح حديثه هذا ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه الترمذي (٦٥٢)، وقال ابن عدي في «الكامل» ١١٩٣/٣ بعد أن ذكر جملة أحاديث من رواية سنان بن سعد عن أنس، ولهذا منها: وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تُترك أصلاً كما ذكره ابن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد.

وأخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٥٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٥٩٧) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر شرح هذا الحديث في «شرح السنة».

عن رافع بن خديج، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله، حتى يرجعَ إلى بيته»^(١).

١٨١٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ

حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُوقَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمَلُهُ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ: بَلَى^(٢).

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسمع عند أحمد برقم (١٧٢٨٥) فأمن تدليسه. وأخرجه أبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٥١) من طريق محمد بن إسحاق، والترمذي (٦٥١) من طريق يزيد بن عياض، كلاهما عن عاصم بن عمر بن قتادة، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٢٦) و(١٧٢٨٥). وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤) والحاكم ١/٤٠٦، وسكت عنه الذهبي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمن بن الحُباب.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٨١٦٢)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٤٨) ٩/٦ و(٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن ١٥/٢٠٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٦٣).

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٥٠٣)، والبخاري (١٤٠٢)، ومسلم (١٨٣١).

١٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ^(١).

١٥- باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

١٨١٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ

(١) إسناده حسن من أجل أبي بدر عبّاد بن الوليد وأبي عتاب - واسمه سهل ابن عماد - وإبراهيم بن عطاء مولى عمران - وهو ابن أبي ميمونة - وأخرجه أبو داود (١٦٢٥) عن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن إبراهيم بن عطاء، به.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، والترمذي (٦٣٣)، والنسائي ٣٦-٣٥/٥ من طرق عن عراك بن مالك، به.

زاد مسلم في الرواية الأخيرة: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» ونحو هذه الزيادة زاد أبو داود في الموضوع الأول.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧١) و(٣٢٧٢).

عن عليّ، عن النبي ﷺ قال: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عن صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»^(١).

١٦- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»^(٢).

١٨١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّرْبِيِّ، وَالدُّرَّةِ^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعرور الهمداني - لكن تابعه عاصم بن ضمرة - وهو صدوق حسن الحديث، وقد سلف تخريجه برقم (١٧٩٠).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يُدرك معاذ بن جبل. وأخرجه أبو داود (١٥٩٩) عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف بمرّة، محمد بن عُبيد الله - وهو ابن أبي سليمان العرزمي - متروك الحديث.

وأخرجه الدارقطني (١٩٠٥) من طريق محمد بن عُبيد الله العرزمي، بهذا الإسناد. وأخرج ابن أبي شيبة ١٣٨/٣، ومن طريقه الدارقطني (١٩٠٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن =

١٧- باب صدقة الزروع والشمار

١٨١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

= أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير» وابن أبي ليلى سئى الحفظ. وعبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق - ضعيف. ويغني عنهما حديث موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. أخرجه أحمد (٢١٩٨٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٥٠٣)، والدارقطني (١٩١٤)، والحاكم ٤٠١/١، والبيهقي ١٢٨/٤-١٢٩ و١٢٩.

وإسناده صحيح. والوجادة عند أهل العلم حجة. لكن ليس في الحديث ذكر الذرة.

ورواه أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» أخرجه الدارقطني (١٩٢١)، والحاكم ٤٠١/١، والبيهقي ١٢٥/٤ وهذا سند ضعيف.

أبو حذيفة - واسمه موسى بن مسعود النهدي - ضعفه غير واحد من الأئمة لسوء حفظه، وطلحة بن يحيى مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين في رواية والنسائي: ليس بالقوي.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبد العزيز بن عاصم، قال الترمذي في «العلل» ٣١٧/١: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح =

١٨١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ
السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي
نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

١٨١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ،
وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَغْلًا الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ
بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

= مرسل، بسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن النبي ﷺ، وقال الترمذي في «جامعه»
بإثر إخراجِه هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ الطَّرِيقَ الْمُرْسَلِ: وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ.
وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٦٤٤)، وَفِي «الْعَلَلِ» ٣١٦/١ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
مُوسَى أَبِي مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي بَعْدَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الْآتِي بِرَقْمِ (١٨١٨).
وَحَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٨١).
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ،
وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٦٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ
٤١/٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٢٨٥) وَ(٣٢٨٧)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ (٣٢٨٦).
السَّانِيَةُ: الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَالْجَمْعُ سَوَانٍ.

قال يحيى بن آدم: البَعْلُ والعَثْرِيُّ والعِدْيُ هو الذي يُسْقَى بماءِ السَّمَاءِ، والعَثْرِيُّ: ما يُزْرَعُ بالسَّحَابِ والمَطَرُ خاصَّةً، ليس يُصِيهُهُ إلا ماءُ المَطَرِ، والبَعْلُ: ما كان من الكُرُومِ قد ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ في الأَرْضِ إلى المَاءِ، فلا يَحْتَاجُ إلى السَّقْيِ الخَمْسَ سِنِينَ والسَّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ، فهذا البَعْلُ، والسَّيْلُ: ماءُ الوادي إذا سَالَ، والغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ^(١).

١٨- باب خَرَصِ النخْلِ والعنب

١٨١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود - ويعرف أيضاً بابن بهدلة، نسبة إلى أمه - فهو صدوق حسن الحديث. أبو وائل: هو شقيق ابن سلمة الأسدي، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني. وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦١/٢٤ وهو عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٢٨) و(٣٦٤)، ومن طريقه البيهقي ١٣١/٤.

وأخرجه الدارمي (١٦٦٧) عن عاصم بن يوسف اليربوعي، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٦٢ من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، كلاهما عن أبي بكر ابن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤٢/٥ عن هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ - بإسقاط مسروق من الإسناد، والصحيح إثباته فيه كما في رواية المصنّف والدارمي والطبراني.

وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٢٠٣٧) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن أبي بكر بن عياش، به بإسقاط مسروق أيضاً.

عن عتّاب بن أسيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ^(١).

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مِرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ؛ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ، فَأَعْطَانَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا:

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن من أجل ابن نافع - وهو عبد الله بن نافع الصائغ - فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وسعيد بن المسيب - وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: لم يسمع من عتّاب شيئاً - مراسيله تُعد من أصح المراسيل كما تقرر عند أهل العلم، وأن لها حكم المسندات.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٩)، من طريقين، عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد. ولم يسق أبو داود لفظه.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٧٨).

وأخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ١٠٩/٥ - من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، والترمذي (٦٥٠) من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب، من عتّاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يَخْرَصُ النَّخْلَ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا. وإسناده حسن أيضاً.

والخرص، مِنْ خَرَصَ يَخْرُصُ: إِذَا حَزَرَ مَا عَلَى النَّخْلَةِ وَالكَرْمَةِ مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا، وَمِنَ الْعَنْبِ زَبِيبًا، فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْحَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ بَظْنٍ.

أكثرَ علينا يا ابنَ رَواحة، فقال: فأنا أحزُّرُ النَّخْلَ وأعطيكُم نصفَ الذي قلتُ. قال: فقالوا: هذا الحقُّ وبه تقومُ السَّماءُ والأرضُ. فقالوا: قد رَضِينا أن نأخذَ بالذي قلتَ (١).

١٩- باب النهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله

١٨٢١- حدّثنا أبو بشرٍ بكرُ بنُ خلفٍ، حدّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبد الحميدِ ابن جعفرٍ، حدّثني صالحُ بنُ أبي عَريبٍ، عن كثير بن مُرّة الحَضْرَمِيِّ

عن عَوفِ بن مالكِ الأشجعيِّ، قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقد عَلَّقَ رجلٌ أُنْفَاءً أو قِنَواً، وبِيَدِهِ عَصاً، فجعل يَطْعُنُ يَدْقِدُقُ (٢) في

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٤١٠) و(٣٤١١) من طريقين عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٥) مختصراً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (٣٤١٢) من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن مقسم، مرسلًا ولم يسق لفظه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر بلفظ ابن عباس ذاته عند البيهقي ١١٤/٦ وإسناده صحيح.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٦٨).

وقوله في الحديث: الذي يدعونه أهل المدينة الخرص، سائغ في لغة العرب، وهي لغة قليلة، ويُسمون هذه اللغة لغة أكلوني البراغيث، حيث يكون الضمير فيها وهو الواو حرفاً يدل على الجمع، والفاعل هو الاسم الظاهر. انظر «شرح ابن عقيل» ٨٥/٢.

وصرم النخل: قطع ثمره.

(٢) في (ذ): يذذف، بالذال المعجمة والفاء، والذذفة: الإسراع، والذذقة:

=

الَجَلْبَةِ.

ذَلِكَ الْقِنُوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٨٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْقَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنَ حَيْطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ، فَيُعَلَّقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَعِمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنُوَ الْحَشْفِ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوَضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ، فَتَزَلُ فِيْمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، يَقُولُ: لَا تَعِمِدُوا لِلْحَشْفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ﴾، يَقُولُ: لَوْ أَهْدَيْ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَاتِكُمْ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، صالح بن أبي عريب صدوق حسن الحديث . وأخرجه أبو داود (١٦٠٨)، والنسائي ٤٣/٥-٤٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٧٤). ويشهد له ما بعده.

القنو: هو العذق، والجمع: أقناء.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أسباط بن نصر - وإن كان فيه ضعف - تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، والسُّدِّيُّ - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - صدوق.

٢٠- باب زكاة العسل

١٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا؟
قَالَ: «أَدَّ الْعُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمَهَا لِي، فَحَمَّاهَا لِي^(١).

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ
الْعُشْرَ^(٢).

= وأخرجه الترمذي (٣٢٣٠) من طريق إسرائيل، عن السُّدِّيِّ، به .
ويشهد له ما قبله .

البر: التمر قبل إرطابه، والحشَف: أردأ التمر.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال الترمذي في «العلل الكبير» ٣١٣/١: سألت
محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن
أبي سيارَةَ، قلت: يا رسول الله، إن لي نَحْلًا فقال: «أدَّ منه العُشْر» فقال: هو
حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال أيضاً:
وليس في زكاة العسل شيء يصح!

وأخرجه الطيالسي (١٢١٤)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وأبو عبيد في «الأموال»
(١٤٨٨)، وابن أبي شيبة ١٤١/٣، وأحمد (١٨٠٦٩)، وحميد بن زنجويه في
«الأموال» (٢٠١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٢ (٨٨٠) و(٨٨١)، وفي «مسند
الشاميين» (٣١٧) و(٣١٨)، والبيهقي ١٢٦/٤ من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، به .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سيأتي بعده وهو حديث حسن .

(٢) حديث حسن، نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ - وإن كان فيه ضعف متابع .

٢١- باب صدقة الفطر

١٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ (١).

١٨٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ

= فقد أخرجه مطولاً أبو داود (١٦٠٠) والنسائي ٤٦/٥ من طريق عمرو بن الحارث المصري، وأبو داود (١٦٠١) من طريق الحارث بن عبد الله بن عياش، و(١٦٠٢) عن الربيع بن سليمان المؤذن، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، ثلاثهم (عمرو بن الحارث والحارث وأسامة بن زيد) عن عمرو بن شعيب، به. وإسناد الحديث من طريق عمرو بن الحارث والربيع حسن. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٥) من طريق الليث بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥١١) و(١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٢-١٦١٤)، والترمذي (٦٨٢)، والنسائي ٤٦/٥-٤٧ و٤٧ و٤٨ و٤٩ من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٥). وانظر ما بعده.

عن ابن عمر، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

١٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بن ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/ ٢٨٤، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي ٥/ ٤٨. وقوله في الحديث: «من المسلمين» تابع مالكاً عليه عبيد الله بن عمر العمري عند ابن الجارود في «المنتقى» (٣٥٦)، والدارقطني (٢٠٦٩)، والضحاك بن عثمان عند مسلم (٩٨٤) (١٦)، وعمر بن نافع عند البخاري (١٥٠٣)، وكثير بن فرقد عند الدارقطني (٢٠٧٤)، والحاكم ١/ ٤١٠، ويونس بن يزيد عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤، وفي «شرح المشكل» (٣٤٢٧)، والمعلّى بن إسماعيل عند الدارقطني (٢٠٧٣)، وكذلك رواه عبد الله بن شوذب، عن أيوب بن نافع عند ابن خزيمة (٢٤١١).

(٢) إسناده حسن. أبو يزيد الخولاني وشيخه سيار بن عبد الرحمن صدوقان. مروان بن محمد: هو الطاطري. وقال الحافظ ابن الملقن في «البدور المنير» ٥/ ٦١٨: هذا الحديث صحيح ونقل عن الحافظ المنذري تحسين إسناده.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٩) من طريقين عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/ ٤٠٩، وقال الدارقطني (٢٠٦٧) بعد إخراج الحديث:

=

ليس فيهم مجروح.

١٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ^(١).

١٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

= وفي باب تأدية زكاة الفطر قبل صلاة العيد حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو عمار: هو عريب بن حميد الهمداني الكوفي.

وأخرجه النسائي ٤٩/٥ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٤٠).

وأخرجه النسائي ٤٩/٥ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد. فذكر عمرو بن شرحبيل بدل: أبي عمار. وقال النسائي: وسلمة بن كهيل يخالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل. قلنا: وعمرو بن شرحبيل - وهو الهمداني الكوفي - ثقة، فلا يضر أيهما كان.

وقد استدلل بهذا الحديث بعضهم على نسخ فرضية صدقة الفطر، وتعقب هذا البيهقي وغيره، فقال في «السنن» ١٥٩/٤: وهذا لا يدل على سقوط فرضها، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط الآخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً، فلا يجوز تركها وبالله التوفيق. وانظر «شرح مشكل الآثار» ٦/٣٦-٥٢ للإمام الطحاوي.

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً^(١) مِنْ طَعَامٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدِلُ صَاعاً مِنْ هَذَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قال أبو سعيد: لَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَداً مَا عَشْتُ^(٢).

١٨٣٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَدَّنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ

(١) «صاعاً» بالفتح كما جاء في «صحيح مسلم» وغيره، وهو الجادة، وفي أصولنا الثلاثة «صاع» من غير ألف.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥١/٥-٥٢ من طريق داود بن قيس، به.

وأخرجه البخاري (١٥٠٥) و(١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٧) و(١٦١٨)، والترمذي (٦٧٩)، والنسائي ٥١/٥ و٥٢ من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح، به. ورواية بعضهم مختصرة.

وجاء عند أبي داود (١٦١٨) والنسائي ٥٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض زيادة: أو صاعاً من دقيق. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، ونقل نحو ذلك عن شيخه حامد بن يحيى، وكذلك قال النسائي في «الكبرى» (٢٣٠٥): لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «دقيق» غير ابن عيينة.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٨٢) و(١١٦٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٧).

عن عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ^(١).

٢٢- باب العُشْرِ وَالْخِرَاجِ

١٨٣١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يَحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِيَ الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ، فَاخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخِرَاجَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن وعمر ابن حفص - وهو ابن عمر بن سعد القرظ المؤذن -، ثم إنه مرسل فعمار بن سعد المؤذن تابعي.

ويغني عنه حديثا ابن عمر وأبي سعد الخدري السالفين قبله.

(٢) إسناده ضعيف، المغيرة الأزدي مجهول، قال المزي في «التهذيب» ٤٠٨/٢٨: أظنه المغيرة بن مسلم القسملّي، فإن القسامل من الأزدي، ومحمد بن زيد مجهول، وحيان الأعرج روايته عن العلاء بن الحضرمي منقطعة. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون المروزي السكري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/١٧٤، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عتاب ٢٩٢/١٩-٢٩٣ من طريق عتاب بن زياد، والحاكم ٦٣٦/٣ من طريق عبدان، كلاهما عن أبي حمزة، بهذا الإسناد. لكن جاء عندهم: «ومن المشرك الجزية» بدل: «الخراج».

٢٣- باب الوَسْقِ ستون صاعاً

١٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً»^(١).

١٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا البختري - وهو سعيد ابن فيروز - لم يسمع من أبي سعيد فيما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي، لكنه متابع.
وأخرجه أبو داود (١٥٥٩) عن أيوب بن محمد الرقي، عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٦٤).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٨٢)، والدارقطني (٢٠٣٠) من طريق عمرو بن يحيى ابن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جداً. محمد بن عبيد الله - وهو العرزمي - متروك الحديث.

وأخرجه ابن عدي ٢٦٨٧/٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن يزيد أبي شيبة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. ويحيى ابن يزيد هذا قال عنه أبو حاتم: ليس به بأس، وقال عنه ابن عدي: لا أرى بحديثه بأساً، وأرجو أن يكون صدوقاً، وقال البخاري: لم يصح حديثه، واضطرب فيه قول ابن حبان.

ويغني عنه ما قبله.

٢٤- باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شَقِيقِ، عن عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ، عن ^(١) ابنِ أخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عبدِ الله

عن زَيْنَبِ امْرَأَةِ عبدِ الله، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ أَيْجُزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زوجي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ القَرَابَةِ» ^(٢).

(١) لفظ «عن» سقط من (س) و(م) ومطبوعة فؤاد عبد الباقي، وأثبتناه من (ذ)، وهذا الإسناد بإثبات لفظ «عن» وهم وقع لأبي معاوية قديماً، وقد نبّه عليه الترمذي.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخى زينب، عن زينب، والصحيح ما رواه شعبة بن الحجاج وحفص بن غياث وغيرهما عن الأعمش، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، وعمرو بن الحارث هو ابن أخى زينب.
وأخرجه الترمذي (٦٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٨) من طريقه.
وأخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (١٠٠٠) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، والترمذي (٦٤١)، والنسائي ٩٣-٩٢/٥ من طريق شعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله...

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٨٢) من طريق شعبة بن الحجاج.
وقد استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد، كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنده مقيدة بالوارث، وعبارة الخرقى: ولا لمن تلزمه مؤنته. فشرحه ابن قدامة بما قيده، قال: والأظهر الجواز مطلقاً إلا للوالدين والولد، =

١٨٣٤م - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ (١).

١٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ، وَأَنَا أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قال: وكانت صنّاعَ اليديين (٢).

= وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها: أتجزئ عني، وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله: «ولو من حليكن» وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي، وتأولوا قوله: «أتجزئ عني»، أي في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود. قاله الحافظ في «الفتح» ٣/٣٢٩.

(١) حديث صحيح كسابقه.

(٢) إسناده صحيح. وقد رواه غيرُ حفص بن غياث، فجعلوا كلامَ زينب امرأة ابن مسعود من كلام أم سلمة في بني أبي سلمة. وأخرجه البخاري (١٤٦٧) من طريق عبدة بن سليمان، ومسلم (١٠٠١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، و(١٠٠١) من طريق علي بن مُسهر، ومن طريق معمر بن راشد، أربعتهم عن هشام، به. وقولها: وكانت صنّاعَ اليديين، يقال: امرأة صنّاعَ اليديين كسحاب: حاذقة ماهرة بعمل اليديين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠٩).

٢٥- باب كراهية المسألة

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَفْنِي بِثَمَنِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(١).

١٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ^(٢) يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ^(٣) لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ: فَكَانَ ثُوبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزَلَ فَيَأْخُذَهُ^(٤).

(١) إسناده صحيح. هشام بن عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

وأخرجه البخاري (١٤٧١) من طريق هشام بن عروة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٧).

(٢) في المطبوع: ومن.

(٣) في المطبوع: أتقبل. من غير واو.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن يزيد - وهو ابن معاوية بن أبي سفيان - روى عنه جمع وأثنى عليه علماء الأثر، وذكره ابن حبان في «الثقات» وانظر ترجمته في «تاريخ دمشق» ص ١١٢-١١٩، وقد توبع. ولهذا صححه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٣٢٩-٣٣٠.

وأخرجه النسائي ٩٦/٥ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٨٥).

٢٦- باب من سأل عن ظهر غني

١٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَكْثُرْ»^(١).

١٨٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (١٦٤٣) من طريق أبي العالية رُفيع بن مهران الرياحي، عن ثوبان. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٤).

وفي الباب عن عوف بن مالك الأشجعي عند أحمد (٢٣٩٩٣)، ومسلم (١٠٤٣)، وأبي داود (١٦٤٢)، والنسائي ٢٢٩/١.

وأخرج أحمد (٢٢٤٢٠)، والدارمي (١٦٤٥)، والبخاري (٩٢٣ - كشف الأستار) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠/٢، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨١/١ من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من سأل مسألة وهو عنها غني، كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة». وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٠٤١) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٩٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن سالم بن أبي الجعد كثير الإرسال عن الصحابة، ولم يصرح بسماعه من أبي هريرة، لكنه متابع. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.

١٨٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ خُمُوشاً أَوْ كُدُوحاً

= وأخرجه النسائي ٩٩/٥ عن هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨٩٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٠). وأخرجه الدارقطني (١٩٨٩) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٨/٨ من طريق معلّى بن منصور الرازي، وأبو نعيم ٣٠٨/٨ من طريق فرات بن محبوب، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح إن كان أبو بكر بن عياش حفظه.

وأخرجه أبو يعلى (٦١٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي ١٣-١٤/٧، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤١١/٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة. رفعه سفيان في رواية ابن خزيمة والحاكم، وشك فيه عند أبي يعلى والبيهقي، وإسناد طريق سفيان صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٥) من طريق وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن أبي هريرة وإسناده صحيح.

المِرة: القوة، وأصلها من شدّة قتل الحبل، يقال: أمرت الحبل: إذا أحكمت قتلته.

وأكثر أهل العلم على أنه لا تحل الصدقة للقوي القادر على الكسب، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: تحل له الصدقة إذا لم يملك متي درهم. (١) في المطبوع: جاءت مسألته.

في وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١).

فَقَالَ رَجُلٌ لِسَفِيَّانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يَحْدُثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سَفِيَّانُ: قَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

٢٧- باب من تحل له الصدقة

١٨٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لَخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازِرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَنِيِّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ أَوْ غَارِمٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح من جهة زُبَيْدٍ - وهو ابن الحارث اليامي أو الإيامي - وقد احتج بهذا الحديث أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٦٣٦/٢، واحتج به كذلك الثوري وإسحاق بن راهويه والحسن بن صالح وابن المبارك فيما حكاه عنهم الترمذي عقب الحديث (٦٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠١/٤-١٠٣، وصححه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢٤/٧-٢٥. وأخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٩٧/٥ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٦٥٦) من طريق شريك، عن حكيم بن جبير، به. وهو في «مسند أحمد» (٣٦٧٥).

(٢) إسناده صحيح، وتابع معمرًا عليه سفيان بن سعيد الثوري، ولا يضر إرسال من أرسله وهو مالك في «موطئه» ٢٦٨/٢ وسفيان بن عيينة عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٦/٥ اللذين رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، فإن معمرًا والثوري حافظان، وكذا مالك وابن عيينة، فيكون عطاء بن يسار =

٢٨- باب فضل الصدقة

١٨٤٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، وَيُرِيئُهَا^(١) كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّةً أَوْ فَصِيلَةً»^(٢).

= أرسله مرة ووصله أخرى. فلا يعكّر المرسلُ على الموصول بشيء، والله تعالى أعلم، ولهذا صحح الموصول ابنُ الجارود (٣٦٥)، وابنُ خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ٤٠٧/١-٤٠٨، وابنُ حزم في «المحلى» ١٥١/٦، والمنذري، وابن حجر.

وأخرجه أبو داود (١٦٣٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٣٨) عن عبد الرزاق، وانظر تمام الكلام عليه عنده.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٩٩٧)، وفي «العلل» ٣/٣ ورقة ٢٣٦، والبيهقي

١٥/٧ من طريقين عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن زيد، به. وهو عند عبد الرزاق

في «المصنف» (٧١٥٢) عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن

رجل من أصحاب النبي ﷺ. قلنا: وهذا الرجل هو أبو سعيد الخدري بلا شك.

(١) في المطبوع: ويربيها له.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦٧)، والنسائي ٥٧/٥ عن قتيبة بن

سعيد البغلاني، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٨١).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، من طريق أبي صالح

السمان، والترمذي (٦٦٨) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٦١) من طريق أبي صالح، و(٧٦٣٤) من طريق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

١٨٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثِمَةَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»^(١).

١٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْحٍ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ

عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢).

= نقل الإمام النووي في «شرح مسلم» ٩٨/٧ عن الإمام المازري: أن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالترية.

والفلو: هو المهر سمي بذلك، لأنه فلي عن أمه، أي: فصل وعُزِلَ، والفصيل: ولد الناقة إذا فُصِلَ من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول.

(١) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (١٨٥) فانظر تخريجه هناك.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب أم الرايح.

وأخرجه الترمذي (٦٦٤)، والنسائي ٩٢/٥ من طريقين عن حفصة بنت

سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤٤).

ويشهد له حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ضمن حديث مطول

عند البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، وقد سلف برقم (١٨٣٤).

أَبْوَابُ النِّكَاحِ

١ - باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:
 كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنَى، فَخَلَا بِهِ عَثْمَانُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا^(١)، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكَرًا تُدَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

(١) في المطبوع: قريباً منه.

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والنسائي ١٧٠/٤ و١٧١ و٥٦/٦-٥٧ و٥٨ من طريق إبراهيم النخعي، به. وهو في «مسند أحمد» (٣٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٦).

وأخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ١٦٩/٤ و١٧١-١٧٠ و٥٦/٦-٥٨ و٥٨ من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود. وهو في «مسند أحمد» (٤٠٢٣).

١٨٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ،
عن القاسمِ

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي،
فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ
الْأُمَّمِ»^(١)، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ،
فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

١٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمْ يُرْ لِلْمُتَحَابِّينِ
مِثْلُ النِّكَاحِ»^(٤).

(١) زاد في (س): يوم القيامة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عيسى بن ميمون - وهو المدني - متروك الحديث.

وقوله: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني» يعني عنه حديث
أنس بن مالك عند البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، وهو في «مسند أحمد»
(١٣٥٣٤)، ولفظه: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر،
وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وقوله: «وتزوجوا، فإنني مكاثر بكم الأمم» يعني عنه حديث معقل بن يسار
عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/٦٥-٦٦ بلفظ: «تزوجوا الودود الولود، فإنني
مكاثر بكم الأمم» وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٤٠٥٦) و(٤٠٥٧).

وحديث أنس بن مالك عند أحمد في «مسنده» (١٢٦١٣) ولفظه: «تزوجوا
الودود الولود إنني مكاثر الأنبياء يوم القيامة» وإسناده قوي.

وقوله: «ومن كان ذا طول فلينكح...» يعني عنه حديث ابن مسعود السالف قبله.

(٣) في (م): لم نَزَ.

(٤) حديث صحيح، محمد بن مسلم - وهو الطائفي - وإن كان ينحط عن رتبة =

٢ - باب النهي عن التبتل

١٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتَلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِاخْتِصَيْنَا^(١).

= الصحيح متابع. محمد بن يحيى: هو الذُّهْلِيُّ، وسعيد بن سليمان: هو أبو عثمان الصَّبَّيِّ الواسطي البزاز، وإبراهيم بن ميسرة: هو الطائفي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٣٤/٤، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢٥٣/٢، والطبراني في «الكبير» (١١٠٠٩)، والحاكم ١٦٠/٢، والبيهقي ٧٨/٧ من طريق عبد الله بن يوسف التَّيْسِيِّ، وتامم الرازي في «فوائده» (٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٤) من طريق أبي مُشَهَّرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُشَهَّرِ، كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الحسين ابن جُمَيْع الصيداوي في «معجم الشيوخ» ص ٢٤٣-٢٤٤ الترجمة (٢٠٠) وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» ٦٥٣/٢ و٩٤٧/٣ من طريق عبد الصمد بن حَسَّانِ المَرْزُوقِيِّ، والخليلي ٩٤٧/٢ من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس. وإسناد عبد الصمد قوي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٤٩٢)، وأبو يعلى (٢٧٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٣٤/٤ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٠٣٧٧)، وابن أبي شيبَةَ ١٢٨/٤، والبيهقي ٧٨/٧ من طريق ابن جريج، وعبد الرزاق (١٠٣٧٧) عن معمر بن راشد، ثلاثتهم عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد رجَّح المرسلُ العُقَيْلِيُّ!

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

=

عوف، وسعد: هو ابن أبي وقاص.

١٨٤٩- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ.

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] (١).

٣ - باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبَ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٥٨/٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٥١٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٠٢٧).

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ أَنْ الْحَسَنَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعْتَهُ. مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتُوَائِيِّ، وَقَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (١١٠٨)، وَفِي «الْعُلَلِ الْكَبِيرِ» ٤٢٣/١، وَالنَّسَائِيُّ ٥٩/٦ مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٠١٩٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعُلَلِ»: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَحْفُوظٌ.

قُلْنَا: وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ سَعْدِ السَّالْفِ قَبْلَهُ.

الوجه، ولا يُقَبِّحُ، ولا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١).

١٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ

حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُؤْطِنَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية - وهو ابن حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ - فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه أبو داود (٢١٤٢) و(٢١٤٣) و(٢١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٠٦) و(٩١١٥) و(٩١٢٦) و(٩١٣٦) و(١١٠٣٨) من طريق حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١١) و(٢٠٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٧٥). (٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، سليمان بن عمرو بن الأحوص صدوق حسن الحديث، روى عن ثلاثة من الصحابة، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الترمذي (١١٩٧) و(٣٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٤) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٠٧) ولم يسق لفظه.

٤ - باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوَلُهَا أَنْ تَفْعَلَ»^(١).

= ويشهد له حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) وفيه: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه...

وقوله: فلا يُوطئن فرشكم مَنْ تكرهون. قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٠٠: معناه: أن لا يأذنَّ لأحد من الرجال يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب، وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقيود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش هاهنا نفس الزنى، لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه...

وعوانٍ: أسيرات، جمع عانية، والكلام على التشبيه.

(١) صحيح لغيره دون قوله: «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر...»، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٢٨ و ٤/٣٠٦، وأحمد (٢٤٤٧١) من طريق حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٩١). وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٤١٦٢).

= وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٣). وإسناده قوي.

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مَعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا مَعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لغيرِ اللَّهِ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعُهُ»^(١).

١٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ:

= وحديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢١٩٨٦). ورجاله ثقات.
وحديث أنس بن مالك عند أحمد (١٢٦١٤). ورجاله ثقات.
وانظر تمام شواهد عند ابن حبان (٤١٦٢).
وانظر ما بعده.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما هو مبين في «المسند» (١٩٤٠٣).

وأخرجه ابن حبان (٤١٧١) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، والبيهقي ٢٩٣/٧ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله.

ويشهد لقوله: «والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة...» حديث طلق بن علي الحنفي مرفوعاً عند الترمذي (١١٩٤) بلفظ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور». وصححه ابن حبان (٤١٦٥).

سمعتُ أُمَّ سلمَةَ تقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها عنها راضٍ، دَخَلتِ الجَنَّةَ»^(١).

٥ - باب أفضل النساء^(٢)

١٨٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَليْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ»^(٣).

(١) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مُساور الحميري وأمه.

وأخرجه الترمذي (١١٩٥) عن واصل بن عبد الأعلى، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ويشهد له حديث حصين بن محسن، عن عمّة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزتُ عنه، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونازك» أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٠٠٣) وإسناده حسن، وصححه الحاكم ١٨٩/٢ وسكت عنه الذهبي.

وحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد (١٦٦١) مرفوعاً: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» وهو حديث حسن.

(٢) في (ذ) و(م): فَضَّلَ النِّسَاءَ. وبإسقاط لفظ «باب».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم ضعيف يعتبر به، وقد تابعه شرحبيل بن شريك المَعَاوَرِي المصري عند مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي ٦٩/٦ من طريق شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ: عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو في «مسند أحمد» (٦٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٣١).

١٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا:
فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عَمْرٌو: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ. فَأَوْضَعَ عَلَى
بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ
الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا،
وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن سالم بن أبي الجعد لم
يسمع من ثوبان فيما حكاه غير واحد من أهل العلم.
وأخرجه الترمذي (٣٣٥١) من طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي
الجعد، عن ثوبان وقال: سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): سمع سالم
بن أبي الجعد من ثوبان؟ فقال: لا.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٩٢).

ويشهد له حديث عبد الله بن أبي الهذيل عن صاحب له أنه انطلق مع عمر
فقال: يا رسول الله قولك: «تبا للذهب والفضة» ماذا؟ فقال ﷺ: «لساناً ذاكراً وقلباً
شاكراً، وزوجة تعين على الآخرة» أخرجه أحمد (٢٣١٠١) وفي إسناده سلم بن
عطية الفقيمي ليثنه الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وحديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٣٤)، والطبراني في «الكبير»
(١١٢٧٥)، وفي «الأوسط» (٧٢٠٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٦٥/٣، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٤٤٢٩)، وفي «الآداب» (٨٨٩) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من
أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلب شاكر، ولسان ذاكراً، وبدن على البلاء صابر،
وزوجة لا تبغيه خوفاً في نفسها ولا ماله» - لفظ ابن أبي الدنيا - وفي إسناده هذا الحديث
مؤمل بن إسماعيل، وحديثه هذا حسن في الشواهد دون قوله: «وبدن على البلاء صابر».

ويشهد له كذلك حديث عبد الله بن عمرو السالف قبله.
قوله: أَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، أَي: حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ، قَالَ فِي «النهاية».

١٨٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ
الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا
أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ
عنها نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»^(١).

٦ - باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ:
لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ
يَدَاكَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن أبي العاتكة وعلي بن يزيد - وهو
الألهاني - القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٨١) عن جعفر بن محمد الفريابي، عن
هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٤٤٣٠) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة
بنحو حديث ثوبان السالف قبله.

ويغني عنه حديث أبي هريرة عند النسائي ٦٨/٦ بإسناد قوي ولفظه: سئل
رسول الله ﷺ: أيُّ النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا
تخالفه في نفسها ومالها بما يكره». وهو في «مسند أحمد» (٧٤٢١).

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن حكيم: هو أبو سعيد البصري المقوم، وسعيد
ابن أبي سعيد: هو المقبري.

١٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ»^(١)، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَا مَةَ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»^(٢).

٧ - باب تزويج الأبقار

١٨٦٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجَتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

= وأخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦٨/٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٥٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٣٦). (١) في (ذ): يؤذيهن.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو كُرَيْبٍ: هو محمد بن العلاء الهمداني، وعبد الرحمن المُحَارِبِيُّ: هو ابن محمد، وعبد الله بن يزيد، هو أبو عبد الرحمن الحُبْلِيُّ.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٠٥)، وابن أبي عمر العدني في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجية» ورقة ١٢٠، وعبد بن حميد (٣٢٨)، والبزار في «مسنده» (٢٤٣٨)، والبيهقي ٧/٨٠ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، به.

قوله: خرماء، من الخرم، وأصله الثقب والشق، والأخرم المثقوب الأذن والذي قُطِعَتْ وَتَرَةٌ أَنْفِهِ أَوْ طَرَفُهُ شَيْئاً لَا يَبْلُغُ الْجَدْعَ، وَالْأُنْثَى خَرَمَاءُ، قَالَ فِي «النَّهْيَةِ».

قال: «أبكرًا أو ثيبًا؟» قلت: ثيب^(١). قال: «فهلأبكرًا تُلَاعِبُهَا؟» قلت: كُنَّ لي أخواتٌ، فحَشِيتُ أن تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قال: «فذاك إذا»^(٢).

١٨٦١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ^(٣)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»^(٤).

(١) هكذا في أصولنا الثلاثة «ثيب» بالرفع، وهي على تقدير مبتدأ محذوف، وفي المطبوع: «ثيبًا» بالنصب على المفعول.
(٢) إسناده صحيح. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٩)، والنسائي ٦/٦٥ من طريق عطاء بن أبي رباح، به. وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) و(٢٤٠٦) و(٢٩٦٧) و(٤٠٥٢) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧) و(٥٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومسلم بإثر الحديث (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي ٦/٦١ من سبعة طرق عن جابر بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٣٨) و(٧١٤٣). قلنا: وجاء عندهم جميعاً قوله ﷺ: «بكرًا أم ثيبًا» فذكروا «أم» بدل «أو»، والتعبير بـ«أو» يجوز قياساً كما قال ابن هشام، قال: ويكون الجواب بنعم أو بلا، وذلك أنه إذا قيل: أزيد عندك أو عمرو، فالمعنى أحدهما عندك أم لا، فإن أجبت بالمتعيين صح، لأنه جوابٌ وزيادة. انظر «مغني اللبيب» ٤٣/١.

(٣) في (ذ) و(س): التميمي، وهو خطأ، فمحمد هذا قرشي تميمي.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة وجهالة أبيه، وقد جاءت تسمية عتبة في بعض الروايات عبد الرحمن.

٨ - باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ»^(١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٤٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٨٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٥٠، وفي «الأوسط» (٤٥٥)، والبيهقي ٧/٨١، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سالم بن عتبة ١٠/١٦٣ من طريق محمد بن طلحة التيمي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٤٤) وفي إسناده أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عنه أهل العراق، وترجمه ابن أبي حاتم وقال: روى عنه أبي رحمه الله. وعن عبد الله بن عمر عند ابن السنني وأبي نعيم كلاهما في «الطب» قال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٤٥: وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وعن جابر بن عبد الله عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠١٦) وفي إسناده إبراهيم بن البراء متهم.

(١) إسناده ضعيف لضعف سلام ابن سوار - وهو ابن سليمان بن سوار ابن أخي شابة - وضعف كثير بن سليم.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١١٥٧ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وذكره البخاري معلقاً في «التاريخ الكبير» ٨/٤٠٤ عن أحمد بن يوسف العجلي، عن يونس بن مرداس، عن أنس. وسكت عنه.

وأخرجه ابن عدي ٥/١٧٦٤ من طريق عمرو بن جميع القاضي الحلواني، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال، عن علي بن أبي طالب، وعمرو بن جميع متروك واتهمه بعضهم.

وأخرجه كذلك ٧/٢٥٢١ من طريق نهشل بن سعيد النيسابوري، عن الضحاك، عن ابن عباس، ونهشل متروك وكذبه بعضهم.

١٨٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ
الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انكِحُوا، فَإِنِّي
مُكَاتِرٌ بِكُمْ»^(١) (٢).

٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ
حِجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبُّ لَهَا،
حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ
فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٣).

(١) لفظة «بكم» ليست في (س) و(م).

(٢) إسناده ضعيف جداً، طلحة - وهو ابن عمرو المكي - متروك الحديث،
ويعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف.

ويغني عنه حديث معقل بن يسار وأنس بن مالك، وقد أوردناهما في التعليق
على الحديث (١٨٤٦) وإسناداهما قويان.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان - وهو ابن أبي حثمة، وحجاج
- وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعنه. وقد اختلف فيه على حجاج بن أرتاة.

وأخرجه أحمد (١٦٠٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩١)،
والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٠١ من طريق يزيد بن هارون، وسعيد بن منصور
(٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣-١٤ من طريق أبي شهاب
الحناط، وابن أبي شيبة ٥/٣٥٦، وابن أبي عاصم (١٩٩٠)، والطبراني ١٩/٥٠٠)
من طريق حفص بن غياث، كلهم عن الحجاج، به.

١٨٦٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٢) عن أبي موسى محمد ابن المثنى، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن حجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة، وحجاج ضعيف، وسهل بن محمد بن أبي حثمة مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، وعمه سليمان بن أبي حثمة مختلف في صحبته.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤١٦٦)، وعنه ابن حبان (٤٠٤٢) حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا محمد بن خازم عن سهل بن محمد ابن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة. وقد سقط الحجاج بن أرطاة من إسناده، والصواب إثباته كما في رواية عبد الله بن يوسف وأبي موسى محمد بن المثنى، وقد جاء على الصواب في «تاريخ البخاري» ٩٧/١، فقال: وقال أبو معاوية محمد بن خازم، عن حجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان ابن أبي حثمة وقد فاتنا أن ننبه على هذا السقط في تعليقاتنا على ابن حبان فيستدرك من هنا وقد تحرف محمد بن خازم عند البوصيري في «إتحاف الخيرة»، والهيثمي في «الموارد» إلى أبي خازم.

وأخرجه الطيالسي (١١٨٦)، والطبراني ١٩/ (٥٠٥) من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج، عن محمد بن سهل بن حنيف! عن أبيه! قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره نحوه وهذا الإسناد وهم من حماد بن سلمة، فقد خالف الناس فيه كما قال الطبراني.

ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤٢٤)، وهو في «مسند أحمد»

(٧٨٤٢).

وحديث أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة الآتيان بعده.

وانظر تمة شواهد عند أحمد.

عن أنس بن مالك: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» ففعل، فتزوّجها، فذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا^(١).

١٨٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ

عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبْتُهَا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا، وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأْتُهُمَا كَرِهًا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانظُرْ، وَإِلَّا فَانْشُدْكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمْتَ ذَلِكَ، قَالَ فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا^(٢).

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن بعض أهل العلم قد ضعف رواية معمر - وهو ابن راشد - عن ثابت - وهو ابن أسلم البناني - وقال الدارقطني: الصواب عن ثابت عن بكر. قلنا: يعني الطريق الآتية بعده.

وأخرجه ابن الجارود (٦٧٦)، والدارقطني (٣٦٢٢)، والحاكم ١٦٥/٢، والبيهقي ٨٤/٧ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٤٣).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٧٨٤٢)، ومسلم (١٤٢٤). وصححه ابن حبان (٤٠٤١).

(٢) حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفاه ابن معين، وأثبتته الدارقطني في «العلل» ١٣٩/٧.

١٠- باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١).

١٨٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢).

= وأخرجه الترمذي (١١١٢)، والنسائي ٦٩/٦-٧٠ من طريق عاصم الأحول، عن بكر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٧)، وانظر تنمة الكلام عليه فيه.

(١) إسناده صحيح من جهة سهل بن أبي سهل - واسم أبي سهل زنجلة الصُّغْدِي -.

وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٠)، والترمذي

(١١٦٥)، والنسائي ٦/٧١-٧٢ و٧٢/٧ و٢٥٨ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨)، وصحيح ابن حبان (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨)

و(٤٠٥٠).

وأخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي ٦/٧٣ من طريق عبد الرحمن بن هرمز

الأعرج ومسلم (١٤١٣) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، و(١٤١٣)

من طريق أبي صالح والنسائي ٦/٧٣ من طريق محمد بن سيرين، أربعتهم عن أبي

هريرة. زاد البخاري في روايته: «حتى يَنكح أو يترك».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٤١٢) (٥٠)، وأبو داود (٢٠٨١) من طريق عُبيد الله بن

= عمر، به وزادا: «إلا أن يأذن له».

١٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
حَلَلْتَ فَأَذِينِي» فَأَذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مَعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرِ
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا
مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ»،
فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ
اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ». قَالَتْ: فَتَرَوُجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ (١).

١١- باب استثمار البكر والشيب

١٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

= وأخرجه البخاري (٥١٤٢)، والنسائي ٧٣/٦-٧٤ من طريق ابن جريج،
ومسلم (١٤١٢)، والترمذي (١٣٣٨)، والنسائي ٧١/٦ من طريق الليث بن سعد،
ومسلم (١٤١٢) من طريق أيوب، ثلاثتهم عن نافع، به. زاد ابن جريج في روايته:
«حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب».

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٧).

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧-٤٩)، والترمذي (١١٦٧) من طريق سفیان

الثوري، به.

وأخرجه الترمذي (١١٦٦) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، به.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤-٢٢٨٧)، والنسائي ٧٤/٦

و٧٧-٧٥ و٢٠٧-٢٠٨ من طرق عن فاطمة بنت قيس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٥٤).

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيِّمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَكَلَّمَ، قال: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا»^(١).

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنَكِّحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. إسماعيل بن موسى السُّدِّي - هو ابن بنت السُّدِّي - صدوق حسن الحديث، وقد تابعه سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى عند مسلم وغيرهم، وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٢٤/٢-٥٢٥. وأخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي ٨٤/٦ و٨٤-٨٥ و٨٥ من طرق عن نافع بن جبير، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٤).

(٢) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٣٣)، والنسائي ٨٥/٦ و٨٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والترمذي (١١٣٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به. زاد عند أبي داود في الموضع الثاني: «فإن بكت أو سكتت فهو إذن» وقال أبو داود: وليس لفظ «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث. الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء. قلنا: ذلك أن رواية أبي داود الثانية عن محمد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو. وقد رواه يزيد بن زريع وحمام بن زيد والدراوردي وغيرهم فلم يذكروا هذه الزيادة. وهو في «مسند أحمد» (٧١٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٩).

١٨٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(١).

١٢- باب من زوج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمَّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ أَخْبَرَاهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا^(٢).

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن عدي بن عدي الكندي - وهو ابن عميرة - لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم.

وأخرجه أحمد (١٧٧٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٨/٤، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٩١، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٦٤، والبيهقي ١٢٣/٧ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه بعضهم عن عدي بن عدي، عن العرس بن عميرة، فجعلوه من مسند العرس، انظر تخريج هذه الطريق والكلام عليها في «المسند» (١٧٧٢٢).

وقوله: تعرب عن نفسها، أي: تُفْصِحُ. قال أبو عبيد: في حديث «الثيب يعرب عنها لسانها» هذا الحرف يُروى في الحديث: يُعْرَبُ بِالتَّخْفِيفِ وَقَالَ الْفَرَاءُ: هُوَ يُعْرَبُ بِالتَّشْدِيدِ، يُقَالُ: عَرَّبْتُ عَنِ الْقَوْمِ: إِذَا تَكَلَّمْتَ عَنْهُمْ وَاحْتَجَجْتَ لَهُمْ، يُقَالُ: أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانَهُ، وَعَرَّبَ، أَي: أَبَانَ وَأَفْصَحَ.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

١٨٧٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ،
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي
زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا،
فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ
لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(١).

= وأخرجه البخاري (٥١٣٩) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك في «موطئه» ٥٣٥/٢، ومن طريقه أحمد (٢٦٧٨٦)، والبخاري
(٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي ٨٦/٦ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن
أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام، بقصتها
فجعله من مسند خنساء بنت خدام.

قال ابن قدامة في «المغني» ٣١/٧: جاءت عن الإمام أحمد في البكر البالغة
العاقلة روايتان:

إحدهما: لأبيها إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة، وهو
مذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق.

والثانية: ليس له ذلك، واختارها أبو بكر، وهو مذهب الأوزاعي والثوري
وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر.

(١) إسناده صحيح، لكن قوله فيه: عن بريدة شاذ، تفرد به هناد بن السري،
والصواب أنه من حديث ابن بريدة عن عائشة.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٣) عن وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن
عائشة.

وتابع وكيعاً علي بن غراب، فأخرجه النسائي ٨٦/٦ من طريقه، عن كهمس،
عن ابن بريدة، عن عائشة على الصواب. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ويشهد له حديث خنساء بنت خدام السالف.

وانظر تمة شواهد في «المسند».

١٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو السَّقَرِ يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزْدَقِيُّ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١).

١٨٧٥م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، من أجل يحيى بن يزيد، فقد روى عنه جمع ولم يؤثر فيه جرح ولا تعديل، وقد توبع. وأخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦) من طريق حسين ابن محمد المروزي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩) وانظر تمام الكلام عليه فيه. وأخرجه أبو داود (٢٠٩٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٨/٨٩ من طريق سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد بن حبان، وقد توبع في الذي قبله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٦٨) عن أيوب بن محمد الرقي عن معمر ابن سليمان النخعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٥٣٦٧) عن أيوب، عن معمر، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلًا.

١٣- باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة، قالت: تزوّجني رسولُ الله ﷺ وأنا بنتُ ستِّ سنينَ، فقدمنا المدينةَ، فنزلنا في بني الحارثِ بن الخزرجِ، فوَعِكتُ، فتمرّقَ شعري حتى وُفِيَ لي جُميمةٌ، فأتتني أمِّي أمُّ رومانَ وإني لفي أَرْجوحةٍ ومعِي صواحباتُ لي، فصَرَختُ بي، فأتيتهُا وما أدري ما تُريدُ، فأخذتُ بيدي فأوقفتني على بابِ الدارِ، وإني لأنهُجُ حتى سَكَنَ بعضُ نفسِي، ثُمَّ أَخَذتُ شيئاً من ماءٍ فَمَسَحَتُ به على وَجْهي ورأسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فإذا نِسوةٌ من الأنصارِ في بيتِ، فقلُن: على الخَيْرِ والبرَكَةِ، وعلى خَيْرِ طائرٍ، فأسلمتني إليهنَّ، فأصلحنَ من شأني، فلم يرُعني إلا رسولُ الله ﷺ ضحى، فأسلمتني^(١) إليه، وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنينَ^(٢).

(١) في (س): فأسلمتني.

(٢) حديث صحيح، سويد بن سعيد وإن كان ضعيفاً قد توبع.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢)، وأبو داود (٢١٢١) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٥) و(٤٩٣٦)، والنسائي ٨٢/٦ و١٣١ من طريق عروة عن عائشة.

وأخرجه أبو داود (٤٩٣٧) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة.

وقد جاء عند أبي داود في الموضعين الأول والثاني وعند النسائي في أحد المواضع أن النبي ﷺ عقد عليها وهي بنت سبع أو ست على الشك. =

١٨٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٩٧).
وأخرجه أبو داود (٤٩٣٧) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة.

وأخرجه مختصراً مسلم (١٤٢٢) (٧٢)، والنسائي ٨٢/٦ و٨٢-٨٣ و١٣١ من طرق عن عائشة.
وانظر ما بعده.

قولها: «فوعكت» على بناء المفعول، أي: أخذتني الحمى. «فتمرق شعري» قيل: هو بالراء المهملة، يقال: مرق شعره وتمرق: إذا انتشر وتساقط من مرض وغيره، وضبط في بعض الأصول بالزاي المعجمة، من مزقت الشيء فتمزق، أي: قطعته فقطع، والظاهر جواز الوجهين، قاله السندي.
«حتى وفي» أي: كثر، قال الحافظ في «الفتح»: وفي الكلام حذف، تقديره: ثم فصلت عن الوعك فتربى شعري فكثر.

وقولها: «جميمة» بالجيم مصغر الجملة بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جممة أيضاً. قولها: «أنهج» أي: أتلفس تنفساً عالياً.
(١) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن أبا عُبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. وقد خالف إسرائيل - وهو ابن يونس بن إبي إسحاق السبيعي - في إسناده مطرف بن طريف الكوفي فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عُبيدة، عن عائشة، فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٢/٦، وفي «الكبرى» (٥٣٤٩) عن قتيبة بن سعيد، عن عثر بن القاسم، عن مطرف بن طريف، به، وقال عقبه في «الكبرى»: مطرف بن طريف الكوفي أثبت من إسرائيل، وحديثه أشبه بالصواب.

١٤- باب نِكَاحِ الصَّغَارِ يَزُوجُهُنَّ غَيْرُ الْآبَاءِ

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عَثْمَانُ بْنُ مِطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجْنِيهَا خَالِي قَدَامَةً، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يَزُوجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ^(١).

١٥- باب لا نِكَاحَ الا بوليِّ

١٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنِكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن نافع المدني مولى

ابن عمر، وقد توبع.

وأخرجه الدارقطني (٣٥٤٨) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٦١٣٦)، والدارقطني (٣٥٤٧)، والبيهقي ١٢٠/٧ من

طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني عمر بن

حسين بن عبد الله مولى آل حاطب، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، وهذا

إسناد حسن. وفيه أن أمرهم ارتفع إلى النبي ﷺ، فقال: «هي يتيمة، فلا تنكح إلا

بإذنها».

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد».

أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

١٨٨٠- حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ وعن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وفي حديث عائشة: «والسلطان ولي من لا ولي له»^(٢).

(١) حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقد صرح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - بسماعه من سليمان بن موسى عن عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٢) وفي رواية أبي عاصم الضحاك عند الحاكم ١٦٨/٢. وكذا جاء عندهما تصريح سليمان بن موسى بسماعه من الزهري، وسليمان ثقة حافظ، فما جاء في رواية إسماعيل ابن علية من أن ابن جريج لقي الزهري فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه، فيه وقفة، فقد تكلم ابن معين في سماع ابن علية من ابن جريج.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (١١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ثلاثهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٤) من طريق ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٥) عن ابن علية، عن ابن جريج. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عنده.

وانظر شواهد عند حديث ابن عباس في «المسند» (٢٢٦١).

(٢) حديث صحيح، وهذان إسنادان ضعيفان. حجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس، وقد عنعن، لكن تابعه في حديث عائشة سليمان بن موسى في الحديث السالف، وتابعه عن عكرمة في حديث ابن عباس خالد الحذاء، كما سيأتي.

١٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١).

= أما حديث عائشة، فأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣٠، وأحمد (٢٢٦١) و(٢٦٢٣٥)، وأبو يعلى (٢٥٠٧) و(٤٦٩٢) و(٤٩٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧/٣، والبيهقي ٧/١٠٦ و١٠٧، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٣/١٦، وفي «التمهيد» ٨٧/١٩ من طريق حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد (٢٢٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٩٨)، والبيهقي ٧/١٠٩-١١٠ من طريق حجاج ابن أرطاة، والطبراني (١١٩٤٤) من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناد الطبراني الثاني صحيح. وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١٢٤٨٣)، وفي «الأوسط» (٥٢٥) من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (٣٥٢١) من طريق عدي بن الفضل، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وإسناد الثوري صحيح، إلا أنه أعلل بالوقف، وقد ذكرنا من رواه كذلك في «المسند». وأخرجه بنحو لفظ عائشة الذي قبله الطبراني في «الكبير» (١١٤٩٤)، وفي «الأوسط» (٨٧٧) عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن سعيد بن سليمان الواسطي، عن منصور بن أبي الأسود، عن أبي يعقوب، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي يعقوب هذا، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٨٥: إن كان هو التوام فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، وقد اختلف في وصله إزسالة، ووصله أصح كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٥١٨).

١٨٨٢- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(١).

= وأخرجه الترمذي (١١٢٦) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة اليشكري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٢٦) من طريق إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٢٦) من طريق يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، والترمذي (١١٢٦) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، به، وهو في «المسند» (١٩٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٧).

(١) حديث صحيح لغيره دون قوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» وهذا إسناد ضعيف لضعف جميل بن الحسن العتكلي، والصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة، كما جاء مفصلاً في رواية عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عند الدارقطني (٣٥٣٦) والبيهقي ١١٠/٧، وقال البيهقي بإثره: وعبد السلام ابن حرب قد ميّز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٢٦٧/٦، والدارقطني (٣٥٣٥) و(٣٥٣٧)، والبيهقي ١١٠/٧ من طريق جميل بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني من طريق موسى بن هارون وأحمد بن أبي عوف، والبيهقي ١١٠/٧ من طريق الحسن بن سفيان، ثلاثتهم عن مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، به. وقال الحسن بن سفيان بعده: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

وأخرجه الدارقطني (٣٥٣٦) و(٣٥٤١)، والبيهقي ١١٠/٧ من طريق عبد السلام ابن حرب، عن هشام بن حسان، به بلفظ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج =

١٦- باب النهي عن الشُّغار

١٨٨٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(١).

= المرأة نفسها» وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة. قال البيهقي عقبه: وعبد السلام قد ميّز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه. وأخرجه الدارقطني (٣٥٣٩) من طريق النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، والبيهقي ١١٠/٧ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة... إلخ موقوفاً. قال البيهقي بإثره: وكذلك قاله ابن عيينة، عن هشام بن سيرين. يعني موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني (٣٥٣٨) من طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية. وإسناده صحيح.

وانظر ما قبله من الأحاديث.

(١) حديث صحيح، وسويد بن سعيد - وإن كان ضعيفاً - قد توبع.

وهو في «الموطأ» ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)

(٥٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٥٢)، والنسائي ١١٢/٦.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)،

والنسائي ١١٠/٦-١١١ من طرق، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧٢/١٤ - ونقله عنه الحافظ في «الفتح»

١٦٣/٩ بتصرف ومنه نقلنا -: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، =

١٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ (١).

١٨٨٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا شِغَارَ فِي
الْإِسْلَامِ» (٢).

= ولكن اختلفوا في صحته؛ فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ
قبل الدخول، لا بعده، وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته
ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد
وإسحاق وأبي ثور وهو قول على مذهب الشافعي.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن فروخ القطان، وأبو أسامة: هو
حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن
ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز. وأخرجه مسلم (١٤١٦)، والنسائي ١١٢/٦ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٤٣).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل الحسين بن مهدي، وقد توبع.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٣٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٢٦٨٦) و(١٣٠٣٢)،
وعبد بن حميد (١٢٥٣) و(١٢٥٦)، وابن حبان (٣١٤٦)، والطبراني
في «الأوسط» (٣٠٢٣)، والبيهقي ٧/٢٠٠ من طريق عبد الرزاق، به. وقرن عبد الرزاق
بثابت أبان بن أبي عياش.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٣٦) عن معمر، عن قتادة، قال: ولا أعلمه إلا عن
أنس.

١٧- باب صَدَاقِ النِّسَاءِ

١٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟^(١) قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَاءً، هَلْ تَدْرِي مَا النَّشَاءُ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ^(٢).

١٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا

(١) هُكَذَا فِي (س)، وَفِي (ذ) وَ(م) وَالْمَطْبُوعُ: «صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ»، وَأَثَبْنَا مَا فِي (س) لِمُوَافَقَتِهِ مَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيُّ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٦/٦-١١٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٦٢٦).
وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

قَلْنَا: وَخَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ تَسَاوِي خَمْسِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَالْمِثْقَالُ: أَرْبَعَةُ غَرَامَاتٍ وَرَبْعٌ.

محمَّد ﷺ، ما أُصْدَقَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثْقَلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةِ.

وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، مَا أُدْرِي مَا عَلَقَ الْقَرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةِ^(١).

١٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو العجفاء - واسمه هرم بن نسيب - وثقه ابن معين والدارقطني، وروى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: في حديثه نظر. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وباقي رجاله ثقات. ويشهد له حديث عائشة الذي قبله.

وأخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي مما روى ١١٧/٦- ١١٩ من طريق محمد بن سيرين، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٥) و(٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢٠). وقوله: عَلَقَ الْقَرْبَةِ. قال السيوطي في حاشيته على النسائي: أي تحملت لأجل كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذي تُعلق به، ويروى: عرق القربة بالراء، أي: تكلفت إليه وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها: سيلان مائها، وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها، وقيل: أراد أنني قصدتك، وسافرت إليك، واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها، وقيل: أراد: وتكلفت لك ما لم يبلغ وما لا يكون، لأن القربة لا تعرق.

عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيَّ ﷺ نِكَاحَهُ (١).

١٨٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَقَالَ: لَيْسَ مَعِيَ. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٢).

١٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْرُ الرِّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

(١) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم العمري - .
سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١١٣٩) من طريق شعبة بن الحجاج، عن عاصم بن عبيد الله، به وقال: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح! وخالفه أبو حاتم الرازي فقال عن عاصم هذا: منكر الحديث، وأنكر عليه حديثه هذا، كما في «العلل» ٤٢٤/١.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٧٦).

(٢) إسناده صحيح. حفص بن عمرو: هو ابن ربال الرِّبَالِي، وسفيان: هو ابن

سعيد الثوري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٣١٠) و(٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)،

وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٥٤-٥٥ و٩١-٩٢ و١١٣

و١٢٣ من طريق أبي حازم، عن سعد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٣).

عن أبي سعيد الخُدري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتِ قِيَمَتِهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا^(١).

١٨- باب الرجل يتزوج ولا يفرض

لها فيموت على ذلك

١٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي وأبي هشام الرفاعي. الأغر الرقاشي هو الفضيل بن مرزوق كما نقله الخطيب في «موضح الأوهام» ٣٢٢/٢-٣٢٣ عن الدارقطني وابن خراش، ويؤيده أيضاً أنه جاء مسمى في بعض الروايات كما سيأتي. وأخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢١٢٩) عنه، عن محمد ابن يزيد الكوفي، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٣٢٢/٢ من طريق أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن يحيى بن يمان، بهذا الإسناد. ونقل الخطيب عن الدارقطني قوله: ولم يقل: عن أبي سعيد غير يحيى بن يمان، وأرسله غيره. قلنا: ما قاله الدارقطني صحيح، فقد رواه عبد الله بن داود الخريبي عند الخطيب في «الموضح» ٣٢٢/٢، وي زيد بن هارون عند ابن سعد في «الطبقات» ٥٩/٨، والفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة الكلابي ووكيع عنه أيضاً ٦٠/٨ كلهم عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه يحيى بن معين في «تاريخه» برواية العباس الدؤري ص ٧٣٨، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٩٧) من طريق وكيع بن الجراح، عن فضيل ابن مرزوق، عن عطية العوفي، عن عائشة - فذكر عائشة بدل أبي سعيد، والعوفي كما أسلفنا ضعيف.

الميراث، وعليها العدة. فقال معقل بن سنان الأشجعي: شهدت رسول الله ﷺ قضى في برّوع بنت واشق بمثل ذلك^(١).

١٨٩١م - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مثله^(٢).

١٩- باب خُطبة النكاح

١٨٩٢- حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثني أبي، عن جدّي أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الكوفي.

وأخرجه أبو داود (٢١١٤)، والنسائي ١٢٢/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٨). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن وقاص الليثي.

وأخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٧٧)، والنسائي ١٢١/٦ و١٢٢ و١٩٨ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٤٣).

وأخرجه النسائي ١٢١/٦ من طريق زائدة، عن منصور، به، وقرن بعلقمة الأسود، ولم يذكر اسم معقل بل قال: رجل من أشجع.

وأخرجه النسائي ١٢٢/٦ من طريق الشعبي، عن علقمة، به، لكن فيه أن الذين شهدوا بذلك أناسٌ من أشجع لم يسمهم.

وانظر ما قبله.

عن عبد الله بن مسعود، قال: أوتيت رسول الله ﷺ جوامع الخير، وخواتمه - أو قال: فواتح الخير - فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة. خطبة الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لُونُ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١] و﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠-٧١] (١).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، ومن فوقه ثقات. عيسى بن يونس، هو ابن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف ابن مالك الجشمي.

وأخرجه الترمذي (١١٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٦ من طريق الأعمش، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٠) من طريق المسعودي، كلاهما عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقصة خطبة الحاجة.

= وسلف بذكر التشهد حسب برقم (٨٩٩).

١٨٩٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»^(١)، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»^(٢).

١٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

= وَأَخْرَجَ قِصَّةَ الْخُطْبَةِ أَبُو دَاوُدَ (٢١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (١٠٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَ(١٠٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَحْدَهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (١٠٢٥١) مِنْ طَرِيقِ زَهْرِيِّ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ.

وَأَخْرَجَهَا بِنَحْوِهَا أَبُو دَاوُدَ (١٠٩٧) وَ(٢١١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِيَاضَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً.

(١) زَادَ فِي الْمَطْبُوعِ هُنَا: «وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ الْقُرَشِيُّ - وَيُقَالُ: الثَّقَفِيُّ - مَوْلَاهُمْ أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مَطْوِلاً وَمَخْتَصِراً مُسَلِّماً (٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٨٩-٩٠ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٧٤٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٦٥٦٨).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ»^(١)، «أَقْطَعُ»^(٢).

٢٠- باب إعلان النكاح

١٨٩٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(٣)، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ»^(٤).

(١) زاد في نسخة على هامش (س): «الله» وصحح عليها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف قرة - وهو ابن عبد الرحمن بن خنويل - ولاضطراب متنه، الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥) من طريق الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٢٥٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، به. وأخرجه النسائي (١٠٢٥٧) و(١٠٢٥٨) من طريقين عن الزهري، عن النبي ﷺ رسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧١٢)، و«صحيح ابن حبان» (١) و(٢) وانظر تامة الكلام عليه في «المسند».

(٣) في (ذ) والمطبوع: «أعلنوا هذا النكاح»، والمثبت من (س) و(م).

(٤) إسناده ضعيف جداً، خالد بن إلياس - وهو ابن صخر العدوي - متروك الحديث، وقد تابعه عيسى بن ميمون الأنصاري وهو مثله - متروك أيضاً. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه الترمذي (١١١٤) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة.

قوله: «بالغربال» هو الدَّف.

١٨٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلِّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدَّفُّ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ»^(١).

٢١- باب الغناء والدَّفِّ

١٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ - اسْمُهُ الْمَدَنِيُّ - قَالَ:

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبُونَ بِالْدَّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ أَبَائِي الَّذِينَ قَتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل أبي بلج - وهو الفزاري - فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الترمذي (١١١٣) - وقال: حديث حسن - والنسائي ١٢٧/٦ من طريق أبي بلج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٥١).

(٢) إسناده صحيح. أبو الحسين المدني: هو خالد بن ذكوان.

وأخرجه البخاري (٤٠٠١)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٣٨) من طريق خالد بن ذكوان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٨).

١٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُبْمَزُّمُورَ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(٢).

١٨٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدَفْنٍ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقْلُنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ»^(٣).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: عِيدُ الْفِطْرِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٩٥ وَ١٩٦-١٩٧ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٠٤٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٥٨٦٨).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ مُتَابِعٌ. عَوْفٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ١٣/٥٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفِتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»^(١).

= وأخرجه أبو يعلى (٣٤٠٩)، وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٩) وابن عدي في «الكامل» ١٠١٨/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٠/٣ من طريق سعيد بن أبي الربيع، عن رُشيد أبي عبد الله، عن ثابت البناني، عن أنس بلفظ: ... فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك فيهن» لكن رُشيداً هذا مجهول. وأخرج البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين، قال: حسبتُ أنه قال: من عرس، فقام النبي ﷺ فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي» قالها ثلاث مرار. وهو في «المسند» (١٢٧٩٧).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الأجلح - وهو ابن عبد الله بن حُجبة الكندي -، وقد اختلف فيه على الأجلح كما سيأتي. فأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٢١) من طريق جعفر بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٢٠٩)، والبخاري (١٤٣٢) - كشف الأستار) والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٠) من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، بدل عبد الله بن عباس. وأخرجه البيهقي ٢٨٩/٧ من طريق أبي عوانة الوضاح الشكري، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة.

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ التَّمِيمِيِّ^(١)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مجَاهِدٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِي فِي أُذُنِيهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٢٢- باب في المختثين

١٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

= وقد أخرج البخاري (٥١٦٢) من طريق عروة عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو».

وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٥)، وسنده ضعيف.

(١) ذهب المزي في «تهذيب» إلى أن الصواب في اسمه ثعلبة بن سهيل وأن أبا مالك كنية ثعلبة، وثعلبة بن أبي مالك وهم من ابن ماجه، فتعقبه مغلطي بأنه لا مانع بأن يكون سهيل يكنى أبا مالك. انظر «تهذيب الكمال» ٤/٣٩٣-٣٩٤ وتعليق الدكتور بشار عواد عليه.

(٢) حديث حسن لكن بذكر المزمار بدل الطبل، ولهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وقد جاء الحديث من طرق أخرى. محمد بن يحيى: هو الدُّهلي، والفريابي هو محمد بن يوسف.

وأخرجه أبو داود (٤٩٢٤) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، و(٤٩٢٥) من طريق مطعم بن المقدم، و(٤٩٢٦) من طريق ميمون بن مهران، ثلاثهم عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٣).

قلنا: وهذه المتابعات الثلاثة عند أبي داود لا بأس بأسانيدھا.

عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بَيْوتِكُمْ»^(١).

١٩٠٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ^(٢) بِالرِّجَالِ،
وَالرِّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠١) و(٩٢٠٥) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٩٠). وسيأتي برقم (٢٦١٤).

المخنث، بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وسكناته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخِلق لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له، فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

قال الحافظ: ويستفاد منه حجب النساء عن يفتن لمحاسنهن، وفيه تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً.

(٢) في (س) و(م): تَشَبَّهُ. بقاء واحدة.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب،

=

وقد توبع.

١٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(١).

٢٣- باب تهنة النكاح

١٩٠٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ،
وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٩) من طريق سليمان
ابن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله
ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.
وهو في «مسند أحمد» (٨٣٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٥١).
ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس التالي.

(١) إسناده صحيح. أبو بكر بن خلاد: هو محمد بن خلاد.
وأخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٩٩١) من
طريق قتادة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣١٥١).

وأخرجه البخاري (٥٨٨٦)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٩٩٢)،
والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٧) و(٩٢١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة
عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء،
وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.
وقرن الترمذي بيحيى أيوب السخيتاني.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير.

= (٢) حديث صحيح، سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ - وهو الحدثاني - متابع.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ،
فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١١١٦) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي
في «الكبرى» (١٠٠١٧) عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، كلاهما عن عبد العزيز
الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٢).
وفي الباب عن جابر عند البخاري (٦٣٨٧)، ومسلم بإثر الحديث (١٤٦٦) (٥٦).
وانظر ما بعده.

وقوله: «كان إذا رَفَأَ» قال السندي في «حاشيته على المسند»: بتشديد الفاء
بعدها همزة، وقد لا يُهْمَزُ الفعل، والمراد بالترفة هاهنا: التهنئة بالزواج، وأصله
قول القائل: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ، والرِّفَاءُ بكسر الراء والمد: اللثام والموافقة، وكان من
عادتهم أن يقولوا للمتزوج ذلك، فأبدله الشارع بما ذكر، لأنه لا يُقِيدُ، ولما فيه من
التنفير عن البنات.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن - وهو البصري - لم
يسمع من عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وقد تابعه عبد الله بن محمد بن عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
عن جدّه عَقِيلِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧٣٨)، لكنّه لم يدرك جدّه أيضاً كما حقّقناه
هناك. محمد بن عبد الله: هو ابن المُثَنَّى الأنصاري، وأشعث: هو ابن عبد الملك
الحُمُراني.

وأخرجه النسائي ١٢٨/٦ من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث بن عبد الملك،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.
ويشهد له ما قبله، وحديث جابر المذكور هناك.

٢٤- باب الوليمة

١٩٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» أَوْ «مَهْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩)، وأبو داود (٢١٠٩)،
والترمذي (١١١٩)، والنسائي ١٢٨/٦ من طريق ثابت، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٠).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٠٤٩) و(٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧)
(٨٠) و(٨١) و(٨٣)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (٢٠٤٦)، والنسائي ١١٩/٦ -
١٢٠ و١٢٩ و١٣٧ من طرق عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٢)، والنسائي ١٢٠/٦ من طريق أنس، عن
عبد الرحمن بن عوف.

والنواة: اسم لخمسة دراهم كما قيل للأربعين: أوقية، وللعشرين: نش.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥١٦٨) و(٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠)، وأبو داود
(٣٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٧) من طريق حماد بن زيد، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٣٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٢).

١٩٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّحْبِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا وَاثِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلِيَّ صَفِيَّةَ بَسْوِيقٍ
وَتَمْرٍ^(٢).

١٩١٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ جُدْعَانَ

= وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا مُسْلِمَ (١٤٢٨) (٨٧م) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، وَ(١٤٢٨) (٨٩)
مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا الْبُخَارِيُّ (٤٧٩٣) وَ(٤٧٩٤) وَ(٧٤٢١)، وَمُسْلِمَ
(١٤٢٨) (٩١) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٦٥٦٨) مِنْ طَرِقِ عَنْ أَنَسٍ.

(١) تحرف في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: أبيه.

(٢) حديث صحيح، وقد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث على وجهين،
فمرة رواه عن واثل بن داود، عن ابنه بكر بن واثل، عن الزهري، ومرة رواه عن
الزهري مباشرة، وهو ممن عُرف بالرواية عنه، وقد سمعه يتحدث به كما صرح هو
بذلك عند الحميدي تلميذه (١١٨٤)، ولكنه قال: فلم أحفظه، وكان بكر بن واثل
يجالس الزهري معنا. قلنا: وعلى أية حال، فقد روي الحديث من طرق أخرى عن
أنس كما سيأتي.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٠) وَ(١١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْكَبْرَى» (٦٥٦٦) مِنْ طَرِقِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٨٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٥٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٢٧) مِنْ
طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٠٧٨).

وَأَخْرَجَهُ ضَمْنَ قِصَّةِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ الْبُخَارِيُّ (٣٧١) وَ(٢٢٣٥) وَ(٤٢١٣) وَ(٥١٦٩)،
وَمُسْلِمَ بِإِثْرٍ (١٤٢٧) / (٨٤) وَ(٨٧) وَ(٨٨) مِنْ طَرِقِ عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ
أَحْمَدَ» (١١٩٩٢).

عن أنس بن مالك، قال: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيمَةً، مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ^(١).

قال أبو عبد الله ابن ماجه: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

١٩١١- حَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيْنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لَيْفًا، فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِييًّا، وَسُقِينَا مَاءً عَذْبًا، وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ يُلْقَى عَلَيْهِ الثُّوبُ وَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ السَّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ^(٢).

(١) حديث صحيح، وعلي بن زيد بن جُدعان - وإن كان ضعيفاً - تابعه غير واحد من أصحاب أنس بن مالك كما سلف في الحديث قبله. وأخرجه أحمد (١١٩٥٣)، وأبو يعلى (٣٧٧٩) من طريق هشيم بن بشير، عن ابن جُدعان، به. وزادا:

قال: فمه؟ قال: الْحَيْسُ، يعني التمر والأقط بالسَّمن.

وتابع ابن جُدعان على هذا اللفظ عن أنس: حميد الطويل عند البخاري (٤٢١٣) و(٥١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٩) و(٦٥٧٠).

(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء، سويد بن سعيد، والمفضل بن عبد الله - وهو الكوفي - وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ثلاثهم ضعفاء. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرج أحمد (٨٣٨)، والنسائي ١٣٥/٦ من حديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من آدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين... =

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،
حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: دَعَا أَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيُّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ، فَكَانَتْ خَادِمَتُهُمُ الْعَرُوسُ، قَالَتْ: تَذْرِي
مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا
أَصْبَحْتُ صَفَيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ^(١).

٢٥- باب إجابة الداعي

١٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

= وأما عن الطعام فإنه كان كبشاً وذرة ولم يكن تماً وزبيياً، فقد أخرج أحمد
(٢٣٠٣٥) من حديث بريدة بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ قال: لما خطب عليّ فاطمة، قال
رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعُرس من وليمة» قال: فقال سعد: عليّ كبشٌ، وقال
فلان: عليّ كذا وكذا من ذرة. وإسناده محتمل للتحسين.

قولهما: «أعراض البطحاء»، أي: جوانب البطحاء، جمع: عُرض. والبطحاء:
مَسِيلُ الْمَاءِ الْوَاسِعِ يَتَجَمَعُ فِيهِ الْحَصَى وَالرَّمَالُ. وقولهما: «مرفقتين» أي: مِخْدَتَيْنِ.
(١) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار المدني.

وأخرجه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦)، والنسائي في «الكبرى»
(٦٥٨٩) من طريق أبي حازم، عن سهل.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٩٥).

وقد أورد البخاري الحديث في كتاب النكاح تحت: باب قيام المرأة على
الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

قال الحافظ: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه. ولا يخفى
أن كل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من البستر، وجواز استخدام الرجل
أمراته في مثل ذلك، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

عن أبي هريرة، قال: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

١٩١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو الطَّنَافِسي.
وأخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٨) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٤).
وأخرجه مسلم (١٤٣٢) (١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) من طريق ثابت بن عياض الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

والصواب الموقوف، وانظر «علل الدارقطني» ١١٦/٩.
الوليمة عند أهل اللغة: مختصة بطعام العرس فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما، وجزم به الجوهري وابن الأثير، وقال صاحب «المحكم»: الوليمة طعام العرس والإملاك، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرورٍ حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقييد في غيره.

وقوله في الحديث: «ومن لم يجِبْ، فقد عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فيه دليل على وجوب الإجابة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه صاحب «المغني» ١٠/١٩٣: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دُعي إليها إذا لم يكن فيها لهو، وبه يقول مالك والثوري والشافعي والعبدي وأبو حنيفة وأصحابه، ومن أصحاب الشافعي من قال: هي من فروض الكفايات، لأن الإجابة إكرام وموالة، فهي كرد السلام.

عن ابنِ عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ»^(١).

١٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكِ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»^(٢).

٢٦- باب الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

(١) إسناده صحيح . عبيد الله : هو ابن عمر العمري .

وأخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦) و(٣٧٣٧) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٣) من طريق نافع، عن ابن عمر . وفي رواية أبي داود (٣٧٣٧) زيادة: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليذع» .

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٨٩) و(٥٢٩٤) .

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي متروك الحديث .

منصور: هو ابن المعتمر، وأبو حازم: سلمان الأشجعي .

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص ١٢٥، والطبراني في «الأوسط» (٢١١٦) و(٧٣٩٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن رجل أعور من ثقيف عند أبي داود (٣٧٤٥)، والنسائي في

«الكبرى» (٦٥٦١)، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٤) وإسناده ضعيف .

وعن ابن مسعود عند الترمذي (١١٢٢)، وسنده ضعيف أيضاً .

وانظر تمام شواهد في «المسند» ولا شيء منها يصلح للاعتبار .

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبَكْرِ سَبْعًا»^(١).

١٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٢).

(١) حديث صحيح. محمد بن إسحاق - وإن كان رواه بالنعنة - تابعه سفيان الثوري، وباقي رجاله ثقات. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجزمي.

وأخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب بن أبي تميمه، به. ولكنه نقل عن أبي قلابة قوله: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري (٥٢١٣) و(٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٧١) من طريق خالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: لو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ، ولكن قال: السنة...

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن أبي بكر: هو ابن محمد ابن عمرو بن حزم.

وأخرجه مطولاً ومختصراً (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦) و(٨٨٧٧) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٤٩).

٢٧- باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه أهله

١٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ»^(١).

١٩١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَسَلْطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٢).

(١) إسناده حسن. شعيب والد عمرو: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٨) و(١٠٠٢١) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن رافع: هو البجلي القزويني، وجريز: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧١) و(١٠٠٩٢٤) و(١٠٠٢٧) و(١٠٠٢٨) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

٢٨- باب التستر عند الجِماع

١٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو أُسَامَةَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا
وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟
قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ
النَّاسِ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٣).
وأخرجه النسائي (١٠٠٢٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن
الأعمش، عن سالم، به.

وأخرجه النسائي (١٠٠٢٧) من طريق شعبة عن الأعمش، عن سالم، به موقوفًا.
قوله: «لم يسلط الله عليه الشيطان أو لم يضره» قال السندي: قيل: لا يضره
بالإغواء والإضلال، وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصراف عن التوبة إذا عصى، وقيل:
إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان، وقيل: لا يكون للشيطان عليه سلطان،
فيكون من المحفوظين قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَشَرٌّ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾.

(١) إسناده حسن. بهز بن حكيم - وهو ابن معاوية بن حيدة القشيري - هو
وأبوه صدوقان. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٩٧٤) و(٣٠٠٢)، والنسائي في
«الكبرى» (٨٩٢٣) من طريق بهز بن حكيم، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٣٤).

قوله: «بعضهم في بعض» أي: مختلطون فيما بينهم، مجتمعون في موضع واحد.

١٩٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ عَدِيٍّ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرِينَ»^(١).

= «أن يستحيا منه» أي: فاستتر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستتر منه، إذ لا يمكن الاستتار منه جلّ ذكره. قاله السندي.

(١) إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٦٦-٢٦٧، والطبراني في «الكبير» ١٧/٣١٥ من طريق الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر، عن عتبة بن عبد. وأقحم في إسناده الطبراني بعد الأحوص: عن أبيه، وتحرف فيه ابن غابر إلى ابن عامر، وجاء على الصواب في «معجم ابن قانع» و«نصب الراية» ٤/٢٤٦. وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٠) وسنده ضعيف، وقال النسائي: حديث منكر.

وعن عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٢٦٠)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ٢/١٥١، والبخاري في «مسنده» (١٧٠١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٦٧-٢٦٧، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٥٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٤٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٩٣، و«الشعب» (٧٧٩٢) و(٧٧٩٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٣/٢٤٨ من طريق مندل بن علي، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. ومندل ضعيف الحديث، وقد أخطأ فيه كما نص على ذلك شريك النخعي، وقد كان معه في المجلس عند الأعمش، وكان عند الأعمش عاصم الأحول فحدث به عاصم، عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا. قلنا: أخرجه كذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦٩)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٢ من طريقين عن عاصم الأحول. وتابعه أيوب السخيتاني عند عبد الرزاق (١٠٤٧٠). وانظر «علل الرازي» ١/٤٢٦، والدارقطني ٥/١٠٩.

١٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قال أبو بكر: قال أبو نعيم: عن مولاة لعائشة^(١).

٢٩- باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»^(٢).

= وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٨٣)، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف. وانظر ما قبله.

قوله: «العيرين» تشية غير، بفتح فسكون: هو حمار الوحش.

(١) إسناده ضعيف، مولى عائشة لم يسم. وقد سلف برقم (٦٦٢).

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن مخلد.

وأخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٣) - (٨٩٦٦) من

طريق سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٨٩٦٢) من طريق يزيد ابن الهاد، عن الحارث، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٨٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٦١٣٣).

وقد سلف الحديث عن أبي هريرة برقم (٦٣٩) مرفوعاً بلفظ: «من أتى حائضاً

أو امرأة في دُبُرِهَا، أو كاهناً فصَدَقَهُ بما يقول، فقد كفرَ بما أنزل على محمد». =

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» (١).

= ويشهد للفظ المصنف هنا حديث ابن عباس عند الترمذي (١٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢) وإسناده حسن.

وانظر تمة شواهد عند حديث أبي هريرة في «المسند» (٧٦٨٤).
وانظر الحديث التالي.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عبد الله بن هَرَمِيٍّ - مقلوب، صوابه هَرَمِيٍّ بن عبد الله - كما نبه عليه البخاري في «تاريخه» ٢٥٦/٨ والبيهقي ٢٥٧/٨، وهو تابعي روى عنه ثلاثة أو أكثر، وذكره ابن حبان في «الثقات» في قسم التابعين. والحجاج بن أرتاة - وإن كان ضعيفاً - قد توبع.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٥٤) من طريق الحجاج بن أرتاة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٩) من طريق علي بن الحكم، عن عمرو ابن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت - فأتى باسم هرمي على الصواب -: أن النبي ﷺ نهى أن تؤتى المرأة من قبل دُبُرِهَا. وعلي بن الحكم ثقة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٤١) و(٨٩٤٢) من طريقين عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب المطليبي، عن هرمي بن عمرو - وفي رواية النسائي الثانية: ابن عبد الله، وهو الجادة في اسمه كما ذكرنا - عن خزيمة بن ثابت.

وأخرجه النسائي (٨٩٤٠) من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله، عن حصين بن محسن، عن هرمي. فزاد في الإسناد حصيناً.

وأخرجه النسائي (٨٩٣٥) و(٨٩٣٦) من طريق يزيد بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن هرمي.

وأخرجه النسائي (٨٩٣٧) من طريق الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس، عن هرمي. فزاد في الإسناد عبد الملك.

١٩٢٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودٌ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ ^(١) فِي قَبْلِهَا، مِنْ دُبْرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ^(٢).

= وأخرجه بنحوه النسائي (٨٩٤٦) من طريق عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل، و(٨٩٤٣)-(٨٩٤٥) من طريق عمرو بن أبيحة، و(٨٩٣٣) من طريق عمارة ابن خزيمة، ثلاثتهم عن خزيمة بن ثابت. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢١٨٥٠) و(٢١٨٥٤) و(٢١٨٦٥).

وانظر الحديث السالف.

(١) في (ذ) والمطبوع: امرأة.

(٢) إسناده صحيح. سهل بن أبي سهل: هو سهل بن زنجلة الرازي.

وأخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وأبو داود (٢١٦٣) والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٤-٨٩٢٧) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤١٦٦) و(٤١٩٧).

وعند مسلم (١٤٣٥) (١١٩) وابن حبان زيادة من طريق النعمان بن راشد عن الزهري بهذا الإسناد: «إن شاء مجيبة (أي مكبوبة على وجهها) وإن شاء غير مجيبة إذا كان في صمام واحد» أي: في ثقب واحد، والمراد به القبل، وقال ابن الأثير: الصمام: ما تسدُّ به الفرجة فسمي الفرج به، ويجوز أن يكون: في موضع صمام واحد على حذف المضاف.

وأخرجه النسائي (١٠٩٧٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من قبل دبرها كان الحول من ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾

.....
 = **أَنَّ شِئْتُمْ** [البقرة: ٢٢٣] قال: قائماً وقاعداً وباركاً بعد أن يكون في المأني» وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٢٦) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج من قبلها لا إلى ما سواه» وإسناده صحيح. فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿أَنَّ شِئْتُمْ﴾ صادر ممن أنزل الله إليه الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم، ولا يسع المؤمن المسلم الذي ارتضى الله رباً والإسلام ديناً ومحمداً رسولاً إلا أن يقبل به، ويتتهي إليه، ويسلم به تسليماً.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦/١٠ قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المنى لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر، فليس هو بحرث، ولا موضع زرع، فمعنى قوله تعالى: ﴿أَنَّ شِئْتُمْ﴾، أي: كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يُعتدُّ بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٠٣) والترمذي (٢٩٨٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٢٧) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٧) و(١١٠٤٠) عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: «وما الذي أهلكك» قال: حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأوحى إلى رسول الله هذه الآية ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يقول: «أقبل وأدبر واتفق الدبر والحیضة» وهذا حديث حسن كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٢٠٢).

وقول عمر: «حولت رحلي الليلة» قال ابن الأثير في «النهاية»: كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله.

٣٠- باب العزل

١٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْتَفَعُلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفَعُلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسَمَةً»^(١) قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»^(٢).

١٩٢٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ

(١) في (ذ) والمطبوع: من نسمة.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد خالف فيه إبراهيم بن سعد شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وغيرهما، فقد روه عن الزهري عن عبد الله بن محيريز، عن أبي سعيد الخدري وقد خطأ الحافظ حمزة بن محمد الكثاني راوي «سنن النسائي الكبرى» عنه رواية إبراهيم بن سعد لهذا الحديث، وصحح الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ٢٣٦ رواية يونس وشعيب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٣٧) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١١٨٧٨).

وأخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥) و(١٢٦)، وأبو داود (٢١٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، والبخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧)، والنسائي (٥٠٢٤) و(٥٠٢٥) و(٥٠٢٨) من طريق الزهري، كلاهما عن عبد الله بن محيريز، عن أبي سعيد الخدري. وهو في «مسند أحمد» (١١٨٣٩).

وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٣٨) (١٢٨) - (١٣٣)، وأبو داود (٢١٧٠)، والترمذي (١١٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٠٧-١٠٨ من طرق عن أبي سعيد.

عن جابر، قال: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(١).

١٩٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَذْنِهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) و(١٣٧)، والترمذي (١١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٥) من طريق عطاء، عن جابر.

وأخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: «كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يَمْتَعُهُ».

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٥).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة ولانقطاعه، فإن جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري فيما قاله أبو داود كما في «سؤالات الآجري» له، وكما في «السنن» له (٢٠٨٤)، وأقره المزي في «تهذيب الكمال».

وأخرجه أحمد (٢١٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٨٥/١،

والبيهقي ٢٣١/٧ من طريق إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٤٢/٤ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي

كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود قال: تستأمر الحرة ويُعزل عن الأمة. وفي

=

سوار الكوفي جهالة.

٣١- باب لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها

١٩٢٩- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»^(١).

١٩٣٠- حدّثنا أبو كريب، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين: أن يُجمَعَ بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها^(٢).

= وأخرج عبد الرزاق (١٤٥٦٢) عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٤٠٨) (٣٨) و(٣٩)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي ٩٨/٦ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي ٩٦/٦ و٩٦-٩٧ و٩٨ من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٨) و(٤١١٣) و(٤١١٥).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لعننة ابن إسحاق. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٣) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٣٧)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٩٦٢).

١٩٣١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(١).

٣٢- باب الرجل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيُطَلِّقُهَا

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ

١٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢٢٥) عن جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ، بهذا الإسناد.

وانظر الحديثين قبله.

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

وأخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١٤٦)، والنسائي ٩٣/٦ و١٤٦ و١٤٦-١٤٧ و١٤٨ من طريق الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٨).

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي ١٤٨/٦ من طريق القاسم بن محمد، والبخاري (٥٨٢٥) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، وأبو داود (٢٣٠٩)، والنسائي ١٤٦/٦ من طريق الأسود بن يزيد، ثلاثهم عن عائشة. =

١٩٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ^(١)، يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ
فَيُطَلَّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى
الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»^(٢).

٣٣- بَابُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١٩٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

= قوله: «عسيلته» المراد لذة الجماع، لا لذة إنزال الماء، لأن التصغير يقتضي
الاكتفاء بالقليل، فيكتفى بلذة الجماع. قاله السندي.

(١) في (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: «سمعت سلم بن زهير»، وهو
تحريف، والتصويب من (ذ) و(م) و«تحفة الأشراف» (٧٠٨٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سالم بن رزين، وقد توبع.

وأخرجه النسائي ١٤٨/٦-١٤٩ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وتحرف في المطبوع منه سالم بن رزين إلى: سلم بن زهير، وجاء على
الصواب في «الكبرى» (٥٥٧٧)، و«التحفة» (٧٠٨٣).

وهو في «مسند أحمد» (٥٥٧١).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٩٦٦) عن عبد الله بن عمر بن
محمد بن أبان مُشكِّدًا، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد
الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح.

وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (١).

١٩٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخترى الواسطي، حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون ومُجالد، عن الشعبي، عن الحارث

عن علي، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٢).

١٩٣٦- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، حدثنا أبي، سمعتُ الليث بن سعد يقول: قال لي أبو مُضعبٍ مِشْرَحُ بنُ هَاعَانَ:

قال عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بالتَّيْسِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف زَمْعَةَ بن صالح. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقْدِي.

وقد صح الحديث عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي (١١٤٨)، والنسائي ١٤٩/٦، وهو في «مسند أحمد» (٤٢٨٣) وإسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر تاليه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعرور -، ومُجالد - وهو ابن سعيد وإن كان ضعيفاً - تابعه عبد الله بن عون في هذا السند.

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، والترمذي (١١٤٧) من طريق الشعبي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٥).

وأخرجه النسائي ١٤٧/٨-١٤٨ من طريق ابن عون، عن الشعبي، عن الحارث قال: لعن رسول الله ﷺ... إلخ مرسلًا. وانظر ما قبله.

المُسْتَعَارِ؟» قالوا: بَلَى، يا رسولَ اللهِ، قال: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

(١) صحيح لغيره دون قصة التيس المستعار، وهذا الحديث تفرد به مشرح بن هاعان عن عقبة، وهو فيما قاله ابن حبان في «المجروحين»: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات. قلنا: قد وافق الثقات في شطر الحديث الثاني، وهو قصة اللعن. هذا إن قلنا بصحة الإسناد إلى مشرح هذا، فقد قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» ٤٣٨/١: ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان ومثله قال يحيى بن عبد الله بن بكير تلميذ الليث، فيما ذكره أبو زرعة - كما في «علل الرازي» ٤١١/١ - قال: ذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ.

ثم قال أبو زرعة: والصواب عندي حديث يحيى - يعني ابن عبد الله بن بكير. قلنا: وقد تابع عثمان بن صالح: عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث، لكن قال البخاري: عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا. قلنا: لعله عنى بذلك أن عثمان بن صالح حدث عبد الله بن صالح به، فرجع مداره على عثمان بن صالح الذي وهم في إسناده وتصريحه بسماع الليث له من مشرح، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم ١٩٨-١٩٩ من طريق يحيى بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٢٠٨/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، عن عثمان بن صالح، به.

وأخرجه الدارقطني (٣٦١٨)، والطبراني (٨٢٥)/١٧، والحاكم ١٩٩/٢، والبيهقي ٢٠٨/٧ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن ابن سعد، به.

وانظر ما سلف برقم (١٩٣٤).

٣٤- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

= قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٥١١/٦: وأما نكاح المحلل أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً، فإن مالكا قال: هو نكاح مفسوخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح، وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل...» الحديث فمن فهم من اللعن التأييم فقط، فإن النكاح صحيح، ومن فهم من التأييم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد.

وهو عند الحنفية مكروه تحريماً إذا تزوجها بشرط التحليل للحديث «لعن الله المحلل والمحلل له»، فإن طلقها بعدما وطئها، حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. انظر «البنية» ٤٨٠/٥-٤٨٣. (١) حديث صحيح، الحجاج - وهو ابن أروطة -، وإن كان مدلساً وقد عنعن قد توبع.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥)، والنسائي ٩٩/٦ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي ٩٨/٦-٩٩ من طريق سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧٠).

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، والنسائي ٩٩/٦ و١٠٣-١٠٢ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧٠).

١٩٣٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

١٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَقُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ؟!» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي مَا

= وبعضهم ذكر للحديث قصة، وهذه القصة ستأتي عند المصنف برقمي (١٩٤٨) و(١٩٤٩).

وأخرجه البخاري (٤٧٩٦) (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥) من طريقين عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي ١٠٠/٦ من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٢).

حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ»^(١).

١٩٣٩م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

٣٥- باب لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ
وَلَا الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩)، والنسائي ٩٤/٦ و٩٤-٩٥ و٩٦ من طريق عروة، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه البخاري (٥١٢٣)، والنسائي ٩٥/٦ من طريق عراك بن مالك،
عن زينب، به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٦) من طريق عروة، عن زينب، عن أم سلمة أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله.. إلخ فجعله من مسند أم سلمة.

قولها: «فلمست بمخلية» أي: لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم.

وأخرجه مسلم (١٤٥١)، والنسائي ١٠٠/٦-١٠١ من طريق أبي الخليل، بهذا

الإسناد.

١٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»^(١).

١٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ:
لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٢٩)، و«شرح
مشكل الآثار» (٤٥٦٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن خالد بن خدّاش،
وقد توبع. ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، وأيوب: هو السخيتاني،
وابن أبي مُلَيْكَةَ: هو عبد الله بن عُبيد الله بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي
١٠١/٦ من طريق أيوب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٢٨).

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٦٤) و(٤٥٦١م) من طريق
حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه: كان مما نزل من
القرآن، ثم سقط: أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو
خمس رضعات.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦٠٨/٢، ومن طريقه مسلم (١٤٥٢) (٢٤)، وأبو
داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٨٤)، والنسائي ١٠٠/٦، والطحاوي (٢٠٦٣)
و(٤٥٦٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة
أنها قالت: كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم من، ثم نُسخن
بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

٣٦- باب رضاع الكبير

١٩٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه مسلم (١٤٥٢)، والطحاوي (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦) و(٤٥٦٧) و(٤٥٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، بنحو لفظ القاسم بن محمد، دون ذكر قول عائشة الذي سلف في رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر. قولها: «ثم سقط» أي: نُسَخ.

وقال مالك يابثر الحديث في «الموطأ»: وليس العمل على هذا. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٣٤٩: بل هو على التحريم ولو مصّة وصلت إلى الجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار (ومنهم الإمام البخاري كما في «الفتح» ٩/١٦٤) حتى قال الليث بن سعد: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم في المهد ما يُقَطِّر الصائم، حكاه في «التمهيد» ٨/٢٦٨، ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأمصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث، فإنما تركوه لعله كنسخ، أو معارضٍ يوجبُ تركه، فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة، وهي أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبرأ للذمة، وأنه متى تعارض مانع ومبيح قُدِّم المانع لأنه أحوط.

وقال صاحب «المغني» ١١/٣١٠: الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً، هذا الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس، وهو قول الشافعي.

وعند أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. ورواية ثالثة: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات. وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد وداود وابن المنذر. وانظر لزماً «شرح مشكل الآثار» للإمام الطحاوي ٥/٣١١-٣١٥، و«المنتقى» لأبي الوليد الباجي ٤/١٥٦.

عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم عليّ، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: كيف أرضعهُ وهو رجلٌ كبيرٌ؟ فتبسّم رسولُ الله ﷺ وقال: «قد علمتُ أنه رجلٌ كبيرٌ» ففعلت، فأتت النبي ﷺ فقالت: ما رأيتُ في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرههُ بعدُ. وكانَ شهدَ بدرًا (١).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي ٦/١٠٤-١٠٥ و١٠٥ و١٠٦-١٠٥ من طريق القاسم، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٣). وأخرجه بنحوه البخاري (٤٠٠٠) و(٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي ٣/١٠٦ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٣٠). وجمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وهو ما كان في الحولين، ولا يُحرّم ما كان بعدهما.

وقد نقل ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٥٧٨ عن طائفة من السلف والخلف أن رضاع الكبير يُحرّم، ولو أنه شيخ، ونسبه إلى عائشة وعلي وعروة بن الزبير وعطاء ابن أبي رباح والليث بن سعد وابن حزم...

ثم قال ٥/٥٩٣: المسلك الثالث: وهو أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في كل أحد، إنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيّد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصّص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له.

١٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا^(١).

٣٧- باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مسروقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: هَذَا أَخِي. قَالَ: «انظُرُوا مَنْ تَدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ، فَإِنَّ الرُّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).

(١) لا يصح، تفرد به محمد بن إسحاق - وهو المطليبي - وفي متنه نكارة. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. وأخرجه أحمد (٢٦٣١٦)، وأبو يعلى (٤٥٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٠٥)، والدارقطني (٤٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٠٥)، والدارقطني (٤٣٧٦) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. والحديث رواه غير ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة بلفظ آخر، انظره مع تخريجه عند الحديث السالف برقم (١٩٤٢). (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي ١٠٢/٦ من طريق أشعث، بهذا الإسناد. =

١٩٤٦- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ»^(١).

١٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

= وهو في «المسند» (٢٤٦٣٢).

قوله: «فإن الرضاعة من المجاعة» قال الحافظ في «الفتح» ١٤٨/٩: فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تُثبت النسب، وتجعل الرضيع محرماً، وقوله: «من المجاعة» أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة.

(١) صحيح من حديث أم سلمة، وهذا إسناد ضعيف أخطأ فيه ابن لهيعة، والصحيح في هذا الحديث أنه من رواية هشام بن عروة، عن زوجه فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصّة والمصتان» وهو الصحيح عن عبد الله بن الزبير، وصححه ابن المديني في «العلل» ص ٨٣.

وأخرج حديث أم سلمة الترمذي (١١٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن هشام بن عروة، عن زوجته فاطمة، عنها بلفظ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفِطَامِ». وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٢٤).

وأما حديث ابن الزبير الصحيح فأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦١١٠)، والنسائي ١٠٠/٦، وغيرهما. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رِضَاعَةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ^(١).

٣٨- باب لبن الفحل

١٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمِّكَ، فَأَذْنِي لَهُ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أَوْ «يَمِينُكَ»^(٢).

(١) حديث صحيح لكن عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة كما سيأتي. وعبد الله بن لهيعة سني الحفظ.

وأخرجه مسلم (١٤٥٤)، والنسائي ١٠٦/٦ من طريق الليث بن سعد، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ . . . الْخ .

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٦٠) من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه ضمن حديث مطول أبو داود (٢٠٦١) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. وأصله في البخاري (٤٠٠٠).

وانظر ما سلف برقم (١٩٤٣).

وانظر لزاماً في مسألة رضاع الكبير وأنه يُحَرِّمُ «زاد المعاد» ٥/٥٧٨-٥٩٣.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٤) و(٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)،

والترمذي (١١٨١)، والنسائي ٩٩/٦ و١٠٣ و١٠٤ من طريق عروة، عن عائشة. =

١٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ
ابن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة، قالت: جاء عمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ،
فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّكَ»
فقلتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قال: «إِنَّهُ
عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»^(١).

٣٩- باب الرجل يُسَلِّمُ وعنده أُختان

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ
إِسْحَاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشِ
الرُّعَيْنِيِّ

عن الدَّيْلَمِيِّ، قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي أُخْتَانِ
تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فقال: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا»^(٢).

= وهو في «المسند» (٢٤٠٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٩).
وانظر ما بعده.

وقوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» قال في «النهاية»: تَرَبَّ الرَّجُلُ: إِذَا افْتَقَرَ، أَي: لَصِقَ
بِالتُّرَابِ، وَأَتْرَبَ: إِذَا اسْتَعْنَى، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ لَا يُرِيدُونَ بِهَا
الدُّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَلَا وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ، كَمَا يَقُولُونَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا:
لَهُ دَرْكٌ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْمَثَلُ لِيَرَى الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ الْجَدَّ، وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَهُ، فَقَدْ أَسَاءَ.
(١) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث، وقد
اضطرب في إسناده كما هو مبين في «مسند أحمد» (١٨٠٤٠)، وأبو خراش مجهول،
لكن روي الحديث بإسناد حسن وهو الحديث الآتي بعد هذا.

١٩٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ،
عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزِ الدِّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ
وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(١).

٤٠- باب الرجل يُسَلِّمُ وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمْرَدَلِ
عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(٢).

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٦/٢، و٣١٧/٤، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)،
والدارقطني (٣٦٩٨)، والطبراني ١٨/٨٤٤، والبيهقي ٧/١٨٤-١٨٥ من طريق
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، الضحاک بن فیروز الدیلمی روى عنه جمع وذكره ابن حبان
في «الثقات» ٤/٣٨٧، وكذلك أبو وهب الجيشاني - روى عنه جمع وذكره ابن
حبان في «الثقات» ٦/٢٩١، وابن لهيعة رواية ابن وهب عنه حسنة عند أهل العلم،
ثم هو متابع.

وأخرجه الترمذي (١١٥٩) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد،
وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٤٠) من طريق ابن لهيعة.

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٦٠) من طريق وهب بن جرير بن
حازم، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب، به،
وهذا إسناد صحيح إلى أبي وهب الجيشاني. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤١٥٥).

(٢) حديث حسن. ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن، وإن كان سيئ
الحفظ - قد تويع، وكذا حُمَيْضَةُ بِنْتُ الشَّمْرَدَلِ - بالبدال المهملة، وبعضهم ضبطها =

.....
 = بالذال المعجمة، وقال الأثرون: ابن الشمرذل، فجعلوه رجلاً، وهو الصحيح -
 متابع. وقد حسن الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث في «تفسيره» ١٨٤/٢، وقد
 اختلف في اسم صحابيه: فبعضهم يسميه: قيس بن الحارث، وبعضهم يسميه:
 الحارث بن قيس.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٣)، وأبو داود (٢٢٤١)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)،
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/٣، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٩٩/١،
 وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٧٥/١، والطبراني في «الكبير» ١٨/٩٢٢،
 والدارقطني (٣٦٩٠)، والبيهقي ١٤٩/٧ و١٨٣، وابن عبد البر في «التمهيد»
 ٥٦/١٢ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦٠/٦، وابن أبي شيبة ٣١٨/٤، وأبو داود
 (٢٢٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٤)، والبيهقي ١٨٣/٧،
 وابن عبد البر ٥٦/١٢ و٥٨ من طريق عيسى بن المختار، وأبو بكر الإسماعيلي في
 «معجمه» ٤٤٦/١، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٥٩) من طريق المختار بن فلفل،
 كلاهما عن ابن أبي ليلي، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»
 (٢٧٣٧)، وأبو يعلى (٦٨٧٤)، والطبراني ١٨/٩٢٣، والدارقطني (٣٦٩٠)،
 وابن عبد البر ٥٧/١٢ من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن حميضة بن الشمرذل،
 عن قيس بن الحارث - وعند بعضهم: الحارث بن قيس - والكلبي متروك.
 وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٤) عن معمر، عن الكلبي، عن رجل، عن قيس
 ابن الحارث.

وأخرجه ابن قانع ١٧٥/١ من طريق هشيم، عن الكلبي، عن أبي صالح باذام،
 عن ابن عباس، عن الحارث بن قيس.
 وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٢/٢، وابن قانع ١٧٥/١ من طريق
 أبي عوانة، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن قيس بن عبد الله بن الحارث - وعند
 ابن قانع: الربيع بن الحارث بن قيس - قال: أسلم جدي... فذكره بنحوه.

١٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(١).

= وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٢٥٥/٣، وابن قانع ١/١٧٥، والدارقطني (٣٦٩٢) و(٣٦٩٣) من طريق هشيم بن
بشير، أخبرنا مغيرة بن مقسم الضبي، عن بعض ولد الحارث بن قيس - وقال
بعضهم: عن رجل من ولد الحارث، وسماه بعضهم: الربيع بن قيس -: أن الحارث
أسلم فذكره بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٧٣) من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن
إسحاق قال: قدم وفد بني تميم على رسول الله ﷺ فيهم قيس بن الحارث، ورجاله
ثقات، لكنه معضل.

قال ابن عبد البر: الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست
أسانيداً بالقوية، ولكنها لم يرو شيئا يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها،
والقولُ بها، والمصيرُ إليها أولى، وبالله التوفيق.
وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده ويعمل الأئمة المتبوعين به.

وأخرجه الترمذي (١١٥٨) من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٦). وانظر تمام

الكلام عليه في «المسند».

وقد ذكر ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/٥٠٠: أن حديث الزهري عن
سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتل عليه من ضعفه
بأكثر من الاختلاف على الزهري. وغيلان بن سلمة هذا يُعدُّ من أشرف ثقيف،
أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده، وكان شاعراً، أحد حُكام قيس في الجاهلية، له
ترجمة في «طبقات ابن سعد» ٣٧١/٥.

٤١- باب الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

١٩٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

١٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ أَوْ حَبِيئِهِ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٥٦) و(١١٥٧)، والنسائي ٩٢/٦-٩٣ و٩٣ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٢).

(٢) إسناده حسن. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرح بالتحديث عند النسائي والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» فانتفت شبهة تدليسه. أبو خالد: هو سليمان بن حيان الأحمر.

وأخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ١٢٠/٦ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٦٧٠٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٤٧١)، وتضعيف الشيخ ناصر الألباني رحمه الله للحديث في «ضعيفته» بعنونة ابن جريج لا شيء. =

٤٢- باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قال صالح: قال الشعبي: قد أعطيتكها بغير شيء، إن كان الرَّاكِبُ لِيَزْكَبُ فيما دُونِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

= وأما معنى الحديث، فقد قال الإمام الطحاوي: المرأة المخطوبة قد يُحِبُّ وليها، أو يوعد بشيء ليكون عوناً للخاطب على ما يحاوله من التزويج الذي يلمس، فلا يطيبُ لوليها ما حُبِّي ولا ما وعد به في ذلك التزويج الملمس منه، فكان أولى بذلك منه المرأة المطلوب تزويجها. . . وأما ما كان من ذلك بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعصمه، لأنه قد صار له سبب يجب أن يكون عليه كما قيل في هذا الحديث: «وأحق ما يُكْرَمُ الرجل به ابنته أو أخته» فلما استحق الإكرام كان ما أكرم به لذلك طيباً له.

وانظر «المغني» ١٠/١١٨-١١٩.

(١) إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤)، وبيئته الحديث (١٤٢٧) (٨٦)، وأبو داود (٢٠٥٣)، والترمذي (١١٤٣) و(١١٤٤)، والنسائي ١١٥/٦ من طريق الشعبي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٣٢)، واقتصر مسلم في الموضع الثاني وأبو داود والنسائي في أحد موضعيه على شاهد الباب من الحديث.

١٩٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدِحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمَّهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا^(١).

١٩٥٨- حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو أسلم البناني، وعبد العزيز: هو ابن صهيب.

وأخرجه مطولاً البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٨) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت وحده، به.

وأخرجه النسائي ١١٤/٦ من طريق عن ثابت وشعيب بن الحجاب، و١١٤-١١٥ من طريق شعيب وحده، كلاهما عن أنس.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٤)، والنسائي ١١٤/٦ من طريق قتادة وعبد العزيز، و(٢٩٩٨) من طريق عبد العزيز وحده، كلاهما عن أنس. ورواية أبي داود (٢٩٩٨) مطولة.

وهو في «المسند» (١١٩٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٣) و(٤٠٩١).

وقوله: «صارت صفية لدحية الكلبى، ثم صارت لرسول الله ﷺ بعد».

في رواية البخاري أن رسول الله ﷺ حين جمع السبي في غزوة خيبر، جاءه دحية، فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي، قال: فاذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير! لا تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ، قال: «خذ جارية من السبي غيرها» قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا^(١).

٤٣- باب تزويج العبد بغير إذن سيِّده

١٩٥٩- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ
إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني.

وعكرمة قد سمع من عائشة، وروايته عنها في «صحيح البخاري» برقم (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٢٠) و(٥٦٣٨)، والدارقطني والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٧٢/٨، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة حبش بن مبشر ٤١٦/٥-٤١٧ من طريق يونس بن محمد المؤدّب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وانفرد القاسم بن عبد الواحد عنه فجعله من حديث ابن عمر، والقاسم لم يوثقه غير ابن حبان، والمحفوظ فيه عن ابن عقيل أنه من حديث جابر كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٤٣٤/١ عن أزهر بن مروان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» وإسناده ضعيف لضعف العمري، وهو وإن تابعه موسى بن عقبة في الحديث التالي عند المصنف إلا أن في الإسناد إليه مندل بن علي الفهري، وهو ضعيف أيضاً، وفيه عن عنة ابن جريج. والصحيح فيه أنه عن ابن عمر موقوفاً، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة ٢٦١-٢٦٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرّق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً. ولهذا إسناد صحيح.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ
إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَهُوَ زَانٍ»^(١).

٤٤- باب النهي عن نكاح الممتعة

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ
يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٢).

١٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

= وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١٣٧) و(١١٣٨) من طرق عن عبد الله بن عقيل، عن جابر مرفوعاً. وابن عقيل ضعيف كما ذكرنا. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢١٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف مندَل - وهو ابن علي الفهري.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٤٩) و(١٨٩٧)، والنسائي ١٢٥/٦-١٢٦ و١٢٦ و٢٠٢/٧ و٢٠٢-٢٠٣ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٤٠) و(٤١٤٣)، وانظر لزماً «زاد المعاد» ٤٠٠/٣ و١١١/٥ بتحقيقنا.

عن أبيه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَاسْتَمِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». فَاتَيْنَاهُنَّ، فَأَبِينَ أَنْ يَنْكِحَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا»، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشْبُّ مِنْهُ، فَاتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرِدٍ، فَتَرَوَّجْتُهَا فَمَكَّثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٤٠٦)، والنسائي ١٢٦/٦-١٢٧ من طريق الربيع بن سبرة، عن أبيه.

وأخرجه مختصراً بذكر النهي عن المتعة مسلم (١٤٠٦) (٢٤)-(٢٦)، وأبو داود (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣) من طريق الزهري، عن الربيع، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٤٤) و(٤١٤٦).

فائدة: اختلف على الربيع بن سبرة في تعيين وقت التحريم، فروي عنه في حجة الوداع، وروي عنه عام فتح مكة.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٥٦/٢: «ويجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق. والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواة من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك في الفتح.

١٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُخَصَّنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا^(١).

٤٥- باب المحرم يتزوج

١٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن من أجل أبان بن أبي حازم. أبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه بنحوه مسلم (١٢١٧) من طريق أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال: فلما قام عمر قال: إن الله كان يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل... وأبثوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠)، والنسائي ١٩١/٥ و٨٧/٦-٨٨ من طريق عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وعند الجميع أن التي تزوجها ﷺ هي ميمونة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣٣).

وأخرجه البخاري (١٨٣٧) و(٤٢٥٨)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٥٨)

و(٨٥٩)، والنسائي ١٩١/٥ و١٩٢ و٨٧/٦ و٨٨ من طرق عن ابن عباس. =

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ
ابْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّازَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ.

حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ
حَلَالٌ.

= وفي الباب عن عائشة عند البزار (١٤٤٣ - كشف الأستار)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩، وابن حبان (٤١٣٢)، والبيهقي ٧/٢١٢ وإسناده
صحيح. ولفظه: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم.
قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٦٦: وأكثر ما أعل بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه.
وعن أبي هريرة عند الدارقطني ٣/٢٦٣ وإسناده حسن في الشواهد.
قال البغوي في «شرح السنة» ٧/٢٥١-٢٥٢: والأكثر على أنه تزوجها
حلالاً، فظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٥٢: واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور
على المنع لحديث عثمان: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم [١٤٠٩]
وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة،
ولأنها تحتل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به، وقال
عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية
للوطء. وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به، وأما تأويلهم حديث عثمان
بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله: «ولا يُنكح، بضم أوله، وبقوله:
«ولا يخطب».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٥٢: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة
وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن
يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب،
وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة: أن
رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم، وما أعلم أحداً روى من
الصحابة أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكر
معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط...

قال: وكانت خالتي وخالة ابنِ عَبَّاسٍ^(١).

١٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا
يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٢).

٤٦- باب الأَكْفَاءِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ سَابُورٍ^(٣) الرَّقِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيئَةَ
النَّضْرِيِّ^(٤)

(١) إسناده صحيح. أبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي الكوفي.
وأخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي
في «الكبرى» (٥٣٨٣) من طريق يزيد بن الأصم، عن ميمونة.
وفي رواية الترمذي والنسائي قالت: إن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال،
وبنى بها حلالاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣٤).
وأخرجه مرسلاً النسائي (٥٣٨٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن يزيد بن
الأصم قال: ما تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «موطأ مالك» ١/٣٤٨-٣٤٩.
وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١) و(١٨٤٢)، والترمذي (٨٥٦)،
والنسائي ١٩٢/٥ و٨٨/٦ و٨٨-٨٩ من طريق نبيه بن وهب، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٤٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٣).

(٣) تصحف في أصولنا الخطية إلى: شابور، بالشين المعجمة، وما بين
الحاصرتين زيادة من «التحفة» (١٥٤٨٥)، ولا بد منها.

(٤) تصحف في (ذ) و(س) إلى: البصري، بالباء.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد عريض»^(١).

١٩٦٨- حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن سليمان: وهو الخزاعي. ابن وثيمة النصري: هو زفر، وقد خالف عبد الحميد الليث بن سعد عند أبي داود في «المراسيل» (٢٢٥)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عند سعيد ابن منصور (٥٩٠) فروياه عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني مرسلًا، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: وهو أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا.

وأخرجه الترمذي (١١٠٩)، وابن حبان في «المجروحين» ١٤١/٢-١٤٢، والحاكم ١٦٤/٢-١٦٥، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦١/١١، والمزي في ترجمة زفر بن وثيمة من «تهذيب الكمال» ٣٥٥/٩ من طريق عبد الحميد بن سليمان، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي حاتم المزني عند أبي داود في «المراسيل» (٢٢٤)، والترمذي (١٠٨٥) وغيرهما، وقال الترمذي: حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قلنا: كذا قال مع أن في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، وسعيد ومحمد ابني عبيد مجهولان، إلا أنه يتقوى بحديثنا ويقويه.

وأخرج عبد الرزاق (١٠٣٢٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث وهو مرسل رجاله ثقات.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٥٠٨٨) أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الأنصار.

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ
وَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(١).

(١) حديث حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن
عمران الجعفري وقد توبع كما سيأتي. وقد حسنه الحافظ في «التلخيص» ١٤٦/٣،
وفي «الفتح» ١٢٥/٩.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٠٣/١ و٤٠٤، وابن حبان في «المجروحين»
٢٢٥/١، وابن عدي في ترجمة الحارث بن عمران من «الكامل» ٦١٤/٢، والدارقطني
(٣٧٨٨)، والحاكم ١٦٣/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٧)، والبيهقي
١٣٣/٧، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢٦٤/١، وابن الجوزي في «العلل
المتناهية» (١٠٠٩) من طريق الحارث بن عمران الجعفري، وابن أبي الدنيا في «العيال»
(١٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ورقة ٢٤١-٢٤٢ من طريق الحكم بن هشام
الثقفي، وابن أبي الدنيا (١٣١)، والحاكم ١٦٣/٢، والبيهقي ١٣٣/٧ من طريق عكرمة
ابن إبراهيم الأزدي، والدارقطني (٣٧٨٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١٠١٠) من
طريق صالح بن موسى، وأخرجه الدارقطني (٣٧٨٧)، وابن الجوزي (١٠١١) من
طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي - واسمه إسماعيل -، وابن حبان في «المجروحين»
٢٨٦/٢ من طريق محمد بن مروان السُّدِّي، ستتهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
قلنا: أمثلُ هذه الطرق طريق الحكم بن هشام الثقفي، وبمجموعها يتحسن الحديث.
وفي الباب عن أنس بن مالك عند تمام الرازي في «فوائده» (٧٤١)، وأبي
نعيم الأصبهاني في «الحلية» ٣/٣٧٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٠٨)،
والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦٣٤) ولفظه عند أبي نعيم وابن الجوزي:
«تخيروا لنطفكم، واجتنبوا هذا السواد، فإنه لون مُشَوَّه»، والباقون رووه بلفظ:
«تخيروا لنطفكم»، وفي إسناده محمد بن عبد الملك، وعند بعضهم عبد الملك بن
يحيى، ولم تنبيهه.

وعن عمر بن الخطاب عند ابن عدي في ترجمة سليمان بن عطاء من «الكامل»
١١٣٤/٣، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١١٥/٢، وابن الجوزي (١٠٠٦) بلفظ:
«تخيروا لنطفكم، وانتخبوا المناكح، وعليكم بذات الأوراك فإنهن أنجب»، وفي
إسناده سليمان بن عطاء منكر الحديث.

٤٧- باب القسمة بين النساء

١٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيهٌ سَاقِطٌ»^(١).

١٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذى.

وأخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٧٣)، والنسائي ٦٣/٧ من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٣٦).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢١٨-٢١٩: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسمة بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسمة بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك»، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوقَاتِ﴾ [النساء: ١٢٩].

(٢) حديث صحيح، ويحيى بن يمان قد توبع.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٣)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٤) من طريق يونس عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٥٩).

١٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١).

٤٨- باب المرأة تهب يومها لصاحبته

١٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٣٤). وسيأتي برقم (٢٣٤٧).

(١) إسناده صحيح، كما قال ابن كثير في «التفسير» ٣٨٢/٢، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة، وقد روي من وجه آخر عن عائشة بإسناد حسن كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٧٢)، والنسائي ٦٣/٧ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٥).

وأخرجه أبو داود (٢١٣٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسّم... وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد فهو صدوق، وأصل هذا الحديث عند البخاري (٢٥٩٣) بلفظ: «... وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها...».

عن عائشة، قالت: لَمَّا أَنْ كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ^(١).

١٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلِيَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَقُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِلَيْكَ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ» فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا^(٢).

١٩٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٥) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١١).

وأخرجه بنحوه مطولاً (٢٥٩٣)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائي (٨٨٧٤) من طريق الزهري، عن عروة، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سمية الراوية عن عائشة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٨٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٤٠).

عن عائشة، أنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَالصَّالِحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] في رجلٍ كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها، وولدت منه أولاداً، فأراد أن يستبدل بها، فراضته على أن يقيم عندها ولا يقسم لها^(١).

٤٩- باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥- حدثنا هشام بن عمار، حدثنا معاوية بن يحيى، حدثنا معاوية ابن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عن أبي رهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل الشفاعة أن يُشفعَ بينَ الاثنينِ في النكاح»^(٢).

١٩٧٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن العباس بن

ذريح، عن البهي

(١) إسناده صحيح. حفص بن عمرو: هو ابن ربال الرقاشي، وعمر بن علي: هو المقدمي.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٤٥٠)، ومسلم (٣٠٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦٠) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، لأن أبا رهم - واسمه أحزاب بن أسيد السمعي أو السماعي - مُختلف في صحبته، والأكثر على أنها لا تصح صحبته فالحديث مرسل. ومعاوية بن يزيد - كذا جاء في رواية ابن ماجه، والصحيح: ابن سعيد، وهو التميمي - لم يوثقه غير ابن حبان، ومعاوية بن يحيى - وهو الطرابلسي، وإن وثقه بعضهم - ضعفه الدارقطني وأبو القاسم البغوي: وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. قلنا: ولم يتابع هاهنا.

وأخرجه ضمن حديث طويل ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٤٣)، والمزي في ترجمة معاوية بن سعيد من «التهذيب» ٢٨/ ١٧٥-١٧٦ من طرق عن معاوية بن يحيى، بهذا الإسناد.

عن عائشة، قالت: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى» فَتَقَدَّرَتْهُ، فَجَعَلَ يَمْصُرُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمْجُهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهٗ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفُقَهُ»^(١).

٥٠- باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَمَّةِ عُمَارَةَ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ

(١) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وقد اختلف في سماع البهي - عبد الله -، فنفاه أحمد، وأثبتته البخاري، وأخرج له مسلم عن عائشة معنعناً. وقد خالف شريكاً سفيان بن عيينة، فرواه عن وائل بن داود الكوفي، عن البهي مرسلأ وهو أصح.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٨٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٦١/٤-٦٢، وابن أبي شيبة ١٣٩/١٢-١٤٠، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٢٨)، وأبو يعلى (٤٥٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠١٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة أسامة بن زيد من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا (٢٣٠) عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان ابن عيينة، عن داود بن وائل، عن البهي مرسلأ.

وأخرجه مرسلأ ابن سعد ٦٢/٤ عن يحيى بن عباد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس هو وعائشة وأسامة عندهم، إذ نظر رسول الله ﷺ في وجه أسامة، فضحك، ثم قال رسول الله ﷺ: «لو أن أسامة جارية، لحلَّيْتُها وزينْتُها، حتى أنفقها» ورجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٤٤٥٨) من طريق هشيم، وابن أبي الدنيا (٢٢٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق عن عائشة. ومجالد - وهو ابن سعيد - ضعيف ولم يذكر أبو يعلى مسروقاً في روايته.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

١٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ،
عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه عمارة ابن ثوبان مجهولان، لكن للحديث شواهد يصح بها. وأخرجه البزار (١٤٨٣ - كشف الأستار)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٨٦)، والحاكم ١٧٣/٤ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد. وذكروا فيه قصة إلا الحاكم. ويشهد له حديث عائشة عند الترمذي (٤٢٣٣)، وابن حبان (٤١٧٧)، وإسناده صحيح.

وانظر تمة شواهد في «مسند أحمد» عند حديث أبي هريرة (٧٤٠٢). وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه قد انفرد أبو كريب - واسمه محمد بن العلاء - عن أبي خالد - واسمه سليمان بن حيان الأحمر - بهذا اللفظ في حديث عبد الله بن عمرو، وقد خالفه أبو سعيد الأشج عند مسلم (٢٣٢١)، فرواه عن أبي خالد، بهذا الإسناد بلفظ: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً» وهذا هو الصواب في حديث عبد الله بن عمرو، هكذا أخرجه أصحاب الأعمش عنه بهذا الإسناد.

فقد أخرجه البخاري (٣٥٥٩) من طريق أبي حمزة السكري، و(٦٠٣٥) من طريق حفص بن غياث، والبخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومسلم (٢٣٢١) من طريق أبي معاوية الضرير، والبخاري (٣٧٥٩) و(٦٠٢٩)، والترمذي (٢٠٩٠) من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (٢٣٢١) من طريق =

١٩٧٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ^(١).

١٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرَنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَعَرَفَنِي، قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: أُرْسِلُ، يَهُودِيَّةٌ وَسَطُ يَهُودِيَّاتٍ^(٢).

= وكيع بن الجراح، و(٢٣٢١) من طريق عبد الله بن نمير، كلهم عن الأعمش، به، بلفظ: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً».

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٠٤) و(٦٧٦٧).

وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار وإن كان فيه كلام تابعه أحمد بن حنبل وغيره.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٩٣) و(٨٨٩٥)

من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك أبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي (٨٨٩٤) و(٨٨٩٦) من طريق أبي

سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُعدان - وجهالة أم محمد

=

الراوية عن عائشة.

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا،
عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنُبُ بَغَيْرِ إِذْنٍ،
وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ بُنْيَةَ
أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعِيهَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «دُونِكَ، فَاَنْتَصِرِي» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَسَّرَ رِيقُهَا
فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ^(١).

١٩٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٢٥/٨ عن أحمد بن محمد بن الوليد
الأزرقى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عبد الله بن عمر. وهذا سند
رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن أبي الرجال لم يسمع من ابن عمر.
وأخرجه أيضاً في «الطبقات» من حديث عطاء بن يسار مرسلًا، وفيه الواقدي
وهو متروك، وفي آخره بعد قوله: رأيت يهودية، قال رسول الله ﷺ: «لا تقولي هذا
يا عائشة، فإنها قد أسلمت فحسن إسلامها».
(١) إسناده حسن، البهي - واسمه عبد الله - صدوق حسن الحديث. زكريا:
هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى»
(٨٨٦٥) و(٨٨٦٦) من طريق زكريا، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٠).
وأخرج نحو هذه القصة بأطول مما هنا من طريق عروة البخاري (٢٥٨١)،
ومسلم (٢٤٤٢) من طريق الحارث بن هشام، كلاهما عن عائشة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٧٥).

قولها: «أحسبك» أي: أيكفيك فعل عائشة حين تُقَلِّبُ لك الذراعين، أي:
كانت لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر. و«ذُرَيْعِيهَا» تشية ذريع تصغير الذراع.

عن عائشة، قالت: كنتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وأنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فكان يُسْرَبُ إليَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبُنِي^(١).

٥١- باب ضرب النساء

١٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»^(٢).

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث صحيح، عمر بن حبيب القاضي - وإن كان ضعيفاً - تابعه غير واحد من الثقات. حفص بن عمرو: هو ابن ربال الرقاشي. وأخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأبو داود (٤٩٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٩٧) و(٨٨٩٨) و(٨٨٩٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٨٩٠٠) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٦٣) و(٥٨٦٥) و(٥٨٦٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٩٤٢) و(٥٢٠٤) و(٦٠٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٦٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢١) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٠) و(٥٧٩٤).

عن عائشة، قالت: ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ خادماً له، ولا امرأةً، ولا ضَرَبَ بيده شيئاً^(١).

١٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبَنَّ إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَرَرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَمُرُ بِضَرْبِهِنَّ. فَضَرِبْنِي، فَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفٌ نِسَاءً كَثِيرٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيكَ خِيَارِكُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٠) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨٦)، والنسائي (٩١١٨) و(٩١١٩) من طريق الزهري، عن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨) و(٦٤٤٤).

(٢) إسناده صحيح. إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال البخاري في «تاريخه» ٤٤٠/١: لا تعرف له صحبة، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة، فأثبتا صحبته كما في «الجرح والتعديل» ٢/٢٨٠، ورجح الحافظ صحبته في «تهذيب التهذيب»، وصحح إسناده حديثه هذا في «الإصابة».

وأخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٢) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤١٨٩). وبعضهم يسمي الراوي عن إياس: عبید الله، وهو أيضاً من ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعلى أي حال فكلاهما ثقة محتج به عند الشيخين.

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيْمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَتَمَّ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ» وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ^(١).

١٩٨٦م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(٢).

٥٢- باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

= وَهُوَ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ الصُّدَيْقِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ١٩١/٢ وَالْبَيْهَقِيِّ ٣٠٤/٧.

قَوْلُهُ: «ذَنُرُ النِّسَاءِ» بوزن فَرِحَ: نَشَرْنَ وَاجْتَرَأْنَ.
(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ. أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٢).

وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

عن ابن عمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ،
وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ^(١).

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي
عُرَيْسٌ، وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذي
(١٨٥٧) و(٢٩٨٩)، والنسائي ١٤٥/٨ و١٨٧ و١٨٨ من طريق نافع، عن ابن عمر.
وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥١٣).
الواصلة: هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة:
التي تطلب فعل ذلك، ويفعل بها.

وذهب الليث بن سعد، ونقله أبو عبيد [في «غريبه» ١/١٦٧] عن كثير من
الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر
من خرقه أو غيرها، فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود (٤١٧١) بسند صحيح
عن سعيد بن جبيرة، قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والقرامل: جمع
قَرْمَل: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل
ضفائر تَصِلُ بها المرأة شعرها. انظر «الفتح» ١٠/٣٧٥.

والواشمة: هي التي تفعل الوشم لغيرها أو لنفسها، والمستوشمة: هي التي
تطلب فعل ذلك.

والوشم: أن يَغْرِزَ الجلد بإبرة، ثم يُحْشَى بكحل أو نيل، فيزرق أثره، ويخضر.
(٢) إسناده صحيح. فاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام، وأسماء: هي بنت أبي بكر الصديق جدة هشام بن عروة. =

١٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ^(١)
وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ
امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ:
بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنْكَ قَلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! قَالَتْ: إِنِّي لِأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ
فَمَا وَجَدْتُهُ! قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا
ءَأَنْتُمْ أَلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ:
بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لِأُظُنُّ
أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: أَذْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ
حَاجَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا
تَقُولِينَ مَا جَامَعْتَنَا^(٢).

= وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢)، والنسائي
١٤٥/٨ و١٨٧-١٨٨ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٠٤) و(٢٦٩١٨).
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢) من طريق صفية بنت شيبة
عن أسماء.

قوله: «عُرَيْسٍ» بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، تصغير عروس.

«تمرق» براء مهملة أو بزاي معجمة: قاله السندي.

(١) في المطبوع: والمستوشمات.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم:

= هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

٥٣- باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ

= وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي ١٤٦/٨ و١٨٨ من طريق إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه مختصراً النسائي ١٤٦/٨ من طريق مسروق، و١٤٨/٨ و١٤٩-١٤٨ وقبيصة بن جابر، كلاهما عن ابن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٤١٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٤).

النمص: هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما، قال أبو داود في «السنن» النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٧٨/١٠: وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة، فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب، قلت (القائل ابن حجر): وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس.

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعار للفواجر، امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج، لأنه من الزينة.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقال: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.

وقوله: ما جامعتنا، أي: لا يكون بينه وبينها اجتماع، قال الحافظ في «الفتح» تعليقاً على رواية البخاري: ما جامعتها: يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء، أو الاجتماع وهو أبلغ، ويؤيده قوله في رواية الكشميهني: ما جامعتنا، وللإسماعيلي: ما جامعنتي.

عن عائشة، قالت: تزوّجني النبي ﷺ في شَوَّالٍ، وبنَى بي في شَوَّالٍ، فأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ (١).

١٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ (٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٤٢٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي ٧٠/٦ و١٣٠ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٨).

(٢) ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على ابن إسحاق كما سيأتي. زهير: هو ابن معاوية، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الملك بن الحارث بن هشام، الصحيح في اسمه: عبد الرحمن كما نبّه عليه المزني في ترجمة أبيه الحارث بن هشام من «التهذيب» ٣٠٢/٥ وقد ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٢١/١ أن أهل النسب يقولون: لم يبقَ من ولد الحارث بن هشام بعده إلا عبد الرحمن وأخته أم حكيم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٧٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٤٧)، والمزني في ترجمة الحارث بن هشام من «التهذيب» ٣٠٢-٣٠٣ من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه المزني ٣٠٣/٥ من طريق محمد بن يزيد المستملي، عن أسود بن عامر، به، وسمّى عبد الملك: عبد الرحمن بن الحارث على الصواب.

٥٤- باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ،
عن منصور؛ أَظُنُّهُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٩٤-٩٥ عن أحمد بن عبد الله بن يونس،
عن زهير بن معاوية، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن
عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه: أن رسول الله . . . إلخ.
وأخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (٣٧٩) من رواية يونس بن بكير عنه، فقال:
حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه فذكره. ليس
بين ابن إسحاق وبين عبد الملك أحد.

وأخرجه الدارقطني (٣٧٣٢) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث، فذكره. ذكر بين ابن إسحاق وبين عبد الملك عبد الله بن أبي بكر.
وأخرجه الدارقطني (٣٧٣٢) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن
إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة . . . رواه
هكذا مرسلًا.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٩٥ عن محمد بن عمر الواقدي، عن عمر بن عثمان،
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال:
أعرس رسول الله ﷺ بأم سلمة في شوال.

قلنا: وأصل القصة في «صحيح مسلم» (١٤٦٠) من طريق محمد بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،
عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً،
وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت
لنساتي». ليس فيه ذكر تزويجها في شوال. وقد سلف عند المصنف برقم (١٩١٧).

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن: أن رسول الله . . . فذكره مرسلًا.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً^(١).

٥٥- باب ما يكون فيه اليُمن والشُّوم

١٩٩٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكِنَانِيُّ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُؤْمُنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن خيشمة - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة - لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو داود عند تخريجه هذا الحديث. وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - ضعيف سيئ الحفظ. وأخرجه أبو داود (٢١٢٨) عن محمد بن الصباح البزاز، عن شريك النخعي، بهذا الإسناد.

ويغني عنه في هذا الباب حديث عقبة بن عامر عند أبي داود (٢١١٧)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوْجَ رَجُلًا مِنْ امْرَأَةٍ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا.»
(٢) في المطبوع: الكلبي، وكلاهما صحيح في نسبه، فهو كناني كَلْبِي.
(٣) إسناده ضعيف، لجهالة حكيم بن معاوية - والصحيح في اسمه: معاوية ابن حكيم كما سيأتي بيانه - فلم يرو عنه غير يحيى بن جابر - وهو الطائي - ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد وقع لهشام بن عمار في هذا الإسناد غير ما وهم: منها: قلبه لاسم التابعي: حكيم بن معاوية والصحيح أنه: معاوية بن حكيم كما تقدم، وتسميته للصحابي: مخمر بن معاوية، ومرة قال: مخمر بن حيدة، والصحيح أن اسمه: حكيم بن معاوية كما رواه الثقات عن إسماعيل بن عياش، وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٧/٣.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨٥)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٩٤/١ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩١)، والخطيب ٩٤/١ من طريق هشام بن عمار، به، إلا أنه سمي التابعي: معاوية بن حكيم، على الصواب. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٧٩٦ من طريق هشام بن عمار، به لكن سمي الصحابي: مخمر بن حيدة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٩٦) ومن طريقه الخطيب في «الموضح» ٩٣/١، وأخرجه الترمذي (٣٠٣٦) من طريق علي بن حجر، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٨)، والخطيب في «الموضح» ٩٣/١ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢٧٩-٢٨٠، والخطيب ٩٢/١ من طريق الهيثم بن خارجة، والخطيب ٩٢/١ من طريق عبد الوهاب بن نجدة، و٩٢/١ من طريق إسحاق بن إدريس، و٩٢/١-٩٣ من طريق علي بن عياش، و٩٣/١ من طريق الحسن بن عرفة، ثمانيتهم عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان ابن سليم الكتاني، عن يحيى بن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية.

قلنا: وقد وقع للشيخ الألباني رحمه الله في هذا الحديث التباس أدى به إلى تصحيح هذا الحديث في «الصحيحة» (١٩٣٠) بناءً على أن تابعي الحديث معاوية ابن حكيم مذكور في الصحابة، فهو رواية صحابي عن صحابي، ومنشأ هذا الوهم هو الوهم الذي وقع لهشام بن عمار فقد سمي التابعي مرة: حكيم بن معاوية كما هو عند المصنف في روايتنا، وهو خطأ بيّن في اسمه كما سلف، وهو غير حكيم بن معاوية المذكور في الصحابة - على الاختلاف في صحبته كذلك. وكذلك وقع الخطأ للدكتور بشار عواد حيث جعل العلة في يحيى بن جابر وأنه يرسل كثيراً وليس هناك في الإسناد إرسال ولا تدليس، ولكن أوهام في تسمية بعض رجال الإسناد وقعت لهشام بن عمار وخالفه الثقات كما أسلفنا. وانظر ما بعده.

عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي
الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ^(١).

١٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلْفِ أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ
وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ».

قال الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ^(٢)
حَدَّثَتْهُ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هُوْلَاءِ الثَّلَاثِ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ
السَّيْفَ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٩٧٢/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٨٥٩)
و(٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦).

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٣٦).

(٢) في أصولنا الخطية: أن جدته زينب، وهو تحريف، فإن زينب أمه لا
جدته، وجاء على الصواب في «التحفة» (١٨٢٧٦).

(٣) حديث صحيح، عبد الرحمن بن إسحاق المدني - وإن كان صدوقاً حسن
الحديث - تابعه مالك في «موطأه» ٩٧٢/٢، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهما.
وروايتهما عند البخاري ومسلم.

وأخرج حديث ابن عمر البخاري (٢٨٥٨) و(٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو
داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٣٠٣٤) و(٣٠٣٥)، والنسائي ٦/٢٢٠ من طريق الزهري،
بهذا الإسناد. وقرن سالم في بعض الروايات بأخيه حمزة.

.....
 = وأخرجه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٧) من طريق محمد بن زيد العسقلاني، عن ابن عمر. ولفظ رواية حمزة ومحمد بن زيد: «إن كان الشؤم في شيء...».

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٧٧٦).
 وأما حديث أم سلمة فأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» - كما في «فتح الباري» لابن حجر ٦٣/٦ - من طريق جويرية، وكذا من طريق سعيد بن داود، كلاهما عن مالك، عن الزهري، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة. قال الحافظ: وإسناده صحيح إلى الزهري، ونقل عن الدارقطني قوله: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته. قلنا: يعني روايتنا هذه.

وأخرجه معمر بن راشد في «جامعه» الملحق بـ«مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٢٧)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٨/٩ عن الزهري، عن سالم أو حمزة بن عبد الله، عن ابن عمر... الحديث. ثم قال: وقالت أم سلمة: والسيف. وهذا مرسل.

قال الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بعد أن أورد حديث ابن عمر بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء...»: فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان، كان في هذه الثلاثة الأشياء، لا يتحقق كونه فيها. وقد وافق ما في هذا الحديث ما روي عن جابر وسهل بن سعد عن النبي ﷺ في هذا المعنى، فذكر حديث سهل السالف عند المصنف، وذكر حديث جابر، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٢٧).

قال: وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه، غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد. قلنا: وحديث عائشة أخرجه أحمد (٢٦٠٣٤) من طريق أبي حسان الأعرج، قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبرها أن أبا هريرة يُحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة في

٥٦- باب الغيرة

١٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْبَانَ أَبِي
مَعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ
اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا مَا
يَكْرَهُهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ»^(٢).

= الدار والمرأة والفرس» فغضبت، فطارت شِقَّةً منها في السماء، وشِقَّةً في الأرض،
وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال:
«كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك». وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: وإذا كان ذلك كذلك، كان ما روي عنها مما حفظته عن رسول
الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما روي عن غيرها فيه عنه
ﷺ، لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه، لا سيما وقد ثبت عنه
ﷺ نفي الطيرة والشؤم، وذكر حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا غول ولا
طيرة ولا شؤم»، وهو حديث صحيح. ثم قال: فكان في ذلك ما قد دلَّ على انتفاء
ذلك القول المضاف إلى رسول الله ﷺ في إثباته الشؤم في الثلاثة الأشياء التي روينا
عنه أن الشؤم فيها.

وانظر لزماً ما علقناه على «المسند» (٢٦٠٣٤).

(١) هكذا في (ذ) ونسخة على هامش (م)، وهو الصواب، وفي (س) وأصل
(م): عن أبي سهم، وهو كذلك في نسخة المزني في «السنن» لكنه أشار إلى وهم
هذا في «تهذيب الكمال» و«التحفة».

(٢) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل: هو ابن سَمُرَةَ الأحمسي، وأبو
سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وفي الباب عن عقبه بن عامر عند أحمد في «مسنده» (١٧٣٩٨)، وابن خزيمة
في «صحيحه» (٢٤٧٨)، وفي إسناده عبد الله بن زيد الأزرق مجهول.

١٩٩٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة، قالت: ما غرْتُ على امرأةٍ قطُّ، ما غرْتُ على
خديجةٍ ممَّا رأيتُ من ذِكْرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لها، ولقد أمره رَبُّهُ أَنْ
يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ (١).

يَعْنِي: مِنْ ذَهَبٍ. قاله أبو عبد الله ابن ماجه.

١٩٩٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

= وعن جابر بن عتيك عند أحمد في «مسنده» (٢٣٧٤٧)، وأبي داود (٢٦٥٩)،
والنسائي ٧٨/٥-٧٩، وفي إسناده ابن جابر بن عتيك مجهول الحال.
قوله: «الغيرة في الرية» أي: في مظنة الفساد، أي: إذا ظهرت أمارات
الفساد في محل، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما إذا قام بدون ظهور شيء
فالقيام به مذموم، لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه. قاله السندي.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥)، والترمذي (٢١٣٦) و(٤٢١٣) و(٤٢١٤)،
والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠٣) و(٨٣٠٤) و(٨٣٠٥) و(٨٨٦٤) من
طريق عروة، عن عائشة عند البخاري ومسلم والترمذي في الموضع الأول والثاني
زيادة: وإن كان ليذبح الشاة، فيهدي في خلائها منها ما يسعهن.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٠٦).

قوله: «يعني من ذهب» كذا فسره ابن ماجه. قال ابن الأثير: القصب: لؤلؤ
مجوف واسع كالقصر المنيف. وقال النووي في «شرح مسلم» قال جمهور العلماء:
المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف. وقيل: قصب من ذهب منظوم
بالجوهر. قال أهل اللغة: القصب الجوهر ما استطال منه في تجويف، قالوا: ويقال
لكل مجوف: قصب، وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤة مجبأة (مجوفة).

عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنَ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنَ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئِنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»^(١).

١٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ:

أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧٠) و(٢٠٧١)، والترمذي (٤٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٢) و(٨٣١٣) و(٨٤٦٥) و(٨٤٦٦) و(٨٤٦٧) من طريق عبد الله بن أبي مليكة، عن المسور. وتابع في رواية أبي داود الأولى عبد الله: عروة بن الزبير.

وعبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٥٥).

وانظر ما بعده.

قوله: «بضعة» بفتح الباء، وقد تكسر، أي: أنها جزء مني كما أن البضعة جزء

من اللحم.

«يرييني» بفتح الياء، أي: يوقعني في القلق. قاله السندي.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَنَزَلَ عَلَيَّ عَنِ الْخِطْبَةِ^(١).

٥٧- باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لِيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ^(٢).

(١) إسناده صحيح . أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعيب: هو ابن أبي حمزة . وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (٣١١٠) و(٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (٢٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٤) و(٨٤٦٨) و(٨٤٦٩) من طريق الزهري، بهذا الإسناد .

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٥٦) و(٦٩٥٧) . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤)، والنسائي ٥٤/٦ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد .

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٢٦) و(٢٥٢٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٦٧) .

وقول عائشة: إن ربك ليُسارع في هواك، ورواية البخاري: ما أرى ربك إلا يُسارع في هواك، أي: ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تُحبُّ وتختار .

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ:
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ
مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضْتُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ^(١).

٥٨- باب الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»
قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ:
«فَأَنَّى آتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا
نَزَعَهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه البخاري (٥١٢٠)، والنسائي ٧٨/٦-٧٩ و٧٩ من طريق مرحوم،
بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٣٥).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠) و(٢٢٦١)،
والترمذي (٢٢٦١)، والنسائي ١٧٨/٦-١٧٩ و١٧٩ من طريق الزهري، بهذا
الإسناد.

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاءُ بْنُ كَلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ! قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (٢٠)، وأبو داود (٢٢٦٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٦) و(٤١٠٧). وأخرجه مسلم (١٥٠٠) و(٢٠) من طريق الزهري قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث.. فذكره مرسلًا.

والأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد، وقوله: «عسى عرق نزعها» قال في «النهاية» يقال: نزع إليه في الشَّبَه: إذا أشبهه. وفي هذا الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عباءة - وسماه المزني: عباءة - صدوق حسن الحديث. أبو كريب: هو محمد بن العلاء. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» عن محمد بن الحسن بن العباس بن عيسى الهاشمي، عن أبي كريب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٥٩- باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ: أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَّهُهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(١).

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي ١٨٠/٦ و١٨١ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٥).

وقوله: «الولد للفراش» قال في «النهاية»: أي: لمالك الفراش وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً، لأن الرجل يفرشها.

قوله: «واحتجبي عنه يا سودة» قال النووي: أمرها بالاحتجاب ندباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى ﷺ الشبه بين بعته ابن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قاله السيوطي في «شرح سنن النسائي».

عن عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ^(١).

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. أبو زيد - وهو المكي والد عبید الله - من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه عبید الله بن عدي بن الخيار عند الضياء في «المختارة» (٢٣٣).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٠/٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٥٢)، والحميدي (٢٤)، وعلي ابن المدني في «مسنده» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ٤٢٥/١، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤١٥/٤، وإسحاق بن راهويه ومحمد ابن يحيى بن أبي عمر العدني في «مسنديهما» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤٣٩٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٢/٧، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥١٦٠) و(١٥١٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩٣/٨-١٩٤، وفي «الاستذكار» (٣٢٣٣٥) و(٣٢٣٣٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٣٠٥) و(٣٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال علي ابن المدني: وهذا حديث صحيح، وعبید الله بن أبي يزيد رجل رضي معروف ثقة، وأبوه لم يرو عنه غيره، ولم نسمع أحداً يقول فيه شيئاً.

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٣٣) من طريق أبي العباس الأصم، عن زكريا بن يحيى المروزي زكرويه، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبید الله بن عدي بن الخيار، عن عمر بن الخطاب، وهذا إسناد قوي.

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار قد توبع.

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٤٥٨) عن سعيد بن منصور، والترمذي (١١٩١) عن أحمد ابن منيع، كلاهما عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٦٢)، ومسلم (١٤٥٨)، والنسائي ١٨٠/٦ من طرق عن سفيان بن عيينة، به، لكن حصل فيها الشك في الراوي عن أبي هريرة، فبعضهم يقول: عن أبي سلمة أو عن سعيد، وبعضهم يقول: عن سعيد وأبي سلمة - دون شك - وقد بين عمرو الناقد عند مسلم أن ابن عيينة حدّثه بذلك على كل تلك الوجوه.

وأخرجه مسلم (١٤٥٨)، والنسائي ١٨٠/٦ من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد (٧٧٦٣).
وأخرجه البخاري (٦٧٥٠) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وهو في «مسند أحمد» (٩٠٠٣).

وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» (٧٢٦٢).

وقوله: «وللعاهر الحجر» العاهر: الزاني، يقال: عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وَعُهْرًا: إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنى مطلقاً، والمعنى: لا حظ للزاني في الولد، وهو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد، وهو زوجها أو مولاها، وللزاني الخيبة.

(١) صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها. وهشام بن عمار متابع.

وأخرجه ضمن حديث حجة الوداع الترمذي (٢٢٥٣) عن علي بن حجر وهناد ابن السري، عن إسماعيل بن أبي عياش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

وانظر أحاديث الباب السالفة.

٦٠- باب الزوجين يُسَلِّمُ أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ،
عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ،
فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، قَالَ: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(١).

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ
الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة - وهو
مولى ابن عباس - اضطراب.
وأخرجه أبو داود (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩)، والترمذي (١١٧٦) من طريق سماك،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٩).

(٢) إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع عند الترمذي والحاكم
وابن هشام في «السيرة» ٣١٣/٢-٣١٤، وقال الترمذي في «جامعه» بإثر إخراج حديث
ابن عباس السالف: سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث
(وهو الحديث الآتي بعد هذا الحديث): أن النبي ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ
بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِي هَذَا) أَجْوَدُ
إِسْنَادًا. قُلْنَا: وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَقِبَ إِخْرَاجِهِ حَدِيثَ عَمْرٍو
ابْنِ شَعِيبٍ (٦٩٣٨). وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» ٤٥٢/١ عَنْ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ: =

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن حَجَّاجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه

= حديث ابن عباس أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال في «الجامع الكبير» بعد إخرجه الحديث: حديث ليس بإسناده بأس، وصوّب الدارقطني حديث ابن عباس بعد أن أخرج حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٦).

وله شاهد صحيح من مرسل قتادة بن دعامة عند ابن سعد ٣٢/٨ ولفظه: أن زينب بنت رسول الله كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله، ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله، فردها عليه.

قال قتادة: ثم أنزلت (سورة براءة) بعد ذلك، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها، فلا سبيل له عليها إلا بخطبة، وإسلامها تطليقة بائنة.

ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٢٧/١٦ عن قتادة قوله: كان هذا قبل أن تنزل (سورة براءة) بقطع اليهود بين المسلمين والمشركين. وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض.

وآخر من مرسل الشعبي وهو صحيح عند عبد الرزاق (١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور (٢١٠٧)، وابن سعد ٣٢/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/٣ أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فردها بالنكاح الأول.

وثالث من مرسل عمرو بن دينار عند عبد الرزاق (١٢٦٤٣)، وسعيد بن منصور (٢١٠٨) ولفظه: أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت قبله وأسر، فجيء به أسيراً في قَدِّ، فأسلم فكانا على نكاحهما. وهو صحيح.

وانظر حديث الزهري في قصة صفوان بن أمية مع امرأته بعدما أسلم عند مالك في «الموطأ» ٥٤٣/٢.

عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(١).

٦١- باب الغَيْلِ

٢٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) إسناده ضعيف. حجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس، وقد عنعن ولم يسمعه من عمرو بن شعيب.

فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩٣٨)، وقال بإثره عبد الله بن أحمد: قال أبي في حديث حجاج هذا: حديث ضعيف أو قال: وإه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يُساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول. وأخرجه الترمذي (١١٧٤) عن أحمد بن منيع وهناد، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث في إسناده مقال.

وقال الدارقطني في «سننه» (٣٦٢٥): هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣/١٢: لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عِدَّتُهَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَزُوجِهَا إِلَيْهَا إِذَا كَانَ لَمْ يُسَلِّمْ فِي عِدَّتِهَا إِلَّا شَيْءٌ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ شَدَّ فِيهِ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾ [المتحنة: ١٠] إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقال رسول الله ﷺ للملاعن: «لا سبيل لك عليها».

عن جُدَامَةَ بنت وَهَبِ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(١).

٢٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ - وَكَانَتْ مَوْلَاتِهِ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْغَيْلَ لَيُذْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب: وهو الغافقي. محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: هو أبو الأسود يقيم عروة، مشهور بكنيته ولقبه. وأخرجه مسلم (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٢٠٩)، والنسائي ١٠٦/٦-١٠٧ من طريق مالك، وأخرجه مسلم (١٤٤٢)، والترمذي (٢٢٠٨) من طريق يحيى بن أيوب المصري، ومسلم (١٤٤٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب، ثلاثتهم عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقيم عروة، بهذا الإسناد. واقتصر مالك في روايته على الغيلة، وكذا اقتصر عليها الترمذي من طريق يحيى بن أيوب. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٣٤) و(٢٧٤٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٦).

قال مالك عقب الحديث: الغيلة: أن يمسَّ الرجل امرأته وهي ترضع. (٢) إسناده ضعيف، المهاجر - وهو ابن أبي مسلم الأنصاري، وإن روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» - قد انفرد به، ومثله لا يحتمل تفرُّده، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح السالف قبله.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨١) من طريق محمد بن مهاجر أخي عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد.

٦٢- باب في المرأة تُؤذي زوجها

٢٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلَاتُ، وَالِدَاتُ رَحِيمَاتُ، لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْشَكٌ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٥٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٤) من طريق محمد بن مهاجر.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد صرح سالم بن أبي الجعد بعدم سماعه لهذا الحديث من أبي أمامة عند أحمد في «المسند» (٢٢١٧٣). ومؤمل: هو ابن إسماعيل سني الحفظ، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد (٢٢١٧٣) و(٢٢٢١٩) و(٢٢٣١١) من طريق منصور بن المعتمر، عن سالم، قال: ذكر لي عن أبي أمامة فذكره. وانظر تمة تخريجه واختلاف ألفاظه في «المسند».

(٢) حديث حسن، عبد الوهاب بن الضحاك - وإن كان متروكاً - قد تابعه إبراهيم بن مهدي عند أحمد في «مسنده» (٢٢١٠١)، والحسن بن عرفة عند الترمذي (١٢٠٨)، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

٦٣- باب لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»^(١).

* * *

= وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٧/٤ بعد إخراجه الحديث: إسناده صحيح متصل. قلنا: وإنما حسن إسناده هذا الحديث، لأن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة عند أهل العلم، وهذا منها.

(١) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن محمد الفروي وعبد الله بن عمر العمري. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦٧٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ١٦٣/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٨/٧، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣٨٧٢) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، بهذا الإسناد. وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٤٨٠٠) و(٧٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٠٨/٥، والدارقطني (٣٦٧٧) و(٣٦٧٨) و(٣٦٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٩/٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٣١) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي الزهري، وهو متروك الحديث. وعن علي بن أبي طالب موقوفاً عند سعيد بن منصور (١٧٢٢)، والبيهقي ١٦٨/٧، ولكنه مرسل.

وعن ابن عباس موقوفاً عند عبد الرزاق (١٢٧٦٩) و(١٢٧٨١)، وابن أبي شيبة ٤/١٨٤ و١٨٥ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٨/٧، وفي «المعرفة» (١٣٨٦٩) من طرق عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل زنى بأخت امرأته - وبعضهم يقول: بأم امرأته - قال: تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته. وقد صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ١٥٦/٩.

أَبْوَابُ الطَّلَاقِ

١ - [باب]

٢٠١٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا^(١).

٢٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(١) إسناده صحيح من جهة عبد الله بن عامر بن زرارة.

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٢١٣/٦ من طريق يحيى بن زكريا، بهذا

الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٥).

وأخرج أبو يعلى (١٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٦) من طريق أبي صالح، عن ابن عمر، قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك، إنه قد كان طلقك مرة، ثم راجعك من أجلي، والله لئن كان طلقك مرة أخرى، لا أكلمك أبداً. وإسناده جيد.

وانظر تمة تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٦).

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بَالُ أقوامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ^(١): «قد طَلَّقْتُكَ، قد راجَعْتُكَ، قد طَلَّقْتُكَ»^(٢).

٢٠١٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ ابنِ الوليدِ الوَصَّافِيِّ، عن مُحارِبِ بْنِ دِثَارٍ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أبْغَضُ الحَلالِ إلى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٣).

(١) في المطبوع: يقول أحدهم.

(٢) حديث حسن، مؤمَّل - وهو ابن إسماعيل، وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣١١٧)، والرويانى في «مسنده» (٤٥٢)، والطبري في «تفسيره» ٥٣٩/٢، وابن حبان (٤٢٦٥)، والبيهقي ٣٢٢/٧ من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن جُميع الصيدواوي في «معجم شيوخه» (١٤٣)، والبيهقي ٣٢٢/٧ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان الثوري، به. وإسناده حسن.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٢٧)، ومن طريقه البيهقي ٣٢٢/٧ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة مرسلًا، ووقع في مطبوع الطيالسي موصولًا، وهو خطأ. وسماع زهير من أبي إسحاق كان بأخرة.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ٢-١/٥، وفي «مسنده» كما في «إتحاف

الخيرة» (٤٤٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٦٥)، والبيهقي ٣٢٣/٧ من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي موسى، وعند ابن أبي شيبه: عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري، قال: بلغ أبا موسى أن النبي ﷺ وجد عليهم... وإسناده حسن إن صح سماع حميد بن عبد الرحمن من أبي موسى الأشعري.

(٣) عبيد الله بن الوليد الوصافي وإن كان ضعيفاً تابعه محمد بن خالد الوهبي، وأحمد بن يونس، وباقى رجاله ثقات. لكن اختلف عليهما في وصله وإرساله. =

٢ - باب طلاق السُّنَّة

٢٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ

= وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (١٤)، وابن حبان
في «المجروحين» ٦٤/٢، وابن عدي في «الكامل» ١٦٣٠/٤، وتمام بن محمد
الرازي في «فوائده» - الروض البسام - (٧٩٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في «تفسيره»
كما في «المداوي لعلل المناوي» ٨٢/١، والبغوي في «تفسيره» ٢٠٨/١، وابن
عساكر في «تاريخ دمشق» ٢/ورقة ٢٠٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»
(١٠٥٦) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطرسوسي (١٥)، وأبو داود (٢١٧٨)، وابن عدي في «الكامل»
١٦٣٠/٤، و٢٤٥٣/٦، والبيهقي ٣٢٢/٧ من طريق محمد بن خالد الوهبي،
والحاكم ١٩٦/٢، وعنه البيهقي ٣٢٢/٧ من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة،
عن أحمد بن يونس، كلاهما (محمد بن خالد، وأحمد بن يونس) عن معرّف بن
واصل، عن محارب بن دثار به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «البر والصلة» كما في «المقاصد الحسنة»
للسخاوي، وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في «المقاصد» أيضاً، وابن أبي شيبة
٢٥٣/٥ عن وكيع بن الجراح، وأبو داود (٢١٧٧) عن أحمد بن يونس، والبيهقي
٣٢٢/٧ من طريق يحيى بن بكير، خمستهم عن معرّف بن واصل، عن محارب بن
دثار، مرسلًا. وهو المحفوظ، وقد رجّحه غير واحد من الأئمة، وذهب ابن
التركمانى في «الجواهر النقي» ٣٢٢-٣٢٣ إلى ترجيح وصله.

والمرسل الصحيح إذا لم يكن في الباب موصول صحيح يخالفه يحتج به عند
الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد.

تَحِيضَ، ثُمَّ تَطَهَّرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ^(١).

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ^(٢).

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي طَلَّاقِ السُّنَّةِ: يُطَلَّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهَّرَتِ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ^(٣).

(١) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن عمر بن حفص العمري. وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي ١٣٧/٦-١٣٨ و ١٤٠-١٤١ و ٢١٢ من طريق نافع، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٥١٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٣). وله طرق أخرى عن ابن عمر انظرها في «المسند» عند الحديث (٤٥٠٠). وسيأتي برقم (٢٠٢٢) و(٢٠٢٣) وفيه أن الطلقة التي وقعت في الحيض قد احتسبت.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن فضلة. وعبد الله: هو ابن مسعود الهذلي. وأخرجه النسائي ١٤٠/٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. وأخرجه النسائي ١٤٠/٦ عن محمد بن يحيى بن أيوب، عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرِ أَبِي غَلَّابٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا. قُلْتُ: أَيْعْتَدُ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟! (١).

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧)-(٩)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١٢٠٩)، والنسائي ١٤١/٦ و١٤٢ من طريق محمد بن سيرين، به. وهو في «مسند أحمد» (٥١٢١).

وأخرجه البخاري (٥٢٥٣) و(٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي ٢١٢/٦ من طريق قتادة بن دعامة، عن يونس بن جبيرة. وهو في «المسند» (٥٠٢٥). وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١١) و(١٢) من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر، وهو في «مسند أحمد» (٥٤٣٤).

قال ابن عبد البر: وقوله: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ: أي: إِنْ عَجَزَ عَنْ فِرَاضِ فَلَمْ يَقُمْهُ، أَوْ اسْتَحَمَقَ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَيُّوْنُ ذَلِكَ عِذْرًا لَهُ؟ وقال الخطابي: فِي الْكَلَامِ حَذْفُ، أَي: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ: أَيَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَاقُ حُكْمُهُ أَوْ يَبْطُلُ عَجْزُهُ، وَحَذْفُ الْجَوَابِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وأخرج البخاري (٥٢٥٣) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عَلِيٌّ بِتَطْلِيْقِهِ.

وأخرج ابن وهب في «مسنده» كما في «فتح الباري» ٣٥٣/٩ عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مرة فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر» قال ابن أبي ذئب في الحديث =

٣ - باب الحامل كيف تُطَلَّق

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ»^(١).

= عن النبي ﷺ: «وهي واحدة» قال ابن أبي ذئب، وحدثني حنظلة بن أبي سفيان،
أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك، وأخرج الدارقطني (٣٩١٢) من
طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً، عن نافع، عن ابن
عمر، عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة» وهذا نص في أن طلاق الحائض يقع، وعند
الدارقطني (٣٨٩٣) من رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر القصة، فقال
عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «نعم» قلنا: وأصله في مسلم
(١٤٧١) (١٢) دون جعل احتساب الطلقة مرفوعاً.

ففي هذه الروايات دلالة قاطعة بأن طلاق الحائض يقع، وعليه إجماع الأئمة
الأربعة المتبوعين، وقد شد من قال بعدم وقوعه.
قال الحافظ العيني: وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت
الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يقع، وحكي عن ابن عُلَيَّة - قلنا: يعني إبراهيم بن
إسماعيل ابن علي الذي قال فيه الشافعي: إبراهيم ضالٌّ، جلس في باب الضوال
يضل الناس.

وانظر لزماً «الفتح» ٣٥٢-٣٥٣/٩، و«عمدة القاري» ٢٢٧/٢-٢٢٨.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١٢١٠)،

والنسائي ١٤١/٦ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٩).

وانظر ما سلف برقم (٢٠١٩).

٤ - باب من طَلَّق ثلاثاً في مجلس واحد

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلَاقِكِ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

(١) إسناده ضعيف إسحاق بن أبي فروة - متروك الحديث ورواه غير الشعبي عن فاطمة بنت قيس، لكن أحداً لم يقل في روايته: فأجاز ذلك رسول الله ﷺ غير ابن أبي فروة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٩٤٣ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

والصحيح عن الشعبي أنه قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سُلِّت، فسألته عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ قالت: طلقني بَعْلِي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي - وزاد في رواية: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم، وكلا اللفظين في مسلم (١٤٨٠) (٤٢) و(٤٣).

وسياقي الحديث من طريق الشعبي برقم (٢٠٣٦) وتمام تخريجه هناك. وأما ذكر طلاق زوجها لها وهو خارج إلى اليمن فقد جاء في «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٤١) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ . . .

وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه أمضى التطليقات الثلاث في مجلس واحد ثلاثاً، فقد أخرج مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢١٩٩) و(٢٢٠٠)، والنسائي ٦/١٤٥ من حديث ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

٥ - باب الرجعة

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا^(١).

٦ - باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانث

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيَّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ حَدَّعْتَنِي؟! حَدَّعَهَا اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، اخْطُبْنَهَا إِلَى نَفْسِهَا»^(٢).

= قال ابن قدامة في «المغني» ٣٣٤/١٠: وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره لا فرق بين قبل الدخول وبعده، رُوي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم.

(١) إسناده قوي. يزيد الرشك: هو ابن أبي يزيد الضبعي البصري، والرشك لقبٌ اشتهر به.

وأخرجه أبو داود (٢١٨٦) عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ميمون - وهو ابن مهران الجزري - لم يُدرك

= الزبير بن العوام، ثم قد اختلف على الثوري في إسناده.

٧ - باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ
حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا
تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ
تَفَعَّلَ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا»^(١).

= فأخرجه عبد الرزاق (١١٧٢١) عن الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨) عن وكيع، عن الثوري، عن عمرو بن ميمون،
عن أبيه قال: كانت أم كلثوم... فذكره مرسلًا.
وأخرجه البيهقي ٤٢١/٧ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، عن
الثوري، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن أم كلثوم به. فجعله من مسند أم
كلثوم، وميمون لم يدرك أم كلثوم، فقد ولد بعد وفاتها.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٣٠-٢٣١، والشاشي في «مسنده»
(٥٦)، والضياء في «المختارة» (٨٦٨) من طريق يزيد بن هارون، عن عمرو بن
ميمون، عن أبيه، قال: كانت أم كلثوم... فذكره مرسلًا.
وأخرجه الحاكم ٢٠٩/٢ من طريق أبي المليح الرقي، عن عبد الملك بن أبي
القاسم، عن أم كلثوم به. وفي سنده ضعف.
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إذ لا يعرف للأسود - وهو
ابن يزيد - سماع من أبي السنابل. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد
النخعي.
وأخرجه الترمذي (١٢٣١) و(١٢٣٢)، والنسائي ١٩٠-١٩١ من طريق
منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُثْبَةَ

أَنَّهِنَّ كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتَ، اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ:

= وقال الترمذي: حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٩).

وقد ثبت هذا الخبر من حديث أم سلمة عند البخاري (٥٣١٨) و(٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) (٥٧).

ومن حديث سُبَيْعَةَ نفسها عند البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤) (٥٦)، وسيأتي بعده.

ومن حديث المسور بن مخزوم عند البخاري (٥٣٢٠)، وسيأتي برقم (٢٠٢٩).

قوله: «تعلت» قال ابن الأثير: ويروى: تعالت، أي: ارتفعت وطهرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلّى الرجل من علته: إذا برأ، أي: خرجت من نفاسها وسلمت.

قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلُّ بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك علي رضي الله عنه، فقال: تعدد آخر الأجلين، ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر، تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع. أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بن بسند صحيح، وبه قال ابن عباس. قاله الحافظ في «الفتح» ٤٧٤/٩.

يا رسولَ الله، استغفرُ لي. قال: «وَفِيمَ (١) ذَاكَ؟» فأخبرتهُ، فقال: «إِنَّ وَجَدتِ زَوْجاً صَالِحاً، فَتَزَوَّجِي» (٢).

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا (٣).

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن مُسْلِمٍ، عن مسروقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَاهُ، لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (٤).

(١) في (ذ) و(م): مِمَّ.

(٢) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي ١٩٤/٦-١٩٥ و١٩٦ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٤). وأخرجه النسائي ١٩٥/٦ من طريق عبيد الله بن عبد الله عن زفر بن أوس أن أبا السنابل قال لسبيعة.. فذكره.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٣٢٠)، والنسائي ١٩٠/٦ من طريق هشام بن عروة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٨).

(٤) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو

سليمان بن مهران، ومُسلم: هو ابن صُبَيْح. ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

٨ - باب أين تَعَدُّ المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ، قَالَتْ:

خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ، وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي. قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟» قَالَتْ

= وأخرجه بنحوه البخاري (٤٥٣٢)، والنسائي ١٩٦/٦ و١٩٧ من طرق عن ابن مسعود.

قوله: «سورة النساء القصرى» يريد سورة الطلاق.

قال السندي: قوله: «لمن شاء لاعناه» بفتح اللام، أي: من يخالفني، فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق، ولهذا كناية عن جزمه بأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَهْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] متأخر نزولاً عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فيعمل بالمتأخر بأنه ناسخ للمتقدم.

فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

٩ - باب هل تخرج المرأة في عدتها

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى مِرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طَلَّقَتْ، فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَقَالَتْ: أَمَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ. فَقَالَ مِرْوَانُ: هِيَ أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنِ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) إسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وهما ثقتان، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثها، واحتج بها مالك والشافعي، كما صحح حديثها الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم والذهبي وابن القطان الفاسي وغيرهم.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٤٣) و(١٢٤٤)، والنسائي ١٩٩/٦ و١٩٩-٢٠٠ و٢٠٠ و٢٠٠-٢٠١ من طريق سعد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٢) و(٤٢٩٣). والقدم: قال ابن الأثير: هو بالتخفيف والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - وقد تابعه حفص بن غياث فيما سيأتي بعده.

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(١):

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ^(٢).

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ (ح)

= وأخرجه دون ذكر القصة البخاري تعليقاً (٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٢٩٢) من طريق ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٣٢١)، وأبو داود (٢٢٩٥) من طريق القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، عن عائشة.

وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري (٥٣٢٥) و(٥٣٢٧)، ومسلم (١٤٨١)، وأبو داود (٢٢٩٣) من طريق عروة عن عائشة في إنكار عائشة على فاطمة بنت قيس ما قالت: بأن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة.

وأخرجه كذلك البخاري (٥٣٢٣)، ومسلم (١٤٨١) (٥٤) من طريق القاسم عن عائشة.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٢٠٣٥).

(١) كذا جاء في أصولنا الخطية بزيادة عائشة في السند، وهو وهم نبه عليه

الحافظ المزي في «التحفة» (١٦٧٩٤)، والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٩/٥ بإسقاط عائشة من الإسناد على الصواب، وكذلك هو عند مسلم والنسائي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٤٨٢) (٥٣)، والنسائي ٢٠٨/٦ من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

قلنا: وقد جاء عن سليمان بن يسار بسند صحيح عند أبي داود (٢٢٩٤) أن سبب خروج فاطمة من بيتها في العدة من سوء الخلق. وكذا ثبت عن سعيد بن المسيب عنده أيضاً (٢٢٩٦) أنها كانت لسنّة فتنّت الناس، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم، قلنا: واللّسنّة سيئة الخلق، ولا يمنع أن يكون الأمران ثابتين، فقد كان بيتها وخصاً، فخيفَ عليها.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا حجاجُ بن محمدٍ، جميعاً عن ابن جريجٍ، أخبرني أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله، قال: طَلَّقْتُ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نَحْلَها، فزَجَرها رجلٌ أن تَخْرُجَ إليه، فأَتَت النبيَّ ﷺ، فقال: «بلى، فجدِّي نَحْلِكَ، فإنَّكَ عَسَى أن تَصَدَّقِي أو تَفْعَلِي معروفاً»^(١).

١٠- باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانٌ، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العَدَوِيِّ قال: سمعتُ فاطمة بنت قيس تقول: إِنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى ولا نفقة^(٢).

(١) إسناده صحيح من جهة أحمد بن منصور، وقد صرح كلُّ من ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - بالسمع عند مسلم في «الصحيح».

وأخرجه مسلم (١٤٨٣) في الطلاق: باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها. وأبو داود (٢٢٩٧) الطلاق: باب في المبتوتة تخرج بالنهار. والنسائي ٢٠٩/٦ في باب خروج المتوفى عنها بالنهار من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

قال السندي في «حاشيته على النسائي»: والحديث في المطلقة، والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها، لأن المطلقة مع أنها تجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق، وفي الثلاث على الاختلاف، إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث، فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى... وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو بكر ابن أبي الجهم:

=

هو ابن عبد الله بن أبي الجهم.

.....
 = وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠)، والترمذي (١١٦٦) و(١١٦٧)، والنسائي ١٥٠/٦ و٢١٠ من طريق أبي بكر ابن أبي الجهم. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٠).

وأخرجه أحمد (٢٧١٠٠) و(٢٧٣٢٦)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٢) و(٤٤) و(٤٦)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (١٢١٥)، والنسائي ١٤٤/٦ و٢٠٨-٢٠٩ من طريق عامر الشعبي، وأحمد (٢٧٣٢٧)، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩)، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧)، والنسائي ٧٤/٦ و٧٥ و١٤٥ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأحمد (٢٧٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٠) (٤١)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي ٢١٠-٢١١ من طريق عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، وأحمد (٢٧٣٢٩)، ومسلم (١٤٨٠) (٥١) من طريق البهي، والنسائي ٧٤/٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأحمد (٢٧٣٢١)، والنسائي ١٥٠/٦ من طريق تميم مولى فاطمة، ستهتم عن فاطمة بنت قيس.

واقصر مسلم (١٤٨٠) (٣٦) و(٣٨) و(٣٩) و(٤١)، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٧) و(٢٢٩٠) على ذكر النفقة دون السكنى، يعني أنه لا نفقة لها. وزاد النسائي ١٤٤/٦ من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، عن الشعبي، عن فاطمة: أن النبي ﷺ قال لها: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة» وتابعها عليها فراس بن يحيى الهمداني عند البيهقي ٤٧٣/٧-٤٧٤ وغيرهما وهما ثقتان. ومع ذلك فقد أورده الخطيب البغدادي في «المدرج» ٢/٨٦٠-٨٦٢، وابن القطان في «الوهم والإيهام» ٤/٤٧٢-٤٧٧، وقال البيهقي في «السنن» ٧/٤٧٤: ليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يشبه مثله، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٤٨٠: قد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً، لكنه أضعف منه. قلنا: إن كان قصد جابراً الجعفي الذي ذكر روايته الدارقطني ٤/٢٢ و٢٣ فنعم، لكن سعيد بن يزيد الأحمسي وفراس بن يحيى الهمداني ثقتان! وزاد عبيد الله في روايته: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»، وجاء بعدها في روايته: فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، وجاء نحوه في رواية الشعبي

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ»^(١).

١١- باب مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنْسَاءَ، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ^(٢).

= عند مسلم (١٤٨٠) (٤٣) أنها قالت: طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي. قلنا: وهذا يعني أن النبي ﷺ لم يأمرها بالخروج ولم يحرمها من السكنى، وإنما أذن لها لشأن خاص بها، ويؤيده ما سلف برقم (٢٠٣٣) أنها كانت تخاف أن يقتحم عليها فأمرها أن تتحول، وما سلف برقم (٢٠٣٢) أنها كانت في مسكنٍ وخشٍ فخيف عليها، فلذلك أُرخص لها رسول الله ﷺ. والله أعلم.

وقد طعن في خبر فاطمة عدد من فقهاء الصحابة منهم: عمر بن الخطاب عند مسلم (١٤٨٠) (٤٦)، وعائشة عند البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١) (٥٢)، والأسود بن يزيد عند مسلم (١٤٨٠) (٤٦) والنسائي ٦/٢٠٩، وانظر كلام الإمام ابن القيم في شأن هذه المطاعن في «زاد المعاد» ٥/٥٢٨-٥٤٢.

(١) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عُبيد بن القاسم متروك الحديث، وقد خالفه الزهري، فرواه عن عروة عن عائشة دون ذكر متعة الطلاق ودون تسميتها بعمرة بنت الجون، وإنما قال: ابنة الجون كما سيأتي عند المصنف برقم (٢٠٥٠).

١٢- باب الرجل يَجِدُ الطلاق

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصِ التَّيْسِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طُلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طُلَاقُهُ» (١).

= وقد جاءت تسميتها على الصواب في حديث أبي أسيد الساعدي، وكذا جاء فيه أن النبي ﷺ أعطاهامتع الطلاق ثوبين رازقين، وسمى المرأة: أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ونسبت لجدها الجون، وحديث أبي أسيد عند البخاري (٥٢٥٥)، وقد سماها هشام بن السائب الكلبي ومحمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهم: أسماء، بدل أميمة، قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٨/٩: فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة.

قال ابن عبد البر في ترجمة أسماء بنت النعمان: الاختلاف في الكنية كثير جداً، منهم من يقول: هي أسماء بنت النعمان، ومنهم من يقول: هي أميمة بنت النعمان، ومنهم من يقول: أمامة بنت النعمان، واختلافهم في سبب فراقها، والاضطراب فيها وفي صوابها اللواتي لم يجتمع عليهن من أزواجه ﷺ اضطراب عظيم.

(١) إسناده ضعيف، عمرو بن أبي سلمة فيه ضعف، وزهير - وهو ابن محمد التميمي - رواية الشاميين عنه ضعيفة، وهذا منها، وابن جريج مدلس ولم يسمع من عمرو بن شعيب كما جزم به البخاري في «علل الترمذي الكبير» (١٠٧) عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صدقة الفطر. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه ٤٣٢/١: هذا حديث منكر.

وأخرجه الدارقطني (٤٠٤٨) و(٤٣٤٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٥/٢ من طريق عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

١٣- باب مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِباً

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهَكَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ،
وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(١).

١٤- باب مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي
عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»^(٢).

(١) حسن لغيره، عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك، قال عنه الذهبي: صدوق له ما ينكر، وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢١٠/٣: مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. قلنا: ذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٢٠) من طريق عبد الرحمن بن حبيب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. وهو في «شرح السنة» للبخاري (٢٢٣٥٦).

وانظر شواهد في «نصب الراية» ٢٩٣/٣-٢٩٤، و«التلخيص الحبير» ٢٠٩/٣. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قوله: «والرجعة» بكسر الراء وفتحها، أي: عود المطلق إلى طليقته. (٢) إسناده صحيح.

١٥- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَدَّاشٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ، أَوْ يُفِيقَ».

قال أبو بكرٍ في حديثه: «وعن المُبتلى حَتَّى يَبْرَأ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١٢١٩)، والنسائي ١٥٦/٦ و١٥٧ من طريق قتادة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ١٥٦/٦ من طريق عطاء، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٤٧٠). وسيأتي برقم (٢٠٤٤).

(١) إسناده صحيح، حماد - وهو ابن أبي سليمان ثقة إمام مجتهد كما قال الإمام الذهبي احتج به مسلم -، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم النخعي.

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وعند أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون: «وعن المبتلى حتى يبرأ» كرواية أخيه عند المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢). وانظر ما بعده.

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ^(١) الْقَلَمُ
عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ»^(٢).

١٦- باب طلاق المُكره والناسي

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسَفَ الْفِرْيَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ
سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

(١) هكذا في (س) و«التحفة» (١٠٢٥٥)، وفي (ذ) و(م): يُرْفَع.
(٢) حديث صحيح، وجهالة القاسم بن يزيد لا تضر، لأنه متابع.
وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١)، والنسائي في «الكبرى»
(٧٣٠٣) من طريق عبد الله بن عباس، وأحمد (١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢)،
والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٤) من طريق أبي ظبيان الجنيبي، وأبو داود (٤٤٠٣)،
من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، وأحمد (٩٤٠)، والترمذي (١٤٨٤)،
والنسائي (٧٣٠٦) من طريق الحسن البصري، أربعتهم عن علي بن أبي طالب.
قلنا: أبو ظبيان لم يسمع من علي والواسطة بينهما ابن عباس، والحسن البصري لم
يسمع منه أيضاً وكذا أبو الضحى.
وأخرجه موقوفاً النسائي (٧٣٠٥) من طريق أبي ظبيان، و(٧٣٠٧) من طريق
الحسن البصري، كلاهما عن علي بن أبي طالب.
وصحَّح المرفوع ابنُ خزيمة (١٠٠٣)، وابنُ حبان (١٤٣)، والحاكم ٢٥٨/١
و٥٩/٢ ووافقه الذهبي في «التلخيص». ورجح الوقف النسائي والدارقطني في
«العلل» ١٩٢/٣، قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/١٢١: ومع ذلك، فهو مرفوع
حكماً.

وانظر ما قبله.

عن أبي ذرِّ الغِفَارِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قد تجاوزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنَّسيَانَ وما استكْرَهُوا عليه» (١).

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تجاوزَ لأُمَّتِي عمَّا تُوسِسُ به صُدُورُهَا، ما لم تَعْمَلْ به أو تَتَكَلَّمْ به، وما استكْرَهُوا عليه» (٢).

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ

(١) إسناده تالف بمرّة، أبو بكر الهذلي متروك الحديث، وأيوب بن سويد ضعيف جداً، وشهرٌ ضعيف، ثم قد اختلف في إسناده أيضاً.
وأخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» ٦٥/٢، وابن عدي في ترجمة أبي بكر الهذلي من «الكامل» ١١٧٢/٣ من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً. فجعله من مسند أبي الدرداء. ويغني عنه حديث ابن عباس الآتي برقم (٢٠٤٥).

(٢) صحيح دون قوله: «وما استكروهوا عليه» فقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٨٢/١: والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث، والله أعلم. قلنا: ومما يؤيد قول الحافظ أن الحميدي أخرجه في «مسنده» (١١٧٣) - وعنه البخاري (٢٥٢٨) - عن سفيان بن عيينة، دون هذه الزيادة. وأخرجه مع الزيادة الدارقطني (٤٣٥٢) - ومن طريقه البيهقي ٦١/١٠ - من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح. لكن أخرجه النسائي ١٥٦/٦ من طريق حجاج، به دون الزيادة. وقد سلف الحديث دون هذه الزيادة برقم (٢٠٤٠).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عبيد بن عمير، أخلَّ بذكرها الوليد بن مسلم فإن له أواماً، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي. وعبيد بن عمير ثقة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم ٢/١٩٨، والبيهقي ٧/٣٥٦، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» ٥/١٤٩ من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. (٢) إسناده ضعيف لضعف عبيد بن أبي صالح - كذا سماه هنا، قال المزني: وهو وهم. قلنا: والصحيح في اسمه: محمد بن عبيد بن أبي صالح كما في كتب التراجم ومصادر التخريج. ثور: هو ابن يزيد الكلاعي.

وأخرجه أبو داود (٢١٩٣) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٦٠).

وأخرجه الدارقطني (٣٩٨٩)، والبيهقي ٧/٣٥٧ من طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، كلاهما عن صفية بنت شيبة، به. وقزعة ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/٢١٠: الإغلاق: فسره علماء الغريب بالإكراه، وقال: هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السنيذ وغيرهم، وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب، وقع في سنن أبي داود في رواية ابن الأعرابي، =

١٧- باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ جَمِيعاً عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»^(٢).

= وكذا فسره أحمد، وردّه ابنُ السِّدِّ، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، وقال أبو عُبيد: الإغلاق: التضييق.

(١) حديث حسن، عامر الأحول وعبد الرحمن بن الحارث قد توبعا.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢١٩٢)، والترمذي (١٢١٧)

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

والحديث في «مسند أحمد» (٦٧٦٩)، وانظر بسط القول فيه هناك.

(٢) حسن لغيره، علي بن الحسين بن واقد وهشام بن سعد ضعيفان يعتبر بهما

في المتابعات والشواهد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد،

بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٢٠٤٧).

وله شواهد أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/٢١٠-٢١٢، وفي

«فتح الباري» ٩/٣٨١ فما بعد.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»^(١).

١٨- باب ما يقع به الطلاق^(٢)

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

(١) إسناده ضعيف جداً، جووير - وهو ابن سعيد الأزدي - ضعيف جداً. الضحاك: هو ابن مزاحم الهلالي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١١٤٥٠)، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في ترجمة جووير بن سعيد من «الكامل» ٥٤٥/٢، والبيهقي ٤٦١/٧.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١) عن الثوري، والبيهقي ٣٢٠/٧ و٤٦١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن جووير، عن الضحاك، عن النزال، عن علي موقوفاً. قال العقيلي في «الضعفاء» ٤٢٨/٤: رواه الثوري وغيره عن جووير موقوفاً، وهو الصواب، ومثله قال الدارقطني في «العلل» ١٤٢/٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٥ و٢٢٤/١٤ من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، عن علي موقوفاً. وسنده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٦٦)، و«الأوسط» (٢٩٠) من طريق عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٤)، وسعيد بن منصور (١٠٢١)، والبيهقي ٣٢٠/٧ من طريقين عن الحسن البصري، عن علي موقوفاً. وسند البيهقي جيّد لكن الحسن لم يسمع من علي.

وانظر أحاديث الباب السالفة.

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: من الكلام.

عن عائشة: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُدَّتْ بَعْضِي، الْحَقِي بِأَهْلِكَ»^(١).

١٩- باب طلاق البتة

٢٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي ١٥٠/٦ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٦٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٦٣٥) و(٦٣٦).

(٢) حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف لضعف الزبير بن سعيد وجهالة عبد الله بن علي بن يزيد.

وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١٢١١) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٤).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٧/٢ و٣٨، ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧)، والعقيلي ٢/٢٨٢، والدارقطني (٣٩٧٨) و(٣٩٧٩)، والحاكم ٢/١٩٩-

٢٠٠، والبيهقي ٧/٣٤٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٥٣) عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، قال: كانت عندي امرأة... فذكر نحوه وذكر أنه طلقها البتة. ونقل =

قال محمد بن ماجه: سمعتُ أبا الحسنِ عليَّ بنَ مُحَمَّدِ الطَّنَافِسيِّ يقولُ: ما أشرَفَ هُذا الحديثِ.

قال أبو عبدِ الله بنُ ماجه: أبو عُبيدٍ تركه ناحيةً، وأحمدُ جَبَنَ عنه^(١).

٢٠- باب الرجل يخيِّر امرأته

٢٠٥٢- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروقٍ

عن عائشة، قالت: خَيَّرنا رسولُ الله ﷺ، فاخترناه، فلم يره شيئاً^(٢).

= الدارقطني، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٣٤/٣، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢١٣/٣ تصحيح أبي داود لهذا الحديث. وانظر لزماً تعليقنا عليه في «المسند».

(١) قول أبي عبد الله بن ماجه هذا لم يرد في (ذ) والنسخ المطبوعة، وأثبتناه من (س) و(م). وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام، وأحمد: هو ابن حنبل، والله أعلم.
(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه البخاري (٥٢٦٢) و(٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١٢١٣) و(١٢١٤)، والنسائي ٥٦/٦ و١٦٠ و١٦١ من طريق مسروق عن عائشة، ولفظ البخاري وأبي داود، فلم يعد ذلك علينا شيئاً، ولفظ مسلم: فلم نعهه طلاقاً.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٦/٣: فيه دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً، ووافقه القرطبي في «المفهم»، فقال: في الحديث أن المُخَيَّرَة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. وتعقبهما الحافظ في «الفتح» ٣٦٩/٩ فقال: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها ﴿فَنَعَالَيْكُمُ امْتِعَانٌ﴾

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الآيات [الأحزاب: ٢٨]، فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

= وَأَسْرَحْتُمْ كُنَّ [الأحزاب: ٢٨]، أَي: بَعْدَ الْاِخْتِيَارِ وَدَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ مَقْدَمَةً عَلَى دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ.

واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعي فيه قولان، المصحح عند أصحابه أنه تملك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد، ثم طلقت لم يقع، وفي وجه: لا يضر التأخير ما دام في المجلس، وبه جزم ابن القاص، وهو الذي رجحه المالكية والحنفية، وهو قول الثوري والليث والأوزاعي. وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيد، ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلقت نفذ، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية، والطحاوي من الحنفية. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨١).

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٨) من طريق الأسود، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٤٧٥) (٣٥)، والترمذي في آخر الحديث (٣٦٠٦)، والنسائي ١٦٠/٦ من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٨٧) و(٢٥٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٨).

وأخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥) (٢٢)، والنسائي ٥٥/٦ و١٥٩-

١٦٠ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

٢١- باب كراهية الخُلَع للمرأة

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمَّةِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمارة بن ثوبان، فلم يرو عنه غير جعفر بن يحيى ابن ثوبان ويغني عنه ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن الفضل: هو أبو النعمان عارم السدوسي، وأيوب هو السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرَّحْبِيِّ.

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٦) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٤٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد.

وأخرجه الترمذي (١٢٢٤) من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن حدثه، عن ثوبان. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٩) عن إسماعيل ابن عليه، عن أبي قلابة، عن حدثه، عن ثوبان. قلنا: وهذا المبهم مبين في رواية المصنّف وأبي داود وأحمد وهو أبو أسماء الرَّحْبِيِّ.

٢٢- باب المُختلعة يأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُعْتِبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِدَادَ^(١).

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ

(١) إسناده صحيح، وقوله: «ولا يزداد» انفرد بها عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد.

وأخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي ١٦٩/٦ من طريق خالد الحذاء، والبخاري (٥٢٧٦) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس. دون قوله: «ولا يزداد» قال البيهقي بعد أن أخرجه ٣١٣/٧: كذا رواه عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره عنه. قلنا: ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا.

ثم قال: وقال عبد الوهاب: قال سعيد: حدثنا أيوب، عن عكرمة بمثل ما قال قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحْفَظُ «وَلَا تَزِدُّ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا.

عليه حَدِيثُهُ؟» قالت: نَعَمْ. قال: فَردَّتْ عليه حَدِيثَهُ، قال: ففرَّقَ بينهما رسولُ اللهِ ﷺ^(١).

٢٣- بابِ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٢)، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَ:

قُلْتُ لَهَا: حَدَّثِينِي حَدِيثَكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَ، فَتَمَكُّثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قِضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعْتُ مِنْهُ^(٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج - وهو ابن أرتاة - .

وأخرجه أحمد (١٦٠٩٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٦٣٧) عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، قال: كانت حبيبة ابنة سهل - فذكره. وانظر الخلاف في اسمها في «المسند». ويشهد له ما قبله.

وحديث حبيبة بنت سهل نفسها عند مالك في «الموطأ» ٥٦٤/٢، والشافعي في «مسنده» ٥٠/٢، وأحمد (٢٧٤٤٤)، وأبي داود (٢٢٢٧)، والنسائي ١٦٩/٦، وابن حبان (٤٢٨٠). وإسناده صحيح.

(٢) زاد بعد هذا في (ذ) و(س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: عن عبادة بن الصامت. وهو خطأ، وقد جاء على الصواب بإسقاطه في (م) و«التحفة» (١٥٨٣٦).

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

٢٤- باب الإيلاء

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٨٧-١٨٦/٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٢١) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: إِنَّهَا اخْتَلَفَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. قُلْنَا: وَهُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ رَوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ بَيَّنَّتْ أَنَّ خَلْعَهَا كَانَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١٦/٥ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ عَمَّهَا خَلَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ دُونَ عَثْمَانَ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَثْمَانَ.

وَأَمَّا قِصَّةُ خَلْعِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ امْرَأَتِهِ وَعَدَّتْهَا بِحَيْضَةٍ فَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ ١٨٦/٦ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ. وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فِي الشُّوَاهِدِ.

قوله: «حَيْضَةٌ» قَالَ السَّنَدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ»: مِنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ بِالنَّصِّ، فَلَا يَتْرُكُ النَّصَّ بِخَبَرِ الْآحَادِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْخَلْعَ طَلَاقٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ طَلَاقٌ فَالنَّصُّ مَخْصُوصٌ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ ثَانِيًا بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالتَّخْصِيصِ بِخَبَرِ الْآحَادِ مَطْلَقًا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ فَلَمَّا كَانَ التَّخْصِيصُ أَوْلَى، وَالمَخْصُوصُ أَوْلَى يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْآحَادِ. وَقوله: «الْمَغَالِيَّةُ»: هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالغَيْنِ نِسْبَةٌ إِلَى مَغَالَةَ بَطْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ^(١).

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأْتِكَ. فَغَضِبَ ﷺ، فَأَلَى مِنْهُنَّ^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وعبد الرحمن بن أبي الرجال صدوق حسن الحديث وقد روي الحديث من أوجه أخرى صحاح. وأخرجه أحمد (٢٤٧٤٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن ابن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٣ من طريق عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٠٨٣)، والنسائي ١٣٦/٤-١٣٧ من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٠).

وقد أخرج البخاري (٥١٩١) من حديث عمر بن الخطاب في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ما وقع للنبي ﷺ مع أزواجه، وجاء في آخره: فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدّها عدّاً، فقال: «الشهر تسع وعشرون».

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد وحارثة بن محمد - وهو ابن أبي الرجال.

وأخرجه مطولاً ابن سعد في «الطبقات» ١٨٨/٨ عن محمد بن عمر الواقدي، عن أبي معشر، عن حارثة بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن سعد أيضاً ١٩٠/٨ عن محمد بن عمر الواقدي، عن مالك وعبد الرحمن ابني أبي الرجال عن أبيهما، عن عمرة، عن عائشة، وعن =

٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا،
فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ^(١) رَاحَ أَوْ غَدَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا
مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٢).

٢٥- باب الظَّهَارِ

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُسْتَكْرَهُ مِنْ
النِّسَاءِ، لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ
رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي
ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثِّبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا
أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا

= محمد بن عمر الواقدي، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة، به. ومحمد بن عمر الواقدي متروك.
قولها: أَقْمَأْتِكُ، أي: ماراعت عظيم شأنك، من قولك: أَقْمَأْتُهُ: صَغَّرْتَهُ وَذَلَّلْتَهُ.
(١) في (س): تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ.

(٢) إسناده صحيح. وقد صرح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -
بالسمع عند البخاري ومسلم وغيرهما.

وأخرجه البخاري (١٩١٠) و(٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥)، والنسائي في
«الكبرى» (٩١١٣) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٨٣).

لي رسول الله ﷺ، فقالوا: ما كُنَّا نَفْعَلُ، إِذَا يُنَزَّلَ اللهُ فِيْنَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونُ فِيْنَا مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ فَادْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ، وَهَا أَنَا يَا رَسولَ اللهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ. قَالَ: «فَاعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَّا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشاهده. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وأخرجه أبو داود (٢٢١٣) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢١).

وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٢٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٢٢٨) و(٦٣٣٢) عن معمر، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٠/٧ من طريق شيبان النحوي، والطبراني (٦٣٢٩) من طريق أبان بن يزيد العطار، والترمذي (١٢٣٩)، والطبراني (٦٣٣١)، والبيهقي ٣٩٠/٧ من طريق علي ابن المبارك، والحاكم ٢٠٤/٢ من طريق حرب بن شداد، خمستهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمان بن صخر مرسلًا وقرن بأبي سلمة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في طريق علي بن المبارك وحرب بن شداد. =

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لِأَسْمَعُ كَلَامَ حَوَلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جَبْرِيلُ بِهِؤْلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] (١).

٢٦- باب المظاهر يُجامع قبل أن يكفر

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

= وَأَبُو سَلْمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ لَمْ يَسْمَعَا مِنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلْمَانٌ.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٢٣)، والنسائي ١٦٧/٦، والترمذي وسيأتي برقم (٢٠٦٥).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١٦٨/٦ من طريق جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٥).

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٢٢٠) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لمم، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهر. وقد سلف مختصراً برقم (١٨٨).

عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البِيَّاضِيِّ، عن النبي ﷺ في المَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قال: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١).

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الحَكَمِ ابنِ أبانٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً ظاهَرَ من امرأته، فغَشِيها قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأتى النبي ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقال: «ما حَمَلَكَ على ذَلِكَ؟» فقال: يا رسولَ اللهِ، رأيتُ بياضَ حَجَلِيها في القَمَرِ، فلم أملكُ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عليها، فَضَحِكَ رسولُ اللهُ ﷺ وأمرهُ ألاَّ يَقْرَبَها حتَّى يُكْفَرَ^(٢).

(١) حديث صحيح بطرقه وشاهده.

وأخرجه الترمذي (١٢٣٧) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وسلف مطولاً برقم (٢٠٦٢).

(٢) إسناده صحيح، وغندر: لقب محمد بن بشار.

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٣) من طريق إسماعيل ابن عليه، وبإثر الحديث (٢٢٢٥)، والترمذي (١٢٣٨)، والنسائي ١٦٧/٦ من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن الحكم بن أبان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أبو داود (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، و(٢٢٢٥) والنسائي ١٦٧/٦-١٦٨ من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلًا. وصوب النسائي المرسل، وكذا أبو حاتم في «العلل» لابنه ٤٣٠/١ ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢٢٢/٣ عن ابن حزم قوله: ورواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله.

وانظر ما سلف (٢٠٦٢).

قوله: «حجلها» الحَجَلُ بفتح الحاء وكسرهما الخلل.

٢٧- باب اللعان

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُؤَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَيْقَتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَعَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، ثُمَّ لَقِيَهُ عُؤَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنْكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَبِينُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلَنَّهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لئن انطلقتُ بها يا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به أسحَمَ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فلا أَرَاهُ إِلَّا قد صَدَقَ عَلَيْهَا، وإن جاءت به أُحِيمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فلا أَرَاهُ إِلَّا كاذبًا». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٢٥٩) و(٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) - (٢٢٥٢)، والنسائي ٦/١٤٣ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٥١).

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ

عن ابن عباس: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالُ ابْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئِي ظَهْرِي. قَالَ: فَتَرَلْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ.

قال ابن عباس: فَتَلَكَاتُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوا هَا (١)، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ» (٢).

= وانظر «مسند أحمد» (٢٢٨٣٠) و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٥) ففيهما تمة تخريج الحديث.

قوله: «أسحم» أي: أسود. «أدعج العينين»: أسودهما.

«وحرّة» دويبة كالعظاءة (سحلية).

(١) في (ذ) والمطبوع: انظروها.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ:
لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ،
وَاللَّهِ لَا ذُكْرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّعَانِ،
ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا،
وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا^(١).

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧١) وَ(٤٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٤) وَ(٢٢٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٣٤٥٣) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢١٣١).

قَوْلُهُ: «سَابِغِ الْأَلْبَتِينَ» أَي: عَظِيمَهُمَا. «خَدَلِجِ السَّاقِينَ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ
وَالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَاللَّامِ الْمَشْدُودَةِ وَجِيمِ: غَلِيظَهُمَا. قَالَ السَّنْدِيُّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. إِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَعَلْقَمَةُ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ
النَّخَعِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٠٠١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٢٨١).
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(١٢٤٢)، وَالتَّعْمِثِيُّ ١٧٨/٦ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ النَّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجَلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءً، فَرَفَعَ شَأْنَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً. فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ^(١).

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٨).
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٨)، والترمذي (١٢٤١) و(٣٤٥٢)، والنسائي ١٧٦/٦-١٧٧ من طريق سعيد ابن جبیر، عن ابن عمر. وهو في «المسند» (٤٦٩٣).
(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
وأخرجه أحمد (٢٣٦٧)، والبزار في «مسنده» (٥١٠٠)، وأبو يعلى (٢٧٢٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن عطاء: وهو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي ٣٩٦/٧. وقال الدارقطني: وهذا عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف الحديث جداً، وتابعه يزيد بن بزيح، =

= عن عطاء وهو ضعيف أيضاً، وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. ثم أسنده عنه كما سيأتي.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٣٨) ومن طريقه البيهقي ٣٩٦/٧ من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري، والدارقطني (٣٣٤١) ومن طريقه البيهقي ٣٩٦/٧ من طريق عمار بن مطر، عن حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، كلاهما (عثمان الزهري وزيد بن رفيع) عن عمرو بن شعيب، به. قال الدارقطني: عثمان بن عبد الرحمن هو الواقصي متروك الحديث، وقال: حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء.

قال ابن الترمذاني في «الجمهر النقي» ٣٩٧/٧: وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْبَاقِيِ ابْنُ قَانِعٍ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ خَالِدِ الْخِيَاطِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي تَوْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قلنا: وصدقة أبو توبة لم يرو عنه غير معاوية بن صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو في عداد المجهولين.

وأخرجه موقوفاً الدارقطني (٣٣٤٠)، ومن طريقه البيهقي ٣٩٧/٧ من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج والأوزاعي، والبيهقي ٣٩٧/٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله. قال البيهقي: وفي ثبوت هذا موقوفاً أيضاً نظر، فراوي الأول عمر بن هارون ليس بالقوي، وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك.

قلنا: وقد أخرجه موقوفاً عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٠٨) عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله. وابن جريج قال عنه البخاري في «علل الترمذي الكبير» (١٠٧): لم يسمع من عمرو بن شعيب. ثم هو منقطع فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من جده مباشرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٠٤) عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وفيه رجل مبهم.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٩٨) عن معمر، عن عطاء الخراساني أنه سمع ما كتب به النبي ﷺ إلى عتاب بن أسيد.

٢٨- باب الحَرَام

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ
ابن أَبِي هِنْدٍ، عن عامرٍ، عن مَسْرُوقٍ
عن عائشةَ، قالت: آلى رسولُ الله ﷺ من نِسَائِهِ، وحرَّم،
فَجَعَلَ الحلالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ في اليمينِ كَفَّارَةً^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٩٨) عن ابن جريج، عن عياش، عن الزهري،
قال: من وصية النبي ﷺ عتاب بن أسيد: أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن:
اليهودية والنصرانية عند المسلم، والأمة عند الحر، والحررة عند العبد.
وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند ابن عدي في «الكامل» ٢٧٠٠/٧، ومن
طريقه البيهقي ٣٩٧/٧ من طريق يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية،
عن عطاء، عنه، ويحيى بن صالح أحاديثه كلها غير محفوظة كما قال ابن عدي.
وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٩٢/٦.
(١) إسناده ضعيف. مسلمة بن علقمة ذكر الذهبي في «الميزان» ١٠٩/٤ حديثه
هذا وعدّه من مناكيره، وقال الإمام أحمد: حدث عن داود بن أبي هند أحاديث
مناكير، وقال نحوه الساجي والعقيلي في «الضعفاء».
وأخرجه الترمذي (١٢٤٠) عن الحسن بن قزعة، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٨).

قال الترمذي: والإيلاء: هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهرٍ
فأكثر. واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ، فإما أن يفىء، وإما أن
يُطَلَّقُ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم
من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطلق بائنة، وهو قول
سفيان الثوري وأهل الكوفة.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٩/٩: أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر،
فلا يثبت حكم الإيلاء، بل هو حالف، فإن جامعها قبل مضي المدة المحلوف عليها،
فعليه كفارة يمين.

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

٢٩- باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ
لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٩١١) و(٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) من طريق يحيى بن
أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٦).

وانظر شرح هذا الحديث في شرح مسلم للنووي ٦٣/١٠.

(٢) إسناده صحيح، دون قوله: «وكان لها زوج حر» فإنها مُدرّجة من قول

الأسود - وهو ابن يزيد النخعي - كما جاء موضحاً في رواية البخاري (٦٧٥٤) وقال
عقبه: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً أصح، قلنا: يعني حديث
ابن عباس الذي أخرجه برقم (٥٢٨٠) وسيأتي بعده. وكذلك جاء في رواية هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة عند مسلم (١٥٠٤) (٩)، وأبي داود (٢٢٣٣)،
والترمذي (١١٨٨)، والنسائي ١٦٤/٦-١٦٥، وفي رواية أسامة بن زيد الليثي، عن
القاسم بن محمد، عن عائشة الآتية برقم (٢٠٧٦).

وأخرجه بذكر هذه اللفظة أبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي

١٠٧/٥-١٠٨ و١٦٣/٦ و٣٠٠/٧ من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، بهذا الإسناد. =

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ (١).

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا، وَكَانُوا يَتَّصِدُّونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» (٢).

= وأخرجه دون هذه اللفظة البخاري (٢٥٣٦) و(٥٢٨٤) و(٦٧٥٨) من طريق الأسود بن يزيد، والبخاري (٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩) و(٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤) (١٠-١٤) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة، به. وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٢١).

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد بن الصلت. وأخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٩٠)، والنسائي ٨/ ٢٤٥-٢٤٦ من طريق عكرمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٠) و(٤٢٧٣).

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد - وهو الليثي -

= وقد توبع.

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرَبِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بَثَلَاثِ حَيْضٍ^(١).

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٠-١٤)،
وأبو داود (٢٢٣٤)، والنسائي ١٦٢/٦ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦-١٦٧ و٣٠٠/٧ من
طرق عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد. بعضهم يرويه مطولاً وبعضهم يرويه
مختصراً. وانظر (٢٠٧٤) و(٢٥٢١).
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٥٢).

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم:
هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٤٩)، والبزار في «مسنده» كما في
«مصباح الزجاجة» ورقة ١٣٣، والدارقطني (٣٧٧٦)، والبيهقي ٤٥١/٧ من طريق
عروة بن الزبير، والطبراني في «الأوسط» (٢١٠٣) من طريق عكرمة كلاهما، عن
عائشة. وقال بعضهم: إن النبي ﷺ أمرها أن تعتد عدة الحرة. وبعضهم: عدة المطلقة.

وأخرج أحمد (٣٤٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٨١)، والدارقطني
(٣٧٧٧) والبيهقي ٤٥١/٧ من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن
زوج بريرة كان عبداً أسود... وفيه: وأمرها أن تعتد عدة الحرة. وإسناد أحمد
والدارقطني صحيح.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل بن توبة روى عنه جمع من الثقات، منهم: أبو
حاتم الرازي، وقال: صدوق، وهو من رسمه في ثقات شيوخه، وقال الخليلي:
عالم كبير مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الأمر في الحديث،
ولا نعلم فيه جرحاً.

٣٠- باب طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبِيبِ الْمُسَلِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعَدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(١).

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ

= ويحيى بن أبي إسحاق - وهو الحضرمي مولاهم البصري النحوي - وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن شبيب وعطية - وهو العوفي -، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قال الدارقطني ٦٩/٥ و٧٠، والبيهقي ٣٦٩/٧. وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» ٤٩٠/١، والدارقطني (٣٩٩٤) و(٣٩٩٥)، والبيهقي ٣٦٩/٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٩٤/٢١ في ترجمة عمر بن شبيب، من طريق عمر بن شبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه موقوفاً مالك في «موطئه» ٥٧٤/٢، ومن طريقه الشافعي في «الأم» ٢٥٧/٥، والدارقطني (٣٩٩٩)، والبيهقي ٣٦٩/٧ عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

وانظر لزاماً «سنن الدارقطني» ٦٨/٥-٧٢، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٣٦٩/٧ و٤٢٦.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب من قوله موقوفاً عند الشافعي في «الأم» ٢١٧/٥، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٢٥/٧، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥٢٦٤) أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويُطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين...

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حِيضَتَانِ».

قال أبو عاصم: فذكرته لمُظَاهِرٍ، فقلت: حدّثني كما حدّثت ابن جريج، فأخبرني عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حِيضَتَانِ»^(١).

٣١- باب طلاق العبد

٢٠٨١- حدّثنا محمّد بن يحيى، حدّثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدّثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، سيدي^(٢) زوجني أمته، وهو يريد أن يُفَرِّقَ بيني وبينها. قال: فصعد

(١) إسناده ضعيف لضعف مُظَاهِرِ بن أسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١٢١٨) من أبي عاصم، بهذين الإسنادين. وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من مُظَاهِرِ بن أسلم، ومُظَاهِرِ لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلنا: ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم أنه سئل عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حِيضَتَانِ، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا. أخرجه الدارقطني (٤٠٠٥) و(٤٠٠٦)، والبيهقي ٣٧٠/٧ وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٤٦: وهو الصواب.

(٢) في المطبوع: إن سيدي.

رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١).

٣٢- باب من طلق أمةً تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢- حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن، مولى بني نوفل، قال:

سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا، أيتزوجها؟ قال: نعم. فقيل له: عمّن؟ قال: قضى بذلك رسول الله ﷺ^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - ولكنه

متابع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٠) عن محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة - وكلاهما حافظ - عن يحيى الجعفي، عن يحيى بن يعلى الأسلمي والدارقطني (٣٩٩١) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، عن بقية بن الوليد، عن أبي الحجاج المهري، كلاهما عن موسى بن أيوب، به وهذه المتابعات - وإن كانت ضعيفة - إذا انضمت إلى رواية ابن لهيعة ارتقى الحديث إلى رتبة الحسن.

وأخرجه الدارقطني (٣٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٦٠ من طريق موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، مرسلًا.

قوله: «الطلاق لمن أخذ بالساق»، قال السندي: أي: الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، لا حق المولى.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمر بن معتب.

وأخرجه أبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، والنسائي ٦/ ١٥٤ و ١٥٥ من طريق

يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣١).

وقال أبو داود: ليس العمل على هذا الحديث.

قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن المبارك: لقد تحمّل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه.

٣٣- باب عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا (١) ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ: أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢).

= وقول ابن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن... يريد به إنكار ما جاء في هذا الحديث.

وقال البيهقي في «سننه» ٣٧٠/٧-٣٧١: وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه عمر بن معتب.

(١) في المطبوع: نبينا محمد.

(٢) إسناده حسن. مطر الوراق حديثه حسن في المتابعات والشواهد وهذا منها، وباقى رجاله ثقات، وقول الدارقطني في «سننه»: قبيصة لم يسمع من عمرو ابن العاص فيه نظر، فإن سماعه منه محتمل، فإن قبيصة ولد عام الفتح، وتوفي عمرو بن العاص سنة اثنتين وستين، فكان سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة، ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيراً، وعليه فسماعه منه محتمل إقامة ومعاصرة.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨) من طريق مطر الوراق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٨٣٧)، والبيهقي ٤٤٧/٧-٤٤٨ من طريق يزيد بن

زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ومطر، به.

وأخرجه موقوفاً الدارقطني (٣٨٤١)، والبيهقي ٤٤٨/٧ من طريق سليمان بن

موسى، عن رجاء بن حيوة، أن قبيصة بن ذؤيب حدثه، أن عمرو بن العاص قال:

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، وإذا أعتقت، فعدتها ثلاث

حيض. قال الدارقطني: موقوف وهو الصواب.

٣٤- باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةَ لَهَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْضُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»^(١).

٣٥- باب هل تحد المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٠).

وفي الباب عن علي عند ابن أبي شيبة ١٦٣/٥-١٦٤.

والقول بأن أم الولد تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً هو مذهب سعيد بن المسيب وأبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز والزهري ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي وإسحاق، وهو رواية عن أحمد.

انظر «المغني» ١١/٢٦٢-٢٦٣ لابن قدامة.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري الفقيه المشهور.

وأخرجه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي ٦/١٨٨ و٢٠١-٢٠٢ و٢٠٥-٢٠٦ و٢٠٦ من طريق حميد بن نافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).

وانظر أقوال أهل العلم في حكم اكتحال المعتدة للوفاة إذا كان للزينة أو للتداوي

في «الاستذكار» ١٨/٢٣٠-٢٣٥.

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تحدد على ميّت فوق ثلاث، إلا على زوج»^(١).

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(٢).

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٤٩١)، والنسائي ١٩٨/٦ من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٣).

وأخرجه مسلم (١٤٩٠) من طريق الليث بن سعد وعبد الله بن دينار، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة أو عن عائشة - على الشك - أو عن كليهما وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٥٥) و(٢٦٤٥٦) من طريق الليث وعبد الله بن دينار، و(٢٦٤٥٤) عن ابن مهدي، عن مالك، ثلاثتهم عن نافع، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٤٩٠)، والنسائي ١٨٩/٦ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وزادا: «فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً».

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٥٢).

وانظر ما قبله.

عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا امرأةٌ تُحَدُّ على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا إلَّا ثوبَ عَصَبٍ، ولا تَكْتَحِلُ ولا تَطَيَّبُ إلَّا عند أدنى طُهرِها، بِنَبْذَةٍ من قُسْطٍ وأظفارٍ»^(١).

٣٦- باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) إسناده صحيح. حفصة: هي بنت سيرين أخت محمد.

وأخرجه البخاري (٣١٣) و(٥٣٤٣)، ومسلم بإثر (١٤٩١): (٦٦) و(٦٧)، وأبو داود (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣)، والنسائي ٦/٢٠٢-٢٠٣ و٢٠٦ من طريق حفصة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٥).

قوله: «ثوب عَصَبٍ» قال السندي: بفتح فسكون: هو برود يمنية يُعَصَّبُ بها غزلها، أي: يُربط ثم يصبغ وينسج، فيبقى ما عُصِبَ أبيض لم يأخذه صبغ. وقيل: برود مخططة، قيل: على الأول يكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. قلت (القائل السندي): والأقرب أن النهي عما صبغ كله، فإن الإضافة إلى العصب تقتضي ذلك، فإن عمله منع الكل عن الصبغ، فتأمل.

أدنى طهرها: أول طهرها.

نَبْذَةٌ: هو القليل من الشيء.

قُسْطٌ: قال النووي: القُسْطُ والأظفار معروفان من البخور، رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب، والله أعلم.

عن عبد الله بن عمر، قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان أبي يُغضها، فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ، فأمرني أن أطلقها، فطلقتها^(١).

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ - شَكَ شُعْبَةُ - أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ
عَلَيْهِ مِثَّةً مُحَرَّرٍ، فَاتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا،
وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ
بِنَدْرِكَ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ.

وقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الوالدُ أوسطُ
أبوابِ الجنَّةِ» فحافظِ علي والدَيْكَ، أو اترك^(٢).



(١) إسناده قوي. الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب صدوق لا بأس
به. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

وأخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى»
(٥٦٣١) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦) و(٤٢٧).

(٢) إسناده صحيح، شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب،
بهذا الإسناد. وسفيان أيضاً سمع من عطاء قبل الاختلاط. وسيأتي من هذا الطريق
برقم (٣٦٦٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٧) و(٢٧٥٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٥).

أَبْوَابُ الْكُفَّارَاتِ

١ - باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»^(١).

(١) حديث صحيح. محمد بن مُصْعَب - وهو القَرْقَسَانِي، وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وقد ذكر الإمام أحمد أن حديثه عن الأوزاعي مقارب. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠) الجزء الذي نشره العمروي، وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٥٦)، ومن طريقه المزني في ترجمة رفاعَةَ ابن عرابَةَ من «تهذيب الكمال» ٢٠٧/٩-٢٠٨ عن محمد بن سهل بن المهاجر، كلاهما (ابن أبي شيبة ومحمد بن سهل) عن محمد بن مصعب، بهذا الإسناد. ورواياتهم غير ابن أبي شيبة مطولة.

وأخرجه مطولاً أحمد (١٦٢١٦)، وابن حبان (٢١٢)، والطبراني (٤٥٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤) من طرق عن الأوزاعي، به. وأخرجه مطولاً الطبراني (٤٥٥٧) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وانظر تمة تخريجه في «المسند».

وانظر ما بعده.

٢٠٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(١).

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن عمار وشيخه عبد الملك ابن محمد، ولكنهما متابعان. انظر ما قبله. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٠) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. عبَّاد بن إسحاق - وهو عبد الرحمن بن إسحاق المدني - صدوق حسن الحديث، وقد توبع. وأخرجه النسائي ٣-٢/٧ من طريق محمد بن الصلت، عن عبد الله بن رجاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦١٧)، والترمذي (١٦٢١)، والنسائي ٢/٧ من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٦٣) عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر - كذا جاء في «تحفة الأشراف» ٤١٣/٥ وهو من رواية ابن داسة، قال الحافظ في «الفتح» ٥١٤/١١: قوله في «السند»: عن سالم، هو المحفوظ، وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة، وشذ النفيلي فقال: عن ابن المبارك، عن موسى، عن نافع، بدل سالم. أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة. وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٢).

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى؛ جَمِيعاً عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ
اللَّهَ» (١).

٢- باب النهي أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ: عَمْرٍو: فَمَا حَلَفْتُ
بِهَا ذَاكراً وَلَا آثِراً (٢).

(١) إسناده ضعيف، هلال والد محمد - وهو هلال بن أبي هلال المدني - لا
يُعرف، تفرد ابنه محمد بالرواية عنه.
وأخرجه أبو داود (٣٢٦٥) و(٤٧٧٥)، والنسائي ٣٣/٨-٣٤ من طريق محمد
ابن هلال، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٧٨٦٩).

قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣/٥٦١: قال القاضي: أي: أستغفر الله إن
كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً، لكن شابهه من حيث إنه أكد
الكلام، وقدره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه، وتحرز عنه فلذلك سماه يميناً.
قال الطيبي: والوجه أن يقال: إن الواو في قوله: وأستغفر الله للعطف، وهو
يقضي معطوفاً عليه محذوفاً، والقرينة لفظة «لا»، لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة
للقسم، كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾ رداً للكلام السابق، وإنشاء قسم،
وعلى كلا التقديرين المعنى: لا أقسم بالله وأستغفر الله...
(٢) إسناده صحيح.

.....
 = وأخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي ٤/٧ و٥ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
 وهو في «مسند أحمد» (١١٢).

وأخرجه مسلم (١٦٤٦)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن النبي ﷺ سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول: وأبي وأبي، ثم ساقه. هكذا جعله من مسند عبد الله بن عمر. وهو بهذا الإسناد في «مسند أحمد» (٤٥٤٨). وقد تابع ابن عيينة على ذلك معمرٌ عند أحمد في «مسنده» (٤٥٢٣). قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٣/١١: قال يعقوب بن شيبة: رواه إسحاق بن يحيى، عن سالم، عن أبيه. ولم يقل: عن عمر، قلت: فكان الاختلاف فيه على الزهري، رواه إسحاق بن يحيى، وهو متقن صاحب حديث، ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدّث به على الوجهين.

وأخرجه البخاري (٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، والترمذي (١٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٦) من طريق نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه... وذكر الحديث وجعله من مسند ابن عمر، وهو في «مسند أحمد» (٤٥٩٣) و(٤٦٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٥٩) و(٤٣٦٠).

وأخرجه البخاري (٣٨٣٦) و(٦٦٤٨) و(٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦)، والنسائي ٤/٧ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كانت قريش تحلف بأبائها، فقال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا، فليحلف بالله، ولا تحلفوا بأبائكم». وهو في «مسند أحمد» (٤٧٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٦٢).

وفي الحديث أنه من حلف بغير الله وذاته وصفاته لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة، كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عُبد من دون الله... قال الإمام الطبري: إن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك، =

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ،

عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِأَبَائِكُمْ»^(١).

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي

يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

= لم تتعقد يمينه، ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما ينهى عنه، ولا كفارة في ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» ١١/٥٣٤-٥٣٥.

قوله: فما حلفت بها ذاكراً، أي: ما تكلمت بها حالفاً، من قولك: ذكرت

لفلان حديث كذا وكذا، أي: قلته له، وليس من الذكر بعد النسيان.

وقوله: ولا أثراً، أي: ولا رويت عن أحد أنه حلف بها. «النهاية» (ذكر) و(أثر).

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري، وهشام: هو

ابن حسان القردوسي، والحسن: هو ابن يسار البصري.

وأخرجه مسلم (١٦٤٨)، والنسائي ٧/٧ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٢٤).

قوله: «بالطواغي»، قال السندي: جمع طاغية، وهي فاعلة له، وقيل: الطاغية

مصدر كالعافية، عني بها الصنم للمبالغة، ثم جمع على طواغي.

(٢) إسناده صحيح. حميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي

(١٦٢٦)، والنسائي ٧/٧ من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وزادوا

جميعاً في روايتهم: «ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق» قال الإمام مسلم: =

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ^(١)، وَلَا تَعُدْ^(٢)».

٣ - باب من حلف بملة غير الإسلام

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

= هَذَا الْحَرْفُ لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزَّهْرِيِّ. قَالَ: وَلِلزَّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تَسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٠٨٧).

قال السندي: قوله: «باللات» أي: بلا قصد، بل على طريق جري العادة بينهم، لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية.

«لا إله إلا الله» استدراكاً لما فاتته من تعظيم الله تعالى في محله، ونفيًا لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورةً، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيمًا لها فهو كافر نعوذ بالله. (١) في (س): وتعوذ بالله.

(٢) إسناده صحيح. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السببي. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السببي جد إسرائيل. ولم يُصب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تضعيف هذا الحديث في «الإرواء» (٢٥٦٣) مُعْتَلًّا باختلاط أبي إسحاق السببي وأنه مدلس وقد عنعن، مع أن العلماء قد أطبقوا على أن رواية إسرائيل عنه من أوثق الروايات للزومه إياه، وأنه سمع منه قبل تغيّره! وقد صرح بالسماع عند النسائي فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي ٧/٧-٨ من طريقين عن أبي إسحاق السببي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٦٤).

(٣) تحرف في (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: محمد بن يحيى. وأثبتناه على الصواب من (ذ) و(م) و«التحفة» (٢٠٦٢).

عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِثْلَةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(١).

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا إِذَا لَيْهُودِيٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي.

وأخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٦٢٤)، والنسائي ٧/٥-٦ و٦ و١٩ من طريق أبي قلابة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧). وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٥٧٢/٢: وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم - يعني ابن عساكر. وحديثنا قطعة من حديث مطوّل، وبعضهم رواه بطوله.

(٢) إسناده تالف، عبد الله بن محرّر متروك الحديث، وهشام بن عمار وبقية ابن الوليد ضعيفان.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٦٦٠١)، والحاكم ٢٩٨/٤ من طريق عبيس بن ميمون، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فهو كما قال، إن قال: إني يهودي فهو يهودي، وإن قال: إني نصراني فهو نصراني،... الحديث. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبيس بن ميمون. قلنا: بل هو متروك الحديث فلا يُقرح به.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(٢).

٤ - بَابُ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضَ

٢١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصُدِّقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ، وَمَنْ لَمْ يَرِضْ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»^(٤).

(١) أقحم في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي قبل هذا الشيخ: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرَةَ. وهو خطأ.

(٢) في (ذ) والمطبوع: إليه، والمثبت من (س) و(م).

(٣) إسناده قوي، الحسين بن واقد صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي ٦/٧ من طريق حسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٠٦).

(٤) إسناده قوي، محمد بن عجلان صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات،

وقد صحح البوصيري حديثه هذا في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٣٤، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/٥٣٥-٥٣٦.

وفي الباب عند أحمد (٤٥٩٣)، والبخاري (٣٨٣٦) و(٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦)

وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٦١٣) و(١٦١٤)، وابن حبان (٤٣٥٨-٤٣٦١) =

٢١٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
عن أبي بكر بن يحيى بن النَّضْر، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا
يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ
عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بِصَرِي»^(١).

= من طرق عن ابن عمر، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه،
فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً،
فليحلف بالله وإلا فليصمت»، وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «ألا من كان حالفاً
فلا يحلف إلا بالله»، فكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم». وكلا
اللفظين للبخاري.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف، لضعف شيخ ابن ماجه يعقوب بن
حميد وجهالة أبي بكر بن يحيى بن النضر، وقد روي الحديث من وجه آخر
صحيح.

فأخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨) من طريق همام بن مُنْبَه، عن أبي
هريرة بلفظ: رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له عيسى: سَرَقْتَ، فقال: كلا
والذي لا إله إلا هو...

وأخرجه النسائي ٢٤٩/٨ من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٨١٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٦).

قال القرطبي المحدث، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» ٤٨٩/٦: ظاهر قول
عيسى للرجل: سرت أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة، لكونه رآه أخذ
مالاً من حرز في خفية، وقول الرجل «كلا» نفي لذلك، ثم أكده باليمين، وقول
عيسى عليه السلام: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي، أي: صدقتُ من حلف بالله وكذبت ما
ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه
حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه لقلبه وينظر فيه، ولم يقصد الغصب
والاستيلاء.

٥ - باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلْفُ حَنْثٌ أَوْ
نَدَمٌ»^(١).

٦ - باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف بشار بن كدام أخي مسعر بن كدام. والصحيح أنه
موقوف من قول عبد الله بن عمر بن الخطاب كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة - جزء العمروي - ص ٦٨، والبخاري في «التاريخ الكبير»
١٢٩/٢، وأبو يعلى (٥٥٨٧) و(٥٦٩٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٨٣)،
والحاكم ٣٠٣/٤، والبيهقي ٣٠/١٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٠) و(٢٦١) من طريقين عن أبي
معاوية عن مسعر بن كدام، عن محمد بن زيد، به، كذا وقع عنده: مسعر بن كدام،
وهو خطأ، إنما هو بشار بن كدام.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٦٨، والبخاري في «تاريخه» ١٢٩/٢، والبيهقي
٣١/١٠ من طريقين عن عاصم بن محمد بن زيد، قال: سمعتُ أبي يقول: قال
عمر بن الخطاب: اليمين أئمة أو مندمة. قال البخاري: وحديث عمر أولى
بإرساله. قلنا: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن محمد بن زيد لم يدرك عمر.

وأخرجه الحاكم ٣٠٣/٤-٣٠٤ من طريق أبي ضمرة، عن عاصم بن محمد،
عن أبيه، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: إنما اليمين مأئمة أو مندمة. وهذا
إسناد صحيح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ تُنْيَاهُ»^(١).

٢١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَشَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرَ حَانِثٍ»^(٢).

٢١٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (١٦١٢)، والنسائي ٣٠/٧ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٨٨)، و«صحيح ابن خبان» (٤٣٤١).

وانظر الكلام على هذا الحديث في «المسند».

قوله: «فله ثنياه»، قال السندي: الثنيا كالدنيا، اسم بمعنى الاستثناء، أي أن الثنيا تنفعه حيث لا يحنت، أتى بالمحلولف عليه أم لا. والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن زياد: هو الزياتي، وأيوب: هو ابن أبي تميمه

السختياني.

وأخرجه أبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٦١١)، والنسائي ١٢/٧ و ٢٥ من

طريق أيوب بن أبي تميمه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٥/٧ من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٠).

وانظر ما بعده.

عن ابنِ عُمرِ روايةً، قال: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَشَى، فَلَنْ (١) يَحْنَثَ» (٢).

٧ - باب من حلف على يمين فراى غيرها خيراً منها

٢١٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبَّسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بَابِلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدِ غُرِّ الدَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، ارْجِعُوا بِنَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحِمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ» (٣)، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي

(١) في (ذ) و(م): فلم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والنسائي ٢٥/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٩).

وانظر «نصب الراية» ٣/٣٠١-٣٠٢.

(٣) من قوله: «فإن الله» إلى هنا لم يرد في المطبوع، وهو في أصولنا الخطية.

وَأُتِيَتْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ قَالَ: «أُتِيَتْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(١).

٢١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٧) و(٨)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي ٩/٧-١٠ من طريق أبي بردة، به.

وأخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) و(١٠) من طريق زهدم بن مضرب، عن أبي موسى.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٥٨) وفيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها. قال السندي: قوله: «نستحمله»، أي: نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك.

«ذود»، بفتح الذال المعجمة جمع ناقة، أي: بثلاث نوق.

«عُرِّ الذرى»، أي: بيض الأسنمة، كناية عن كونها سمينة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٥١)، والنسائي ١١/٧ من طريق عبد العزيز بن رفيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٤٥) و(٤٣٤٦).

وفي إحدى روايات مسلم قدّم التكفير على الحنث.

٢١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّةِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تُبَيِّنِي ابْنَ عَمِّي، فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أُصِلَّهُ. قَالَ: «كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ»^(١).

٨ - باب من قال: كَفَّارَتَهَا تَرْكُهَا

٢١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. والصحابي: هو مالك بن نضلة الجُشَمِي.

وأخرجه النسائي ١١/٧ عن محمد بن منصور، عن سفيان، بهذا الإسناد. بلفظ: قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله، فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إليّ، فيأتيني، فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه، ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفّر عن يميني.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٢٨) ضمن حديث طويل عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال - واسم أبي الرجال محمد -.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسير» (٤٤٥٣) من طريق علي بن مسهر، عن حارثة بن محمد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٤)، ولفظه عند الطحاوي: «من حلف على يمين قطيعة أو معصية، فحنت، فذلك كفارة» ولفظ ابن حبان: «من حلف على ملك يمينه أن يضرب به، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة». وإسناده صحيح.

قلنا: احتج بهذه الأحاديث من ذهب إلى أن اليمين في المعصية لا كفارة عليها، وقد رواه الطبري في «تفسيره» (٤٤٤٧-٤٤٥١) عن ابن عباس ومسروق بن =

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»^(١).

= الأجدع والشعبي، ورواه ابن حزم في «المحلى» ٤١/٨ عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وطاووس، ورواه ابن حزم عن سعيد بن جبير، والصحيح أن سعيد بن جبير فسّر قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بأنها اليمين على المعصية لا يؤاخذ الله بالغايبات، كما رواه عنه الطبري في «تفسيره» (٤٤٣٦-٤٤٤١) وكما هي رواية «المحلى» أيضاً.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بقوله: «فكفارته تركه»: كفارة من الإثم الذي اقترفه بذلك اليمين.

(١) حديث حسن دون قوله: «فإن تركها كفارتها» فهي زيادة شاذة في حديث عبد الله بن عمرو هذا، وهذا إسناد ضعيف لضعف عون بن عمارة - وهو إن كان متابعا على هذا الحرف - فقد رواه من هو أوثق وأجل منهم وذكر الأمر بالكفارة. وأخرجه الطيالسي (٣٢٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٣٦) من طريق خليفة بن خياط - جد خليفة بن خياط صاحب «التاريخ» - وأبو داود (٣٢٧٤) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن عبيد الله بن الأحنس، كلاهما (خليفة وعبيد الله) عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد - زاد عبيد الله في روايته أول الحديث: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطعة رحم، ومن حلف...».

وخليفة بن خياط وعبد الله بن بكر السهمي وإن كانا ثقتين خالفهما يحيى القطان وهو أوثق منهما.

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠/٧ عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى ابن سعيد القطان، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» فذكر الأمر بالكفارة، وعمرو الفلاس وشيخه يحيى القطان ثقتان حافظان متقنان، وقد ضبطا الرواية.

٩ - باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، حَدَّثَنَا
عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ
النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ^(١).

١٠- باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «لا نذر ولا يمين
فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم» أخرجه أبو داود
(٣٢٧٤) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، والنسائي ١٢/٧ من طريق يحيى
القطان، كلاهما عن عبيد الله بن الأخنس.

وأخرجه أحمد (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٣) من طريق
عبد الرحمن بن الحارث، كلاهما (عبيد الله بن الأخنس وعبد الرحمن بن الحارث)
عن عمرو بن شعيب، به، وإسناده حسن.

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي.

وأخرجه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١٦٥/٣ من طريق
محمد بن معاوية، عن زياد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بذلك، فقد أخرجه عنه عبد الرزاق
(١٦٠٧٥) و(١٦٠٧٦)، وسعيد بن منصور - قسم التفسير - (٧٨٥) و(٧٨٦)، وابن
أبي شيبه - جزء العمروي - ص ٧ من طريقين عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن
يسار بن نمير، قال: قال لي عمر: إني أحلف لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي
فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعٌ من
برٍّ، أو صاعٌ من تمر لكل مسكين.

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كان الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ،
وكان الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (١).

١١- باب النهي أن يستلجَّ الرجلُ في يمينه ولا يكفِّر

٢١١٤- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَلَجَّ
أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا» (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٢/٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في
«تفسير ابن كثير» ١٦٤/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - زاد في آخره:
أي: من الخبز والزيت.

وأخرجه سعيد بن منصور - قسم التفسير - (٧٩٨) عن أبي عوانة الوضاح
اليشكري، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٧/٣ من طريق حفص بن غياث،
كلاهما عن سليمان بن أبي المغيرة، والطبري (١٢٤٣٦) من طريق عنبسة بن سعيد
الرازي، و(١٢٤٣٧) من طريق سالم الأفتس، ثلاثتهم (سليمان وعنبسة وسالم
الأفتس) عن سعيد بن جبيرة في قوله عز وجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾
[المائدة: ٨٩] قال: كان يكون للكبير أفضل من الصغير، وللحر أفضل من
المملوك، فأمروا بوسطٍ من ذلك، ليس بأرفعه ولا بأوضعه. هكذا روه مرسلاً،
ولا تضاداً بينه وبين الموصول، وربما يروي التابعي الحديث عن الصحابي، ثم يرويه
مرة أخرى دون ذكره، وقد كان لهذا شائعاً في عصرهم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع - ولكنه

=

متابع.

٢١١٤م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ سَلَامٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، نحوهُ (١).

١٢- باب إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ

٢١١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عن أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن معاويةَ بنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ

عن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: أَمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ (٢).

= وأخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥) من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٣) وانظر تمام تخريجه فيه .
وانظر ما بعده .

قوله: «إذا استلج»، قال ابن الأثير: من اللجاج، ومعناه: أن يحلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه، ولا يحنث، فيكفر، فذلك آثم له. وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب، فيلج فيها ولا يكفرها. وقال السندي: إذا حلف يميناً يتعلّق بأهله، وهم يتضررون بالإصرار عليه، فاللائق به أن يحنث ويكفر عن يمينه، وأما الثبات على اليمين، والإصرار عليه، وترك الحنث، فهو لجاج.

«فإنه آثم له»، أي: أكثر إثماً من الكفارة، وآثم بالمد اسم تفضيل، وصيغة التفضيل باعتبار ظنّ الحالف بلجاجة في حنثه وتكفيره إثماً، وإلا فلا إثم فيهما، أي: في الحنث والتكفير.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٦٢٦) عن إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، عن يحيى بن صالح الوحاظي، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

٢١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ
ابن أبي زيادٍ، عن مُجاهِدٍ

عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ، أو عن صَفْوَانَ بنِ عبد الرَّحْمَنِ
الْقُرَشِيِّ، قال: لَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جاءَ بِأَبِيهِ، فقال: يا رَسولَ اللَّهِ،
اجْعَلْ لَأَبِي نَصيباً مِنَ الْهِجْرَةِ. فقال: «إِنَّهُ لا هِجْرَةَ» فانطَلَقَ فَدَخَلَ
على العَبَّاسِ، فقال: قد عَرَفْتَنِي؟ قال: أَجَلٌ. فَخَرَجَ العَبَّاسُ فِي
قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ، فقال: يا رَسولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ فُلاناً وَالَّذِي
بَيْنَنا وَبَيْنَهُ، وَجاءَ بِأَبِيهِ لِتُبايَعَهُ على الْهِجْرَةِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا
هِجْرَةَ» فقال العَبَّاسُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ
يَدَهُ، فقال: «أَبْرَزْتُ عَمِّي، وَلا هِجْرَةَ»^(١).

٢١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيادٍ، بِإِسْنادِهِ، نَحْوَهُ^(٢).

قال يزيدُ بنُ أبي زيادٍ: يعني لا هِجْرَةَ من دارٍ قد أسْلَمَ أهلُها.

= وأخرجه البخاري مطولاً (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٣٠١٧)،
والنسائي ٥٤/٤ و٨/٧ من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٠).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي.
وأخرجه أحمد (١٥٥٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨٠)،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٠/١٠ من
طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

١٣- باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٢١١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ»^(١).

٢١١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن عمار والأجلح الكندي - ويقال: اسمه يحيى بن عبد الله الكندي - .
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٩) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٩).

ويشهد له ما بعده.

وكذا حديث قتيلة بنت صيفي عند أحمد (٢٧٠٩٣)، والنسائي ٦/٧، وإسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فرواه سفیان بن عيينة عنه هكذا، ورواه معمر عنه عن جابر بن سمرة، ورواه جمع غفير عنه عن ربعي، عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة، وهو المحفوظ الذي رجحه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٦٣-٣٦٤، والبخاري في «مسنده» ٧/٢٥٣. =

٢١١٨م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ
عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِنَحْوِهِ (١).

١٤- بَابُ مَنْ وَرَى (٢) فِي يَمِينِهِ

٢١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ
إِسْرَائِيلَ (ح)

= وأخرجه أحمد (٢٣٣٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٤) من طريق سفيان
ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٢٦٥)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى»
(١٠٧٥٥) من طريق عبد الله بن يسار، عن حذيفة.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٨٢)، والدارمي (٢٦٩٩) وابن قانع في «معجم الصحابة»
٥٠/٢، والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤)، والخطيب في «موضح أوامم الجمع
والتفريق» ٣٠٣/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٩١/١٣ من طريق شعبة بن
الحجاج، وأحمد (٢٠٦٩٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٧٤٣)،
وابن قانع ٥٠/٢، والحاكم ٤٦٣/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢/٧، والخطيب
في «الموضح» ٣٠٣/١، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢٤٢-٢٤٣، والمزي في
«تهذيب الكمال» ٣٩١/١٣ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عبد الملك بن
عمير، عن رباعي بن حراش، عن الطفيل بن سخبرة. وإسناده صحيح.

وهو عند المصنف بعده من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك كرواية شعبة وحماد.
(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله. ابن أبي الشوارب: هو محمد بن عبد الملك
ابن أبي الشوارب.

(٢) في (س): من وَرَكَ. والتوريك في اليمين: نيّة نيوبها الحالف غير ما
نيوبه مستحلفه. قاله ابن الأثير في «النهاية»، وهو بمعنى التورية.

وحدَّثنا يحيى بن حَكِيم، عن عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدِّته

عن أبيها سُويِدِ بنِ حَنْظَلَةَ، قال: خَرَجْنَا نُريدُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وائِلُ بنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا: إِنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا: إِنَّهُ أَخِي. فقال: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(١).

٢١٢٠- حدَّثنا أبو بكر بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن عبادِ بنِ أَبِي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(٢).

(١) حسن لغيره، قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٣٥٩/٤: الحديث أخرجه ابن ماجه. وسويد بن حنظلة لم ينسب، ولم يعرف له غير هذا الحديث، وقال ابن حجر في «الإصابة» ٢٢٥/٣: قال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته، وابنته هذه مجهولة لا تعرف. وباقي رجاله رجال الصحيح. ويشده ويقويه حديث البخاري (٣٣٥٨) وفيه: أن إبراهيم عليه السلام لما سأله الجبار عن زوجته سارة، قال: هي أختي، وأورد البخاري هذه القطعة في كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي فلا شيء عليه، قال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل».

وأخرج حديث سويد أبو داود (٣٢٥٦) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٢٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن. عباد بن أبي صالح - ويقال له: عبد الله - روى له مسلم

هذا الحديث، ووثقه ابن معين، وقال الساجي - وتبعه الأزدي -: ثقة إلا أنه روى =

٢١٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١).

١٥- باب النهي عن النَّذْرِ

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ»^(٢).

= عَنْ أَبِيهِ مَا لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ»: مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: صَالِحُ الْحَدِيثِ. قُلْنَا: لَكُنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: لِتَيْنِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ صَرَّحَ هُشَيْمٌ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، بِهِ. لَكُنْ بَلْفِظَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧١١٩) عَنْ هُشَيْمٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا، فَحَلَفَهُ الْقَاضِي، فَحَلَفَ وَوَرَّى، فَنَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي، وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَّةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. (١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقِهِ، وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجُهُ فِيهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَرْوَةَ: هُوَ الْهَمْدَانِيُّ الْخَارِفِيُّ.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُسَّرُّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُسَّرُّ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^(١).

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٨) وَ(٦٦٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥/٧-١٦ و١٦ من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. بعضهم يقول: «من البخيل»، وبعضهم يقول: «من الشحيح» واللثيم في لغة العرب: البخيل. وهو في «مسند أحمد» (٥٢٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧٥) و(٤٣٧٧). قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة، أو دفع مضرة، فنهى عنه؛ لأنه فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب، بادر إليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً، فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغني من القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له، ولا يرد عنه شيئاً قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

قال أبو بكر بن العربي في «العارضات» ٩/٧، ونقله عنه الحافظ ١١/٥٨٠ بتصريف: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر، لأن الحديث نص على ذلك بقوله «يُستخرج به» فإنه لو لم يلزمه إخراج ما التزمه من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيراً في الوفاء، لاستمر لبخله على عدم الإخراج.

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن موسى بن أبي المختار، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وَأَخْرَجَهُ دُونُ قَوْلِهِ: «أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٠) (٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦/٧ من طريقين عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، بهذا الإسناد.

١٦- باب النذر في المعصية

٢١٢٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي
مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

٢١٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٠) (٥)
(٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦١٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦/٧-١٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ
الْحَرَقِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٣) (٣٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ،
وَ(٩٩٣) (٣٧) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٢٠٨) وَ(٧٢٩٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٣٧٦).
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعَمُّ أَبِي قَلَابَةَ: هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ الْجَرْمِيُّ، وَأَيُّوبُ هُوَ ابْنُ
أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣١٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩/٧ وَ(٣٠) مِنْ
طَرِيقِ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ مَطْوَلَةٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٨٦٣) وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٣٩١).
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨/٧-٢٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ
وَكَفَارَتِهِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبِيرِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَفِيهِ
رَجُلٌ مَبْهُمٌ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْقَاطِ الرَّجُلِ الْمَبْهُمِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ٢٧/٧-٢٨ وَ(٢٨) وَلَمْ
يَسْمَعْ الزَّبِيرُ مِنْ عِمْرَانَ.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذَرَ في مَعْصِيَةٍ،
وكفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(١).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - فيما قال البخاري، ونقله عنه الترمذي في «جامعه» ١٠٣/٤، وفي «العلل الكبير» ٦٥٣/٢. وأخرجه أبو داود (٣٢٩٠) و(٣٢٩١)، والترمذي (١٦٠٣)، والنسائي ٢٦/٧ و٢٦-٢٧ من أربعة طرق عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٨).

وأخرجه النسائي ٢٧/٧ من طريق أبي ضمرة، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤/٣، ومن طريقه البيهقي ٦٩/١٠ من طريق عنبة بن خالد، كلاهما عن يونس، عن الزهري قال: حدث أبو سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي ٢٧/٧ من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، كلاهما عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٧٣: والصحيح حديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري.

قلنا: وسليمان بن أرقم متروك ذاهب الحديث فيما قال البخاري، لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٤٨٤) عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا نذَرَ في معصية وكفارته كفارة يمين» وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وانظر تمام تخريجه وشواهد الكلام عليه في «المسند» (٢٦٠٩٨).

قال ابن قدامة المقدسي في «المغني» ١٣/٦٢٤: نذر المعصية لا يحلُّ الوفاء به إجماعاً، ولأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ولأن معصية الله تعالى لا تحل في حال، ويجب على الناذر كفارة اليمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، فإنه قال: من نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة، لا كفارة عليه وهذا في معناه، وروي هذا عن مسروق والشعبي، وهو مذهب مالك والشافعي...

٢١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ
فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

١٧- بَاب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ
نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري، وأبو أسامة: هو حماد بن
أسامة.

وأخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٦٠٥) و(١٦٠٦)،
والنسائي ١٧/٧ من طريق طلحة بن عبد الملك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي:
حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٨٧)، وفيهما
تمام تخريجه.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «ولم يسمه»، وهذا إسناد ضعيف لضعف
إسماعيل بن رافع، وخالد بن يزيد - هو الجهني على ما رجحه الحافظ المزي
في «تهذيب الكمال» في ترجمة خالد بن زيد الجهني - في عداد المجهولين،
وقد تابعهما محمد مولى المغيرة بن شعبة وهو مجهول وإن صحح الترمذي حديثه
هذا.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٧٢٦) من طريق أبي بكر بن أبي
شيبَةَ، بهذا الإسناد. وقال عنه: حديث مسند وهو أعلى ما رُوي في ذلك وأجل. =

٢١٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيُّ،
حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، عَنْ كُرَيْبِ

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٣، والبيهقي ٤٥/١٠ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر. كذا سماه: خالد بن سعيد، والصحيح: خالد بن يزيد.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٨) عن أحمد بن منيع، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد مولى المغيرة بن شعبة (واسمه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي) عن كعب ابن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وخالف أحمد بن منيع أحمد بن حنبل وغيره فرووه بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين» أخرجه أحمد (١٧٣٠١)، وتابع أحمد بن حنبل هارون بن عباد الأزدي عند أبي داود (٣٣٢٣)، وأحمد بن عبد الله بن يونس عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٥٦)، وحجاج بن إبراهيم عنده أيضاً (٢١٥٧).

وبهذا اللفظ أيضاً رواه يحيى بن أيوب المصري عند أحمد (١٧٣٢٥)، وعمرو ابن الحارث عند مسلم (١٦٤٥)، وعبد الله بن لهيعة عند أحمد (١٧٣١٩) و(١٧٣٤٠) و(١٧٤٢٣) ثلاثهم عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن أبي الخير الزيني، عن عقبة بن عامر.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند أبي داود (٣٣٢٢)، والدارقطني (٤٣١٨)، والبيهقي ٤٥/١٠ من طريق جعفر بن مسافر التتيسي، عن ابن أبي فُديك، عن طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأخرجه الدارقطني (٤٣١٨)، والبيهقي ٤٥/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عمران البياضي، عن طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عنه.

وقال أبو داود بإثر روايته: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس. قال الحافظ: يعني وهو أصح.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥) عن ابن عباس رفعه: «النذر نذران، فما كان لله، فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين» وسنده حسن.

عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ
فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ،
وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ، فَلَيْفَ بِهِ»^(١).

١٨- باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ
النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي^(٢).

٢١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بَبُؤَانَةً. فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف. خارجه بن مصعب متروك الحديث، وانظر ما قبله.

فقد ورد من طريق آخر.

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (١٧٧٢) وجاء فيه أنه نذَرَ اعتكاف ليلة.

(٣) حديث صحيح، وعبد الله بن رجاء ممن سمع من المسعودي - وهو

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قبل الاختلاط - قال الحافظ
في «التقريب»: ضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، قلنا: وعبد الله بن
رجاء بصري، نزل مكة وبها مات.

٢١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مروانُ بنُ مُعاويةَ، عن عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ

عن مَيْمُونَةَ بنتِ كَرْدَمِ اليَسَارِيَِّّةِ: أَنَّ أباهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وهي رَدِيفَةٌ له، فقال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل بها وَتَنْ؟» قال: لا. قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٥٦)، والبيهقي ٨٤/١٠ من طريقين عن عبد الله بن رجاء، بهذا الإسناد.

واسم هذا الرجل الذي ورد ذكره في هذا الحديث كَرْدَمُ بنِ سُفْيَانَ، فقد روى الحديث نفسه ابنته ميمونة - وهي صحابية - وسيأتي حديثها بعده.
وقوله: بِبُؤَانَةٍ، بُؤَانَةٌ، بالضم، وتخفيف الواو على وزن فُعالة: هضبة وراء يَنْبُعٍ قريبة من ساحل البحر - يعني البحر الأحمر - انظر «معجم البلدان» ٥٠٥/١ و«معجم ما استعجم» ٢٨٣/١.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي لم يسمعه من ميمونة بنت كَرْدَمِ مباشرة، بينهما يزيد بن مِقْسَمٍ كما في الرواية الآتية، وإسنادها حسن، فإن الطائفي حديثه حسن في الشواهد، ويزيد بن مِقْسَمٍ حسن الحديث. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٧٤ من طريق ابن أبي شيبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٤٥٦) عن عبد الصمد، حدثني أبو الحويرث حفص من ولد عثمان بن أبي العاص، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٦٦) عن أبي أحمد الزبيري، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٢٦ و ٢٥/٧٣ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي، عن يزيد بن مِقْسَمٍ، عن مولاته ميمونة بنت كَرْدَمِ.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٦٤) و (٢٧٠٦٥)، وأبو داود (٣٣١٤) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الله بن يزيد بن مِقْسَمٍ، عن عمته سارة بنت مِقْسَمٍ، عن ميمونة بنت كَرْدَمِ.

ويشهد له حديث ابن عباس الصحيح السالف قبله.

٢١٣١م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ^(١).

١٩- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، تُوَفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»^(٢).

٢١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ، فَتُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كما سبق بيانه في الرواية السالفة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (١٦٢٧)، والنسائي ٦/٢٥٣-٢٥٤ و ٧/٢٠-٢١ و ٢١ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٣).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - واسمه عبد الله - =

٢٠- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُحْجَّ مَاشِياً

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِنِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرَكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

= ويشهد له حديث ابن عباس عند مسلم (١١٤٨) (١٥٦) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أَرَأَيْتِ لو كان على أَمِّكَ دَيْنٌ فَفَضِيَّتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أَمِّكَ». وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (١٩٥٣). وحديث عائشة عند البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه».

(١) حديث صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبید الله بن زخر، وهو إن توبع على هذه الزيادة، لكن الذين تابعوه إن لم يكونوا أضعف منه فهم مثله، وقد خالفوا الثقات الذين لم يذكروا هذه الزيادة على أهميتها إن ثبتت. أبو سعيد الرعيني: اسمه جُعْثَلُ بن هَاعَان، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه أبو داود (٣٢٩٣) و(٣٢٩٤)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي ٢٠/٧ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٦).

وأخرجه أحمد (١٧٣٣٠) عن حسن الأشيب، عن ابن لهيعة، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٩٦) عن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، عن أبيه، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكر بن سودة، عن =

.....

=أبي سعيد جُعْثَل القِتاباني، عن أبي تميم الجيشاني، عن عقبه بن عامر. وابن لهيعة سَيِّ الحفظ، ورشدين ضعيف، وحفيده شيخ الطبراني ضعيف، وقِتابان بطنٌ من رُعيْن نزل مصر كما قال السمعاني، وأبو تميم الجيشاني هو عبد الله بن مالك نفسه الوارد في إسناده المصنّف على الراجح، قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ٦/ ورقة ٩١: وأما عبد الله بن مالك اليحصبي، فقد اختلف فيه: هل هو أبو تميم الجيشاني، فجعله أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر» أبا تميم الجيشاني وروى له هذا الحديث في ترجمة أبي سعيد الرُّعيني، وفرّق بينهما أبو حاتم الرازي فجعلهما اثنين، واختلف كلام الحافظ المزني في ترجيح أحد القولين، فقال في «التهذيب» [١٥/٥١٢-٥١٣]: إن الصواب ما قاله ابن يونس، وقال في «الأطراف» [٧/٣٠٩-٣١٠]: إن قول أبي حاتم أولى بالصواب، والصواب أنهما واحد، وابن يونس أعرف بأهل مصر من أبي حاتم. قلنا: سبق أبا حاتم البخاري في التفريق بينهما، ولعله أخذه منه، والله أعلم، وصنيع الذهبي في «الميزان» يدل على التفريق، حيث قال: تفرد عنه أبو سعيد جُعْثَل الرُّعيني! وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٤٨) من طريق حيي بن عبد الله المَعافري، عن أبي عبد الرحمن الجُبلي، عن عقبه بن عامر. وحيي بن عبد الله قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير، وقال عنه البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي رواية: ليس ممن يُعتمد عليه. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، ووثقه ابن حبان. قلنا: فمثله لا تقوم به الحجة.

وأخرجه الطحاوي (٢١٥٠) عن عُبيد بن رجال، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبه بن عامر، وهذا سند رجاله ثقات عن آخرهم، لكن زيادة ذكر الصوم فيه تفرد به أحمد بن صالح - وهو المصري الحافظ -، أو تلميذه عبيد بن رجال - وهو ما يغلب على الظن - فقد ذكر الشيخ محمد شفيع الديوبندي في «رجال الطحاوي» ورقة ٢١: عُبيد بن رجال المصري، عن أحمد بن صالح المصري، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وعنه الطحاوي ذكره =

٢١٣٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ»^(١).

٢١- بَاب مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ

٢١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءِ

= ابن يونس في علماء مصر، وقال: عبيد بن مسلم بن موسى البزار، ورجح الشيخ محمد أيوب المظاهري في «تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار» ج ٣/ ص ٢٠٠ أنه عبيد المؤذن الذي ذكره صاحب «كشف الأستار» بقوله: عبيد المؤذن يكنى أبا القاسم، عن زيد بن بشر، يعرف بابن الرجال مولى لقريش، توفي في شوال يوم الأربعاء لعشر خلون من سنة أربع وثمانين ومئتين. قال: كذا في «المغاني»، ولم أر فيه كلاماً.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٧٣)، وعنه رواه غير واحد لم يذكروا الصوم، منهم: أحمد في «مسنده» (١٧٣٨٦)، ومحمد بن رافع عند مسلم في «صحيحه» (١٦٤٤)، ومخلد بن خالد عند أبي داود (٣٢٩٩)، وغيرهم. ورواه عن ابن جريج غير عبد الرزاق، ولم يذكروا الصوم، منهم: هشام بن يوسف عند البخاري في «صحيحه» (١٨٦٦)، والحجاج بن محمد عند النسائي ١٩/٧، وغيرهما.

(١) حديث صحيح. يعقوب بن حميد بن كاسب متابع. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي.

وأخرجه مسلم (١٦٤٣) من طريق عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨٨٥٩).

عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَزَالَ قَائِمًا. قَالَ: «لِيَتَكَلَّمَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَجْلِسَ وَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ»^(١).

٢١٣٦م - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيَّ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) صحيح من طريق عكرمة عن ابن عباس كما في الطريق الآتي بعده، وهذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق الفروي وشيخه عبد الله بن عمر العمري.
وأخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن وهيب بن خالد، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة مولى ابن عباس، عنه، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٨٥) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب.

(٢) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

أَبْوَابُ الْجَارَاتِ

١ - باب الحثِّ على المكاسب

٢١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٨٨)، وابن أبي شيبة ١٥٧/٧ و١٩٦/١٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٥٠٧)، وأحمد (٢٤١٤٨)، وابن حبان (٤٢٦١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٣٢)، وابن حزم في «المحلى» ١٠٢/٨، والبيهقي في «السنن» ٤٨٠/٧ من طريق أبي معاوية الضرير، وابن راهويه (١٥٠٧)، وأحمد (٢٤١٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٩٩٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٩٨) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، وابن راهويه (١٥٦١) من طريق مندل بن علي العنزي، وأحمد (٢٥٨٤٥)، وابن حبان (٤٢٦٠) من طريق شريك النخعي، والنسائي ٢٤١/٧ من طريق الفضل بن موسى السنياني، و٢٤١/٧، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٣) من طريق عُمر بن سعيد بن مسروق الثوري (وتحرف في المطبوع إلى: عمرو بن سعيد)، ستتُّهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٥ ورقة ٥٩ ممن رواه عن الأعمش كذلك جماعة آخرون، وهم: حفص بن غِيَاث وعمر بن عبد الغفار وابن فضيل.

= وروي الحديث عن إبراهيم النخعي، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٤٦٥: عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا جميعاً صحيحين، ونقل عن أبي زرعة قوله: وروي أيضاً عن إبراهيم عن عائشة عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: وهذا الصحيح.

وروي عن الأعمش، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً، وسيأتي عند المصنف (٢٢٩٠).

وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/٨٨٨ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. والإسناد إلى حماد بن سلمة ثقات عن آخرهم، وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٥٩ ممن رواه عن حماد بن أبي سليمان مرفوعاً يحيى بن سعيد القطان، وأبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد.

وأخرجه البيهقي ٧/٤٨٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، والحاكم ٢/٢٨٤، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٨٠ من طريق إبراهيم بن ميمون الصائغ، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً: «إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها» وزيادة: «إذا احتجتم إليها» منكرة على ما قاله أبو داود السجستاني عقب الحديث (٣٥٢٩) وجعل الوهم فيه من حماد بن أبي سليمان، والصحيح أنها ممن دونه، فقد رواه حماد بن سلمة عنه ولم يذكرها كما أخرجه الذهبي.

وأخرجه موقوفاً الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٦٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت . . .

وأُسند عند ابن المديني قوله: سألت يحيى عن حديث سفيان عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، فقال: قال لي سفيان: هذا وهم، قال يحيى: وقد حملته عنه، وهو عندي هكذا، أي: وهم كما قال سفيان: وهم.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ»^(١)، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٥/ورقة ٦٠، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المحلى» ١٠٢/٨ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤدَةَ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِهِ فِي «الْعِلَلِ» ٤٧٣/١: صَحَّ رَفَعُهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُهُ، قُلْنَا: بَلَّ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ الْحَافِظِ عَنْهُ كَمَا سَلَفَ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٥/ورقة ٦٠: لَمْ يَرْفَعْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ غَيْرَ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَ بِهِ بِبَغْدَادٍ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ الثَّوْرِيِّ مَرْفُوعًا. قُلْنَا: وَبِذَلِكَ يَصِحُّ الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (ذ) وَ(م): يَدِيهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَهَذَا مِنْهَا، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ مَتَابِعٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الشُّطْرَ الْأَوَّلَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢) مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَ الشُّطْرَ الثَّانِيَّ النَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٩١٤١) وَ(٩١٦٠) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

وَيَشْهَدُ لِلشُّطْرِ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٢) بِلَفْظٍ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨)، وَلَفْظُهُ: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» . =

٢١٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنِ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ
الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

= وحديث أبي هريرة عند أبي داود (١٦٩١)، والنسائي ٦٢/٥ ولفظه: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر» وإسناده قوي.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧٩) و(١٧١٨١) وتمام تخريجه هناك.
(١) إسناده حسن في الشواهد، كلثوم بن جَوْشَنِ القشيري مختلف فيه، وثقه البخاري وابن معين، وضعفه أبو حاتم، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وتناقض فذكره في «المجروحين» وقال: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به! قلنا: فمثله يكون حديثه حسناً في الشواهد. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة كلثوم عن هذا الحديث: وهو حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢٣٠/٢، والدارقطني (٢٨١٢)، والحاكم ٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٦/٥، وفي «شعب الإيمان» (١٢٣٠) و(٤٨٥٥)، وفي «الأدب» (٩٥٩) من طريق كثير بن هشام، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (١٢٥١) بلفظ: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء» وقال: هذا حديث حسن. قلنا: ورجال إسناده ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري.
وحديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قِطْعَةَ العَبْدِيِّ عند ابن أبي شيبة ٢٧١/٧ وإسناده حسن ولكنه مرسل.

٢١٤٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ
وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيُصُومُ
النَّهَارَ»^(١).

٢١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ
أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: «أَجَلُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى
لِمَنْ اتَّقَى، وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ
التَّعِيمِ»^(٢).

(١) حديث صحيح. يعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان فيه ضعف - متابع.
وأخرجه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢)، والترمذي (٢٠٨٤)، والنسائي
٨٧/٥-٨٦/٥ من طريق مالك بن أنس، عن ثور بن زيد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٨٧٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٥).
(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن سليمان - وهو الأسلمي القُبائي - فهو
صدوق حسن الحديث، وخالد بن مخلد - وهو القَطَوَانِي - متابع.
وأخرجه أحمد (١٦٦٤٣) و(٢٣١٥٨) عن أبي عامر العَقَدِيِّ، والبخاري في
«الأدب المفرد» (٣٠١)، والحاكم ٣/٢، والبيهقي في «الشعب» (١٢٤٥) و(١٢٤٦)
من طريق سليمان بن بلال، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٤٥٠-٤٥١ من طريق
عبد الله بن مسلمة، ثلاثتهم عن عبد الله بن سليمان، بهذا الإسناد.

٢ - باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

= ولقوله: «لا بأس بالغنى لمن اتقى» شاهد من حديث عمرو بن العاص عند أحمد (١٧٧٦٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩) بلفظ: «نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح» وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٤٢٧) بلفظ: «وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه، فنعم المعونة».

ولقوله: «والصحة لمن اتقى خير من الغنى» شاهد من حديث عبيد الله بن محصن الخطمي عند الترمذي (٢٥٠٠) بلفظ: «من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوتٌ يومه، فكأنما حيزت له الدنيا». وسيأتي عند المصنف برقم (٤١٤١).

وآخر من حديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (١٨٢٨). ولفظه كلفظ عبيد الله بن محصن.

(١) حديث صحيح. إسماعيل بن عياش روايته هنا عن غير أهل بلده، ولكن تابعه سليمان بن بلال عن ربعة بن أبي عبد الرحمن - وهو ربعة الرأي -.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٨)، وفي «الزهد» (٢٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧١٦) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٧١٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن خزيمة في «التوكل» كما في «إتحاف المهرة» ٩٣/١٤، والحاكم ٣/٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٥/٣، والبيهقي ٢٦٤/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٣٥/٢٤ من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن ربعة الرأي، به. =

٢١٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَانَ،
زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ
هَمًّا، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُهَمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ»^(١).

٢١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ،
اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ
رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا
حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»^(٢).

= وإسناده صحيح عند ابن خزيمة والحاكم والبيهقي، وقال البزار بائر إخرجه
الحديث: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد أحسن من هذا
الإسناد، وقال أبو نعيم: هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة، رواه عمارة بن
غزيرة والدراوردي عنه مثله.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي - وهو ابن أبان -، وجهالة الحسن بن
محمد بن عثمان، وذكر الذهبي في «الميزان» هذا الحديث في منكرات يزيد الرقاشي.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥٢/٣ من طريق إسماعيل بن بهرام، بهذا
الإسناد. وفيه: «الذي يهتم».

تنبيه: في المطبوع زيادة بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: هذا حديث
غريب تفرد به إسماعيل.

(٢) حديث صحيح من طريق محمد بن المنكدر عن جابر كما سيأتي. وهذا
سند رجاله ثقات لكن الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير موصوفون بالتدليس
ولم يصرحوا بالسماع.

٣ - باب التوقي في التجارة

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شَقِيقِ

عن قيس بن أبي غرزة، قال: كُنَّا نُسَمِّي في عهدِ رسولِ الله ﷺ: السَّماسِرَةَ، فَمَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمَّانا باسمِ هو أحسنُ منه، فقال: «يا مَعْشَرَ التَّجَّارِ، إِنَّ البَيْعَ يحضُرُهُ الحَلْفُ واللَّغْوُ، فُشُوبُهُ بالصَّدَقَةِ»^(١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٠) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٦)، والحاكم ٣٢٥/٤، والبيهقي ٢٦٥/٥ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، والحاكم ٤/٢ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الوسيط» (٩٠٧٤) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوكل» كما في «إتحاف الخيرة» ٥٥٢/٣، وابن حبان (٣٢٣٩) و(٣٢٤١)، والحاكم ٤/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٦/٣ و١٥٨/٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٤/٥-٢٦٥، وفي «شعب الإيمان» (١١٨٦) و(١٠٥٠٥) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته.

أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٥٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٤٩)، والنسائي ١٤/٧ و١٤-١٥ و١٥ و٢٤٧ من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن قيس بن أبي غرزة. وهو في «مسند أحمد» (١٦١٣٤).

٢١٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ،
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه
عن جده رفاعه، قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ إِذَا النَّاسُ
يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ،
وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ
اتَّقَى (١) وَبَرَّ وَصَدَّقَ» (٢).

٤ - باب إذا قُسم للرجل رزق من وجهه فليلزمه

٢١٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فَرْوَةَ
أَبُو يُونُسَ، عن هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ
عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ
شَيْءٍ، فَلْيَلْزِمْهُ» (٣).

(١) في (م) والمطبوع: اتقى الله.

(٢) حسن لغیره، يعقوب بن حميد - وإن كان ضعيفاً - متابع، وإسماعيل بن
عبيد بن رفاعه حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لروايته.
وأخرجه الترمذي (١٢٥٣) من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح! وصححه الطبري في
«تهذيب الآثار» قبل الحديث (٩٢) في مسند علي بن أبي طالب.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٩١٠) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار،
عن ابن خثيم.

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن شبل عند أحمد (١٥٥٣٠) وغيره بلفظ: «إن
التجار هم الفجار» قال: قيل: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى،
ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون» وهو حديث صحيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف فروة أبي يونس - وهو ابن يونس الكلابي البصري - . =

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتَجَرَّكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ»^(١).

٥ - باب الصناعات

٢١٤٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَحِيحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» معلقاً ٢٠٦/٨ والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٤١) و(١٢٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الزبير بن عبيد ٣١٤/٩ من طريق فروة بن يونس الكلابي، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف مخلد بن الضحاك والد أبي عاصم الضحاك، وجهالة الزبير بن عبيد وشيخه نافع. وليس هو مولى ابن عمر كما صرح به عند أحمد والبيهقي.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٤٣) و(١٢٤٤) وفي «الآداب» (٩٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الزبير بن عبيد ٣١٣/٩ و٣١٣-٣١٤ من طريق مخلد بن الضحاك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٢).

راعي غنم» قال له أصحابه: وأنت يا رسول الله! قال: «وأنا، كنتُ أُرعاها لأهلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ»^(١).

قال سُويْدٌ: يعني كُلَّ شاةٍ بِقِيراطٍ.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا»^(٢).

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٣).

(١) حديث صحيح، سويد بن سعيد متابع.

وأخرجه البخاري (٢٢٦٢) عن أحمد بن محمد المكي، عن عمرو بن يحيى

ابن سعيد القرشي، به.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذُّهلي الحافظ، والحجاج: هو ابن

منهال، وحماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وأبو رافع: هو نافع الصائغ.

وأخرجه مسلم (٢٣٧٩) عن هذَّاب بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا

الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٤٧) عن يزيد بن هارون، عن حماد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي ٢١٥/٨-٢١٦ من

طريق الليث بن سعد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤١٧) من طريقه.

=

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ
فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ
الصَّبَّاءُونَ وَالصَّوْأغُونَ»^(١).

= وأخرجه مطولاً مالك في «الموطأ» ٩٦٦/٢، ومن طريقه البخاري (٢١٠٥) و(٥١٨١) و(٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٧).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٤٥).

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

(١) إسناده ضعيف لضعف فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ: وهو ابن يعقوب. همام: هو ابن

يحيى العَوْذِي.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٧٤)، وأحمد في «المسند» (٧٩٢٠)، وفي «العلل» (١٧٤١)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على «العلل» (١٧٤٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٠٨)، وابن حبان في «المجروحين» ٢٠٥/٢ و٣١٣، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٨٨/٦، وتمام الرازي في «فوائده» (٦٦٧) و(٦٦٨)، والبيهقي ٢٤٩/١٠، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٢١٦/١٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٩٤) و(٩٩٦) من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «العلل» (١٧٣٨) عن أبي عبيدة الحداد، عن همام، عن فرقد رفعه.

وأخرجه تمام الرازي (٦٦٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٥/ورقة ٦٩٣ عن محمد بن علي بن الحسن الشَّرابي الرُّمَّانِي البغدادي، عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن هذبة بن خالد، عن أبي عوانة اليشكري، وابن حبان في «المجروحين» ٣١٣/٢ وابن عدي في «الكامل» ٢٢٩٥/٦، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٨/٣، وابن الجوزي في «العلل» (٩٩٥) من طريق محمد بن يونس الكديمي، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما (أبو عوانة وأبو نعيم) عن الأعمش، =

٦ - باب الحُكْرَة والجَلْب

٢١٥٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ

= عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال الذهبي في «الميزان» ٦٥٣/٣ في ترجمة محمد بن علي الشرابي شيخ تمام الرازي: وهذا موضوع، والحمل فيه على الشرابي، وللمتن إسناد آخر ضعيف. انتهى كلامه. قلنا: والشرابي هذا قال عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨٤/٣: أحاديثه مستقيمة، ونقل عن أبي الفتح بن مسرور البلخي قوله: كان فيه بعض اللين. انتهى كلامه. قلنا: والإسناد الثاني فيه الكُدَيْمي وهو متهم بالوضع.

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ» - بالنون المعجمة - أخرج ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٧٨/٢، وابن حبان في «المجروحين» ١٠١/٢، وابن عدي ١٨٠٧/٥ من طريق عثمان بن مقسم البُرِّي، عن نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ، عن أبي هريرة. والبُرِّي متروك الحديث واتهمه الثوري بالكذب. وتحرفت كلمة «الصُّنَّاعُ» بالنون المعجمة عند ابن أبي حاتم وابن عدي إلى «الصَّبَّاعُ» بالباء الموحدة.

وأخرجه بلفظ البُرِّي كذلك عبد الرزاق (١٥٣٥٥)، وعنه أحمد (٩٢٩٦) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنْ مِنَ الظُّلْمِ مَطَّلَ الغَنِيِّ، وَإِذَا تُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فليَتَّبِعْ» قال معمر: وزادني رجل في هذا الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «وَأَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ». قلنا: اقتصر أحمد عن الحديث الثاني، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

ورواه بكر بن عبد الله بن الشروذ، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَكْذَبَ النَّاسِ الصَّبَّاعُ» أخرج ابن الجوزي في «العلل» (٩٩٧)، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين قوله: بكر كذاب ليس بشيء.

وروي مثله من حديث أنس عند ابن عدي ٢٢٨٨/٦، وقال: وهذا عن أنس بهذا الإسناد باطل.

عن عُمر بن الخطَّابِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجالبُ مرزوقٌ، والمُحتَكِرُ ملعونٌ»^(١).

٢١٥٤- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن محمد ابن إسحاقَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن سعيد بن المسيَّب

عن مَعَمَر بن عبد الله بنِ نَضَلَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطِئٌ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، وجهالة أو ضعف علي بن سالم بن ثوبان، فقد قال عنه البخاري: روى عنه إسرائيل، لا يتابع في حديثه. كذا نقله العُقيلي وابن عدي عنه. وقال ابن المديني عن هذا الحديث فيما نقله ابن كثير في «مسند عمر» ٣٤٨/١: حديث كوفي ضعيف الإسناد منكر. ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن كثير بشاهده الآتي ذكره. وأخرجه علي ابن المديني في «مسنده» كما في «مسند عمر بن الخطاب» للحافظ ابن كثير ٣٤٨/١، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣٣)، والدارمي في «مسنده» (٢٥٤٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٧٤)، والعُقيلي في «الضعفاء» ٢٣١/٣-٢٣٢، وابن عدي في «الكامل» ١٨٤٧/٥، والحاكم ١١/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠/٦، وفي «الشعب» (١١٢١٣) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٩٣) عن إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب من قوله.

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب الآتي برقم (٢١٥٥) مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجُذام والإفلاس» وقد حسَّنه الحافظان ابن كثير في «مسند عمر» ٣٤٨/١، وابن حجر في «فتح الباري» ٣٤٨/٤ مع أن في إسناده أبا يحيى المكي وفَرُوخاً مولى عثمان لم يوثقهما كبير أحد وذكرهما ابن حبان في «الثقات»! ولهذا قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي يحيى المكي: لا يُعرف والخبر منكر.

(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنعن - قد توبع . =

٢١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرْوَخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا»^(١) ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ»^(٢).

= وأخرجه الترمذي (١٣١٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٥٨-١٥٧٦٠).
وأخرجه مسلم (١٦٠٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ومسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٦١).
(١) في (م): طعامهم.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى المكي وفروخ مولى عثمان بن عفان، فقد انفرد بالرواية عن كل منهما واحد، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، ومع ذلك فقد حسن هذا الحديث الحافظان ابن كثير في «مسند عمر» ٣٤٨/١، وابن حجر في «فتح الباري» ٣٤٨/٤، وصحح إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة» عقب الحديث (٣٦٨٠) وكذا في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٣٧.
وأخرجه أحمد (١٣٥)، وعبد بن حميد (١٧) والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة فروخ ١٧٢-١٧١/٢٣ من طريقين عن الهيثم بن رافع الطاطري، بهذا الإسناد. والحديث عندهما ضمن قصة.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١١٢١٧)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٦٨٠)، وكذا أخرجه أبو بكر الإسماعيلي كما في «مسند عمر» لابن كثير ٣٤٨/١ عن الحسن بن سفيان، كلاهما (أبو يعلى والحسن بن سفيان) عن عبيد الله بن عمر القواريري، كلاهما (الطيالسي والقواريري) عن الهيثم بن رافع - وسماه القواريري: الهيثم بن يحيى - الطاطري، عن أبي يحيى مولى عمر بن الخطاب - وكان قد أدرك عمر - أن عمر قال: ... فذكره. وكنا قد ذكرنا في «المسند» عند هذا الحديث أن فروخاً سقط من إسناد مطبوع الطيالسي، والصحيح أن الرواية كذا جاءت دون ذكره، فيستدرك من هنا.

٧ - باب أجر الراقي

٢١٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، قال: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثينَ راجياً في سَرِيَّةٍ، فنَزَلْنَا بقومٍ، فسألناهم أن يقرُّونا، فأبَوْا، فلَدَغَ سيِّدُهُم فأتونا فقالوا: أفيكم أحدٌ يرقي من العَقْرَبِ؟ فقلتُ: نَعَمْ، أنا، ولكن لا أرقيه حتى تُعْطُونَا غَنَمًا، قالوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُم ثلاثينَ شاةً، فقبِلْنَا^(١)، فقرأتُ عليه «الحَمْدُ» سبعَ مرَّاتٍ، فبرئى وقبضنا الغنمَ، فعرضَ في أنفسنا منها شيءٌ، فقلنا: لا تَعَجَلُوا حتى نأتي النَّبِيَّ ﷺ، فلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الذي صَنَعْتُ، فقال: «أوما عَلِمْتَ أَنها رُقِيَةٌ؟ اقتَسِمُوها واضربُوا لي مَعَكُمْ سَهْمًا»^(٢).

(١) في المطبوع: فقبلناها.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجعفر بن إياس: هو جعفر بن أبي وحشية أبو بشر مشهور بكنيته، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، وقد خالف الأعمش جماعةً من الثقات منهم هشيم وشعبة وأبو عوانة، فرووه عن أبي بشر، عن أبي المتوكل علي ابن داود الناجي، عن أبي سعيد الخدري، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٥ أن الدارقطني رجح رواية الأعمش، ثم قال: والذي يترجح في نقدي أن الطريقتين محفوظان لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولم يُصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين وسليمان بن قتة. قلنا: رواية الثاني في «المسند» (١١٤٧٢).

٢١٥٦م - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ^(٢).
قال أبو عبد الله: والصَّوَابُ هو أبو الْمُتَوَكَّلِ.

= وأخرجه الترمذي (٢١٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٩٩) و(١٠٨٠٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١١٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١٢).

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٢٧٦) و(٥٧٤٩)، وأبو داود (٣٤١٨) و(٣٩٠٠) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، والبخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، والترمذي (٢١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٠) من طريق شعبة ابن الحجاج، ومسلم (٢٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩١) و(١٠٨٠١) من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ - وَيُقَالُ: دَوَّادٌ - النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ... وَصَوَّبَ الْمُصَنِّفُ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عَلَى رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَهُ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٠٩٨٥) و(١١٣٩٩).

وأخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٩) من طريق هشام بن حسان القُردوسي، عن محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري. وهو في «مسند أحمد» (١١٧٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١٣).

(١) هُكَذَا فِي (ذ)، وَفِي (س) وَ(م) وَمَطْبُوعَةٌ مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ: عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، وَمَا فِي (ذ) أَصَحُّ لِتَنْبِيهِ ابْنِ مَاجَةَ الْآتِي فِي آخِرِ السَّنَدِ. وَأَمَّا إِسْنَادُ مُحَمَّدِ ابْنِ بَشَّارِ الْآتِي فَلَمْ يَرِدْ فِي (ذ).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو كُرَيْبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُشَيْمٌ:

هُوَ ابْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ، وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ - وَيُقَالُ: ابْنُ دَوَّادٍ - النَّاجِيُّ. وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ قَبْلَهُ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ.

٨ - باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوِّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»^(١).

(١) حديث حسن، ولهذا إسناده ضعيف، الأسود بن ثعلبة مجهول، ومغيرة بن زياد فيه كلام، وقد خالفه بشر بن عبد الله السلمى - وهو حسن الحديث - فرواه عن عبادة بن نُسَيْبٍ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه أبو داود (٣٤١٦) من طريق مغيرة بن زياد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٨٩).

وأخرجه أبو داود (٣٤١٧) من طريق بشر بن عبد الله بن يسار السلمى، عن عبادة بن نُسَيْبٍ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٦٦).

وفي الباب عن أبي بن كعب، وهو الآتي بعده.

وعن أبي الدرداء عند البيهقي ١٢٦/٦. وقال ابن الترمذاني: إسناده جيد.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٦٨/٨: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق.

وذهب إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجواز شرطه عطاء والحكم،

وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، قال الحكم: ما سمعت فقيهاً يكرهه!

وذهب قوم إلى أنه لا بأس بأخذ المال ما لم يشرط، وهو قول الحسن وابن

سيرين والشعبي.

٢١٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ^(١)، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا^(٢).

(١) زاد في المطبوع بين ثور بن يزيد وبين عبد الرحمن بن سلم خالد بن معدان، وذكر هذه الزيادة المزي في «تحفة الأشراف» (٦٩)، وذلك وهم، وهمه بذلك ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٦٥/٣، وتعقبه أيضاً ابن حجر في «النكت الظرف». قلنا: وهذه الزيادة ليست في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سلم، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمته عن حديثه هذا: إسناده مضطرب، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمته: في إسناده حديثه اختلاف كثير، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٥/٦: منقطع. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٤/٢١: منكر.

وأخرجه محمد بن هارون الروياني في «مسنده» كما في «النكت الظرف» للحافظ ابن حجر العسقلاني ٣٦/١، و«تنقيح أحاديث التحقيق» للحافظ ابن عبد الهادي ٦٦/٣ ومن طريقه ضياء الدين المقدسي في «المختارة» (١٢٥٣) عن محمد بن بشار، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٥/٦-١٢٦ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطية بن قيس الكلبي، أن أبي بن كعب علم رجلاً...

وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٩ - قسم التفسير)، والبغوي في «معجم الصحابة» كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٥٢٢/٣، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان بن زيتون، عن الطفيل بن عمرو الدوسي، قال: أقراني أبي القرآن... الحديث. وفي رواية الطبراني قال: عبد الله بن سليمان، وقال: ابن عمير، بدل: ابن زيتون، وهو صحيح فزيتون والد عمير ونسب هنا لجدّه. وهو مجهول كما قال الحافظ الذهبي في «الميزان».

٩ - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي

وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١٧٥) عن أبي الوليد، عن همام بن يحيى، عن محمد بن جُحادة، عن رجل يُقال له أبان، عن أبي بن كعب، قال البخاري في «تاريخه» ٤٥٣/١ وتبعه أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» لابنه ٢٩٦/٢: أبان أن أبي بن كعب، مرسل. قلنا: أبان هذا مجهول لا يُعرف.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص ٢٠٧-٢٠٨، وابن أبي شيبه ٢٢٥/٦ من طريقين عن موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «ألم أنْهَكَ عن فلان، فاردُّ القوسَ...» قلنا: عُلي بن رباح لم يدرك النبي ﷺ فيحضر هذه القصة، فروايته مرسلة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨٦/٦ من طريق الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، عن عمرو بن واقد، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أن أبي بن كعب أقرأ رجلاً... وعمرو بن واقد متروك الحديث.

وأخرج ابن أبي داود السجستاني في «المصاحف» ص ١٧٥-١٧٦ عن محمود ابن خالد، عن مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس قال: انطلق ركبٌ من أهل الشام إلى المدينة يكتبون مصحفاً لهم، فانطلقوا معهم بطعام وإدام، فكانوا يُطعمون الذين يكتبون لهم، وقال: وكان أبي بن كعب يمرُّ عليهم يقرأ عليهم القرآن، قال: فقال له عمر: يا أبي بن كعب، كيف وجدت طعام الشامي؟ قال: لأوشك إذا ما نسيْتُ أمر القوس، ما أصبْتُ لهم طعاماً ولا إداماً. قلنا: وعطية بن قيس إن كانت ولادته على ما قال أبو مسهر لسنة سبع في حياة النبي ﷺ يكون عمره عند وفاة عمر بن الخطاب ستة عشر فيحتمل سماعه القصة، وإن كانت وفاته على ما قال ابنه سعد: سنة إحدى وعشرين ومئة وهو ابن مئة وأربع سنين تكون ولادته سنة سبع عشرة فلا يكون حضر القصة قطعاً وعليه يكون منقطعاً.

عن أبي مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ^(٢).

(١) إسناده صحيح من جهة محمد بن الصباح، وهو الجرجاني.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) و(٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، والترمذي (١١٦٤) و(١٣٢١) و(٢٢٠١)، والنسائي ١٨٩/٧ و٣٠٩ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٧).

(٢) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣١١/٧ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٨١) من طريق أبي عبيدة عبد الملك بن مَعْنِ المسعودي، عن الأعمش، به مرفوعاً بلفظ: «لا يحلُّ ثمن الكلب ومهر البغي».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣١٠-٣١١/٧ من طريق عبد الرحمن بن أبي نُعمٍ البجلي، وأبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٧-١٩٠ من طريق عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، كلاهما عن أبي هريرة - ولفظ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ: «لا يحلُّ ثمن الكلب ولا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، ولا مهرُ البغي».

قال ابن عبد البر في «الكافي» ٥٠/٢: كل ما فيه منفعة من الحيوان مثل الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمنه، وقد قيل في كلب الصيد والماشية إنه جائز بيعه، وروي ذلك أيضاً عن مالك.

٢١٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السَّنَّورِ (١).

= وقال في «الاستذكار» ١١٨/٢٠: قد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرواية عنه في ثمن الكلب الذي أبيح اتخاذه، فأجاز مرة ثمن الكلب الضاري ومنع منه أخرى. ولا خلاف عنه من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة. وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع الكلب الضاري ولا غير الضاري، ولا يحل عنده ثمن كلب الصيد ولا كلب الماشية ولا كلب الزرع لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

وقال العيني في «البنية» ٣٧٨/٨: بيع كل ذي ناب من السباع وذو مخلب من الطير جائز معلماً كان أو غير معلم في رواية الأصل، أما الكلب المعلم فلا شك في جواز بيعه لأنه آلة الحراسة والاصطياد فيكون محلاً للبيع لكونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً فيكون مالاً.

وأما غير المعلم فلأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد، فإن كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني بنباحه عليه، فسأوى المعلم في الانتفاع به.

وأما اقتناء الكلب للصيد والزرع والبيوت والمواشي فيجوز بالإجماع. والحنابلة كالشافعية لا يجوزون بيع الكلب ولو كان معلماً للنهي الوارد في الحديث.

وانظر «شرح السنة» للإمام البخاري ٢٣/٨-٢٥.

(١) حديث صحيح. فقد تابع الوليد بن مسلم إسحاق بن عيسى بن الطباع عن ابن لهيعة، وهذا الأخير قد توبع أيضاً كما سيأتي.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٩٤٠) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسَّنَّور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

١٠- باب كسب الحجاج

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ^(١).

= وأخرجه النسائي ٧/١٩٠-١٩١ و ٣٠٩ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، وزاد: «إلا كلب صيد» وقال النسائي: منكر.

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٣٢٥) من طريق الأعمش، عن أبي

سفيان، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٥٢).

والسنور: الهر، قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/٥٧٧: النهي محمول على

الوحشي الذي لا نفع فيه، وقيل: هو نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما

هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً، لهذا مذهبنا (أي

الشافعية) ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاووس

ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه محتجين بهذا الحديث، وأجاب الجمهور

بأنه محمول على ما ذكرنا وهو المعتمد.

(١) إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم بإثر (١٥٧٧)/(٦٥) وبإثر (٢٢٠٨)/

(٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨٠) من طريق وهيب بن خالد، عن ابن

طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٧) و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٠) من طريق وهيب.

وأخرجه البخاري (٢١٠٣) و(٢٢٧٩)، وأبو داود (٣٤٢٣) من طريق خالد

الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهو في «مسند أحمد» (٣٢٨٤).

وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (١٥٧٧)/(٦٦) من طريق عامر الشعبي، عن ابن عباس.

وقول ابن ماجه: تفرد به ابن أبي عمر وحده، يريد: عن سفيان بن عيينة فله

طرق عن عبد الله بن طاووس من غير طريق سفيان.

قال أبو عبد الله بن ماجه: تَفَرَّدَ به ابنُ أبي عُمرَ وحدهُ.

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصِ الصَّيْرَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادَةَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَرَقَاءُ، عَنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ

عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الحَجَّامَ
أَجْرَهُ (١).

٢١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بِيانِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى - وهو ابن عامر
الثعلبي - وقد تابعه أبو جناب يحيى بن أبي حية - وهو ضعيف كذلك، لكن يشهد
له حديث ابن عباس السالف قبله، وحديث أنس الآتي بعده.

وقد صححه الضياء في «المختارة» (٧٤٢). وقال أبو حاتم كما في «العلل»
٣٢١/٢: هذا خطأ، والصحيح هو أبو جميلة عن النبي ﷺ مرسل. قلنا: وأبو جميلة:
هو ميسرة بن يعقوب، وهو حسن الحديث، وورقاء: هو ابن عمر الشكري، وأبو
داود: هو الطيالسي.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٥٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٦٩٢)،
والترمذي في «الشمائل» (٣٥٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٢٩)،
والبزار في «مسنده» (٧٦٣)، والبيهقي ٣٣٨/٩، وضياء الدين المقدسي في
«المختارة» (٧٤٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٤ من طريق آدم بن أبي
إياس، عن ورقاء، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢٦٧/٦، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»
(١١٣٦) من طريق وكيع بن الجراح، عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن أبي
جميلة الطهوي، عن علي بن أبي طالب.

عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(١).

٢١٦٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
كَسْبِ الْحَجَّامِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحَّان، ويونس: هو ابن
عُبَيْد البصري، وابن سيرين: هو محمد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٨٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٤،
وابن حبان (٥١٥١) من طريق يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٠٢) و(٢٢١٠) و(٢٢٧٧) و(٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧)،
وأبو داود (٣٤٢٤)، والترمذي (١٣٢٤) من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك
قال: حجج أبو طيبة رسولَ الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من
خراجه. لفظ البخاري من طريق مالك عن حميد، وغيرهم يقول: أو صاعين،
وبعضهم يقول: أو مدُّ أو مدَّين... وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٦).

وأخرجه البخاري (٢٢٨٠)، ومسلم بإثر (٢٢٠٨)/(٧٧) من طريق عمرو بن
عامر، عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ، وكان لا يظلم أحداً أجره. وهو في
«مسند أحمد» (١٢٢٠٦).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، هشام بن عمار صدوق حسن الحديث،
ومن فوقه ثقات. وصحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة».

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ١٧٤ من طريق ابن ماجه، بهذا الإسناد.
ويشهد له حديث محيصة التالي.

وحديث رافع بن خديج عند مسلم في «صحيحه» (١٥٦٨)، وابن حبان
(٥١٥٣) أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن
الكلب خبيث».

٢١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَّةَ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ»^(١).

١١- باب ما لا يحلُّ بيعه

٢١٦٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ

= قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» ١٨/٨-١٩: اختلف أهل العلم في كسب الحجَّام، فذهب قوم إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى أن الحجَّام إن كان حراً، فهو حرام، وإن كان عبداً فإنه (يعني سيد العبد) يعلفه دوابه، أو ينفقه على عبيده قولاً بظاهر الحديث.

وذهب الأكثرون إلى أنه حلالٌ، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة (في حديث محيصة التالي) بأن يطعم رقيقه، ولولا أنه حلال مملوكٌ له لكان لا يجوز أن يُطعم منه رقيقه، لأنه لا يجوز أن يُطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه، كما لا يجوز أن يأكل بنفسه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله، وإرساله كما هو مبين في «مسند أحمد» (٢٣٦٩٠).

وأخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٣٢٣) من طريق مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٥١٥٤). وانظر ما قبله.

والأصنام» فِقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدَهَّنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُنَّ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ السُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١).

٢١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْإِفْرِيقِيِّ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغْنِيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي ١٧٧/٧ و٣٠٩-٣١٠ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٧).

قوله: «فأجملوه» من أجمل الشحم: أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: معناه أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، وهذا فيه إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم بتغيير وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

(٢) إسناده ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء، فأبو المُهَلَّبِ - واسمه مُطَّرِحُ بْنُ يَزِيدِ الْكِنَانِيِّ - ضعيف، وكذا شيخه عُبيد الله الإفريقي - وهو ابن زَخْرٍ -، ضعيف أيضاً، ثم هو لم يسمع من أبي أمامة بينهما في هذا الحديث اثنان هما علي بن يزيد الألهاني - وهو ضعيف - والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي. عاصم: هو ابن أبي النجود.

فقد أخرجه الروياني في «مسنده» (١١٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، والطبراني في «الكبير» (٧٨٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن مطرح بن =

١٢- باب النهي عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ
الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^(١).

= يزيد أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم،
عن أبي أمامة.

وأخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» (١٣٢٨) و(٣٤٧٢)، وفي «العلل الكبير»
٥١١/١-٥١٢ عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زحر، عن
علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٦٩) من طريق خالد الصفار، و(٢٢٢٨٠) من
طريق بكر بن مضر، كلاهما عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،
عن أبي أمامة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٤٩)، وفي «الشاميين» (٢٣١) و(٨٩٣) من
طريق الوليد بن الوليد - وهو العنسي الدمشقي - عن عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، به. والوليد بن الوليد منكر
الحديث كما قال الدارقطني.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي من «الكامل» ٣١٤/٦ من طريقه
عن يحيى بن الحارث الذماري، به. ومسلمة هذا متروك.
وفي الباب عن غير واحد من الصحابة وكُلُّهَا ضعيفة، انظر «مجمع الزوائد»
٩١/٤.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله بن عمر: هو
العُمري.

وأخرجه البخاري (٥٨٤) و(٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي ٧/٢٦١-
٢٦٢ من طريق عبيد الله بن عمر العمري.

= وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٧٥).

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

زاد سهلٌ: قال سفيانٌ: الملامسةُ: أن يلمَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ وَلَا يَرَاهُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأَلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِيَ (١).

= وأخرجه البخاري (٣٦٨) و(١٩٩٣) و(٢١٤٥)، ومسلم (١٥١١)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي ٢٥٩/٧ و٢٦٠ من طرق عن أبي هريرة.

قال في «النهاية»: بيع الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمستُ ثوبك، فقد وجب البيع.

وقيل: هو أن يلمَسَ المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه، نهى عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية.

والمناذة في البيع: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليَّ الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع.

وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصة، فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢١٤٧) و(٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨)، والنسائي ٢٦٠/٧ من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري.

وهو في «المسند» (١١٠٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٧٦).

وأخرجه البخاري (٢١٤٤) و(٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي ٢٦٠/٧ و٢٦١ من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٠٢).

١٣- باب لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه

ولا يسومُ على سؤمه

٢١٧١- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَيْعِ بَعْضٍ»^(١).

٢١٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ
أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح. سويد بن سعيد وإن كان فيه كلام تابعه عليه غير واحد
من الثقات.

وأخرجه البخاري (٢١٣٩) و(٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢)، وأبو داود (٣٤٣٦)،
والنسائي ٢٥٨/٧ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٦٥).
وأخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، والترمذي (١٣٣٨)، والنسائي
٢٥٨/٧ من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، والترمذي (١١٦٥)، والنسائي
٧١/٦-٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨).

وأخرجه البخاري (٢١٦٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣)، والنسائي ٢٥٨/٧
و٢٥٨-٢٥٩ و٢٥٩ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢١٥٠) و(٢٧٢٧)، ومسلم (١٤١٣) و(١٥١٥)، وأبو داود
(٣٤٤٣)، والنسائي ٢٥٥/٧ و٢٥٦ و٢٥٩-٢٥٨ من طرق عن أبي هريرة.

١٤- باب النهي عن النَّجْشِ

٢١٧٣- قرأتُ على مُصعبِ بنِ عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ: عن مالكٍ (ح)

وحدَّثنا أبو حُدَافَةَ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن النَّجْشِ^(١).

٢١٧٤- حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ وسَهْلُ بنُ أبي سهلٍ، قالا: حدَّثنا سُفيانُ،

عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَنَاجِشُوا»^(٢).

= وقوله: «لا يبيع ولا يسوم» بإثبات الياء في «يبيع» والواو في «يسوم» على أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبهت الكسرة كقراءة ابن كثير: «إنه من يتقي ويصبر» بإثبات الياء.

(١) إسناده صحيح. أبو حُدَافَةَ - واسمه أحمد بن إسماعيل بن محمد السَّهْمِي، وإن كان ضعيفاً - قد توبع.

وأخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، والنسائي ٢٥٨/٧ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٥٦/٧-٢٥٧ من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٦٨).

والنجش: هو أن يمتدح السلعة ليروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءه ليضر بذلك.

(٢) إسناده صحيح. سهل بن أبي سهل: هو ابن زَنْجَلَةَ الرازي، وسفيان: هو

ابن عيينة، وسعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه مطولاً البخاري (٢١٤٠) و(٢١٦٠)، ومسلم (١٤١٣)، والترمذي

(١٣٥٢)، والنسائي ٧٢-٧١/٦ و٢٥٨/٧ و٢٥٩ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨).

١٥- باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).

٢١٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

٢١٧٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه مطولاً كذلك البخاري (٢١٥٠) و(٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي ٢٥٥/٧ و٢٥٦ من طرق عن أبي هريرة. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٢٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وانظر تنمة تخريجه في الذي قبله، لأن حديث أبي هريرة هذا مطول، قد رواه ابن ماجه مقطعاً.

والحاضر: هو المقيم بالبلدة، والبادي: البدوي، والمعنى: أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون سمساراً له. كما سيأتي مفسراً في حديث ابن عباس الآتي برقم (٢١٧٧).

(٢) إسناده صحيح. هشام بن عمار متابع، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم ابن تدرس - قد صرح بالسماع عند النسائي وغيره.

وأخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي ٢٥٦/٧ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤).

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
قلتُ: لابنِ عَبَّاسٍ: ما قولُه: «حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قال: لا يَكُونُ له
سِمَساراً^(١).

١٦- باب النهي عن تلقّي الجلب

٢١٧٨- حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة وعليُّ بنُ محمدٍ، قالا: حدّثنا أبو
أسامة، عن هشامِ بنِ حسانٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ
عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَلَقُّوا الأجلابَ، فمَنْ
تَلَقَّى منه شيئاً فاشتَرى، فصاحِبُه بالخيارِ، إذا أتى السُّوقَ»^(٢).
٢١٧٩- حدّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدّثنا عبدة بنُ سليمانَ، عن عبّيدِ الله
ابنِ عمَرَ، عن نافعٍ

-
- (١) إسناده صحيح. ابن طاووس: اسمه عبد الله.
وأخرجه البخاري (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١)، وأبو داود
(٣٤٣٩)، والنسائي ٢٥٧/٧ من طريق معمر، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٣٤٨٢).
(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
وأخرجه مسلم (١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٦٤)، والنسائي
٢٥٧/٧ من طريق محمد بن سيرين.
وهو في «مسند أحمد» (٧٨٢٥) و(١٠٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٦١).
وأخرجه بلفظ النهي عن تلقي الرُّكبان ضمن حديث مطوّل: البخاريُّ
(٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي ٢٥٦/٧ من طريق
الأعرج، والبخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي ٢٥٥/٧ من طريق أبي
حازم الأشجعي، والبخاري (٢١٦٢) من طريق سعيد المقبري، ثلاثتهم عن أبي
هريرة، ولم يذكروا الخيار.

عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن تَلَقِّي الجَلْبِ (١).

٢١٨٠- حَدَّثَنَا يحيى بنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنِ سُلَيْمَانَ، قال: سمعتُ أبي، يقول: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن تَلَقِّي اليُّوعِ (٢).

١٧- باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمَيْحِ المِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعِيدٍ، عن

نافع

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَاعًا عَلَى ذَلِكَ،

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي ٢٥٧/٧ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٩) و(٤٩٦٢).

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل - ميمه مثله - .

وأخرجه البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨)، والترمذي (١٢٦٣).

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٨).

فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تَفَرَّقَا بعدَ أن تبايَعَا، ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ»^(١).

٢١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاحِدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي ٢٤٩/٧ من طريق الليث بن سعد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩١٧).

وأخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي ٢٤٨/٧ بلفظ: «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

وأخرجه البخاري (٢١٠٧) و(٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٢٤٨/٧ و٢٤٨-٢٤٩ و٢٤٩ و٢٤٩-٢٤٨ و٢٥٠-٢٤٩ من طرق عن نافع، عن ابن عمر. بنحو لفظ حديث مالك.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوضوء: هو عَبَادُ بْنُ نُسَيْبٍ، مشهور بكنته.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٧) عن مسدد، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨١٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤).

اختلف العلماء في خيار المجلس، فقول مالك ما ذكره في «موطئه»: ومذهبه في جماعة أصحابه أنه لا خيار للمتبايعين إذا عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يفترقا بأبدانهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول إبراهيم النخعي وأهل الكوفة وربيعه بن أبي عبد الرحمن وطائفة من أهل المدينة، وهو قول الثوري في رواية عبد الرزاق عنه. =

٢١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١).

١٨- باب بيع الخيار

٢١٨٤- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ
الْأَعْرَابِ حِمْلَ حَبِطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ»
فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمَرَكُ اللَّهُ بَيْعًا^(٢).

= وقال الشافعية والحنابلة: إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد ما دام المتعاقدان في مجلس العقد، ويكون لكل من العاقدين من الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ما دام مجتمعين في المجلس ولم يتفرقا بأبدانهما ويتخيرا.
انظر «الاستذكار» ٢٠/٢١٩ وما بعدها.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - مدلس. ولم يصرح بسماعه من سمرة - وهو ابن جندب - . وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه النسائي ٧/٢٥١ من طريق همام بن يحيى العوذى، و٧/٢٥١ من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٤١)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٢٦٦).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - مُدَلِّسٌ وقد عنعن. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي، وقد صرح بالسماع عند الدارقطني والحاكم.

٢١٨٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن داودَ بنِ صالحِ المَدِينِيِّ، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا سعيدِ الخُدْرِيِّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما البَيْعُ عن تَرَاضٍ»^(١).

= وأخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٦٢)، والدارقطني (٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، والحاكم ٤٨/٢، والبيهقي ٢٧٠/٥ من طريق ابن جريج، به. ورواه سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاووس مرسلًا عند الدارقطني (٢٨٦٩). وفي الباب عن ابن عباس عند الطيالسي (٢٦٧٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٩٣)، والبيهقي ٢٧٠/٥ وإسناده ضعيف. وعن طاووس اليماني مرسلًا عند الشافعي في «مسنده» ١٥٥/٢، وعبد الرزاق (١٤٢٦١)، وابن أبي شيبة ٨٣/٤، والبيهقي ٢٧١-٢٧٠/٥ عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٤٢٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٩٢)، والبيهقي ٢٧١/٥ من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه. وأخرج أبو داود (٤٩٤٥)، وابن حبان (٤٥٤٦) من حديث جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم، فكان (أي: جرير) إذا اشترى شيئاً أو باعه يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك، فاختر. قوله: «جمل خبط» بكسر الحاء المهملة ما كان على ظهر أو رأس، والخَبْطُ بفتحيتين والحاء المعجمة: الورق الساقط من جراء ضرب الشجر بالعصا، وهو من علف الإبل. وقوله: «عَمَرَكُ اللهُ» بنصب الأول والثاني، ومعناه: سألتُ الله أن يطيل عمرك. «بيعاً» بفتح فتشديد ياء مكسورة، تمييز، أي: من بيع، كأنه رضي بهذا القول فمدحه بأنه خير بيع، وأنه يستحق أن يُدعى له. (١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. العباس بن الوليد: هو ابن صُبْح السُّلَمِي، ومروان بن محمد: هو ابن حسان الدمشقي الطَّاطَرِي، وداود بن صالح المدني: هو ابن دينار التَّمَار.

١٩- باب البيعان يختلفان

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَعْتُكَ بَعَشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بَعَشْرَةَ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبِيعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعُ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أُرَدَّ الْبَيْعَ. فَرَدَّهُ^(١).

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٨/٤ عن عبد العزيز بن عبد الله، وابن حبان (٤٩٦٧) من طريق سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي، والبيهقي ١٧/٦ من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. ورواية ابن حبان مطولة. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (١٠٩٢٢)، وأبي داود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٩٢) وذكرنا له شاهدين آخرين في «المسند».

(١) حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - وقد تفرّد في هذا الحديث بزيادة: عن أبيه، والمحفوظ ما رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ومعن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وغيرهما، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود منقطعاً لأن القاسم لم يدرك جده، وتفرّد أيضاً بزيادة: «والبيع قائم بعينه». كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/٣٢، ومن قبله البيهقي في «المعرفة» (١١٤١٩).

= وأخرجه أبو داود (٣٥١٢) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الدارقطني (٢٨٦٢) و(٢٨٦٣) من طريق موسى بن عقبة، عن محمد ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٦٠) من طريق عمر بن قيس الماصر، و(٢٨٦١) من طريق الحسن بن عمارة، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود. قال الحافظ عن الطريق الأولى في «التلخيص» ٣/٣١: ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٤) من طريقين عن هشيم بن بشير، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم، عن ابن مسعود - دون ذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والد القاسم -، ولم يدرك القاسم جده.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٦) و(٤٤٤٧) من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، والطيالسي (٣٩٩)، وأحمد (٤٤٤٥)، والبيهقي ٥/٣٣٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي، كلاهما عن القاسم، عن ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٢٧، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٤٤)، وأحمد (٤٤٤٤)، والترمذي (١٣١٦)، والشاشي في «مسنده» (٩٠٠)، والبيهقي ٥/٣٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٣) من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وأحمد (٤٤٤٢)، والنسائي ٧/٣٠٣، والدارقطني (٢٨٥٥) و(٢٨٥٦) و(٢٨٥٧)، والحاكم ٢/٤٨، والبيهقي ٥/٣٣٢-٣٣٣ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/٣٠٣، والدارقطني (٢٨٥٨)، والحاكم ٢/٤٥، والبيهقي ٥/٣٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٢) من طريق محمد بن الأشعث بن قيس، ثلاثهم عن ابن مسعود. إلا أن محمد بن الأشعث قال: إن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس فذكره. عون بن عبد الله لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وطريق محمد بن الأشعث فيها حفيده عبد الرحمن بن قيس بن محمد، قال الحافظ: مجهول الحال.

٢٠- باب النهي عن بيع ما ليس عندك

وعن ربيع ما لم يُضمن

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي
الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

٢١٨٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقله الحافظ العلاني عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجُشمي، وإلى ذلك أشار البخاري في ترجمة عبد الله ابن عصمة في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات». لكن لفظ الرواية المتصلة: «إذا اشتريت ببيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، فالحديث بهذا اللفظ متصل. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي ٢٨٩/٧ من طريقين عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، والترمذي (١٢٧٧) و(١٢٧٩) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن يوسف بن ماهك، به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣١١).

وأخرجه أحمد كما في «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر ٢٨٣/٢ من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٣٤٢٨) من طريق شيبان ابن عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، باللفظ المشار إليه، وإسناده حسن، فإن عبد الله بن عصمة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد حسن هذا الإسناد الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٣/٥، وانظر تمة تخريجه في «المسند» (١٥٣١٦).

ويشهد للفظ رواية المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي بعده.

وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عَلِيَّةَ، قالَا: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ بَيْعُ ما لَيْسَ عندَكَ، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ»^(١).

٢١٨٩- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ، عن ليثِ، عن عطاءِ

عن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ، قال: لَمَّا بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى مَكَّةَ، نَهَاهُ عن شِفِّ ما لم يُضْمَنْ^(٢).

(١) صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن. أبو كريب: هو محمد بن العلاء الهمداني، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٧٨)، والنسائي ٢٩٥/٧ من طريق عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٦٢٨).

قوله: «وربح ما لم يضمّن» هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض. قاله السندي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - ولانقطاعه، فإن عطاءً - وهو ابن أبي رباح - لم يُدرِك عتاب بن أُسَيْدٍ. وقد روي من وجه آخر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٩٨)، والحاكم ١٧/٢، والبيهقي ٣١٣/٥ و٣٣٩ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أُسَيْدٍ إلى أهل مكة: «أن أبلغهم عن أربع خصال: أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لم يُضْمَنْ». وإسناده حسن. وهذه الرواية هي الحديث السالف غير أنه لم يرد ذكر عتاب بن أُسَيْدٍ في الحديث السالف.

٢١- باب إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١).

= وأخرجه البيهقي ٣١٣/٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، فقال: «إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله، ولا يأكل أحدٌ منهم من ربح ما لم يُضمن...» وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، ومع ذلك فقد جَوَّدَ إسناده الذهبي في «اختصار سنن البيهقي» كما في «عقود الجواهر المنيفة» ٣٢/٢ للزبيدي.

قوله: «عن شف ما لم يُضمن» الشف بالكسر وتشديد الفاء: الفضل والربح، وهو كقوله: «نهى عن ربح ما لم يُضمن» وقوله: «يُضمن» على بناء المفعول. قاله السندي.

(١) رجاله ثقات، وقد صحح هذا الحديث عدة من الحفاظ، منهم: أبو حاتم وأبو زرعة - كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ١٦٥/٣ - والحاكم وحسنه الترمذي، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً. وتوقف الحافظ ابن حجر فقال: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي ٣١٤/٧ من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة وزادوا فيه: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما».

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٥).

قال أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٠٤/١-٤٠٥: عن سمرة، وبأخرة شك فيه - يعني أنهما صححا كونه عن سمرة - =

٢١٩١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ، فَهُوَ
 لِلأَوَّلِ»^(١).

٢٢- باب بيع العربان

٢١٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ
 عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ^(٢).

= وأخرجه أحمد (١٧٣٤٩)، والبيهقي ١٣٩/٧ من طريق أبان العطار، عن
 قتادة، عن الحسن، عن عقبه بن عامر.
 وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٣٥) عن قطن بن إبراهيم، قال: حدثنا
 حفص، قال: حدثنا إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن. عن
 عقبه بن عامر وسمرة بن جندب جميعاً.
 وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٢٣٤٤) من طريق الحسن عن سمرة.
 وانظر الحديث التالي.
 (١) رجاله ثقات، وانظر ما قبله.
 قال السندي: «المجيزان» بجيم ومثناة تحتية وزاي معجمة، قال في «النهاية»:
 المجيز الولي والقيّم بأمر اليتيم والصغير المأذون له في التجارة.
 (٢) هو في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى ٦٠٩/٢، ورواية أبي مصعب الزهري
 (٢٤٧٠) عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.
 قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٦/٢٤: وقال القعنبي والتنيسي
 وجماعة عن مالك أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال:
 عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم
 الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، =

.....
 = أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة . . . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله. قلنا: وقد رواه كذلك قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقتيبة ممن يصحح العلماء حديث ابن لهيعة من طريقه.

وقال الحافظ ابن عدي في «الكامل» ١٤٧١/٤: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، والبيهقي ٣٤٢/٥ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. وهو في «مسند أحمد» (٦٧٢٣) عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٧/٢٤ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.
 وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٤٧١/٤، ومن طريقه البيهقي ٣٤٣/٥ عن محمد بن حفص، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الدارقطني والبيهقي في كتابيهما «الرواة عن مالك» كما في «التلخيص الحبير» ١٧/٣ من طريق الهيثم بن اليمان أبي بشر الرازي، عن مالك، عن عمرو ابن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والهيثم بن اليمان قال عنه أبو حاتم الرازي: صالح صدوق، وهو من شيوخه، وكلمة صدوق عند أبي حاتم بالنسبة إلى شيوخه يعني أنه ثقة كما هو معروف عند حُذَّاق هذا الفن.

وبيع العربون: هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع قسطاً من الثمن على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذ، فذلك للبائع، قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يصح، ويُروى ذلك عن ابن عباس والحسن، واستدلوا بهذا الحديث، وقال أحمد: لا بأس به وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازته، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وإن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يرد السلعة ويرد معها شيئاً. انظر «المغني» ٣٣١/٦.

٢١٩٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّخَامِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُاجَةَ: الْعُرْبَانُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ أَرْبُونًا، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالِدَيْنَارَانِ لَكَ.

وَقِيلَ: يَعْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتَهُ، وَإِلَّا فَالِدِرْهَمُ لَكَ.

٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك متروك الحديث، وشيخه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. عبد العزيز بن محمد - وهو الدرّاوزدي - قد توبع. عبّيد الله: هو ابن عمر العمري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هُرْمُز.

وأخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٧٤)، والنسائي ٢٦٢/٧ من طريق عبّيد الله العمري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥١). =

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(١).

٢٤- باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام

وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جَهْضَمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

= قال الأزهري: الغرر: بيع ما كان على غير عهدة ولا ثقة، ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

قال الترمذي: قال الشافعي: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع.

ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، ولهذا شبهه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وقد توبع.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنن» (٢٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣٤١)، والدارقطني (٢٨٤١)، والخطيب في

«تاريخ بغداد» ٣/٧ من طريق أيوب بن عتبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٦١) حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِي، حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الهيثم بن حُميد،

عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. وهذا إسناد حسن إن ثبت سماع مكحول من ابن عباس.

وأخرجه الطبراني (١١٦٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٤٨٧ من طريق

النضر بن عبد الرحمن الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس. والنضر متروك الحديث.

وانظر ما قبله.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن شراءِ ما في بَطُونِ الأنعامِ حتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا في ضُرُوعِهَا، إِلَّا بِكَيْلٍ، وعن شراءِ العَبْدِ وهو أَبَقٌ، وعن شراءِ المَغَانِمِ حتَّى تُقَسَمَ، وعن شراءِ الصَّدَقَاتِ حتَّى تُقْبَضَ، وعن ضَرْبَةِ الغَائِصِ^(١).

٢١٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن بَيْعِ حَبْلِ الحَبَلَةِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد مجهولان، وشهر ابن حوشب ضعيف، وجهضم اليماني ثقة لكن حديثه عن المجهولين منكر، وهذا منها.

وأخرجه أحمد (١١٣٧٧) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والترمذي (١٦٥١) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن جهضم اليماني، بهذا الإسناد ولفظ الترمذي مختصر بذكر النهي عن شراء المغانم حتى تقسم. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأخرج عبد الرزاق (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة ١٣٢/٦ عن ابن عباس موقوفاً: لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم، ولا الصوف على ظهورها. وانظر «سنن الدارقطني» (٢٨٣٥) - (٢٨٣٨).

قلنا: كل هذه البيوع داخله في بيع الغرر، وقد ثبت النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة السالف برقم (٢١٩٤).

ويشهد للنهي عن شراء المغانم حتى تقسم، حديث ابن عباس عند النسائي ٣٠١/٧ بإسناد صحيح.

وحديث أبي أمامة عند الدارمي (٢٤٧٦) بإسناد صحيح. وضربة الغائص: قال ابن الأثير: هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته، فهو لك، وإنما نهى عنه، لأنه غرر.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع.

٢٥- باب بيع المزايمة

٢١٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ
ابْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ

عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ
وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «اِئْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَاتَاهُ
بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟»
فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟»
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ،
وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا لِلْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا
فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُدَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «اِذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَلَا
أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ

= وأخرجه النسائي ٢٩٣/٧ عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٢).

وأخرجه البخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦) و(٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود
(٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، والنسائي ٢٩٣/٧ و٢٩٣-٢٩٤ من طريق نافع، عن ابن عمر.
وهو في «المسند» (٤٦٤٠) و(٥٣٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٧).

قوله: «حَبْلُ الْحَبْلَةِ» الحَبْلُ بالتحريك: مصدرٌ سُمِّيَ به المحمول كما سُمِّيَ
بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحَبْلُ الأول يراد به ما
في بطون النوق من الحمل، والثاني حَبْلٌ الذي في بطون النوق. قاله ابن الأثير.

عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بَعْضُهَا طَعَامًا وَبَعْضُهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»^(١).

(١) المرفوع دون القصة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر الحنفي - واسمه عبد الله - قد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن نقل الحافظ في ترجمته في «التهذيب» وفي «التلخيص» ١٥/٣ عن البخاري قوله: لا يصح حديثه، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٩٧): روت عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم، وهم عبد الرحمن بن شमित، وعبيد الله بن شमित، والأخضر بن عجلان عمهما، وقال: عبد الله الحنفي لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت. ومع هذا فقد حسن حديثه هذا الترمذي، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة».

وأخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٢٥٩/٧ من طريق الأخضر بن عجلان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٨).

ويشهد لبيع المزايدة حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٢١٤١): أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. وقد ترجم البخاري عليه فقال: باب بيع المزايدة، وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد. قال ابن بطال كما في «فتح الباري» ٣٥٥/٤: شاهد الترجمة منه قوله في الحديث: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» قال: فرعاضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه. ثم قال الحافظ: وسيأتي بيان كونه مفلساً في أواخر كتاب الاستقراض.

ويشهد لقوله: «المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة» حديث ابن عمر عند البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠) أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مُرْعَةٌ لَحْمٍ».

٢٦- باب الإقالة

٢١٩٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْبَرَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

= ولقوله: «إن المسألة لا تصلح إلا...» حديث حشبي بن جندب عند الترمذي (٦٥٩) و(٦٦٠)، ولفظه نحو لفظ المصنف.

وحديث عبيد الله بن الخيار عن رجلين أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وفيه قوله ﷺ: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ لغني ولا لقوي مكتسب» أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥-١٠٠، وإسناده صحيح.

وحديث أبي هريرة رفعه: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» صححه ابن حبان (٣٢٩٠).

وقوله: «الذي فقر مدقع» قال أبو عبيد: الدقع: الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدعاء وهو التراب، يعني الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عليه ما يقي به التراب.

والغُرم: ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض، والمُفْطَع: هو الشديد الشنيع.

وذو الدم الموجه: هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حبيبه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مالك بن سَعْبَرَ، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٠) عن يحيى بن معين، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

= وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣٠).

٢٧- باب مَنْ كره أن يسعّر

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عن قتادة وحميد وثابت

عن أنس بن مالك، قال: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ
أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١).

= قوله: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته»: قال في «النهاية»: أي وافقه على نقض
البيع وأجابه إليه، يقال: أقاله يُقيله إقالة، وتقايلا: إذا فسخ البيع، وعاد المبيع إلى
مالكه، والثلث إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما.
وقال العز بن عبد السلام في «الشجرة»: إقالة النادم من الإحسان المأمور به في
القرآن لما له من الغرض فيما ندم عليه، سيما في بيع العقار وتمليك الجوار.
(١) إسناده صحيح. حججاج: هو ابن منهل، وحميد: هو الطويل، وثابت:
هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣٦١) من طريق حماد بن سلمة،
بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال المناوي في «فيض القدير»: وهذا أصل في إيجاب الإمام الأعظم العدل
على نفسه، وأفاد أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي،
وجوزّه ربيعة شيخ مالك، وهو مذهب عمر رضي الله عنه، لأن به حفظ نظام الأسعار.
وقال أبو بكر بن العربي: الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه
مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على
قوم صحّت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب
الله أوسع، وحكمه أمضى. قلت: فيكون الحديث على هذا من العام الذي أريد به
الخاص.

٢٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ قَوْمَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لأرجو أن أفارقكم ولا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ»^(١).

٢٨- باب السّماحة في البيع

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخٍ، قَالَ:

(١) حديث صحيح. وهذا سند حسن، محمد بن زياد - وهو ابن عُبيد الله الزّيادي - صدوق، وقد تويح.

عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطعة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٤٥١/٩ عن الحسن بن أبي طالب - وهو ابن محمد الخلال الحافظ -، عن يوسف بن عمر القواس، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي والطبراني في «الأوسط» (٥٩٥٥) عن محمد ابن محمد التمار البصري أبي جعفر، عن أبي معن الرقاشي، كلاهما عن عبد الأعلى ابن عبد الأعلى السامي، عن سعيد الجُريري، عن أبي نضرة، به.

وإسناد الخطيب صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١١٨٠٩) عن علي بن عاصم، عن الجريري.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٣٥٤) عن زهير بن حرب، عن معلى بن منصور، وابن حبان (٤٩٦٧) عن الحسن بن سفيان، عن سعيد بن عبد الجبار، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وإسناده حسن.

قال عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا»^(١).

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمر بن فروخ، ولانقطاعه، فإنَّ عمر بن فروخ لم يلتق عثمان كما قال ابن المديني في «العلل»، وكذا قال البزار في «مسنده» (٣٩٢).

وأخرجه النسائي ٣١٨/٧-٣١٩ من طريق ابن عليه، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤١٠).

ويشهد له حديث جابر الذي يأتي بعد هذا، وهو عند البخاري (٢٠٧٦). وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٩٦٣)، وسنده حسن. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٠٧٦) عن علي بن عياش، عن أبي غسان محمد بن مطرف، به.

وأخرجه الترمذي (١٣٦٨) من طريق زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٥٨).

وقوله: «سمحاً إذا اقتضى» أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وفي الحديث الحضُّ على السماحة في المعاملة، واستعمالُ معالي الأخلاق، وتركُ المشاحة، والحضُّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

٢٩- باب السَّوْمِ

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عَمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيَتْ أَوْ مُنِعَتْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيَتْ أَوْ مُنِعَتْ»^(١).

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان فيه ضعف - متابع، وعبد الله بن عثمان بن خثيم: قال المزني في «التحفة» (١٨٠٤٨): إنه لم يسمع من قيلة، وذكر الحافظ في «الإصابة» ٨/٨٨: أنه جاء تصريحه بالسماع منها عند ابن السكن! وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٤٤) عن يعقوب بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٣١١، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤، والمزني في «تهذيب الكمال» في ترجمة يعلى بن شبيب ٣٢/٣٨٦-٣٨٧ من طرق عن يعلى بن شبيب، بهذا الإسناد.

عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة، فقال لي: «أتبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟» قلت: يا رسول الله، هو ناضحك إذا أتيت المدينة. قال: «فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟» قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك» حتى بلغ عشرين ديناراً، فلما أتينا المدينة أخذت برأس الناضح، فأتيت به النبي ﷺ، فقال: «يا بلال، أعطه من الغنيمة^(١) عشرين ديناراً»، وقال: «انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك»^(٢).

٢٢٠٦- حدثنا علي بن محمد وسهل بن أبي سهل، قالوا: حدثنا عبيد الله ابن موسى، أخبرنا الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه

(١) في (س) ونسخة على هامش (م): العينة. والعيبة: هي وعاء من آدم يكون فيه المتاع.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذهلي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطة.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٥٩٩)/(١١٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الجريري، به.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٤٦٦)/(٥٨)، والنسائي ٢٩٩/٧-٣٠٠ من طريق سليمان التيمي، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٩٧) و(٢٣٠٩)، ومسلم بإثر (١٤٦٦)/(٥٧)، وبيئر (١٥٩٩)/(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٣)، والنسائي ٢٩٧/٧ و٢٩٨ و٢٩٩ من طرق عن جابر بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩٥) و(١٤٣٧٦) و(١٥٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٤١)، وانظر شرح حديث جابر هذا في «فتح الباري» ٣١٤/٥-٣٢٢، فإنه غاية في النفاسة.

عن عليٍّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وعن ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ (١).

٣٠- باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) إسناده ضعيف، الربيع بن حبيب - وهو ابن الملاح العبسي - مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن شيبه وابن شاهين، وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن حبان: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: هو ضعيف، وضعفه العقيلي، وقال ابن عدي بعد أن ساق حديثه هذا وغيره: وهذه الأحاديث مع غيرها يروها عن الربيع بن حبيب عبيد الله بن موسى وليست بالمحفوظة، ولا تروى إلا من هذا الطريق. ونوفل بن عبد الملك جهله أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصري (٣٧٠٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المختارة» للضياء ٢/٢٧٨، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤١)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٩٥، والحاكم ٤/٢٣٤، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦٥٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الربيع بن حبيب العبسي، من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

قوله: «نهى النبي ﷺ عن السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» قال المناوي في «فيض القدير» ٦/٣١٥: أي: سوم السلعة، لكونه وقت ذكرٍ وشُغْلٍ بالعبادة، أو عن الرعي، ويقويه قوله: «وعن ذبح ذوات الدَّرِّ» أي: ذوات اللبن، وهو مصدر ذرَّ اللبن إذا جرى.

أَيْمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥)، والترمذي (١٦٨٥)، والنسائي ٢٤٦٧/٧-٢٤٧ من طرق عن الأعمش، به. ولفظ الترمذي مختصر بذكر بيعة الإمام بقصد الدنيا. وستكرر برقم (٢٨٧٠).

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٦٩) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) من طريق عمرو ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا أنه قال: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم» وزاد البخاري: «فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٨).

وقوله: «بعد العصر» قال العيني في «عمدة القاري» ١٢/١٩٩-٢٠٠: هذا ليس بقيد، وإنما خرج هذا مخرج الغالب، إذ كانت عادتهم الحلف بمثله، وذلك لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفراغ من معاملتهم.

وقيل: خصص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة، إذ التوحيد هو أساس التنزيهات، والعصر هو وقت صعود الملائكة، ولهذا يُعَلِّطُ في أيمان اللعان به، وقيل: لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالأعمال إلى الرب تبارك وتعالى، فيعظم أن يرتفعوا بالمعاصي، ويكون آخر عمله هو المرفوع، فالخواتيم هي المرجوة، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقُلْتُ: مَنْ
هَمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ،
وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح)

وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

(١) إسناده الثاني صحيح، أما الأول فمنقطع بين علي بن مدرك وبين خرشة
ابن الحر، بينهما أبو زرعة بن عمرو بن جرير كما في الإسناد الثاني. وكيع: هو ابن
الجراح، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وشعبة: هو ابن
الحجاج.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٠٤) و(٢١٥٤٤) عن وكيع، بالإسناد الأول.
وأخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢٥٤)، والنسائي
٨١/٥ و٢٤٥/٧-٢٤٦ من طرق عن شعبة، بالإسناد الثاني.

وأخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي ٨١/٥ و٢٤٦/٧
و٢٠٨/٨ من طريق سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣١٨) و(٢١٤٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٧).

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»^(١).

٣١- باب من باع نخلاً مؤبّراً أو عبداً له مال

٢٢١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

٢٢١٠م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد (٢٢٥٤٥)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (١٦٠٧)، والنسائي ٢٤٦/٧ من طريق الوليد بن كثير المخزومي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. وهو في «موطأ مالك» ٦١٧/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٠٤) و(٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وهو في «مسند أحمد» (٥٣٠٦).

وأخرجه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٨) و(٧٩) من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٤). وانظر ما بعده.

قوله: «أُبْرِتْ» أي: لُقِّحَتْ.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٦) و(٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩)، والنسائي ٢٩٦/٧ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٢٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

٢٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا» جَمَعَهُمَا^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والترمذي (١٢٨٨) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٩٢٢).

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي ٢٩٧/٧ من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٣).

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠) من طريق يونس، عن الزهري، به.

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على نافع في قصة العبد، فرويت عنه عن ابن عمر مرفوعة كما هنا، ورويت عنه عن ابن عمر عن عمر مرفوعة، ورويت عنه عن ابن عمر عن عمر من قوله. ورجح البيهقي رواية الجماعة عنه عن ابن عمر عن عمر من قوله، وحكم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٢/٢ على رواية عبد ربه بن سعيد هذه بأنها وهم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٤٩١).

٢٢١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ أَبُو الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ

= وأخرجه النسائي (٤٩٦٤) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، والبيهقي ٣٢٥/٥ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن نافع، به مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، والنسائي (٤٩٦٢) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله، عن نافع، به مرفوعاً. لكن أخرجه النسائي (٤٩٦١) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، بإسقاط بكير. وستأتي رواية ابن أبي جعفر عند المصنف برقم (٢٥٢٩).

وأخرجه أبو داود (٣٤٣٤) من طريق مالك، والنسائي (٤٩٦٦) من طريق الليث ابن سعد، و(٤٩٦٧) من طريق عبيد الله، و(٤٩٦٨) من طريق أيوب، أربعتهم عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه. وجاء في مطبوع «سنن أبي داود» مرفوعاً وهو خطأ، والتصويب من «تحفة الأشراف».

وأخرجه النسائي (٤٩٧٠) من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً.

وقال النسائي - كما في «التحفة» (١٠٥٥٨) -: هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب.

وهو في «مسند أحمد» (٥٤٩١) و(٤٥٥٢) و(١٤٣٢٥).

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٠٢: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً. هكذا أخرجه الحافظ عن الزهري... (قلنا: سلفت روايته في الحديث السالف قبل هذا).

وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل. وعن عمر قصة العبد موقوفة... ثم قال: وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي ابن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم.

عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بِشَمْرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(١).

٣٢- باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الفضيل بن سليمان - وهو النيمري - وجهالة إسحاق بن يحيى بن الوليد - وهو ابن عبادة بن الصامت - ثم إن روايته عن جده مرسلة.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ضمن حديث مطول (٢٢٧٧٨)، والبيهقي ٣٢٦/٥ من طريق الفضيل بن سليمان، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عمر السالف في هذا الباب.

وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤)، وإسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ٢٦٢/٧ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧) و(٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي ٢٧٠/٧ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢) من طريق عبد الله بن دينار، والبخاري (٢١٨٣)، ومسلم بإثر (١٥٣٨)، والنسائي ٢٦٢/٧ و٢٦٣ من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٥) و(٦٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٨١) و(٤٩٨٩) و(٤٩٩١).

٢٢١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»^(١).

٢٢١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه مسلم (١٥٣٨)، والنسائي ٢٦٣/٧ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٥٥٩).

وأخرجه أبو داود (٣٣٦٩) من طريق مولى لقريش، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تُحرَّرَ من كل عارض... وسنده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار متابع، وابن جريج - واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز - صرح بالسماع عند مسلم. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٤٣)/(٨١)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائي ٢٦٣/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزادوا في روايتهم: «وأن لا يُباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».

وأخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم بإثر (١٥٤٣)/(٨١) و(٨٢)، والنسائي ٣٧/٧ و٢٦٤-٢٦٤ و٢٧٠ من طرق عن ابن جريج، به، لكن قرن البخاري ومسلم في إحدى رواياته والنسائي في الموضوعين الأول والثاني بعطاء بن أبي رباح أبا الزبير =

٢٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْهُوْا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ (١).

٣٣- باب بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ

= المكي، وزاد البخاري ومسلم والنسائي في الموضوع الثالث مثل الزيادة المشار إليها قبل.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٧٦).

وأخرجه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم بإثر (١٥٤٣)/(٨٦) من طريقين عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٢).

وأخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦)، وإبائر (١٥٤٣)/(٨٣) و(٨٤) و(٨٥)، وأبو داود (٣٣٧٠) من طرق عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٠) و(١٤٤٣٨).

(١) إسناده صحيح. حججاج: هو ابن منهال الأنماطي، وحماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وأخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٧٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٣).

وأخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي ٧/٢٦٤ من طرق عن حميد الطويل، عن أنس. مختصراً بذكر النهي عن بيع الثمرة حتى ترهؤ. وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٠).

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ^(١).

٢٢١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟!»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٥٤٣)/(١٠١)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٢٦٦/٧ و٢٩٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٥).

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣)/(١٠٠)، وأبو داود (٣٣٧٥)، والنسائي ٢٩٤/٧ من طرق عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله. وقرن أبو داود بأبي الزبير سعيد بن ميناء.

وقوله: «بيع السنين» قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غررٌ، لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يتم النخل أم لا، وهذا في بيوع الأعيان، فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يُسلفَ في الشيء إلى ثلاث أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان الشيء المُسلفَ فيه غالباً وجوده عند وقت محلِّ السلف. «معالم السنن» ٨٦/٣.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وقد صرح كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في بعض مصادر التخريج.

وأخرجه النسائي ٢٦٥/٧ عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي ٢٦٤-٢٦٥/٧ من طرق عن ابن جريج، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥). =

٣٤- باب الرُّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

= وأخرجه مسلم بإثر (١٥٥٥)/(١٧)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٢٦٥/٧ من طريق سليمان بن عتيق، عن جابر: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٢٠) من طريق سليمان بن عتيق. قال الخطابي: وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرٌ نَدْبٍ واستحبابٍ من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد في جماعة من أصحاب الحديث: وضعُ الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت، وقال مالك يوضع في الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث، قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أنَّ الجائحة إذا كانت دونَ الثلث، كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث، فهو من مال البائع.

واستدل من تأوَّل الحديث على معنى الندب والاستحباب دونَ الإيجاب بأنه أمرٌ حَدَثَ بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها، لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع ما لم يُضمَّن، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمرة قبلَ بُدُوِّ صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة. «معالم السنن» ٨٦-٨٧/٣.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١٧٧/٦ وما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من ضمان المشتري. . . . والجائحة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها: كالريح والبرد والجراد والعطش.

جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَاوَمْنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«يَا وَزَانُ، زِنْ وَأَرْجِحْ»^(١).

٢٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَالِكََ أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عَمِيرَةَ، قَالَ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ رَجُلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي^(٢).

(١) إسناده حسن، سماكُ بنُ حربٍ صدوق حسن الحديث. وقد خالف سفيان - وهو الثوري - شعبةً في هذا الحديث في الرواية الآتية فقال: عن سماك، عن مالك أبي صفوان بن عميرة قال: بعث من رسول الله... والقول قول سفيان كما قال أبو داود بإثر الحديث (٣٣٣٧).

وأخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٥٣)، والنسائي ٢٨٤/٧ من طرق عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٩٨).
وسياتي برقم (٣٥٧٩) من طرق عن سفيان مختصراً بلفظ: أنا النبي ﷺ فساوَمنا سراويل.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناده خالف فيه شعبة سفيان الثوري كما سلف بيانه في الطريق الذي قبله.

وأخرجه أبو داود (٣٣٣٧)، والنسائي ٢٨٤/٧ من طرق عن شعبة، به. وقال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان. وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٩٩).

قوله: «رجل سراويل» قال ابن الأثير في «النهاية»: هذا كما يقال: اشترى زوج حُف، وزوج نَعْل، وإنما هما زوجان، يريد رجلتي سراويل، لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمي السراويل رجلاً.

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا»^(١).

٣٥- باب التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّخَوِيُّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٤٨٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٥٩) من طريق عمر بن شبة النميري، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد والتمتن. وأخرج البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٥٩)/(١١٥) و(١١٦)، والنسائي ٢٨٣/٧ من طريق شعبة، به عن محارب، عن جابر. ولفظ البخاري: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ» فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩٢).

وأخرج البخاري (٤٤٣)، وأبو داود (٣٣٤٧)، والنسائي ٢٨٣/٧-٢٨٤ من طريق مسعر، ومسلم (٧١٥) (٧١) من طريق سفيان، كلاهما عن محارب، عن جابر قال: كان لي على رسول الله ﷺ دينٌ فقضاني وزادني.

(٢) إسناده حسن، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وكان إسحاق بن راهويه سمى الرأي فيه لعله الإرجاء، وهذا ليس =

٣٦- باب النهي عن الغش

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يبيعُ طعاماً، فأدخلَ يدهُ فيه، فإذا هو مغشوشٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»^(١).

= بعله، فإن الإرجاء مذهب غير واحد من الثقات كما ذكره الذهبي في «الميزان» في ترجمة مسعر بن كدام، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحَّح حديثه هذا ابن حبان والحاكم وسكت عنه الذهبي، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٤٢، وقد تابعه علي بن الحسن بن شقيق وهو ثقة عند البيهقي في «الشعب» (٤٩٠٣)، ويحيى بن واضح عند الطبري ٩١/٣٠، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٩٠)، وابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم ٣٢/٢، والبيهقي ٣٢/٦، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٤١) من طرق عن علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

والمراد بالتطفيف في الآية: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم.

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٢).

وأخرجه بنحوه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا: حرام. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٩٠٥).

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ

عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً بَجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ، مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٣٧- باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيْعُهُ»^(٢) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

= قال البغوي في «شرح السنة» ١٦٧/٨ تعليقا على قوله: «ليس منا من غش»: لم يُرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أوليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريدُ به الموافقةَ والمتابعةَ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦]. والغش: نقيضُ النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدِرُ.

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو داود - وهو نفي بن الحارث الأعمى - متروك الحديث.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ٢٥/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٢٤)، والمزي في ترجمة أبي الحمراء من «تهذيب الكمال» ٣٣/٢٥٩-٢٦٠ من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، به. ويغني عنه حديثُ أبي هريرة السالف قبله.

(٢) هكذا في أصولنا الخطية بإثبات الياء، وفي المطبوع: يبعه، وهو الجادة، وما أثبتنا له وجه.

(٣) حديث صحيح، سويد بن سعيد متابع، وباقي رجاله ثقات.

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)
 وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا
 يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».
 قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ
 مِثْلَ الطَّعَامِ^(١).

= وهو في «موطأ مالك» ٦٤٠/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي ٢٨٥/٧. وهو في «مسند أحمد» (٣٩٦).

وأخرجه البخاري (٢١٢٤) من طريق موسى بن عقبة، ومسلم (١٥٢٦) (٣٤) من طريق عبید الله بن عمر، و(١٥٢٦) (٣٥) من طريق عمر بن محمد، ثلاثتهم عن نافع، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٩٨٦).

وأخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦)، والنسائي ٢٨٥/٧ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٢٩).

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري. وأخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩)، وأبو داود (٣٤٩٧) والترمذي (١٣٣٧)، والنسائي ٢٨٥/٧ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥) (٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٣٤٩٦)، والنسائي ٢٨٥/٧ من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس. وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٨٠). وانظر في فقه الحديث «المغني» ١٨١/٦-١٩٠ لابن قدامة، و«فتح الباري» ٣٥١-٣٤٩/٤.

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي^(١).

٣٨- بَابُ بَيْعِ الْمُجَازَفَةِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ^(٢).

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٩)، والدارقطني (٢٨١٩)، والبيهقي ٣١٦/٥ من طريق عبید الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، به.

(٢) إسناده صحيح. سهل بن أبي سهل: هو ابن زَنْجَلَةَ الرَّازِي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٢١٢٣) و(٢١٦٦) و(٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٣) و(٣٤٩٤)، والنسائي ٢٨٧/٧ من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٣٩٥) و(٤٦٣٩).

وأخرجه البخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧) و(٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي ٢٨٧/٧ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٧).

عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمَرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كَلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَأَخْذُ شِفِّي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكَيْلُهُ»^(١).

٣٩- باب ما يُرْجَى فِي كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْبَرَكَةِ

٢٢٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْضُبِيُّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٢).

(١) إسناده حسن، فهو من رواية عبد الله بن يزيد - وهو المقرئ - عن ابن لهيعة - وهو عبد الله - وقد ذهب عدد من أهل العلم إلى أن روايته عنهصالحة. ورواه عن ابن لهيعة أيضاً عبد الله بن المبارك عند عبد بن حميد (٥٢)، وعبد الله ابن وهب عند أبي بكر المروزي في «مسنده» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر ٢٣٩/٣، وروايتهما عن ابن لهيعةصالحة.

وتابع هؤلاء أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم عند أحمد (٤٤٤)، والحسن بن موسى عند البزار (٣٧٩)، وأبو الأسود عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧/٤، وسعيد بن أبي مريم عند البيهقي ٣١٥/٥، كلهم عن ابن لهيعة.

قوله: «أَخَذُ شِفِّي» قَالَ صَاحِبُ «النَّهْيَةِ» ٤٨٨/٢: الشَّفُّ: الزِّيَادَةُ وَالرِّيْحُ.

(٢) إسناده حسن. هشام بن عمار متابع، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلدهصالحة، وهذا منها، فإن محمد بن عبد الرحمن اليحْضُبِيُّ - وهو ابن عِرْقٍ - حمصِيٌّ.

وأخرجه البخاري تعليقاً في «التاريخ الكبير» ١٥١/١ من طريق حيوة بن شريح، والضياء المقدسي في «المختارة» ٨٢/٩ من طريق هشام بن عمار، و٨١/٩ من =

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرَبَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» (١).

= طريق مالك بن سليمان الحمصي، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، به. وقرن البخاري بإسماعيل بقیة بن الوليد ويحيى بن سعيد العطار.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٤٢ من طريق بقیة بن الوليد، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦٧/٧ من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق، عن عبد الله بن بسر. وقال أبو نعيم: محمد بن عبد الرحمن حمصي، وتفرّد بهذا أبو الصباح، عن يحيى، ويقال: إنه وهم فيه.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٣٥) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر.

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ (٤٤) من طريق هشام بن عمار، عن أبي سعد بن حفص بن رواحة، عن أبيه، عن عبد الله بن بسر.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. بقیة بن الوليد تابعه إسماعيل بن عياش.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٠٨) و(٢٣٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٥٩)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٢ من طرق عن بقیة بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٥١٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٥٩)، وفي «الشاميين» (١١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢١٧ من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، به.

٤٠- باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ ابْنَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ

أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ،

= وأخرجه أحمد (١٧١٧٧)، والبيهقي ٣١/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، والبخاري (٢١٢٨)، وابن حبان (٤٩١٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٤٣، وفي «مسند الشاميين» (٤٣٣)، والقضاعي (٦٩٨)، والبيهقي ٣٢/٦، والبعقوي في «شرح السنة» (٣٠٠٠) من طريق الوليد بن مسلم، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢١٧، والبيهقي ٣٢/٦ من طريق يحيى بن حمزة، ثلاثتهم عن ثور ابن يزيد الحمصي، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، فجعله من مسند المقدم وقال أبو نعيم: صحيح من حديث ثور عن خالد.

وأخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «فتح الباري» ٤/٣٤٥، ومن طريقه البيهقي ٣٢/٦ من طريق أبي الربيع الزهراني، عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن المقدم بن معدي كرب. فزاد في إسناده جبير بن نفير.

قال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» ١/٣٧٨ وقد سأله عن هذه الرواية التي فيها زيادة جبير: الصحيح حديث ثور حيث زاد رجلاً.

وقد عدَّ الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٣٤٥-٣٤٦ هذه الرواية من المزيد في متصل الأسانيد.

فطاف فيه، ثمَّ قال: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُتَّقَصَّنَ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَّاجٌ»^(١).

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَوْنُ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ»^(٢).

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم بن سعيد - وهو الصواف المدني - وجهالة محمد وعلي ابني الحسن بن أبي الحسن البراد والزبير بن المنذر ابن أبي أسيد، على اختلاف في إسناده كما بينه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٤/٨.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة علي بن الحسن بن أبي الحسن البراد، ٣٦٨/٢٠-٣٦٩ من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن إبراهيم بن المنذر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ - وهو التيمي البصري - متروك الحديث. وقال عن حديثه هذا الإمام أحمد فيما نقله عن ابنه في «العلل» ٣٤٢/٢: حديث منكر. عون العَقِيلِيِّ: هو عون بن أبي شداد العَقِيلِيِّ، بفتح العين.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» ٣٤٢/٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٤١٨/٣، والطبراني في «الكبير» (٦١٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عُبَيْسِ بْنِ مَيْمُونٍ ٢٨٠/١٩-٢٨١ من طريق خلف بن هشام البزار، عن عبيس بن ميمون، بهذا الإسناد.

عن جَدِّهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، عمرو بن دينار مولى آل الزبير منكر الحديث وليس هو بعمر بن دينار المكي الثقة. وقال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١٧١/٢: هذا حديث منكر جداً، لا يحتمل سالم هذا الحديث. وأخرجه الترمذي (٣٧٢٧) عن أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد بن زيد والمعتز بن سليمان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٢٧).

وأخرجه الترمذي (٣٧٢٦) من طريق أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، عن سالم بن عبد الله، به. وهذا إسناد ضعيف، أزهر بن سنان ضعيف جداً، وقال الترمذي: حديث غريب.

وأخرجه الطبراني (٧٩٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن المهاجر بن حبيب قال: سمعتُ سالم بن عبد الله، به. قال الإمام علي بن المديني فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في «مسند عمر» ص ٦٤٢: وأما حديث مهاجر، عن سالم فيمن دخل السوق، فإن مهاجر بن حبيب ثقة من أهل الشام، ولم يلقه أبو خالد الأحمر، وإنما روى عنه ثور بن يزيد والأحوص بن حكيم وفرج بن فضالة وأهل الشام، وهذا حديث منكر من حديث مهاجر من أنه سمع سالمًا، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبت يقال له: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، حدثناه زياد بن الربيع عنه به. فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشدَّ الإنكار لجودة إسناده... ولو كان مهاجرٌ يصح حديثه في السوق، لم يُنكر على عمرو بن دينار هذا الحديث.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٩١٢/٢، والحاكم ٥٣٩/١ من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: سألتُ محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، =

٤١- باب ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ

عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ فِي
أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعُثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ^(١).

= فقال: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا؟ هُوَ عَمْرَانُ الْقَصِيرُ؟
قَالَ: لَا. هَذَا شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قُلْنَا: وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ سَيِّئُ الْحِفْظِ.
وَأُورِدَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ١٨١/٢، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبِي
عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً، إِنَّمَا أَرَادَ
عَمْرَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرْمَانَ آلِ الزَّبِيرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَغَلَطَ
وَجَعَلَ بَدَلَ عَمْرُو: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَأَسْقَطَ سَالِمًا مِنَ الْإِسْنَادِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ شَهَابِ الدَّمَغَانِيِّ،
عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قُلْنَا: وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ، فَقَدْ حَسَنَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» ٥٣١/٢
إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ نَسَبَهُ إِلَى التَّرْمِذِيِّ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «تَحْفَةُ الذَّاكِرِينَ»
ص ٢٧٣: وَالْحَدِيثُ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا! وَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ عَلَى هَذِهِ
الصِّفَةِ نِكَارَةٌ.

وَانظُرْ تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي «المَسْنَدِ» (٣٢٧).

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لجهالة عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ - وَهُوَ الْبَجَلِيُّ -،
وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السُّلْفِيُّ فِي «المَجَالِسِ الْخَمْسَةِ» ص ١١١، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ =

= بعد أن أخرج حديث ابن عباس في ترجمة عمر بن مساور في «الضعفاء» ٣/١٩٣ :
والمتن ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

وأخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢٥٥) من طريق هشيم بن بشير،
بهذا الإسناد . وقال الترمذي: حديث حسن .

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥٤) .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٨٢) من طريق شعبة بن الحجاج، عن يعلى
ابن عطاء . وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٣٨) .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند عبد الله بن أحمد في زوائده على
«المسند» (١٣٢٠)، وإسناده ضعيف .

وحديث أنس بن مالك عند البزار (١٢٤٩ - كشف الأستار)، وأبي يعلى
الموصللي في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٦٣٦)، وابن الأعرابي
في «معجمه» (٢٠٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/١٧٠، وتمام الرازي في
«فوائده» (٦٧١)، والخطيب البغدادي ١٠/١٠٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»
(٥١٩-٥٢٢) من طرق عن أنس بن مالك، وهو حديث حسن، وعدّه الحافظ
الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» أجودَ أحاديث الباب .

ومن حديث عبد الله بن مسعود عند أبي يعلى في «مسنده» (٥٤٠٦) و(٥٤٠٩)،
والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٤٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٠)، وابن
عدي في «الكامل» ٥/١٨٣٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٠٥) وإسناده
ضعيف .

ومن حديث عبد الله بن عمر سيأتي عند المصنف بعده، فانظر تخريجه .

ومن حديث عبد الله بن عباس عند البزار (١٢٥٠ - كشف الأستار)، والعقيلي
في «الضعفاء» ٣/١٩٢-١٩٣، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٤٣٨)، والطبراني
في «الكبير» (١٠٦٧٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٧٧١ و٥/١٧١٦، وأبي الشيخ
في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢/٤١٨، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٤٦
و١٤٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨٩) و(١٤٩٢)، وابن الجوزي في
«العلل» (٥٠٩-٥١٣) وهو ضعيف .

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَدْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ»^(١).

= ومن حديث جابر بن عبد الله عند الخرائطي (٤٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٦٦/٥ و٢٦٠٣/٧ وإسناد الطبراني صحيح إن شاء الله.

وانظر تمام شواهد في «العلل» لابن الجوزي ١/٣١٤-٣٢٥، و«مكارم الأخلاق» للخرائطي - انتقاء أبي طاهر السلفي - ص ١٨٤-١٨٧.

وانظر كلام الحافظ العراقي في «تكملة شرح الترمذي» المجلد الثاني ورقة ٤٢. (١) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن ميمون المدني، وله متابعات وشواهد، ولكن لا يصح منها شيء في تخصيص يوم الخميس بالبكور.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٦٤، والمزي في ترجمة محمد بن ميمون من «تهذيب الكمال» ٢٦/٥٤٤ من طريقين عن أبي مروان العثماني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٣٧)، وابن عدي في «الكامل» ١/٣٥٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٢٨) من طريق محمد بن أيوب بن سويد وابن عدي ١/٣٥٥ من طريق أبي هارون إسماعيل بن محمد الرملي، كلاهما عن أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده وإبهمة من طريق محمد بن أيوب، وضعيف جداً من طريق أبي هارون إسماعيل بن محمد الرملي. محمد بن أيوب متهم بالوضع، وأبوه ضعيف الحديث ومدار الحديث عليه، وقد اضطرب في إسناده كما أوضحه ابن عدي في «كامله».

وأخرجه الخرائطي (٤٣٦) من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - فذكر الزهري بدل ابن أبي كثير، والعلة فيه أيوب بن سويد.

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْجُدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(١).

= وأخرجه دون ذكر يوم الخميس الطبراني في «الأوسط» (٧٥٨)، وابن الجوزي في «العلل» (٥١٥) من طريق عبد الله بن جعفر المدني - والد علي ابن المدني الحافظ - (وهو ضعيف) عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة. وفي باب البكور يوم الخميس عن عبد الله بن عباس، سلف تخريجه عند الحديث السابق. وهو ضعيف.

وحديث أنس بن مالك عند ابن حبان في «المجروحين» ١/١٥٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٥٣١) عن أحمد بن محمد بن الفضل القيسي، وعند ابن الجوزي (٥٣٠) من طريق يحيى بن زهدم، وكلاهما ممن يتهم بوضع الحديث. وحديث عائشة عند ابن عدي في «الكامل» ١/٣٥٥، ومن طريقه ابن الجوزي (٥٣٢) وفي إسناده محمد بن أيوب بن سويد وأبوه وقد تقدم الكلام فيهما. وحديث نبيط بن شريط عند الطبراني في «الصغير» (٦٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٦١: فيه جماعة لم أعرفهم.

(١) إسناده ضعيف لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب وعبد الرحمن بن أبي بكر الجُدْعَانِيِّ - وهو المُلَيْكِيُّ التِّيمِيُّ - قال المزي في «تحفة الأشراف» (٧٧٥٤): رواه إبراهيم بن فهد الساجي وعبد الله بن الصقر السكري وغير واحد، عن يعقوب ابن حميد بن كاسب، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر المُلَيْكِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب. قلنا: أخرجه كما قال المزي ابن عدي في «الكامل» ١/٢٦٨ عن عبد الله بن إسحاق المدائني، عن يعقوب بن حميد، به. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف أيضاً.

لكن خالف يعقوب بن حميد بن كاسب إسماعيل بن أبي أويس، فقد أخرج عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٥٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٢٩)، =

٤٢- باب بيع المُصْرَاة

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ»
يعني الحِنطَةَ^(١).

= وابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٩٠)، وفي «الأوسط» (٣٣٣٦)، وفي «الصغير» (٣٠٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٨/١ و٢١٩٦/٦، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٣٩٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٩٠)، وابن الجوزي في «العلل» (٥٠٧) من طرق عن إسماعيل ابن أبي أويس، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجُدَعَانِي، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ضَعِيفَانِ.

وأخرجه ابن عدي ٢٦٨/١، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٥٠٦) من طريق إبراهيم بن سالم ابن أخي العلاء، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبید الله ابن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. وإبراهيم بن سالم منكر الحديث كما قال ابن عدي.

وأخرجه الخرائطي في «المكارم» (٤٣٠)، وابن عدي ٢١٧٤/٦، ومن طريقه ابن الجوزي (٥٠٨) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبي حازم، عن ابن عمر. ومحمد بن الفضل متروك الحديث، واتهمه بعضهم، وجاء عند الخرائطي:
عن عباس بن الفضل الأنصاري، بدل: محمد بن الفضل!

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٩٦)،
= والنسائي ٢٥٤/٧ من طرق عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا
مِثْلِي لَبْنِهَا - أَوْ قَالَ: مِثْلَ لَبْنِهَا - قَمَحًا»^(١).

٢٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ
جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ

= وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨٠) و(٧٥٢٣).

وأخرجه البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠) و(٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٣) و(٢٤) و(٢٧)، وأبو داود (٣٤٤٣) و(٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٩٥)، والنسائي
٢٥٣/٧ من طرق عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٥) و(٨٢١٠) و(٩٠٠٦) و(٩٣٩٧) و(٩٩٦٠).

والمصرّاة: من التصرية، وهو حبس اللبن في ضروع الماشية تغيريراً للمشتري.
(١) إسناده ضعيف لضعف جميع بن عُمير التيمي. وقال الخطابي في «معالم
السنن» ١١٦/٣: وليس إسناده بذلك، ووافقه الحافظ المنذري في «مختصر السنن»
٨٩/٥.

وأخرجه أبو داود (٣٤٤٦) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجخدري، عن
عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

قوله: «مُحَفَّلَةٌ» قال في «النهاية»: المحفّلة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا
يحبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حبسها
غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سُميت
مُحَفَّلَةً لأن اللبن حُفِّلَ في ضرعها، أي: جُمع.

أبي القاسم رضي الله عنه أنه حدّثنا قال: «بِيعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةً، وَلَا تَحِلُّ الخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ»^(١).

٤٣- باب الخراج بالضممان

٢٢٤٢- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدّثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، عن عروة بن الزبير

عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن خراج العبد بضمّانه^(٢).

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي. المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه الطيالسي (٢٩٢)، وابن أبي شيبة ٢١٦/٦، وأحمد (٤١٢٥)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣٨٦)، والبيهقي ٣١٧/٥ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/٦، والبيهقي ٣١٧/٥ من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود، عن عبد الله موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٥) عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله، لم يذكر الأسود.

قال الدارقطني في «العلل» ٤٨/٥: الموقوف هو الصواب، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٧/٤-٣٦٨: إسناده صحيح موقوفاً.

قوله: «خِلَابَةً» أي: خِدَاع.

(٢) إسناده حسن، مخلد بن خفاف وإن وثقه ابن وضاح فيما نقله ابن القطان والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن حديثه هذا الترمذي والبخاري، وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢١١/٥-٢١٢. وقد تابعه عمر بن علي المقدّمي عند الترمذي (١٣٣٢)، ومسلم بن خالد الزنجي، وهو الحديث التالي عند=

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَعَلَ غَلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(١).

= المؤلف، وخالد بن مهران عند الخطيب في «تاريخه» ٢٩٧/٨، فالحديث صحيح بهذه المتابعات، لا سيما أن أهل العلم تلقوه بالقبول، وعملوا به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩)، والترمذي (١٣٣١)، والنسائي ٧/٢٥٤-٢٥٥ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٨). وانظر ما بعده.

(١) حديث حسن. هشام بن عمار ومسلم بن خالد الزنجي متابعان. وأخرجه أبو داود (٣٥١٠) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٣٣٢) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، به. وقال: لهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير - يعني ابن عبد الحميد - عن هشام أيضاً، وحديث جرير، يقال: تدليس دلّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٧)، وانظر ما قبله.

وقوله: «الخراج بالضمان» قال الترمذي: هو الرجل يشتري العبدَ فيستغله، ثم يجد به عيباً، فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان.

٤٤- باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة، وقد اختلف في هذا الحديث أيضاً، فمرة يُروى عن الحسن، عن سمرة، ومرة عن الحسن، عن عقبة بن عامر، واختلف كذلك في لفظه. ومع ذلك فقد صحح إسناده ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٣٢٣/٥-٣٢٤ من حديث الحسن، عن سمرة! سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٣٩٢/١: ليس هذا الحديث عندي بصحيح، وهذا عندي مرسل، ومال إلى تصحيحه من حديث سمرة الطحاوي في «شرح المشكل» ٣٧٤/١٥!

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والطبراني في «الكبير» (٦٨٧٤) من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩٠٨)، ومن طريقه البيهقي ٣٢٣/٥ عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة رفعه بلفظ: «عهدة الرقيق أربع ليال».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٤، وأحمد (١٧٣٨٤)، والطحاوي (٦٠٨٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَيْتَةَ، والحاكم ٢/٢١، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريق عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر بلفظ المصنف.

وأخرجه أحمد (١٧٣٨٥) من طريق شعبة بن الحجاج، والدارمي (٢٥٥١)، وأبو داود (٣٥٠٦)، والطحاوي (٦٠٩٠) من طريق أبان بن يزيد العطار، وأبو داود =

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

الْحَسَنِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ»^(١).

٤٥- باب من باع عيباً فليبيته

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ

= (٣٥٠٧) من طريق همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بلفظ المصنّف.

وأخرجه أحمد (١٧٣٥٨)، والحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريق هشام الدستوائي، والطحاوي (٦٠٩١) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بلفظ: «عهدة الرقيق أربع ليالٍ».

وأخرجه أحمد (١٧٢٩٢)، والطحاوي (٦٠٨٩)، والحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» ٨٤/٥ من طريق هشيم بن بشير، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة باللفظ السابق.

وخالف هشيماً إسماعيل ابن عُليّة، فرواه عن يونس، عن الحسن مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٤-٢٢٨.

وانظر ما بعده.

وعهدة الرقيق، قال الخطابي: معناه: أن يشتري العبد أو الجارية، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد بلا بينة، وإن وجد به عيباً بعد الثلاث، لم يرد إلا بينة. هذا مذهب مالك، ولم يعتبر الشافعي العهدة، ونظر إلى العيب، فإن أمكن حدوئه، فالقول للبائع وإلا ردّه، وقال: لم يثبت خير العهدة.

(١) إسناده ضعيف. الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر، كما قاله غير واحد

من أهل العلم، على اختلاف في إسناده ولفظه كما سبق بيانه.

وقد سلف تخريجه في الطريق الذي قبله.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا يَبِّئَهُ لَهُ» (١).

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّخَّاحِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى

عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ» (٢).

(١) إسناده حسن. يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٧٧)، والحاكم ٨/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الرحمن بن شماسه ١٧/١٧٤-١٧٥ من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٢) من طريق عبد الله ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وشيخه معاوية بن يحيى.

وأخرجه ضمن قصة مطوّلة ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصري (٣٧٣٤)، وأحمد في «مسنده» (١٦٠١٣)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ٥٣-٥٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢١٧)، والحاكم ٩/٢-١٠، والبيهقي ٣٢٠/٥، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» ١١/١٤٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٩/١٩٠-١٩١ و٦١ و٦١ من طريق أبي جعفر الرازي، عن يزيد بن عبد الرحمن ابن أبي مالك عن أبي سباع، عن وائلة بن الأسقع. وأبو جعفر الرازي لم يسمع من يزيد بن أبي مالك شيئاً فيما حكاه عباس الدؤري عن يحيى بن معين، وأبو سباع رجل شامي تفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي مالك، ولم يوثقه أحد.

٤٦- باب النهي عن التفريق بين السَّبِي

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبِيِّ،
أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ (١).

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُ
أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ:
«رُدَّه» (٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف الحديث. عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود.
وأخرجه الطيالسي (٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٥٣١٥)، وابن أبي شيبة ١٩٢/٧،
وأحمد (٣٦٩٠)، والبيهقي ١٢٨/٩ من طريق جابر الجعفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٨٨) ومن طريقه البيهقي ١٢٨/٩ عن شيان، عن جابر
الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله. وقال البيهقي: جابر
هذا هو ابن يزيد الجعفي، تفرد بهذين الإسنادين.
ويشهد له حديث علي بن أبي طالب الآتي بعده، وهو حديث صحيح.
وحديث أبي أيوب عند أحمد (٢٣٤٩٩)، والدارمي (٢٤٧٩)، وحسنه الترمذي
(١٣٢٩)، وصححه الحاكم ٥٥/٢ ولفظه: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه
وبين الأحبة يوم القيامة».

وحديث أبي موسى الآتي عند المصنف برقم (٢٢٥٠)، وهو حسن في الشواهد.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس =

وقد عنعن، وميمون بن أبي شبيب ليس بذاك، ثم هو لم يدرك علياً فيما قاله أبو داود وأبو حاتم. وقد روي الحديث من وجه آخر. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الطيالسي (١٨٥)، والترمذي (١٣٣٠)، والدارقطني (٣٠٤١)، والبيهقي ١٢٧/٩ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣٠٤٢)، والحاكم ٥٥/٢، والبيهقي ١٢٦/٩ من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدلاني، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي: أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاء النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع. ويزيد بن عبد الرحمن الدلاني صدوق، ولكن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٠٤٠)، وفي «العلل» ٢٧٥/٣ من طريق إسماعيل بن أبي الحارث - وأبو الحارث اسمه أسد بن شاهين -، وفي «العلل» ٢٧٥/٣ من طريق محمد بن الوليد الفحام، والحاكم ٥٤/٢ والضياء في «المختارة» (٦٥٢) من طريق يحيى بن أبي طالب، والبيهقي ١٢٧/٩ من طريق محمد بن الجهم، أربعتهم عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي بن أبي طالب قال: قدم على رسول الله ﷺ سيي، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أدركما فارتجعهما، وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما».

قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قلنا: وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣٩٦/٥: رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب، وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» بعد أن ساق رواية الحجاج بن أرطاة وأبي خالد الدلاني ٥/ ورقة ٨٠: ويشبه أن تكون رواية شعبة أصح، فهو أحفظ ممن خالفه.

وأخرجه البزار (٦٢٤)، والبيهقي ١٢٧/٩ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن علي، فذكر سعيد بن أبي عروبة بدل شعبة بن الحجاج، قال =

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ الْهَيْتَاجِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ
وَوَلَدِهِ^(١)، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ^(٢).

= أحمد والبزار والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: لم يسمع سعيد بن أبي
عروبة من الحكم بن عتيبة شيئاً.

ويؤيده ما رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٠٤٥)، ومن طريقه البيهقي
١٢٧/٩ عن عبد الوهَّاب بن عطاء الحقاف، وما رواه محمد بن سواء عند إسحاق
ابن راهويه كما في «نصب الراية» ٢٦/٤، والبيهقي ١٢٧/٩، كلاهما (عبد الوهَّاب
ومحمد بن سواء) عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، به.
وأخرجه البزار (٦٢٣) من طريق محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي، وابن الجارود
(٥٧٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٥٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة،
كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي
طالب. أما العَرَزَمِي، فمتروك الحديث، وأما طريق زيد بن أبي أنيسة، ففيه سليمان
بن عبيد الله الرقي، وهو صدوق يصلح للمتابعات.

(١) هكذا في (س) و(م)، وفي (ذ) والمطبوع: الوالدة وولدها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ - ويقال: ابن محمد بن عمران -
ابن حُصَيْنَ، وإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - وهو ابن مُجَمَّعٍ - على اختلاف في إسناده كما
بينه الدارقطني في «العلل» ٢١٧/٧-٢١٨، وقال ابن القطان في «بيان الوهم
والإيهام» ٣٢٤/٢: لا يصح، فإن طَلِيْقًا لا تُعْرَفُ حاله، وهو خُزَاعِي، ونقل الحافظ
الذهبي في «الميزان» عن الدارقطني أنه قال في طَلِيْقِ هَذَا: لا يُحْتَجُّ به، وهو في
سؤالات البرقاني للدارقطني الترجمة (٢٤٠)، وزاد: ليس حديثه نيراً.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢٥٠)، والدارقطني (٣٠٤٦)، والبيهقي ١٢٨/٩، والمزي
في «تهذيب الكمال» في ترجمة طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ ٤٦٢/١٣ من طريق عبيد الله بن
موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، بهذا الإسناد.

٤٧- باب شراء الرقيق

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَائِسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ:

قال لي العَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا نَقْرِيكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا - أَوْ أُمَّةً -، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَيْبَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»^(١).

= وخالف إبراهيم بن إسماعيل فيه سليمان التيمي: فرواه أبو بكر بن عياش عند الدارقطني (٣٠٤٤)، والحاكم ٥٥/٢ عن سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه، كذا قال الحاكم، وقد علمت ما قاله الدارقطني عن حديثه هذا لما سأله البرقاني عنه. وخالف أبا بكر بن عياش غيره، فرواه عن سليمان التيمي، عن طليق مرسلاً كما ذكره الدارقطني وقال: وهو المحفوظ عن التيمي.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن ليث، ولكنه متابع.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٢/٧، والبخاري تعليقا قبل الحديث (٢٠٧٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٠١)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٨٨)، وابن الجارود (١٠٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٠٥-١٦٠٨) وفي «الشروط الصغير» ٣٦/١، والعقيلي في «الضعفاء» ١٤٣/٣، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٨٠/٢، وابن عدي في «الكامل» ١٦٥١/٤، والدارقطني ٧٧/٣، والخطابي في «غريب الحديث» ٨٨/١، وابن منده في «معرفة الصحابة» كما في «فتح الباري» ٣١٠/٤، والبيهقي ٣٢٨-٣٢٧/٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٤، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عباد بن ليث ١٥٦-١٥٥/١٤، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٢٠/٣ =

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ، وَإِذَا

= من طرق عن عباد بن ليث، عن عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العُقيلي، عن العداء ابن خالد. وقال الطحاوي في «الشروط» وقد ساقه من هذا الطريق قبل ذلك ٢٧٢/١: لم يثبت.

وأخرجه ابن أبي حاتم كما في «تغليق التعليق» ٢١٩/٣، وابن حجر ٢١٨-٢١٩ من طريق المنهال بن بحر، عن عبد المجيد بن أبي يزيد، عن العداء. قال الحافظ: والمنهال بن بحر المذكور في روايتنا وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وأما عباد فمختلف فيه، وعبد المجيد وثق، والحديث حسن في الجملة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/١٥، وابن منده في «المعرفة» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر ٢١٩/٣، والبيهقي ٣٢٨/٥، وابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة العداء (٢٠٢١)، وابن حجر في «التغليق» ٢٢١-٢٢٠/٣ من طريق الأصمعي، عن عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي، قال: قال لنا العداء... الحديث. زاد الطبراني في روايته: قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة، فقال: الإباق والسرقة والزنى، وسألته عن الخبثة، قال: بيع أهل عهد المسلمين. وقد ذكر تفسير سعيد بن أبي عروبة هذا الحافظ في «التغليق» ٢٢١/٣ بسنده، ثم قال: رواه سعيد بن أبي عروبة - فيما أحسب - عن قتادة. قلت: ذلك أن البخاري ذكره عقب الحديث المعلق من قول قتادة. وقال الحافظ عن متابعة أبي رجاء هذه: متابعة جيدة.

وقوله: لا داء. قال ابن المنير: يكتبه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع، لكان من بيع المسلم للمسلم. قال الحافظ: ومحصله: أنه لم يرد بقوله: لا داء نفي الداء مطلقاً، بل نفي داء مخصوص، وهو ما لم يطلع عليه.

اشترى أحدكم بغيراً فليأخذ بذروة سنانه، وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك»^(١).

٤٨- باب الصَّرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

٢٢٥٣- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمَّار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح، قالوا: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثانِ النَّصْرِيِّ، قال:

سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ»^(٢) رباً إلّا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رباً إلّا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رباً إلّا هاءَ وهاءَ»^(٣).

(١) إسناده حسن، وقد سلف تخريجه برقم (١٩١٨).

(٢) هكذا في (ذ) و(م) ومصادر التخرير التي خرجته من طريق سفيان بن عيينة، وسيأتي تنقيح ابن أبي شيبة عند المصنف (٢٢٥٩) على أن رواية سفيان هكذا، وفي (س) والمطبوع: الذهب بالذهب. وزاد في (س): والورق بالورق.
(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٢)، وأخرجه البخاري (٢١٣٤) عن علي ابن المدني، ومسلم (١٥٨٦) عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن راهويه، والنسائي ٢٧٣/٧ عن إسحاق بن راهويه، خمستهم (أحمد وابن المدني وابن أبي شيبة وزهير وابن راهويه) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وجاء في روايات البخاري غير رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت: «الذهب بالذهب» وهي الرواية التي شرح عليها العيني في «عمدة القاري» والقسطلاني في «إرشاد الساري».

ورواه يونس بن عبد الأعلى عند الطبري في «تهذيب الآثار» قسم مسند عمر ابن الخطاب ٧٢٧/٢، وأبي عوانة (٥٣٨٠)، وأحمد بن شيبان الرملي عند أبي عوانة (٥٣٨٠)، وأحمد بن حماد الدولابي وسفيان بن وكيع بن الجراح عند الطبري =

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ
وَعَبَدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ، قَالَا:

جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمَعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيْسَةِ وَإِمَّا
فِي بَيْعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

= ٧٢٧/٢، وأحمد بن أبان القرشي عند البزار (٢٥٤)، كلهم عن سفيان بن عيينة،
فقالوا: «الذهب بالذهب».

وأخرجه أحمد (٣١٤)، والبخاري (٢١٧٤)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن حبان
في «صحيحه» (٥٠١٣) من طريق مالك بن أنس، والبخاري (٢١٧٠) - دون قوله:
«الذهب بالورق» -، ومسلم (١٥٨٦)، والترمذي (١٢٨٧) من طريق الليث بن سعد،
كلاهما عن الزهري، به. وجاء في روايات البخاري لطريق مالك عدا رواية لأبي ذر
الهمداني: «الذهب بالذهب» وعليها اعتمد العيني والقسطلاني كذلك في «شرحيهما»،
وفيه ردّ على ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٢/٦ فيما ادعاه من عدم الاختلاف عن
مالك في هذا الحديث، لأن الراوي عن مالك عند البخاري عبد الله بن يوسف
التنيسي، وهو من رواة «الموطأ»، وتابعه عبد الله بن وهب - وهو من رواة «الموطأ»
كذلك - عند أبي عوانة (٥٣٨٣)، وسويد بن سعيد عند أبي يعلى (٢٣٤).

ورواه ابن أبي ذئب عند البيهقي ٢٨٤/٥، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي عند
تمام في «فوائده» (٦٨٣) كلاهما عن الزهري به فقالا: «الذهب بالذهب».

ورواه ابن إسحاق عن الزهري عند الدارمي (٢٥٧٨)، والطبري في «تهذيب
الآثار» ٧٢٧/٢، ولفظه عند الدارمي: «الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة
هاء وهاء» وعند الطبري: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» وهو متفق في المعنى،
لأن الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة.

وسيتكرر بأخصر مما هاهنا عن ابن عيينة عند المصنف برقم (٢٢٥٩)،
وسياتي من طريق الليث بن سعد عن الزهري برقم (٢٢٦٠).

الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ،
وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحَ بِالمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ -
وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا^(١).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن عُبَيْد، فقد تفرد
بالرواية عنه محمد بن سيرين، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو في عداد
المجهولين، ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عبادة، بينهما أبو الأشعث
الصنعاني كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٩)، والنسائي ٢٧٤/٧ و٢٧٥ و٢٧٦-٢٧٧ من طرق
عن سلمة بن علقمة، بهذا الإسناد. وسمى النسائي في روايته الأولى عبد الله بن
عُبَيْد: عبد الله بن عَتِيك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤ من طريق أيوب السختياني،
عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة، فزاد في
إسناده أبا الأشعث، وهو الصواب.

وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي ٢٧٦/٧-٢٧٧ من طريق أبي الخليل
صالح بن أبي مريم، عن مسلم بن يسار المكي، عن أبي الأشعث، عن عبادة.
وأخرجه أحمد (٢٢٦٨٣) و(٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)،
والترمذي (١٢٨٤)، وابن حبان (٥٠١٥) و(٥٠١٨) من طريق أبي قلابة الجرمي،
عن أبي الأشعث، عن عبادة.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائي ٢٧٧/٧-٢٧٨ من طريق حكيم بن جابر،
عن عبادة.

وقد سلف عند المصنف بنحوه برقم (١٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن
عبادة. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٣٨٥: هذا حديث منكر،
وإنما هو عن قتادة عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، عن النبي ﷺ.
وذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢٥٦ أن قبيصة لم يلق عبادة بن الصامت.
وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٢٦٨٣) و(٢٢٧٢٤) و(٢٢٧٢٧) و(٢٢٧٢٩).

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ
ابْنُ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةُ، بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ»^(١).

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ
الْجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السَّعْرِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ،
وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ وَالِدَيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي نُعْمٍ: هو عبد الرحمن البجلي.
وأخرجه أحمد (٧٥٥٨)، ومسلم (١٥٨٨)، والنسائي ٢٧٨/٧ من طريقين عن
فضيل بن غزوان، به، زادوا جميعاً: «فمن زاد فهو ربا».
وأخرجه مسلم (١٥٨٨)، والنسائي ٢٧٣/٧-٢٧٤ من طريقين عن محمد بن
فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رفعه: «التمر بالتمر،
والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو
استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».
وأخرجه مالك في «موطئه» ٦٣٢/٢، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ١٥٧/٢،
وأحمد (٨٩٣٦)، ومسلم (١٥٨٨)، والنسائي ٢٧٨/٧، وابن حبان (٥٠١٢).
وأخرجه مسلم (١٥٨٨) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما (مالك وسليمان)
عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رفعه: «الدینار
بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما».
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن
علقمة - فهو صدوق، ولكنه متابع.

٤٩- باب مَنْ قال: لا ربا إلا في النسب

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدَّرْهَمُ بالدَّرْهَمِ والدِّينَارُ بالدِّينَارِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

= وأخرجه أحمد (١١٤٥٧)، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥)، والنسائي ٢٧٢/٧ و٢٧٣-٢٧٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٠٨) من طريق الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب. كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر ابن أبي كثير في روايته: الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار... ولفظ الحارث بن عبد الرحمن: «دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تمر بصاع تمر، وصاع بُرّ بصاع بُرّ، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك».

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٢٠١) و(٢٢٠٢) و(٢٣٠٢) و(٢٣٠٣) و(٤٢٤٤) و(٤٢٤٥) و(٧٣٥٠) و(٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي ٢٧١/٧-٢٧٢ من طريق سعيد بن المسيب، والبخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، والنسائي ٢٧٣/٧، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٢٧٨/٧ من طريق نافع مولى ابن عمر، والبخاري (٢١٧٦) من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومسلم (١٥٩٤) من طريق أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطة، ومسلم (١٥٨٤) من طريق أبي المتوكل الناجي، خمستهم عن أبي سعد الخدري. وقرن به سعيد بن المسيب أبا هريرة في غير رواية أحمد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٩٢) و(١١٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٢١).

ما وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتَنِي
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»^(١).

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ
عَلِيِّ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ
بَلَّغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ
رَجَعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ^(٢).

٥٠- باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ
مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنَ الْحَدَّانِ يَقُولُ:

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٩٦)، والنسائي ٢٨١/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.
وانظر ما قبله وما بعده.

وهو في «المسند» (٢١٧٥٠).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١١٤٤٧) و(١١٤٧٩) من طريقين عن سليمان بن علي
الربيعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٠٤٧) و(١١٠٤٨) و(١١٠٤٩)، وأبو يعلى (١٢٨٥) من
طريق أبي صالح ذكوان السمان، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي
هريرة أنهم نهوا عن الصرف، ورفعوا رجلاً منهم إلى رسول الله ﷺ.
وانظر سابقه.

سمعتُ عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا،
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قال أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ: سمعتُ سُفْيَانَ يقولُ: «الذَّهَبُ
بِالوَرِقِ» احفظوا^(١).

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ
يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرَقَكَ.

فَقَالَ عَمْرٌ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتُرَدَّنَ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الوَرِقُ بِالدَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

٢٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ،
وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ،

(١) إسناده صحيح. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٩/٧-١٠٠ وهو مكرر ما سلف برقم (٢٢٥٣)، وهو هناك مطول وليس فيه قول ابن أبي شيبة. وجزم ابن أبي شيبة هنا بأنه سمع من سفيان بن عيينة. يقول: «الذهب بالورق».

وقوله: «إلا هاء وهاء» هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديثه الآخر: إلا يدا بيد، يعني مقابضة في المجلس.

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه عند الحديث (٢٢٥٣).

فَلْيَضْطَرِّفْهَا بَدَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَدَهَبٍ، فَلْيَضْطَرِّفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءٌ وَهَاءٌ»^(١).

٥١- باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكٌ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ، فَكُنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالذَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف فيه ثلاثة مجاهيل، وهم: محمد بن العباس بن عثمان بن شافع وأبوه وكذلك عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب. وأخرجه الطبراني في «تهذيب الآثار» قسم مسند عمر بن الخطاب ٧٣٦/٢ و٧٤٣، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٤٧)، والدارقطني (٢٨٨٠)، والحاكم ٤٩/٢ من طريق إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، بهذا الإسناد. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٠/٤ من طريق أبي صالح السمان قال: كنت جالساً عند علي بن أبي طالب، فأناه رجل فقال: يكون عندي الدراهم، فلا تنفق عني في حاجتي، فأشتري بها دراهم تجوز عني، وأخصم فيها. قال: فقال علي: اشترِ بدراهمك ذهباً، ثم اشترِ بذهبك ورقاً، ثم أنفقها فيما شئت. وإسناده صحيح موقوفاً.

وأخرج عبد الرزاق (١٤٥٧٠) من طريق مسلم بن نذير السعدي قال: سمعتُ علياً وسأله رجلٌ عن الدرهم بالدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان. وإسناده حسن. (٢) إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه. وقد روى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٣٢٢) بسنده إلى شعبة بن الحجاج وقد سئل عن هذا الحديث، =

٢٢٦٢م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ (١).

٥٢- باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ
إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ
الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ (٢).

= فقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا قتادة عن سعيد بن
المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر،
ولم يرفعه، ورفع لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه. وقال الدارقطني في «العلل»
٤/ ورقة ٧٥: لم يرفعه غير سماك، وسماك سئى الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي ٧/ ٢٨١
و٢٨٢ و٢٨٣ من طرق عن سماك بن حرب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٨٣) و(٦٢٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٠)،
وصححه الحاكم ٢/ ٤٤ وابن الجارود (٦٥٥) كذلك.

وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق
ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وإسناده
صحيح.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن فضاء - وهو الأزدي البصري - وجهالة

=

أبيه فضاء بن خالد.

٥٣- باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أبا عِيَّاشٍ مَوْلَى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ^(١).

= وأخرجه أحمد (١٥٤٥٧)، وعنه أبو داود (٣٤٤٩) عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، زيد أبو عياش وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في «الثقات» وصرح له هو وشيخه ابن خزيمة والحاكم، والحديث في «الموطأ» ٦٢٤/٢. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٨) و(١٢٢٩)، والنسائي ٢٦٨/٧. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٧).

وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، والنسائي ٢٦٩/٧ من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن عبد الله بن يزيد، به. ولفظ ابن أبي كثير: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. قال الدارقطني في «السنن» بعد الحديث (٢٩٩٤): وخالفه (يعني يحيى بن أبي كثير) مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، روه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

البيضاء: الحنطة، والسُّلْت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، أفاده في «النهاية».

٥٤- باب المزبنة والمحاولة

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ^(١)، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ.
وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرِ كَيْلًا،
وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ زَرَعًا: أَنْ يَبِيعَهُ
بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٢).

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ^(٣).

(١) هكذا في (س) و(م) و«التحفة» للمزي (٨٢٧٣)، وفي (ذ) والمطبوع:
حدثنا علي بن محمد. قلنا: وابن رمح وعلي بن محمد - وهو الطناسي - كلاهما
ثقة، لكن علي بن محمد لم يذكره المزي في «تهذيب الكمال» فيمن روى عن الليث.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢١٧١) و(٢١٧٢) و(٢١٨٥) و(٢٢٠٥)، ومسلم
(١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٦١)، والنسائي ٢٦٢/٧ و٢٦٦ من طرق عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٨).
وأخرجه بنحوه كذلك أحمد (٤٥٤١)، ومسلم (١٥٣٤)، والنسائي ٢٦٦/٧
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٩٢١)، ومسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق حماد بن زيد، بهذا
الإسناد. وزاد: والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.
وأخرجه أحمد (١٤٣٥٨)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٠٤)،
والترمذي (١٣٦٠)، وابن حبان (٥٠٠٠) من طرق عن أيوب السخيتاني، وأحمد =

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(١).

= (١٤٨٤١) من طريق حماد بن سلمة، وأحمد (١٤٨٧٦)، ومسلم بإثر (١٥٤٣)، والنسائي ٣٧/٧ و٢٦٣-٢٦٤ من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن أبي الزبير وحده، عن جابر - وقرن ابن جريج في روايته بأبي الزبير عطاء بن أبي رباح. زاد أيوب في روايته: والمخابرة والمعاومة، وزاد حماد بن سلمة: والمخابرة والثنيا والمعاومة. وزاد ابن جريج: والمخابرة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا.

وأخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم بإثر (١٥٤٣)، والنسائي ٣٨/٧ و٢٦٣ و٢٧٠ من طريق عطاء بن أبي رباح، ومسلم بإثر (١٥٤٣)، والنسائي ٣٨/٧ من طريق يزيد بن نعيم، ومسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق أبي الوليد المكي، وبإثر (١٥٤٣) كذلك من طريق سعيد بن ميناء، والنسائي ٣٨/٧-٣٩ من طريق أبي سلمة، خمستهم عن جابر بن عبد الله وعند بعضهم زيادة.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٤١٦/١: المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزارعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويبدأ بيد، وهو مجهول لا يدرى أيهما أكثر.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٤/٤ والمشهور أن المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما تنبت.

والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

(١) إسناده قوي. طارق بن عبد الرحمن - وهو البجلي الأحمسي - وثقه يعقوب بن سفيان والدارقطني ويحيى بن معين والعجلي، وقال أبو حاتم والنسائي وابن عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له الجماعة.

٥٥- باب بيع العرايا بخَرْصِها تَمراً

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(١).

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمراً^(٢).

= وأخرجه النسائي ٣٩/٧ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و٣٩/٧ من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن رافع بن خديج. وأخرجه النسائي ٤٠/٧ من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن طارق بن عبد الرحمن، وعبد الرزاق (١٤٤٨٧)، والنسائي ٤١/٧ من طريقين عن الزهري، كلاهما عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وسيأتي برقم (٢٤٤٩) مع زيادة من قول سعيد بن المسيب. (١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٤)، والنسائي ٢٦٦/٧ و٢٦٧ و٢٦٨-٢٦٧ من طرق عن الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤١) و(٢١٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٩). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦١٩/٢-٦٢٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٧٣) و(٢١٨٨) و(٢١٩٢) و(٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، والترمذي (١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٠)، والنسائي ٢٦٧/٧ من طرق عن نافع، به.

قال يحيى: العَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بَخْرَصِهَا تَمْرًا.

٥٦- باب الحيوان بالحيوان نسيئةً

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠١) و(٥٠٠٤). وأخرجه أحمد (٢١٥٧٧)، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي ٢٦٧/٧ من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه.

والعرايا كما جاء تفسيرها في نهاية الحديث عن يحيى بن سعيد أكثر أهل العلم على إباحتها، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام، والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر متفق عليه...

قال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا يصر إليه مع النص، مع أن الحديث: أنه أرخص في العرايا، والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال. «المغني» لابن قدامة ١١٩/٦-١٢٠.

(١) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة.

وأخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٨١)، والنسائي ٢٩٢/٧ من طريق قتادة، به. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٣).

٢٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ،
عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا
بِأَثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ» وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً^(١).

٥٧- باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

= وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله سيذكره المؤلف بعد هذا، وهو عند
أحمد (١٤٣٣١).

وآخر من حديث ابن عمر عند الطحاوي ٦٠/٤ وهو حسن في الشواهد.

وثالث من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٥٠٢٨) وسنده صحيح.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه
يقول أحمد.

ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وهو قول الشافعي وإسحاق.

(١) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف. الحجاج - وهو ابن أرتاة - وأبو الزبير
وهو محمد بن مسلم بن تدرس - مدلسان وقد عتقنا.

وأخرجه الترمذي (١٢٨٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن الحجاج بهذا
الإسناد، وقال: هذا حديث حسن، وانظر ما قبله.

عن أنسٍ: أن النبي ﷺ اشترى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ. قال عبدُ الرَّحْمَنِ: مِن دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ (١).

٥٨- باب التغليظ في الربا

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، عَلَى قَوْمٍ يُطُونُهُمْ كَالْيُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةَ الرَّبَا» (٢).

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» (٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٦٥) وأبو داود (٢٩٩٧) من طريق حماد بن سلمة، به. وقوله: اشترى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، أي: أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيباً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع. انظر «شرح مسلم» ٩/٢٢٠.

وهو في «المسند» مطولاً (١٣٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢١٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - وجهالة أبي الصلت. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٧/١٤، وأحمد (٨٦٤٠)، والحاثر بن أبي أسامة (٢٥ - زوائد الحارث)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣٧/٥، والمزي في ترجمة أبي الصلت من «تهذيب الكمال» ٤٢٨/٣٣ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر - وهو نجيح بن عبد الرحمن السُّنْدِي - وقد تابعه غير واحد ممن لا يُعتدُّ بمتابعته كما سيأتي.

.....

= وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٢) من طريق محمد بن أبي معشر، عن أبيه، به. وقال: أبو معشر وابنه غير قويين.

وأخرجه محمد بن نصر في «السنة» (٢٠٤) من طريق النضر بن شميل، عن أبي معشر، به. لكن جعله من قول أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦١/٦، وهناد بن السري في «الزهد» (١١٧٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧٣)، وفي «الغيبة والنميمة» (٣٤) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعبد الله متروك الحديث.

وأخرجه ابن الجارود (٦٤٧) من طريق النضر بن محمد اليمامي، وابن أبي عدي في ترجمة عكرمة بن عمار، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٢٠)، من طريق عفيف بن سالم، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٥٧، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢٤٥، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٢١) من طريق عبد الله بن زياد اليمامي، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعكرمة بن عمار مضطرب الحديث في روايته عن يحيى بن أبي كثير. وقد رواه عكرمة مرة عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن زيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة كما قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٧٢ وسأل أباه عنه، فقال: رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس قوله، ولهذا أشبهه.

ورواه عكرمة مرة أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام من قوله. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٥٨.

قلنا: وعبد الله بن زياد اليمامي منكر الحديث كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٥/٥.

ومع ذلك قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٦/٣ عن طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة: لا بأس بإسناده!!

ورواه فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن المغيرة، عن أبي هريرة قوله كما قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٧٩، وسأله أباه عنه، فقال: هذا خطأ، إنما هو ليث، عن أبي المغيرة واسمه زياد، عن أبي هريرة. قلنا: وليث سيئ الحفظ.

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»^(١).

= وفي الباب عن عبد الله بن مسعود سيأتي تخريجه عند الحديث الآتي بعده.
وهو منكر.

وعن ابن عباس عند البيهقي في «الشعب» (٦٧١٥) ورجاله ثقات عن آخرهم،
لكن قال أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٩١/١: حديث
منكر، ولفظه: «إن الربا نيف وسبعون باباً، أهونهن...».

(١) رجاله ثقات، وقد روي موقوفاً من وجوه، وهو الصحيح. ومع ذلك
صحح إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣١٦٤)، والحافظ
البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٤٥. زُيِّد: هو ابن الحارث اليامي،
وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وابن أبي عدي: اسمه محمد بن إبراهيم.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٩٣٥)، والحاكم ٣٧/٢، والبيهقي في «الشعب»
(٥٥١٩) من طريق عمرو بن علي الفلاس، بهذا الإسناد. وزاد الحاكم وعنه
البيهقي: «أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم». و
صححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. لكن قال البيهقي: هذا
إسناد صحيح، والتمن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض
رواة الإسناد في إسناده.

وأخرجه موقوفاً محمد بن نصر في «السنة» (٢٠٠) من طريق النضر بن شميل،
عن شعبة، به.

وأخرجه موقوفاً كذلك عبد الرزاق (١٥٣٤٧)، ومحمد بن نصر (١٩٩)،
والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن زُبيد اليامي، به.
وتحرف اسم زبيد في مطبوع الطبراني إلى: يزيد.

وأخرجه كذلك موقوفاً محمد بن نصر (١٩٨) من طريق سفيان الثوري،
و(٢٠١) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق،
عن عبد الله بن مسعود.

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرَّبَّ وَالرَّبِّيَّةَ^(١).

= وأخرجه موقوفاً أيضاً عبد الرزاق (١٥٣٤٦) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، و(١٥٣٤٤) عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن رجل، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(١) إسناده صحيح. سعيد - وهو ابن أبي عروبة، وإن كان اختلط - سماع خالد بن الحارث منه قبل اختلاطه، وسعيد بن المسيب - وإن كان ولد لستين مضتا من خلافة عمر - احتج بروايته أهل العلم. قال يحيى القطان: سعيد عن عمر رضي الله عنه مرسل يدخل في المسند على المجاز، وقال أحمد: سعيد عن عمر عندنا حُجَّةٌ، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟!

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (١٩٧) من طريق وكيع بن الجراح، والطبري ١١٤/٣. من طريق ابن أبي عدي، و١١٤/٣ من طريق إسماعيل ابن عليّة، وعبد الباقي بن قانع في «معجم الصحابة» ٢٢٣/٢ من طريق عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦) عن يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٣/٦، والدارمي (١٢٩)، والطبري ١١٤/٣ من طريق عامر الشعبي، عن عمر. وعامر الشعبي لم يدرك عمر.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٤٥٤٤).

والمراد بآية الربا في قول عمر قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وطريق الجمع بين خبر عمر هذا وبين الأخبار الأخرى التي تنص على خلاف ما قال عمر فيما نزل آخراً من الآيات أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزل في الربا إذ هي معطوفة عليهن. والمراد بالآخريّة في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل =

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ^(١).

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»^(٢).

= عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠]. قاله الحافظ في «فتح الباري» ٢٠٥/٨ عند حديث ابن عباس (٤٥٤٤).

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٤٧)، وابن حبان (٥٠٢٥) من طرق عن سماك بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥١٢) و(٨٦٦٦) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن عبد الله بن مسعود. والحارث الأعور ضعيف، وقد رواه الشعبي وخالف الأعمش في إسناده. حيث رواه عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، فجعله من مسند علي. انظر «علل الدارقطني» ٣/١٥٣-١٥٥. وأخرجه أحمد (٤٢٨٣) و(٤٤٠٣)، ومسلم (١٥٩٧)، والدارمي (٢/٢٤٦)، والبيهقي ٥/٢٨٥ من طريقين عن ابن مسعود، وليس فيه: «وشاهديه وكاتبه». وله شاهد بتمامه من حديث جابر عند مسلم (١٥٩٨).

(٢) إسناده ضعيف. سعيد بن أبي خيرة لم يوثقه غير ابن حبان ولا يُعرف هذا الحديث إلا به، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»^(١).

٥٩- باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

= وأخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي ٢٤٣/٧ من طريق داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (١٠٤١٠).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (٨٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٩)، والحاكم ٣٧/٢ ٣١٧-٣١٨، والبيهقي في «الشعب» (٥٥١٢) من طريق إسرائيل، وأبو يعلى (٥٠٤٢) و(٥٣٤٨) و(٥٣٤٩)، والشاشي (٨٠٨)، والطبراني (١٠٥٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١١) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن رُكَيْنِ بْنِ هِشَامٍ بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد جاء في رواية بعضهم: «إلى قُلٍّ» بدل قوله: «إلى قِلَّةٍ» وهو صحيح كالذَّلَّةِ وَالذَّلِّ.

وهو في «المسند» (٣٧٥٤) و(٤٠٢٦) من طريقين عن شريك.

وقوله: «كان عاقبة أمره إلى قلة» معناه أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلاً، فإنه يؤول إلى نقص ومحق آجلاً بما يُفْتَحُ على المرابي من المغارم والمهالك، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُؤُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، قاله المناوي في «فيض القدير».

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

٢٢٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا - لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ - أَرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُ مِثَّةٍ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ»^(٢).

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار متابع، وابن أبي نجیح: هو عبد الله، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البناي المكي. وأخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي ٢٩٠/٧ من طرق عن عبد الله بن أبي نجیح، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٨).

والسلف: هو أن يُعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، ويقال له: سَلَمٌ أيضاً، وهو به أشهر.

(٢) إسناده ضعيف. حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام تفرد بالرواية عنه ابنه محمد وذكره ابن حبان في «الثقات» فمثله يكون مجهولاً، ومع ذلك قال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمته عن حديثه هذا: حديث حسن مشهور، وظاهر الرواية أنه من رواية عبد الله بن سلام. قلنا: وصححه ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم ٦٠٤/٣، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/٤٢٠، لكن قال الذهبي معقباً على =

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ ابْنِ (١) أَبِي الْمُجَالِدِ - قَالَ:

امترى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ (٢) فِي السَّلَامِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= تصحيح الحاكم له ٦٠٤/٣: ما أنكره وأركه. وقال ابن حجر في «الإصابة» ٦٠٧/٢: رجال الإسناد موثقون.

وأخرجه ضمن حديث طويل في إسلام زيد بن سَعْنَةَ الحبر اليهودي ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٧١) - قطعة من الجزء (١٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٨١-٨٢، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ (٤٢٠)، والمزي في ترجمة حمزة بن يوسف من «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٤٤-٣٤٧ من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وأبو يعلى (٧٤٩٦) عن داود بن رُشيد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا محمد بن حمزة، به. وسموا في روايتهم الرجل اليهودي: زيد بن سَعْنَةَ، وأنه أسلم.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٣٠) من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عن محمد بن حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده أن زيد بن سَعْنَةَ... وقد حكم الذهبي على هذا الإسناد بالإرسال عند قطعة أخرى من الحديث الطويل الذي سبقت الإشارة إليه أخرجها الحاكم ٣٢/٢.

وخالفهم محمد بن أبي السري، وهو ابن المتوكل العسقلاني، فرواه عن الوليد ابن مسلم، حدثنا محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام. أخرج من طريقه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٠١-٣٠٣، وابن حبان (٢٨٨) والطبراني في «الكبير» (٥١٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٨١-٨٢، والحاكم ٣/ ٦٠٤-٦٠٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٤، وفي «الدلائل» ٦/ ٢٧٨-٢٨٠.

(١) لفظة «ابن» من (س) و(م)، وليست في (ذ) والمطبوع.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: بَرَزَة.

وعهد أبي بكرٍ وعُمر في الحِنِطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ والتَّمْرِ، عندَ قومٍ ما عندهم. فسألتُ ابنَ أبزى، فقالَ مثلَ ذلكَ^(١).

٦٠- باب من أسلف^(٢) في شيءٍ فلا يَصرفه إلى غيره

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥)، والنسائي ٢٨٩/٧-٢٩٠ و٢٩٠ من طرق عن شعبة بن الحجاج، به. وقد سمي شعبة ابن أبي المجالد أحياناً: محمداً، وتابعه عليه سليمان بن أبي سليمان الشيباني عند البخاري (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥)، فقول أبي داود في «سؤالات الآجري» ٢٦٨/٣: شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد والصواب: عبد الله بن أبي المجالد، شعبة يخطئ فيه. مجانب للصواب، وقد تعقبه الحافظ في «تهذيب التهذيب». وهو في «مسند أحمد» (١٩١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٦).

وأخرج أبو داود (٣٤٦٦) من طريق أبي إسحاق الشيباني (سليمان بن أبي سليمان)، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباطاً من أنباط الشام فَنُسَلِفُهُمْ في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً... وبينه وبين ابن أبي أوفى في الحديث رجل (وهو ابن أبي المجالد) كما سلف قريباً، ورواية الشيباني عن ابن أبي أوفى عند الستة!!

(٢) في (ذ) والمطبوع: أسلم. والسَّلْمُ والسَّلْفُ بمعنى.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف عطية وهو ابن سعد العوفي. وقد ضعف هذا

الحديث أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان كما بينه ابن الملقن في «البدرد المنير» ٥٦٣/٦-٥٦٤.

٢٢٨٣م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا^(١).

٦١- باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يُطْلَع

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّخِيلُ، فَلَمْ يُطْلَعْ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلَعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟! أَرَدُّدُ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، والترمذي في «العلل الكبير» ٥٢٤/١، والدارقطني (٢٩٧٧)، والبيهقي ٣٠/٦ من طريق شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، وحسنه كذلك السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى، فإن عطية العوفي لا يحتج به. وفي الباب عن عبد الله بن عمر من قوله وفتواه عند ابن أبي شيبة ١٥/٦، والبيهقي ٣٠-٣١/٦ قال الحافظ في «الدراية» ١٦٠/٢ عن إسناد ابن أبي شيبة: جيد. (١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة النجراني راويه عن عبد الله بن عمر.

٦٢- باب السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ» فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًّا فَصَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١).

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ:

= وأخرجه أبو داود (٣٤٦٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في «المسند» (٥٠٦٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن عمار ومسلم بن خالد - وهو الزنجي -.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٨٠: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه من طريق مالك الشافعي في «مسنده» ٢/١٧١، ومسلم (١٦٠٠) (١١٨)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣٦٦)، والنسائي ٧/٢٩١. وهو في «المسند» (٢٧١٨١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٣٩٠): أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهَمَّ به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه» وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء».

قال الحافظ في «الفتح» ٥/٥٧: وفي الحديث جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور.

سمعتُ العرباضَ بنَ ساريةَ يقولُ: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقالَ أعرابيٌّ: افضِنِي بِكَرِي، فأعطاهُ بَعيراً مُسنّاً، فقالَ الأعرابيُّ: يا رسولَ اللهِ، هَذَا أَسْنُ مِنْ بَعِيرِي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قِضَاءً»^(١).

٦٣- باب الشَّرْكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنْ السَّائِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتُ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي^(٢).

(١) إسناده صحيح. سعيد بن هانئ - وهو الخولاني - وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان والذهبي.

وأخرجه النسائي ٢٩١/٧ من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣٠/٢ وسكت عنه الذهبي. وهو في «المسند» (١٧١٤٩).

(٢) رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه: قائد السائب بين مجاهد والسائب، وانفرد بهذا، وخالفه الثقات من أصحاب مجاهد فأسقطوه. ومجاهد مولى للسائب بن أبي السائب المخزومي وبيته. وقد أعل ابن عبد البر هذا الحديث بالاضطراب وتبعه الشَّهْلِيّ وابن حجر. وأخرجه أبو داود (٤٨٣٦) من طريق يحيى القطان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٠٢).

وأخرجه أحمد (١٥٥٠٠) عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن السائب بن عبد الله. فأسقط إبراهيم من إسناده هنا قائد السائب، وسمى أبا السائب عبد الله، ووهم في ذلك، فإن أبا السائب اسمه صيفي كما في كتب التراجم.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدُ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نَصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدُ بِرَجْلَيْنِ^(١).

= وأخرجه أحمد (١٥٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧١) من طريق وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب. وكذلك رواه عبد الكريم الجزري كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١٢٦/١. وأخرجه أحمد (١٥٥٠٣) عن روح بن عبادة، عن سيف بن أبي سليمان، عن مجاهد قال: كان السائب بن أبي السائب. هكذا رواه على صورة الإرسال. ورواه الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب، قال: كنت شريك النبي ﷺ... أخرجه كذلك ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ١٩٣، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ (٣٦٨-٣٧١). قال الحافظ في «الإصابة» ١٠٣/٤: والمحموظ أن هذا لأبيه السائب قلنا: يعني كونه كان شريك النبي ﷺ.

ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد، عن قيس ابن السائب: أنه كان شريك النبي ﷺ. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٢٩)، وفي «الأوسط» (١٥٢٢)، وكذلك أخرجه الدولابي في «الكنى» ٤٩/١-٥٠. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١٢٦/١ وقد سأله: حديث الشركة ما الصحيح منها؟ فقال: عبد الله بن السائب ليس بالقديم، وكان على عهد النبي ﷺ حدثاً، والشركة بأبيه أشبه.

(١) إسناده ضعيف فإن أبا عبادة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٥٧/٧ و٣١٩ من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان، وهو =

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَرَّارِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ^(١) بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»^(٢).

٦٤- باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٣).

= أن يكون خياطين وقصارين، فيعملان، أو يعمل كل واحد منهما منفرداً أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خرازاً أو حداداً، سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجره عن عمله كان صاحبه شريكه فيها.

(١) كذا في (ذ) و(م)، وفي (س): عبد الرحمن، وكلاهما قيل في اسمه.

(٢) إسناده ضعيف جداً. نصر بن القاسم، وعبد الرحيم بن داود، وصالح بن

صهيب، ثلاثتهم مجاهيل.

ونقل المزي في ترجمة نصر بن قاسم من «تهذيب الكمال» أن البخاري قال عن حديثه هذا: هو حديث موضوع، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الرحيم ابن داود: حديثه يُستنكر.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢٤٨-٢٤٩ من طريق صالح بن صهيب عن أبيه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمه عمار بن عمير، فإنه لا يؤثر توثيقها عن أحد، لكنها قد توبعت.

وأخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي ٧/٢٤٠ من طريق

عمار بن عمير، به.

٢٢٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي! فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْبِكَ»^(١).

= وقد سلف عند المصنف برقم (٢١٣٧) من طريق الأسود عن عائشة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٢٦١).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الآتي عند المصنف برقم (٢٢٩٢)، وانظر تمة شواهد في «المسند» (٦٦٧٨).

وقوله: «إن ولده من كسبه» قال السندي: أي فله أن يأكل من مال ولده، فإنه من كسب الولد فهو من كسب الوالد بواسطة. ظاهر الحديث جواز الأكل من مال الولد مطلقاً إلا أنهم حملوه على الجواز عند الحاجة.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، ومن فوقه ثقات. وقد صححه البزار فيما نقله عنه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٤٨١/٧، وصححه أيضاً ابن الترمذاني وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ١٠٢/٥-١٠٣.

وأخرجه بقي بن مخلد كما في «الجوهر النقي» ٤٨١/٧، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٢١/٧-٢٦٢٦ من طريق هشام بن عمار، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤ والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف التميمي، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣٨٥، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٤٠/٢ من طريق عمرو بن أبي قيس، والبزار، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ١٠٣/٨ من طريق هشام بن عروة، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٠)، وفي «الصغير» (٩٤٧)، والبيهقي ٤٨١/٧ من طريق المنكدر بن محمد ابن المنكدر، وابن عدي ١٧٢٧/٥، والإسماعيلي في «معجمه» ٨٠٦/٣ من طريق أبان بن تغلب، أربعتهم (عمرو بن أبي قيس وهشام بن عروة والمنكدر وأبان) عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاكَ مَالِي! فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٨٠/٢، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٩٠)، والبيهقي ٤٨٠/٧-٤٨١ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٦٦٢٨)، وابن أبي شيبة ١٩٦/١٤ من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١٥٧/٧-١٥٨ عن ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، ثلاثتهم عن ابن المنكدر مرسلًا. ويشهد له ما قبله وما بعده، وانظر تمة شواهد عند حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» (٦٦٧٨).

وقوله: «أنت ومالك لأبيك» قال ابن حبان: معناه: أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيبين، وأمره بيره، والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك» لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به.

ونقل الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤ عن بعض العلماء قولهم: قول النبي ﷺ هذا ليس على التملك منه للأب كسب الابن، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك، ألا تراه يقول: «أنت ومالك لأبيك» فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه، بإضافة النبي ﷺ إياه، فكذلك لا يكون مالاً لماله بإضافة النبي ﷺ إياه.

(١) صحيح لغيره. حجاج - وهو ابن أرقطة، وإن كان مدلساً - تابعه حسين المعلم عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤، وعبيد الله بن الأحنس عند أحمد (٦٦٧٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٩٩٥)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وحبیب المعلم عند أحمد (٧٠٠١)، وأبي داود (٣٥٣٠)، والبيهقي ٤٨٠/٧. ويشهد له ما قبله.

وكذلك حديث عائشة عند ابن حبان (٤١٠) وانظر تمة شواهد هناك.

٦٥- باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا
مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي وَوَلَدُكِ مَا يَكْفِيكِ
بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو معاوية، عَنْ
الأعمش، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مسروقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ
- وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ - مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ
مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكَتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ،
وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٢١١) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)،
وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي ٢٤٦/٨ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٠) و(٣٨٢٥) و(٦٦٤١) و(٧١٦١)، وأبو داود (٣٥٣٣)،
والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٦) من طريق الزهري، عن عروة، به.
وهو في «المسند» (٢٤١١٧) و«صحيح ابن حبان» (٤٢٥٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= وأخرجه البخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٧) و(١٤٣٩) و(١٤٤٠) و(١٤٤١)، ومسلم (١٠٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥٣) و(٩١٥٤) من طريق أبي وائل شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٦٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦٥/٥ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عائشة. ولم يذكر في إسناده مسروقاً، وصحح الترمذي فيه ذكر مسروق، أما الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٦٩ فقد صحح الطريقتين كليهما. قلنا: أبو وائل مخضرم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٨).

وأخرج أبو داود (١٦٨٨) وعبد الرزاق (١٦٦١٨)، والبيهقي ١٩٣/٦ عن عطاء عن أبي هريرة: في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

قال البغوي رحمه الله: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج إلا بإذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك، وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحفظهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: «لا تُوعى فيوعي عليك»، وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مواليّ بشيء، قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان». انتهى كلامه، وحديث عمير أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٢٥) وسيأتي عند المصنف برقم (٢٢٩٧).

ويفسر هذا الحديث أيضاً الحديث الآتي بعده حيث ذكر فيه الإذن.

ولا الطَّعَامَ؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(١).

٦٦- باب ما للعبد أن يُعطيَ ويتصدقَ

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ^(٢).

(١) صحيح لغيره، هشام بن عمار متابع، وإسماعيل بن عياش صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥) عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، والترمذي (٦٧٦) عن هناد بن السري، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، به. وهو في «مسند أحمد» مطولاً برقم (٢٢٢٩٤). وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٨١) وإسناده حسن.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مُسلم المَلَائِيِّ - وهو ابن كيسان الأعور - وقد اختلف عليه فيه، لكن صح عنه ﷺ أنه أجاب دعوة سلمان الفارسي وكان مملوكاً كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي (١٠٣٨) من طريق علي بن مُسهر، عن مُسلم الأعور، به. وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٦٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٩٢) من طريق يحيى بن أيوب المقابري، عن أبي إسماعيل المؤدّب، عن مسلم الأعور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... الحديث. وخالف يحيى بن أيوب المقابريّ عبّادُ بن موسى الخُتَلَيّ، فرواه عن أبي إسماعيل المؤدّب، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. أخرجه كذلك الطبراني في «الكبير» (١٢٤٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨١٩٣). وعبد الله بن مسلم ضعيف كذلك، فسواء أكان هو أو مسلم الأعور فالإسناد ضعيف.

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابن زيد

عن عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ، فَمَنْعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِي، أَوْ لَا أَدْعُهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»^(١).

= وأخرجه ابن سعد ١/٣٧١، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٦٩٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٦٣ من طريق عمر بن حبيب العدوي، عن شعبة بن الحجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك. وعمر بن حبيب ضعيف الحديث. وأخرج ابن سعد ١/٣٧٠، وابن أبي شيبة ٣/١٦٤، والخلال في «السنة» (٢٣٤) من طريقين عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي مراسلاً. ورجاله ثقات، وكان أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما يحتجون بمراسيله، ذلك لأنه أسند الترمذي عنه أنه قال للأعمش: إذا حدثتكَ عن رجل عن عبد الله بن مسعود فهو الذي سميتُ، وإذا قلتُ: قال عبد الله، فهو عن غير واحدٍ عن عبد الله. قال ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١/٣٨: في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيدِهِ، وهو لعمرى كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره. وانظر كلام الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ١/٢٩٠ و٢٩٤. وسيأتي مطولاً برقم (٤١٧٨). وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند ابن سعد ١/٣٧٠، والبزار (٢٤٦٣) - كشف الأستار) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سبى الحفظ، ورواه مرةً عند مسلم الملائي، عن أنس كما أخرجه ابن سعد ١/٣٧٠ فلم يضبط الإسناد. وقد صح عن سلمان الفارسي وكان مملوكاً في قصة إسلامه التي أخرجها ابن هشام في «السيرة النبوية» ١/٢٢٨-٢٣٥، وابن سعد في «الطبقات» ٤/٧٥-٨٠، وأحمد في «مسنده» (٢٣٧٣٧) وغيرهم أنه قرَّب للنبي ﷺ ولأصحابه طعاماً هديّةً، فأكل رسولُ الله ﷺ منها وأمر أصحابه فأكلوا.

(١) إسناده صحيح. محمد بن زيد: هو ابن المهاجر بن قنفذ.

= وأخرجه مسلم (١٠٢٥) من طريق حفص بن غياث، به.

٦٧- باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط

هل يصيب منه؟

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ - رَجُلًا مِنْ بَنِي عُبَيْرَ - قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ مَخْمَصَةٌ، فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَاتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا، فَفَرَكَتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاعِبًا، وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا»، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ^(١).

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أُرْمِي نَخْلَنَا - أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ - فَاتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٦٣/٥-٦٤ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٣٦٠).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» ٦١٥/٣.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٠) وَ(٢٦٢١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَالنَّسَائِيُّ

٢٤٠/٨ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٥٢١).

«يا غُلامُ - وقال ابنُ كاسبٍ: يا بُنيَّ - لِمَ ترمِي النَّخْلَ؟» قال: قُلْتُ: أَكُلُ. قال: «فلا تَرَمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» قال: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشِيعَ بَطْنَهُ»^(١).

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا آتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ»^(٢)،^(٣).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أبي الحكم الغفاري وجدته، ولكنهما متابعان.

فقد أخرجه أحمد (٢٠٣٤٣)، وأبو داود (٢٦٢٢) من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٢٨٨) من طريق الفضل بن موسى، عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو الغفاري. وصالح بن أبي جبير روى عنه ثقتان وأبوه، تفرد بالرواية عنه ابنه صالح، وذكرهما ابن حبان في «الثقات». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) في (س): في غير أن تفسد.

(٣) حديث صحيح. الجُرَيْرِيُّ: هو سعيد بن إياس، والراوي عنه يزيد بن هارون - وإن كان سمع منه بعد اختلاطه - تابعه حماد بن سلمة - وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط -.

فقد أخرجه أحمد (١١١٥٩)، وأبو يعلى (١٢٤٤) و(١٢٨٧)، وابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم ٤/١٣٢، والبيهقي ٩/٣٥٩-٣٦٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

٢٣٠١- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانِ الْوَاسِطِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»^(١).

= وأخرجه أحمد (١١٠٤٥) من طريق حماد بن سلمة، و(١١٨١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢٤) من طريق علي بن عاصم الواسطي، كلاهما عن سعيد الجري، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١١٤١٩) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الله ابن عَصَم، عن أبي سعيد الخدري. وشريك النخعي حديثه حسن في المتابعات. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢٥) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن عبد الله بن عَصَمَة، عن أبي سعيد الخدري موقوفاً وسنده حسن. وفي الباب عن سُمرة بن جندب عند أبي داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢) وهو حسن في الشواهد. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وفي حديث الهجرة عند البخاري (٣٦١٥) أن أبا بكر رضي الله عنه حَلَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لبناً من غنم رجل من قریش يربها عبدٌ له، وصاحبها غائب في مخرجه إلى المدينة.

وانظر حديث رافع بن عمرو الغفاري السالف قبله، وحديث ابن عمر الآتي بعده. (١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. يحيى بن سُلَيْمِ الطائفي يروي عن عُبيد الله أحاديث يهتم فيها كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٥١٦/١ وقد سأله عن هذا الحديث نفسه.

وأخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» (١٣٣٣)، وفي «العلل الكبير» ٥١٦/١ عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن سُلَيْمِ الطائفي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث غريب.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٨٣)، وأبي داود = (١٧١٠-١٧١٣) و(٤٣٩٠)، والترمذي (١٣٣٤) وإسناده حسن.

٦٨- باب النهي أن يُصيبَ منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيَكْسِرَ بَابَ خِزَانَتِهِ، فَيَسْتَلَّ طَعَامَهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ» (١).

= وقال النووي في «المجموع شرح المذهب» ٥٤/٩: من مرَّ ببستان غيره، وفيه ثمار، أو مرَّ بزراع غيره فمذهبنا أنه لا يجوزُ أن يأكلَ منه شيئاً إلا أن يكونَ في حال الضرورة التي يُباح فيها الميتة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور، وقال أحمد: إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الأكل منه من غير ضرورة، ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان.

ونقل عن الشافعي أنه علّق القولَ بهذا الحديث على صحته، وأن البيهقي نقل تضعيفه عن ابن معين والبخاري وقال: وقد جاء من أوجه آخر وليست بقوية، لكن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩٠/٥ قال: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علّق الشافعي القول به على الصحة».

وقوله: «ولا يتخذ خُبْنَةً» الخُبْنَةُ: مَعْطَفُ الإِزَارِ وطرفُ الثوبِ، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. قاله في «النهاية».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧٢٦) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمع، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٧١/٢، ومن طريقه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٨٢)، وأخرجه أحمد (٤٤٧١)، ومسلم (١٧٢٦)، وابن حبان (٥١٧١) من طريق عبيد الله بن عمر، =

٢٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاحِ الطُّهَوِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بَعْضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ قُوَّتُهُمْ وَقِمَّتُهُمْ»^(١) بَعْدَ اللَّهِ، أَيَسَّرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتَرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ». قُلْنَا^(٢): أَفَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ»^(٣).

= وأحمد (٤٥٠٥)، ومسلم (١٧٢٦) من طريق أيوب السخيتاني، ثلاثتهم (مالك وعبيد الله وأيوب) عن نافع، عن ابن عمر. ورواية بعضهم مختصرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

(١) في المطبوع و«مصباح الزجاجية» ونسخة السندي: «ويؤمنهم»، وفسرها السندي بالبركة والخير، والمثبت من أصولنا الخطية، وضُيِّبَ عليها في (ذ) و(م). قلنا: والمعنى المراد من هذه اللفظة أنها: أغلى ما يملكون، فإن قمة الشيء أعلاه. والله تعالى أعلم.

(٢) من هذه اللفظة إلى آخر الحديث لم يرد في (ذ) و(م) و«مصباح الزجاجية»، وهو في (س) والمطبوع.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ وَذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاحٍ، وَالحجَّاجِ - وهو ابن أُرطاة - مدلسٌ وقد عنعن. وأخرجه أحمد (٩٢٥٢)، والبخاري (١٣٢٦) و(١٣٢٧) و(٢٨٦٣) - كشف الأستار، والبيهقي ٣٦٠/٩ و٣٦١ من طرق عن الحجَّاجِ بْنِ أُرطاة، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عمر السالف قبله.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٨٣)، وأبي داود (١٧١٠) - (١٧١٣) و(٤٣٩٠)، والترمذي (١٣٣٤)، ولفظه عند الترمذي: أن النبي ﷺ سئل =

٦٩- باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَمًا، فَإِنَّ فِيهَا
بَرَكَةً»^(١).

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،
عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «الْإِبْلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ
بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

= عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ خُبنة، فلا
شيء عليه» وسنده حسن.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٣٩)، والخطيب
في «تاريخ بغداد» ٧/ ١١ من طريق أبي معاوية الضرير، والطبراني ٢٤/ (١٠٣٩) من
طريق وكيع بن الجراح، و٢٤/ (١٠٤٠) من طريق إسماعيل بن عياش و(١٠٤١) من
طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، أربعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن أم هانئ. وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢١١ أن القاسم بن معن وجعفر
ابن عون قد رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم هانئ.

وأخرجه أحمد (٢٦٩٠٢) من طريق معمر، عن أبي عثمان الجحشي، عن
موسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أم هانئ، قال لها النبي ﷺ: «اتخذي
غنماً يا أم هانئ، فإنها تروح بخير، وتغدو بخير» وإسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان
الجحشي وموسى بن عبد الرحمن.

(٢) إسناده صحيح دون قوله: «الإبل عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ» فقد تفرّد به
عبد الله بن إدريس من بين سائر أصحاب حُصَيْنٍ - وهو ابن عبد الرحمن السلمي -، =

وقد روى الحديث غيرُ حصين عن عامر - وهو الشعبي - فلم يذكروا هذا الحرف، ورواه غيرُ الشعبي عن عروة البارقي فلم يذكروه كذلك. وقد صح من غير حديث عروة البارقي كما سيأتي. وعروة البارقي: هو ابن الجعد وقيل: ابن أبي الجعد. وأخرجه النسائي ٢٢٢/٦ من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. ولم

يذكر في روايته الإبل والغنم.

وأخرجه مسلم (١٨٧٣) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد (١٩٣٥٨) و(١٩٣٦٥) و(١٩٣٦٨)، والبخاري (٢٨٥٠)، والنسائي ٢٢٢/٦ من طريق شعبة ابن الحجاج، والبخاري (٣١١٩) من طريق خالد الواسطي، ومسلم (١٨٧٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأحمد (١٩٣٥٤) عن هشيم بن بشير، والترمذي (١٧٨٩) من طريق عبث بن القاسم، سنتهم عن حصين بن عبد الرحمن، به. ولم يذكروا في رواياتهم الإبل والغنم، وعند بعضهم زيادة: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم».

وأخرجه أحمد (١٩٣٥٩) و(١٩٣٦٦)، والبخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وأحمد (١٩٣٥٨) و(١٩٣٦٥)، والبخاري (٢٨٥٠)، والنسائي ٢٢٢/٦ من طريق عبد الله بن أبي السفر، كلاهما عن عامر الشعبي، به ولم يذكروا في رواياتهم الإبل والغنم، وعند بعضهم زيادة: «الأجر والمغنم» أو «الغنيمة».

وأخرجه أحمد (١٩٣٥٥)، والبخاري (٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣) من طريق شبيب بن غرقدة البارقي، وأحمد (١٩٣٦٤)، ومسلم (١٨٧٣) من طريق العيزار بن حُرَيْث، والطيالسي (١٠٥٨)، والطبراني ١٧/ (٤١٦) و(٤١٧) من طريق أبي حميدة الظاعني، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٢٧٤، وفي «شرح المشكل» (٢٢٧)، والطبراني ١٧/ (٤٠٨-٤٠٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، والطبراني ١٧/ (٤١٤) من طريق نعيم بن أبي هند، و(٤١٥) من طريق عائذ بن نصيب، و(٤١٨) من طريق سماك بن حرب، و(٤١٩) و(٤٢٠) من طريق شريح بن هانئ الكوفي، ثمانيتهم عن عروة البارقي. ولم يذكروا في رواياتهم الإبل والغنم، وعند بعضهم زيادة: «الأجر والمغنم».

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا زُرَيْبِيُّ إِمَامٌ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»^(١).

= وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٩٢/١-٩٣ و١٠٨/٢-١٠٩ من طريقين عن النعمان بن عبد السلام، عن سفیان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن أبي عمار عريب بن حميد الهمداني، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: «الغنم بركة والإبل عز لأهلها، والخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، والعبد أخوك فأحسن إليه، وإن وجدته مغلوباً فأعنه». وفي ذنك الطريقين بعضُ المجاهيل.

وعن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة الكوفي مرسلًا كلفظ حديث حذيفة عند مسدّد بن مُسرّهَد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٨٥٤) للبوصيري، وإسناده صحيح مرسلًا وعمرو بن شرحبيل تابعي مخضرم.

(١) إسناده ضعيف لضعف زُرَيْبِي - وهو ابن عبد الله الأزدي -.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٣/١٠٩٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٦٦٣ من طريق حرمي بن عمارَةَ، عن زُرَيْبِي، عن ابن سيرين، عن ابن عمر.

ورواه الحسن بن مهدي بن عبدة المروزي، عن محمد بن عمير الرازي، عن محمد بن فراس البصري، عن حرمي بن عمارَةَ، عن شعبة، عن عمارَةَ بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٧/٤٣٥ والحسن ابن مهدي قال عنه الدارقطني: مجهول.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٥٣٤٦)، والبيهقي ٧/٤٥٠ والخطيب في «تاريخه» ٧/٤٣٢ من طريقين عن إبراهيم بن عيينة أخي سفیان، عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصلّوا في مراتبها» =

٢٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ،
وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ،
يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ الْقَرْيِ» (١).

= قال أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» ١/١٣٧-١٣٨: كنت أستحسن
هذا الحديث، فبان لي خطؤه، فإذا قد رواه عمار بن محمد، عن ابن حبان، عن
رجل من بني هاشم، عن النبي ﷺ مثله، وهو أشبه.

وقد روي عن أبي هريرة من قوله. أخرجه مالك ٢/٩٣٣، وكذلك البخاري
في «الأدب المفرد» (٥٧٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما (مالك وإسماعيل)
عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك عن أبي هريرة. وإسناده
صحيح موقوفاً.

وهو عند أحمد في «مسنده» (٩٦٢٥) موقوفاً كذلك، لكن من طريق وهب بن
كيسان عن أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه عنده.

(١) موضوع، آفته علي بن عروة، وهو القرشي الدمشقي - فقد اتهمه غير
واحد بالوضع. وعثمان بن عبد الرحمن - وهو الطرائفي - ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٥١ عن ابن ذرّيج (محمد بن صالح)،
عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، بهذا الإسناد.

ورواه إبراهيم بن أعين، عن علي بن عروة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن
عباس، كما أخرجه ابن عدي ٥/١٨٥١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٣٠٤.

وتابعه غياث بن إبراهيم، عن طلحة بن عمرو المكي عند ابن الجوزي
٢/٣٠٤، ورشدين بن سعد، عن أبي عبد الله عند أحمد بن منيع في «مسنده» كما
في «إتحاف الخيرة» (٣٨٦١)، كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس. وغياث وطلحة
متروكان في أحسن أحوالهما، ورشدين ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في «المجروحين» ٣/٩٠، ومن طريقه
ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٨ بلفظ: «الدجاج غنم فقراء أمتي» وقال ابن
حبان: موضوع لا أصل له.

أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ

١ - باب ذِكْرِ الْقِضَاةِ

٢٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(١).

(١) حديث صحيح وهذا إسناد قوي، عثمان بن محمد - وهو ابن المغيرة الأخنسي - وثقه ابن معين والبخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي ٤٣٧/١ - وباقي رجاله ثقات. المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٣٨/٧. وأخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٣-٥٨٩٥) من طرق عن عثمان بن محمد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨٧٧٧). وأخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٧٤)، والنسائي (٥٨٩٢) من طريقين عن سعيد المقبري، به، وهذا سند حسن في المتابعات. وانظر «مسند أحمد» (٧١٤٥).

قوله: «فقد ذبح بغير سكين»: قال السندي في حاشيته على «المسند»: أريد أنه ذُبح أشدَّ الذبح، لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة، بخلافه بغيره، أو المراد أنه ذُبح لا ذبحاً يقتله، بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً، لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً.

وقيل: أراد الذبح غير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلي بالعناء الدائم، والداء المُغْضِل الذي يعقبه الندامةُ إلى يوم القيامة. =

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ
الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ»^(١).

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو معاويةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

= وقال بعضهم: معنى «ذُبِحَ»: أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة، وشهواته
الردية، وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشاد له إلى ما يليق به بحاله، لا
يتعلق بمدح ولا ذم، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي - وضعف بلال
ابن أبي موسى - وهو ابن مرداس الفزاري - ثم هو متقطع، فإن بين بلال بن مرداس
وبين أنس رجلاً اسمه خيثمة البصري كما سيأتي. وكيع: هو ابن الجراح،
وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه الترمذي (١٣٧٢)، وأبو داود (٣٥٧٨) من طريق إسرائيل، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٧٣) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى، عن بلال،
عن خيثمة البصري، عن أنس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح
من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. قلنا: وخيثمة ضعيف.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٤).

ويغني عنه ما أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن
سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك
إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أئنت عليها».

وما أخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي ١٥٩/٧ عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ
وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ
أَعَانَهُ». وإسناده صحيح.

عن عليٍّ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبَعْتَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أُدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَتُبِّتْ لِسَانَهُ» قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَائِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ^(١).

٢ - باب التغليظ في الحيف والرثوة

٢٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مسروقٍ

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة، وملك أخذ ببقائه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوأة أربعين خريفاً»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن أبا البختری - واسمه سعيد بن فيروز - لم يسمع من علي شيئاً. وقد روي من وجه آخر متصل كما سيأتي. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٣٧/٢، وابن أبي شيبة ١٧٦/١٠ و٥٨/١٢، وأحمد (٦٣٦)، وعبد بن حميد (٩٤)، والبزار (٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٣) و(٨٣٦٤) و(٨٣٦٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٨٤/١، وأبو يعلى (٤٠١)، والحاكم ١٣٥/٣ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٨)، وأحمد (١١٤٥)، ووكيع ٨٥/١، وأبو يعلى (٣١٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به. وأخرجه ابن سعد ٣٣٧/٢، وأحمد (٦٦٦)، والبزار (٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٧)، ووكيع ٨٥/١ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن علي. وهذا إسناد صحيح متصل.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد الهمداني. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن الأجدع، وعبد الله: هو ابن مسعود. =

٢٣١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»^(١).

٢٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

= وأخرجه أحمد (٤٠٩٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١٩/١، والطبراني في «الكبير» (١٠٣١٣)، والدارقطني (٤٤٦٥)، والبيهقي ٨٩/١٠ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورجح الدارقطني في «العلل» ٢٤٩/٥ وقفه.

(١) حديث حسن، محمد بن بلال - وهو التمار - صدوق يُعرب عن عمران، وقد زاد في هذا الإسناد حسينا بين عمران والشيباني، وحسين هذا ضعيف، وخالفه عمرو بن عاصم - وهو ثقة - فأسقط حسينا من الإسناد، وهو أصح. عمران: هو ابن داور، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه المزني في ترجمة حسين بن عمران من «تهذيب الكمال» ٤٥٨/٦ من طريقين عن محمد بن بلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٤٥/٦ ومن طريقه البيهقي ٨٨/١٠ عن ابن صاعد، عن أحمد بن سنان، بهذا الإسناد. وقال فيه: حسين المعلم، مكان حسين ابن عمران.

أما طريق عمرو بن عاصم بإسقاط حسين، فأخرجها الترمذي (١٣٧٩)، وابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم ٩٣/٤، والبيهقي ٨٨/١٠. وقال الترمذي: غريب، وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي. قلنا: وهذا إسناد حسن.

وفي الباب عن معقل بن يسار عند أحمد (٢٠٣٠٥)، وإسناده ضعيف جداً.

وعن ابن مسعود عند وكيع في «أخبار القضاة» ٣٥-٣٦، والطبراني في «الكبير» (٩٧٩٢). وفي إسناده حفص بن سليمان القارئ ضعفوه في الحديث مع إمامته في القراءة.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»^(١).

٣ - باب الحاكم يجتهدُ فيصيبُ الحقَّ

٢٣١٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قال يزيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هُكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

(١) إسناده قوي، الحارث بن عبد الرحمن: صدوق لا بأس به كما قال أحمد والنسائي، وباقي رجاله ثقات. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٨٦) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا

الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٧).

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي

في «الكبرى» (٥٨٨٧) و(٥٨٨٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٧٤) و(١٧٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٦١).

وأخرج حديث أبي هريرة وحده الترمذي (١٣٧٥)، والنسائي ٢٢٣/٨ من

طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، بهذا الإسناد. =

٢٣١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ:

لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»، لَقَلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ^(١).

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٠٦٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٣).
وعلقه البخاري بإثر الحديث (٧٣٥٢) عن عبد العزيز بن المطلب، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي سلمة مرسلًا.
(١) حديث صحيح بطرقه وشواهد، خلف بن خليفة - وإن كان قد اختلط - قد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو هاشم: هو الرُّمَّانِي، وابن بريدة: هو عبد الله، وأبوه: بريدة بن الحصيب.
وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥) من طريق خلف بن خليفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٣٢٢٢م)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤) من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، به. وسنده حسن في المتابعات.
وأخرجه محمد بن خلف في «أخبار القضاة» ١٥/١ من طريق داود بن عبد الحميد الكوفي، عن يونس بن خباب، ومحمد بن خلف ١٥/١، والحاكم ٩٠/١ من طريق عبد الله بن بكير الغنوي، عن حكيم بن جبير، والحاكم في «معركة علوم الحديث» ص ٩٨، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» - القسم الذي فيه عبادة ابن أوفى إلى عبد الله بن ثوب من المحقق - ص ٤٢٦ من طريق أبي حمزة السكري، وابن عساكر ص ٤٢٥-٤٢٦، وابن طولون في «الأحاديث المثة في الصنائع» (٩٢) من طريق خاقان بن عبد الله بن الأهم، عن يونس بن عبيد أربعتهم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وأسانيدها كلها ضعيفة، لكن مجموعها يتقوى.

٤ - باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

قال هشامٌ في حديثه: «لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان»^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦) وطريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وقيس - وإن كان ضعيفاً - تابعه أبو خنيفة الإمام كما في «أطراف الغرائب والأفراد»، ثم بمتابعة الباقرين عن عبد الله بن بريدة يرتقي الحديث إلى رتبة الصحيح.

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي يعلى ١/٢٦٥، والطبراني (٣٣١٩)، وابن حبان (٥٠٥٦)، ومحمد بن خلف في «أخبار القضاة» ١/١٦-١٧ و١٧-١٨ وإسناده ضعيف.

وعن علي بن أبي طالب موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٧/٢٣٠، ومحمد بن خلف ١/١٨، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/٧١ وسنده صحيح. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي ٨/٢٣٧ من طريق عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٩) و(٢٠٤٦٧) و(٢٠٥٢٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٦٢٩-٦٣١).

وأخرجه النسائي ٨/٢٤٧ من طريق جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

٥ - باب قضية الحاكم لا تُحِلُّ حراماً ولا تُحرِّمُ حلالاً

٢٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٣٣/٧، وعنه أخرجه مسلم (١٧١٣) (٤). وأخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٢٣٣/٨ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٩١) و(٢٦٦٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٠). وأخرجه مسلم (١٧١٣) (٥) و(٦) من طريق الزهري، عن عروة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٢٦).

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو الليثي - فإنه صدوق حسن الحديث.

٦ - باب مَنْ ادَّعى ما ليس له وخاصَمَ فيه

٢٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أبا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ

عن أبي ذرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعى ما ليس له فليس مِنَّا، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعِ

عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بظلمٍ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»^(٣).

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٣٤-٢٣٥/٧. وأخرجه أحمد (٨٣٩٤)، والطحاوي ١٥٤/٤، وأبو يعلى (٥٩٢٠)، وابن حبان (٥٠٧١) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. (١) قوله: «قال: حدثني أبي» مرة ثانية، سقط من (ذ) و(س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، وأثبتناه من (م) و«تحفة الأشراف» (١١٩٣٣). (٢) إسناده صحيح. أبو الأسود الديلي: هو ظالم بن عمرو. وأخرجه مطولاً مسلم (٦١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٦٥).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، مطر الوراق - وهو ابن طهمان - ضعيف يُعتبر به، وقد توبع.

٧ - باب البينة على المدعي

واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، أَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٣٥٩٨) من طريق المثني بن يزيد، عن مطر الوراق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٩٩/٤ من طريق عطاء بن أبي مسلم، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه مطولاً أحمد (٣٥٨٥) من طريق يحيى بن راشد، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

(١) حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة - قد توبع. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وأخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٤٨/٨ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٩١) من طرق عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. وهو في «مسند أحمد» (٣١٨٨).

وروى البيهقي في «سننه» ٢٥٢/١٠ بإسناد حسن من حديث ابن عباس رفعه «لو يعطى الناس بدعواهم... ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». =

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وكيعٌ وأبو معاوية، قالا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ
أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لليهودي: «احْلِفْ» قُلْتُ: إِذَا
يَحْلِفُ فَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧] (١).

٨ - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَةٍ

ليقتطعَ بها مالاً

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ

= قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٧٥: أجمع أهل العلم على أن البينة على
المدعى، واليمين على المدعى عليه، ومعنى قوله: «البينة على المدعى» يعني
يستحق بها ما ادعى، لأنها واجبة عليه يؤخذ بها، ومعنى قوله: «اليمين على
المدعى عليه» أي: يبرأ بها، لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضريير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠)، وأبو داود (٣٢٤٣)
و(٣٦٢١)، والترمذي (١٣١٥) و(٣٢٤١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) من طريق منصور بن
المعتمر، عن شقيق بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٣٧) و(٢١٨٤١).

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١).

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ

أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَأٍ مِنْ أَرَاكِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٥١٥) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) من طرق عن شقيق، به. وهو في «مسند أحمد» (٤٢١٢).

وقوله: «وهو فيها فاجر» أي: كاذب.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ومحمد بن كعب: هو ابن مالك الأنصاري السلمي، وأبو أمامة الحارثي: هو البلوي وفي اسمه خلاف. وأخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٠) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٨)، والنسائي ٢٤٦/٨ من طريق العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨٧).

قوله: «إلا حرم الله عليه الجنة» معناه: فقد استحق النار، ويجوز العفو عنه وقد حُرِّمَ عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين.

٩ - باب اليمين عند مقاطع الحدود^(١)

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بيمينِ آئمةٍ عندَ منبري هذا، فليَبَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ولو على سِوَاكَ أَخْضَرَ»^(٢).

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرْوَجَ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ، عَلَى يَمِينِ آئمةٍ، ولو على سِوَاكَ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٣).

(١) في المطبوع: الحقوق. وهو كذلك على هامش بعض النسخ.
(٢) إسناده قوي، عبد الله بن نسطاس - وإن لم يرو عنه غير هاشم بن هاشم - قد وثقه النسائي وابن عبد البر في «الاستذكار» ٨٣/٢٢.
وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦) من طريق هاشم بن هاشم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٦٨).
(٣) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذهلي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٤/١، وأحمد (٨٣٦٢)، والحاكم ٢٩٧/٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٥/ورقة ٣٢٤ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

١٠- باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله ابن مَرَّة

عن البراء بن عازب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى»^(١).

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أسامة، عن مُجالِدٍ، أَخْبَرَنَا عامرٌ

عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ: «نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

= قوله: «ولو على سواك رطب» تتميم بمعنى التحقير في السواك، لأنه لا يستعمل إلا يابساً. قاله القاري في «شرح المشكاة» ٤/١٦٢.

(١) إسناده صحيح. وهو قطعة من قصة اليهودي الزاني الآتية برقم (٢٥٥٨). وأخرجه مطولاً بالقصة مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٠) و(١١٠٧٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٢٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٥٤١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٤٥٢) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد. وهو في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٣٩) و(٤٥٤٥).

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣) من طريق المغيرة بن مقسم، و(٤٤٥٤) من طريق عبد الله بن شبرمة، كلاهما عن الشعبي مرسلًا. وقرن في الموضع الأول بالشعبي إبراهيم النخعي. وانظر ما قبله.

١١- باب الرجلان يدعيان السلعة

وليس بينهما بيّنة

٢٣٢٩- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع

عن أبي هريرة: أنّه ذكر أنّ رجلين ادّعا دابةً، ولم يكن بينهما بيّنة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين^(١).

٢٣٣٠- حدّثنا إسحاق بن منصور ومحمّد بن معمر وزهير بن محمّد، قالوا: حدّثنا روح بن عبادة، حدّثنا سعيد^(٢)، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بريدة، عن أبيه

عن أبي موسى: أنّ رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان بينهما دابةً، وليس لواحد منهما بيّنة، فجعلها بينهما نصفين^(٣).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وخلاس: هو ابن عمرو الهجري، وأبو رافع: هو نفيح الصائغ.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣١٨/٦، وعنه أخرجه أبو داود (٣٦١٨). وأخرجه أبو داود (٣٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٦) و(٥٩٥٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٣٤٧)، وسيأتي برقم (٢٣٤٦). قال الخطابي في «معالم السنن» ١٧٧/٤: معنى الاستهام هنا: الاقتراع، يريد أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادّعاه.

(٢) في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي ونسخة على هامش (ذ): سفيان، وهو خطأ. وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

(٣) حديث معلّل عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة، ولا يصح وصله، كما هو مبين بتوسع في التعليق على «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).

١٢- باب من سُرقَ له شيءٌ

فوجدته في يد رجلٍ اشتراه

٢٣٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عُبَيْدَةَ، عن أبيه

عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ - أَوْ سُرقَ لَهُ مَتَاعٌ - فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤)، والنسائي ٢٤٨/٨ من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى العوذلي، عن قتادة، به، بلفظ: أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمة النبي ﷺ بينهما.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٠٣) وفيه تمام الكلام عليه.

(١) حديث حسن، ولهذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج - وهو ابن أرتاة - فقد رواه بالنعنة، لكن للحديث طريق آخر يشده كما سيأتي في التخريج. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وسعيد بن عبيد بن زيد بن عُبَيْدَةَ: الصواب حذف عبيد من اسمه كما في «تهذيب الكمال» وفروعه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٦) و(٢٠٢٠٢) من طريق حجاج بن أرتاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٥٣١)، والنسائي ١٣٣/٧ من طريق الحسن البصري، عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مِنْ بَاعِهِ». وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٨). والحسن لم يصرح بسماعه من سمرة. والحديث حسن بمجموع طريقه إن شاء الله.

قوله: «فهو أحق به» أي: فيأخذه منه من غير شيء.

١٣- باب الحكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ

أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ^(١).

= «ويرجع المشتري» أي: الذي وُجِدَ في يده إن كان اشتراه من غيره، فليرجع بالثمن عليه. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(١) رجاله ثقات، وهو مرسل. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري،

وابن محيصة: هو حرام بن سعد - أو ابن ساعدة - بن محيصة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٧/٢-٧٤٨ - ومن طريقه الشافعي في «المسند»

١٠٧/٢، وفي «السنن المأثورة» (٥٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

٢٠٣/٣، وفي «شرح المشكل» (٦١٥٩)، والدارقطني (٣٣١٩)، والبيهقي ٢٧٩/٨

و٣٤١، وقرن الدارقطني بمالك يونس بن يزيد - عن الزهري، عن حرام مرسلًا.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٤٣٥/٩-٤٣٦،

وأحمد (٢٣٦٩٤)، وابن الجارود (٧٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٦٠)،

والبيهقي ٣٤٢/٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٩/١١ من طريق سفيان بن عيينة،

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد مرسلًا. ومراسيل سعيد قوية

عند أهل العلم.

ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه، عند أحمد

(٢٣٦٩٧)، وأبي داود (٣٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٠٨). قال ابن عبد البر في

«التمهيد» ٨١/١١: ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: «عن

أبيه»، وأسند ابن عبد البر هذا القول عن أبي داود، ثم قال: هكذا قال أبو داود: =

٢٣٣٢م - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هشامٍ، عن سفيان، عن عبدِ الله بن عيسى، عن الزُّهريِّ، عن حَرَامِ ابنِ مُحَيِّصَةَ

عن البراءِ بنِ عازِبٍ: أنَّ ناقةَ لآلِ البراءِ أَفَسَدَتْ شيئاً، فَقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ^(١).

= لم يتابع عبد الرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك. وذكر الدارقطني بإثر الحديث (٣٣١٣)، والبيهقي ٣٤٢/٨ أن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج قد خالفا عبد الرزاق، فروياه عن معمر فلم يقولوا: عن أبيه. وأخرجه موصولاً أيضاً النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٤) من طريق محمد بن كثير ابن أبي عطاء، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه. ومحمد بن كثير كثيرُ الخطأ. وانظر ما بعده.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨٢/١١: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا، فَهُوَ حَدِيثٌ مشهور، أرسله الأئمة، وحَدَّثَ به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.

وقال الطحاوي في «اختلاف العلماء» كما في «مختصره» للجصاص ٢١١/٥: قال أصحابنا - يعني الحنفية -: لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجني عليه لا في الليل ولا في النهار، إلا أن يكون راكباً أو قائداً أو سائقاً أو مرسلاً. وقال مالك والشافعي: ما أفسدت المواشي بالنهار فليس على أهلها منه شيء، وما أفسدت بالليل فضمنه على أربابها.

وقال ابن المبارك عن الثوري: لا ضمان على صاحب الماشية. وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار أنه يضمن. وتصحيح الروایتين: إذا أرسلها سائبةً ضمن بالليل والنهار، وإذا أرسلها محفوظةً لم يضمن لا بالليل ولا بالنهار. وقال الليث: يضمن بالليل والنهار، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله، معاوية بن هشام - وهو القصار - وإن كان حسن الحديث، لكنه يُعْرَبُ عن الثوري بأشياء كما قال ابن عدي، وحرام ابن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب.

١٤- باب الحكم فيمن كسر شيئاً

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً، وَصَنَعْتُ حَفْصَةَ لَهُ طَعَاماً، قَالَتْ: فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِي قَصْعَتَهَا، فَلَحِقْتَهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأْتُهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النَّطْعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٢) من طريق معاوية بن هشام، عن الثوري، عن عبد الله بن عيسى وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي (٥٧٥٣) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٠٦).

وأخرجه النسائي (٥٧٥٥) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن البراء. وقال: محمد بن ميسرة: هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف.

وانظر ما قبله.

(١) أصل الحديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من بني سواء الراوي عن عائشة، وشريك بن عبد الله - وهو النخعي - سئ الحفظ.

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١٤/١٤.

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ
 الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ،
 فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَانكَسَرَتْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ
 إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ،
 كُلُوا» فَأَكَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ
 الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا^(١).

= وأخرجه أحمد (٢٤٨٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٥٦) من طريق شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.

أما قولها في خلق النبي ﷺ فهو عند مسلم (٧٤٦) (١٣٩) من طريق سعد بن هشام بن عامر عنها في حديث مطول قالت: إن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن. أما قصة القصة، فقد أخرج أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي ٧١/٧ من طريق جصرة بنت دجاجة، عن عائشة نحو هذه القصة بين عائشة وطفية. وهي في «مسند أحمد» (٢٥١٥٥)، وإسنادها حسن.

وأخرجه النسائي ٧٠/٧-٧١ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة نحو هذه القصة بين عائشة وأم سلمة. إلا أنه اختلف في إسناده، فرواه حماد بن سلمة أيضاً عن ثابت، عن أبي المتوكل مرسلًا، ورجح المرسل أبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٤٦٦/١. وروي أيضاً عن ثابت، عن أنس. وأصح شيء في هذا الباب حديث أنس الآتي عند المصنف بعد هذا. قوله: «النَّطْع» بفتح النون وسكون الطاء وفتحها، وبكسر النون وسكون الطاء وفتحها: البساط من الأديم.

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي مختصراً (١٤٠٩)، والنسائي ٧٠/٧ من طرق عن حميد، به. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٢٧).

١٥- باب الرجل يضعُ خشبةً على جدارِ جاره

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ». فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطُؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ: مَا لِي أُرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زَمِيْنَ بَهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ^(١).

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ

(١) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم، وعبد الرحمن الأعرج: هو

ابن هرمز.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٤٠٣) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥).

قوله: «بين أكنافكم» كذا في (س) و(م)، وهو جمع كَنَفٍ بمعنى الجانب، وفي نسخة (ذ) والمطبوع: «بين أكتافكم» بالتاء، جمع كَتِفٍ. وعلى الأول فالمعنى: لأشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها. وعلى الثاني فالمعنى: لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين، والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم وإن ثقل عليهم، قيل: قاله حين كان أميراً على المدينة.

وقال الخطابي في «أعلام الحديث» ١٢٢٨/٢: فأما عامة أهل العلم، فإن الأمر في ذلك عندهم على سبيل المعروف المرغَّب فيه والمندوب إليه، وذلك لأن غرزه خشبة في جداره إنما هو دخولٌ في ملكه، واستعمالٌ لماله من غير إذنه، وقد قال ﷺ: «لا يحل امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه» فدل على أن أمره بذلك إنما هو على طريق المعونة والإرفاق...

أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ بَلْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرَزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ، فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرَجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». فقال: يا أخي، إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أَسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ^(١).

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ»^(٢).

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، هشام بن يحيى وعكرمة ابن سلمة مجهولان. أبو عاصم: هو الضحاک بن مخلد النبيل، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه أحمد (١٥٩٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٠٧/٧-٤٠٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٠٩) و(٢٤١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٠٨٦ و(١٠٨٧)، والبيهقي ٦/٦٩ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - قوية عند أهل العلم. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وعكرمة: هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/١١٥٠٢) من طريقين عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٥٦-٢٥٧، وأحمد (٢٨٦٥)، والطبراني (١١٧٣٦)، والبيهقي ٦/٦٩ من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، به.

١٦- باب إذا تشاجروا في قَدْر الطريق

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(١).

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه الترمذي (١٤٠٥) عن أبي كريب، عن وكيع، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: «بشير بن نهيك» بدل «بشير بن كعب» وخالف أبو كريب في هذا جماعة. وأخرجه أبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٤٠٦) من طريقين عن مثنى بن سعيد، به. وقال الترمذي: هذا أصح من حديث وكيع - يعني ما انفرد به أبو كريب -.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠١٢) و(١٠١٣٥). وأخرجه البخاري (٢٤٧٣) من طريق الزبير بن خريت عن عكرمة، ومسلم (١٦١٣) من طريق عبد الله بن الحارث، كلاهما عن أبي هريرة.

وانظر «مسند أحمد» (٧١٢٦) و(١٠٤١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٦٧). (٢) إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد خالفه من هو أوثق منه - وهو الزبير بن خريت - فرواه عن عكرمة عن أبي هريرة، كما سلف في تخريج الحديث السالف قبله، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٩/٦: ورواية الزبير أصح. =

١٧- باب مَنْ بنى في حقه ما يضرُّ بجاره

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ
 عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(١).

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٩٨)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٤٩، وعبد بن حميد (٦٠٠)، والطبراني (١١٧٣٧)، والبيهقي ١٥٥/٦ من طريق سماك بن حرب، بهذا الإسناد.
 وأخرجه الطبراني (١١٨٠٦)، والبيهقي ٦٩/٦ من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وجابر الجعفي ضعيف.
 (١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف الفضيل بن سليمان وجهالة حال إسحاق بن يحيى - وهو ابن الوليد بن عباد بن الصامت - ثم إن روايته عن جده عبادة مرسلة، فقد قال الترمذي: لم يُدرکه. وقد تابع الفضيل يوسف بن خالد السمتي عند أبي نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ٣٤٤/١ ولكنه متروك في أحسن أحواله، فلا اعتبار بمتابعته. لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، والله أعلم وقد صحح الحديث الحاكم ٥٧/٢. ومال إلى تصحيحه الحافظ العلائي كما نقله المناوي في «فيض القدير» ٤٣٢/٦، وقواه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢١٠، والحافظ ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٦٩/٦-٧٠، وحسنه ابن الصلاح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب ٢/٢١١، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٨٩٧) وحسنه كذلك النووي في «الأربعين»، وسكت الحافظ الذهبي على تصحيح الحاكم للحديث. وحسنه الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير». ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» أن الإمام الشافعي صححه في «سنن حرملة»، وكذلك ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» عن الإمام أحمد أنه استدل به. وقد سكت عليه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، ورد عليه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (١٧٨٤).

.....
 = وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على «المسند» لأبيه (٢٢٧٧٨) عن أبي كامل الجحدري، والبيهقي ١٥٦/٦-١٥٧ و ١٣٣/١٠ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن فضيل بن سليمان، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده.

وحديث أبي صرمة الآتي عند المصنف برقم (٢٣٤٢).
 وحديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني (٣٠٧٩) و(٤٥٤١)، والبيهقي ٦٩/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٩/٢٠، وصححه الحاكم ٥٨-٥٧/٢ ووافقه الذهبي.

وحديث أبي هريرة عند الدارقطني (٤٥٤٢)، وفي إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف.
 وحديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠) و(١٠٣٧)، والدارقطني (٤٥٣٩) بإسنادين ضعيفين جداً.

وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» (٥١٨٩) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر، قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٠٩/٢: وإسناده مُقارب وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في «المراسيل» [(٤٠٧)] من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا، وهو أصح.

وحديث ثعلبة بن أبي مالك عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٩٢/١، وإسناده ضعيف.

ومرسل يحيى بن عمارة المازني عند مالك في «موطئه» ٧٤٥/٢، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٧/٢٠: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا، وقد رواه الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

٢٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»^(١).

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْلُؤَةَ

= وذكر ابن عبد البر أن الحديث رواه أيضاً كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وقال: إسناده غير صحيح، وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول.

لكن رد عليه ابن رجب في «جامع العلوم» ٢/٢١٠ بقوله: كثير هذا يصح حديثه الترمذي، ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم الإمام أحمد وغيره. ثم نقل عن البيهقي قوله في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت.

وفي المعنى يشهد لحديثنا حديث أبي بكر الصديق عند أبي داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وسيأتي عند المصنف بعد حديثين. قال الحافظ ابن رجب: إسناده فيه ضعف.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف من أجل جابر - وهو ابن يزيد - الجعفي، وقد توبع. محمد بن يحيى: هو الذهلي، ومعمر: هو ابن راشد. وأخرجه أحمد (٢٨٦٥)، والطبراني (١١٨٠٦)، والبيهقي ٦/٦٩ من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٥٦ من طريق سماك، والطبراني (١١٥٧٦)، والدارقطني (٤٥٤٠)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٩٦ من طريق داود بن الحصين، كلاهما عن عكرمة، به. وسماك وداود ضعيفان في عكرمة. والحديث صحيح بشواهد، وقد ذكرناها في تخريج الحديث السالف قبله.

عن أبي صرمة، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

١٨- باب الرجلان يدعيان في خصم

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ زِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ^(٢)

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصْمٍ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقُمُطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ» أَوْ «أَحْسَنْتَ»^(٣).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات غير لؤلؤة - وهي مولاة الأنصار - فلم يرو عنها غير محمد بن يحيى بن حبان، وهو تابعي ثقة فقيه. وأخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (٢٠٥٤) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٥٥).

قوله: «ضاراً» أي: قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق، و«شاقاً» أي: قصد إلحاق المشقة بأحد. قاله السندي.

(٢) تحرفت في أصولنا الخطية إلى: حارثة، والتصويب من مصادر الترجمة، وجاءت على الصواب في المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جداً، دهثم بن قرآن: متروك، وزيمران بن جارية: مجهول، ثم إن دهثماً اضطرب في إسناده أيضاً.

فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٧، والبخاري (٣٧٩١)، والطبراني (٢٠٨٧)، والدارقطني (٤٥٤٥) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقال البخاري: إسناده ليس بمشهور.

وقال الدارقطني: لم يروه غير دهثم بن قرآن، وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده.

١٩- باب مَنْ اشترط الخَلاص

٢٣٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَاعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ»^(١).

قال أبو الوليد: في هذا الحديث إبطالُ الخَلاصِ^(٢).

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٧٥/٣، ومن طريقه البيهقي ٦٧/٦، من طريق سلمة بن الحسن الكوفي، عن دهشم، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٧/٢، والطبراني (٢٠٨٨)، والدارقطني (٤٥٤٤)، والبيهقي ٦٧/٦ من طريق مروان بن معاوية، عن دهشم، عن عقيل بن دينار مولى جارية، عن جارية مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي ٦٧/٦ من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي، عن دهشم، عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري، عن حذيفة، مرفوعاً. قوله: «في خُصٍّ» الخص: هو البيت يُعمل من الخشب والقصب، قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣٧/٢.

وقوله: «القَمَطُ» هي جمع قِماط، وهي الشُرط التي يُشدُّ بها الخُصُّ ويوثق، من ليف أو خوص أو غيرهما. «النهاية» ١٠٨/٤.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوَذي، وقَتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وقد سلف برقم (٢١٩٠)، وانظر تخريجه والكلام عليه هناك.

(٢) قال في «إنجاح الحاجة»: قيل: صورته إذا بايع الرجل متاعه من رجل أولاً، فباع وكيله من رجل آخر أو بالعكس، فالبيع للأول منهما، فلا يجبر البائع الثاني على تخليص المبيع من المشتري الأول، وإن اشترطه عند البيع، لأن تصرف الأول نافذ قطعاً.

٢٠- باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ لَيْسَ لَهُ
مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ
اِثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً^(١).

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَا فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ،
فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهًا^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وخالد الحذاء:
هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.
وأخرجه أبو داود (٣٩٥٩) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد
الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٣٩٦٠) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء،
عن أبي قلابة، عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري. وهو في «مسند أحمد»
(٢٢٨٩١). والمحفوظ الأول.

وأخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في
«الكبرى» (٤٩٥٥) من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، به.
وأخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٦١) من طريق محمد بن سيرين، عن
عمران بن حصين.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٦) و(١٩٩٣٢).

(٢) حديث صحيح.

وقد سلف برقم (٢٣٢٩)، فانظر تخريجه هناك.

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(١).

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ،
عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمٍ، قَالَ:

أُتِيَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةِ قَدٍ وَقَعُوا عَلَى
امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقْرَأُ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا:
لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقْرَأُ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَجَعَلَ
كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقْرَأُ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ،
فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٢).

(١) حديث صحيح. يحيى بن يمان متابع، وباقي رجاله ثقات.

وقد سلف برقم (١٩٧٠)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن فيه اضطراباً. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني،

والثوري: هو سفيان بن سعيد، وصالح الهمداني: هو صالح بن صالح بن حي،
والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعبد خير الحضرمي: هو ابن يزيد.

أما اضطرابه فقد رواه إسحاق بن منصور هنا، وخشيش بن أصرم عند أبي داود
(٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦، وأحمد بن أزرع عند البيهقي ٢٦٦/١٠، وإسحاق بن
إبراهيم الدبري عند الطبراني في «الكبير» (٤٩٨٧) كلهم عن عبد الرزاق، عن الثوري،
عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم.

ورواه أحمد (١٩٣٢٩) عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أجلح بن عبد الله،

عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد.

٢١- باب القافة

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ،
قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا
وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْنِي أَنَّ مُجْرَزَا الْمُدَلِجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ
فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةً، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَّتْ
أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

= ورواه ابن عيينة عند أحمد (١٩٣٤٢)، وهشيم عنده أيضاً (١٩٣٤٤)، وعلي بن مسهر عند النسائي ١٨٢/٦-١٨٣، ويحيى القطان عند أبي داود (٢٢٦٩) والنسائي ١٨٣/٦، أربعتهم عن أجليح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عند النسائي ١٨٣/٦ عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد.

ورواه شعبة عند أبي داود (٢٢٧١) والنسائي ١٨٤/٦ عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل - وقيل غير ذلك - عن علي بن أبي طالب موقوفاً.

وفيه اختلافات ووجوه أخرى ذكرناها في «المسند» (١٩٣٢٩).

قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٥٦٥٤): هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد، ثم قال: وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم.

وقال العقيلي: الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٢/١: قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل. قلنا: يعني أصح ما روي في هذا الباب، كما قال البيهقي.

(١) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم، وعروة: هو ابن الزبير. =

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَرِيشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهْنَا أَثْرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَزْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ. قَالَ، فَجَرَزُوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا، ثُمَّ مَكَّثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ (١).

= وأخرجه البخاري (٣٧٣١) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢٢٦٢) و(٢٢٦٣)، والنسائي ١٨٤/٦ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

قوله: «مسروراً» أي: بذلك القول، لما قيل: إن الناس كانوا يشكون في نسب أسامة بن زيد، ففرح بذلك، إما لأن قول القائف يثبت النسب شرعاً، أو لأنه حجة على الشاكين لاعتقادهم صحة ذلك.

(١) إسناده ضعيف، فإن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، ومع ذلك قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٤٩: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات! وأخرجه أحمد (٣٠٧٢)، وأبو الشيخ في «دلائل النبوة» كما في «دلائل النبوة» لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (٦٠) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وصاحب المقام: هو إبراهيم عليه السلام، ويشهد لتشبيهه النبي ﷺ بإبراهيم عليه السلام ما أخرجه أحمد (٢٥٠١)، والبخاري (٥٩١٣)، ومسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم» قلنا: يعني بذلك نفسه ﷺ.

وقولها: السهلة، بكسر السين، تراب كالرمل يجيء به الماء، ويقال لرمل البحر: السهلة. قاله في «اللسان».

٢٢- باب تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ»^(١).

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي ٦/١٨٥ من طريق زياد بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٢).

(٢) حديث صحيح، وقد وهم عثمان البتي - وهو ابن مسلم - فقال فيه: «عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده» وهذه سلسلة لا تعرف إلا من طريقه، وخالفه في ذلك جماعة فقالوا: «عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده» وفي رواية الجماعة أنه هو الذي أسلم ولم تُسلم امرأته. ويؤيد القول بوجه عثمان ما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/١٠٥ عن أبي عاصم النبيل، قال: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: أنا حدثتُ البتِّيَّ بحديث التخيير بالأهواز.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/١٦٢ و ١١/٣٧٧.

وأخرجه النسائي ٦/١٨٥ من طريق عثمان البتي، بهذا الإسناد.

٢٣- باب الصلح

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).

٢٤- باب الحَجْرِ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

= وأخرجه أبو داود (٢٢٤٤) من طريق عيسى بن يونس، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٢) من طريق معافى بن عمران، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان.

قلنا: عبد الحميد بن جعفر وأبوه ثقتان، لكن قيل: إن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان لم يسمع من جد أبيه رافع بن سنان، لكن جعفر ثقة، وما رواه كان قد حصل في أهل بيته، فهو أدرى به. والله أعلم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، فالأكثر على تضعيفه، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، وقد حسن الرأي فيه البخاري وتبعه الترمذي، فقد سأل الترمذي البخاري في «علله الكبير» ٢٨٨/١ عن حديثه في التكبير في صلاة العيدين فقال: ليس شيء في الباب أصح من هذا وبه أقول، وسأله أيضاً عن حديث الساعة التي تُرجى يوم الجمعة فقال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه، قال: وقد روى يحيى بن سعيد عن كثير.

وأخرجه الترمذي (١٤٠٢) من طريق كثير بن عبد الله المزني، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد بسند حسن من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧٨٤)، وأبي داود (٣٥٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٩١).

عن أنس بن مالك: أن رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ في عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وكان يُبَاعُ، وأنَّ أهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احْجُرْ عَلَيْهِ، فدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فقال: يا رسول الله، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ»^(١).

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ - عَلَى ذَلِكَ - التَّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبِنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ

(١) إسناده صحيح، عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - سمع من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط. وأخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٩٤)، والنسائي ٢٥٢/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠). وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣). قوله: «في عَقْدَتِهِ» قال السندي: أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه. وقوله: «ها» قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٣٧/٥: هو أن يقول كل واحد من الباعين: هاء، فيعطيه ما في يده، وقيل: معناه: هاك وهات، أي: خذ وأعط. وقال الإمام الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: «ها وها» ساكنة الألف، والصواب مدها وفتحها، لأن أصلها: هاك، أي: خذ، فحذفت الكاف، وعوضت منها المدة والهمزة، يقال للواحد: هاء، وللثنتين: هاؤما، وللجميع: هاؤم. وقوله: «لا خِلَابَةَ» أي: لا خديعة.

ذُلكَ له، فقال له: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْزُدْهَا عَلَيَّ صَاحِبِهَا»^(١).

(١) حديث صحيح. وقد اختلف هل القصة لمنقذ بن عمرو كما جاء في هذه الرواية وغيرها، أم هي لولده حَبَّان، وسواء كانت لهذا أو ذاك فإن محمد بن يحيى لم يُدرِكهما، لكن جاء عند الحسن بن سفيان في «مسنده» كما في «الإصابة» لابن حجر ١١/٢، وعند ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/١٧ أن محمد بن يحيى سمع القصة عن عمه واسع بن حَبَّان، وعلى أي حال فالقصة يرويها محمد بن يحيى عن جده أو جدِّ أبيه، فهي معروفة عند آل منقذ، والرجل أعرف بأهل بيته، على أن محمد بن إسحاق قد سمع القصة نفسها من نافع يرويها عن ابن عمر كما سيأتي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٢٨/١٤.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ٦٣/١، والدارقطني (٢/٣٠١١)، والبيهقي ٥/٢٧٣-٢٧٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان.

وأخرجه بنحوه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٦٦)، والحُميدي (٦٦٢)، وابن الجارود (٥٦٧)، والدارقطني (٣٠٠٨)، والحاكم ٢/٢٢، والبيهقي ٥/٢٧٣-٢٧٤، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ١١٠ و١١١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٧-٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر. وعندهم جميعاً ذكر الخيار ثلاثاً، وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من نافع عند البيهقي من رواية يونس بن بُكير عنه.

ويشهد له ما أخرجه عبد الله بن وهب كما في «مسند عمر» لابن كثير ١/٣٤٥، والدارقطني (٣٠٠٧) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن حبان بن واسع - في رواية ابن وهب قال: عن يزيد بن ركانة، وفي رواية الدارقطني: عن طلحة بن يزيد بن ركانة - أن عمر بن الخطاب خطب فقال: ما أجد لكم في بيوعكم في الرقيق شيئاً أفضل مما جعل رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو، ثلاثة أيام فيما اشترى وباع. واللفظ لابن وهب. وإسناده يحتمل التحسين.

٢٥- باب تفليس المُعَدِمِ والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» يَعْنِي الْغُرْمَاءَ^(١).

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: مُعَاذُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي^(٢).

= ويشهد للخيار ثلاثاً حديث المُصْرَاةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. شَبَابَةُ: هُوَ ابْنُ سَوَّارِ الْمَدَائِنِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٥/٧ وَ٣١٢ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٣١٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٥٠٣٣).

(٢) حَسَنٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ ضَعِيفٌ،

وَشَيْخُهُ سَلَمَةُ الْمَكِّيُّ مَجْهُولٌ. أَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ النَّبِيلِ.

٢٦- باب مَنْ وجد متاعه بعينه

عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (١).

= وأخرجه مطولاً ابن سعد في «الطبقات» ٣/٥٨٧، والحاكم ٣/٢٧٤، والبيهقي ٥٠/٦ من طريق معاذ بن رفاعه، عن جابر. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

وفي الباب عن كعب بن مالك عند عبد الرزاق (١٥١٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٧٤)، والحاكم ٣/٢٧٣، والبيهقي ٦/٤٨ و٥٠. وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي. وقد روي موصولاً ومرسلاً.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي ٧/٣١١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وفي «مسند أحمد» (٧١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧).

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) من طريق بشير بن نَهيك، و(١٥٥٩) من طريق عِراك ابن مالك، كلاهما عن أبي هريرة.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٥٧ وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان رضي الله عنه، ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا يُعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء.

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بَعَيْنَهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»^(١).

(١) قد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله عن الزهري، فرواه إسماعيل ابن عياش، عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موصولاً. وخالفهما مالك ويونس بن يزيد الأيلي وصالح بن كيسان ومعمربن راشد، فرووه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا، ولا يُعرف أحدٌ رواه عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد إلا إسماعيل بن عياش وهو دون الثقة، على أن موسى بن عقبة مدني وإسماعيل حمصي، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده فيها تخليط.

قال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه ابن الجارود يابتر الحديث (٦٣٣): رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مُطلقاً عن رسول الله ﷺ وهم أولى بالحديث - يعني من طريق الزهري - وقال الدارقطني يابتر الحديث (٢٩٠٣): إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبتُ هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسلٌ، وقال البيهقي ٤٧/٦: لا يصح موصولاً عن الزهري، وذكره ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (١٦٧٤) فيما سكت عنه عبد الحق مُصححاً له وليس بصحيح.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣١) و(٦٣٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٧)، والدارقطني (٢٩٠٣) و(٤٥٤٩)، والبيهقي ٤٧/٦-٤٨ من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وأخرجه ابن الجارود (٦٣٢)، والطحاوي (٤٦٠٨)، والدارقطني (٢٩٠٤) و(٤٥٥٠)، والبيهقي ٤٧/٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦٧٨/٢، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠)، وأخرجه أبو داود كذلك (٣٥٢١) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما (مالك ويونس) =

.....
 = عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٦/٨: هُكِّدَا هُو فِي جَمِيعِ «الموطآت» الَّتِي رَأَيْنَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمِيعُ الرِّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ فِيمَا عَلَّمْنَا مَرْسَلًا، إِلَّا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَسْنَدَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَكَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَوْتَى الصَّنَعَانِيُّونَ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الحُدَّاقِيَّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَرْسَلًا كَمَا فِي «الموطأ» قَالَ: وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَلَى إِسْنَادِهِ عَنِ مَالِكٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَيِّبَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ فِي «الموطأ» مَرْسَلٌ. قَالَ: وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْسَلًا. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ مَالِكٍ مَرْسَلًا كَمَا فِي «السنن الكبرى» للبيهقي ٤٦/٦.

وجاء في رواية مالك: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» بدل قوله: «وإن كان قبض من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء» وجمع يونس في روايته اللفظين. وجزم أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» ١٩/٦ بأن ما زيد من الأسوة في الموت من قول الراوي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٥٨) عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا، وقد جزم الحافظ في «الفتح» ٦٣/٥ أنه وصله في «المصنف»!

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٦) من طريق عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم النيسابوري، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة فوصله. ونقل عن ابن خزيمة قوله في عبد الرحمن بن بشر: وكان هذا من علماء نيسابور وثقاتهم. قلنا: وعلى أي حال فرواه «الموطأ» روهه بالإرسال، ولا شك أن روايتهم أثبتت، على أنه اختلّف على عبد الرزاق في وصله وإرساله!

قال الخطابي: ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث، وقال: إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء. وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحقّ به. «معالم السنن» ١٥٩/٣.

٢٣٦٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ - وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ - قَالَ:

جِئْنَا أَبَا هَرِيرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعَيْنِهِ»^(١).

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي المعتمر بن عمرو بن نافع، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وابن خلدة: هو عمر. والحديث ضعفه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٩)، وابن العربي في «عارضه الأحوذى» ١٩/٦. وأخرجه أبو داود (٣٥٢٣) من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» ١٩/٦: اختلف العلماء في ذلك على أقوال أمهاتها ثلاثة: أحدها: أحق في الفلاس والموت، قاله الشافعي. الثاني: أنه أسوة الغرماء، قاله أبو حنيفة. الثالث: الفرق بين الفلاس والموت، قاله مالك.

(٢) في أصولنا الثلاثة: محمد بن عبد الرحمن، وهو خطأ قديم في نسخ ابن ماجه، فقد قال المزني في «التحفة» (١٥٢٦٨): كان فيه (يعني كتاب ابن ماجه): «محمد بن عبد الرحمن الزبيدي» وهو خطأ، إنما هو «محمد بن الوليد» وهو مشهور من ثقات الشاميين.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أئماً امرئ مات وعنده مالٌ امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة للغرماء»^(١).

٢٧- باب كراهية الشهادة لمن لم يُستشهد

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ:

قال عبد الله بن مسعود: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قال: «قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قومٌ تَبَدَّرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف اليمان بن عدي، وقد أخطأ أيضاً في تسمية شيخ الزهري بأبي سلمة، والصواب فيه: أبو بكر بن عبد الرحمن كما رواه إسماعيل بن عياش عند أبي داود (٣٥٢٢) عن الزبيدي محمد بن الوليد - وهو حمصي -، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة.

وقد سلف عند المصنف برقم (٢٣٥٩) من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٩/٨: ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٠٥)، والبيهقي ٤٨/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٩/٨ من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبيدة السلماني: هو ابن عمرو.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من طريق منصور، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٤١٩٦) من طريقين

عن إبراهيم النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٢٢) و(٧٢٢٣).

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْحَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مَقَامِي فَيُكْمُ فَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذْبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ»^(١).

٢٨- باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها أصحابها

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير، قال الدارقطني في «العلل» ١٢٥/٢ بعد أن ذكر اضطرابه: ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير، لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٥-٩١٧٧) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٨٦). وأخرجه النسائي (٩١٧٨) و(٩١٧٩) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٤)، والنسائي (٩١٨١) من طريق محمد بن سوفة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي (٩١٨٢) من طريق أبي صالح، عن عمر. وانظر «مسند أحمد» (١١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٥٤).

أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بن عباس، وقد خولف في إسناده كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي (٢٤٥٠) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٨٧).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٢٠/٢ - ومن طريقه الترمذي (٢٤٤٨) - عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة، عن زيد الجهني. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/٢٥: ولم يذكر خارجه بن زيد، وهو الصحيح، فقد انفرد بزيادته أبي بن العباس.

وأخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٤٤٩) من طريق مالك أيضاً، عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني. وقال الترمذي: واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم: عن أبي عمرة، وروى بعضهم: عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح، لأنه روي من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وقد روي عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً.

ويُعارض هذا الحديث حديث عمران بن حصين السالف برقم (٢٣٦٢)، وفيه عند البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥): «... إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون». قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥/٢٥٩-٢٦٠: اختلف العلماء في ترجيحهما (يعني حديث زيد وحديث عمران)... فأجابوا أجوبة: أحدها: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويُخلف ورثة، فيأتي الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدث عنهم، فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة. قلنا: وعلى هذا الجواب يدل صنيع المصنف في ترجمة الباب.

٢٩- باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْوَانَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا^(١).

(١) إسناده حسن، محمد بن مروان العجلي - وهو العقيلي - وشيخه عبد الملك ابن أبي نضرة صدوقان حسنا الحديث. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٢/١، والطبري في «التفسير» (٦٣٣٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٥٧٠/٢، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٠١، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٦٧/٦، والبيهقي ١٤٥/٦ من طرق عن محمد بن مروان، بهذا الإسناد.

وفي دعوى النسخ نظر، فقد قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٢٣: هذا ليس بنسخ، لأن الناسخ يُنافي المنسوخ، ولم يقل ها هنا: فلا تكتبوا ولا تشهدوا، وإنما بيّن التسهيل في ذلك، ولو كان مثل هذا ناسخاً، لكان قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدْ أُمَّاءَ فَتَمَمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ناسخاً للوضوء بالماء، وقوله: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ﴾ ناسخاً قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] والصحيح أنه ليس ها هنا نسخ، وأنه أمرٌ ندب، وقد اشترى رسول الله ﷺ الفرس الذي شهد فيه خزيمةٌ بلا إشهاد. وقد نفى القول بالنسخ أيضاً الطبري، وجزم بأن آية الإشهاد مُحكمة، وأن الإشهاد باقٍ على الوجوب، أما أبو عبيد القاسم بن سلام فقال في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٤٦: والعلماء اليوم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم على هذا القول: أن شهادة المبايعه ليست بحتم على الناس إلا أن يشاؤوا، للآية الناسخة بعدها، وهو قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ويرون أن البيعين مُختران في الشهادة والترك، فهذا ما في نسخ شهادة البيوع.

٣٠- باب مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أُخِيهِ»^(١).

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(٢).

(١) حديث حسن، حججاج بن أرتاة - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة - متابع . وأخرجه أبو داود (٣٦٠٠) و(٣٦٠١) من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو ابن شعيب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٨) و(٦٩٤٠).

قوله: «ذي غمر» الغمر: بكسر الغين وسكون الميم، ويفتحهما: الحقد والضغن، وقد غمر صدره علي بالكسر يغمر غمراً وغمراً.

(٢) إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٢) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

قال الذهبي في «تلخيص المستدرک» ٩٩/٤: هو حديث منكر! على نظافة سنده.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٧٠/٤: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل

البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب

لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها

ويغيرها على جهتها.

٣١- باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١).

= وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي، لأن في الحضارة مَنْ يغنيه عن البدوي، إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يُشهد بدوياً ويدع جبرته من أهل الحضر عندي مريب.

وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة.
وقال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/١٦٤: قال الطيبي: قيل: إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله: «على صاحب القرية» فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التوربشتي، وهو قوله: لحصول التهمة يُبعد ما بين الرجلين، ويؤيدُهُ تعدية الشهادة بـ«على»، وفيه أنه لو شهد له تُقبل، وقيل: لا يجوز، لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة.

وقال شمس الحق في «عون المعبود» ١٠/٨-٩: وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول.
قال ابن رسلان: وحملوا الحديث على مَنْ لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لم تعرف عدالتهم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد توبع. أبو صالح: هو ذكوان السَّمَان.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٩٢) من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٠٧٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٦٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(٢).

(١) رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، فرجح الإرسال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ٥٤٥/١، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» ٤٦٧/١، والترمذي وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٤/٢، ورجح الوصل الدارقطني في «العلل» ٩٨/٣، ومال إليه البيهقي ١٠/١٦٩-١٧٠، وقال عبد الله بن أحمد عقب الحديث في «المسند»: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحد الثقفى على جابر، فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه: صح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٣) من طريق عبد الوهاب، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (١٣٩٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد - وهو الصادق -، عن أبيه محمد الباقر، مرسلًا. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٧٨). (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧) من طريق سيف بن سليمان المكي، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٦٠٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٤) و(٦٩٦٨).

٢٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ

عَنْ سُرَّقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ (١).

٣٢- باب شهادة الزور

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الْعُصْفَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل المصري.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤٣/٧.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجه» ورقة ١٥٠ - ومن طريقه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣١٨/١ - وابن سعد في «الطبقات» ٥٠٥/٧، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٠٢٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣١٨/١، والبيهقي ١٧٢-١٧٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥١/٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٣٤/٢، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سُرَّقٍ ٢١٦-٢١٧ من طرق عن جويرة بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٠/٤ عن موسى بن إسماعيل، عن جويرة، عن عبد الله بن يزيد، عن سرق. وقال: مرسل. يعني لإسقاط الرجل المصري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٣/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرة، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني، عن سرق. وابن البيلماني - وهو عبد الرحمن - مدني، لكن نُسب هنا مصرياً لأنه تلقى هذا الحديث بمصر، فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» ٥٠٤/٧ من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ... فذكره، فإن كان هو المراد بالرجل المصري فالإسناد ضعيف أيضاً لضعف ابن البيلماني.

عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۗ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج ٣٠-٣١] (١).

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمٌ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ» (٢).

(١) إسناده ضعيف، أبو سفيان العصفري - واسمه زياد - وحبيب بن النعمان الأسدي مجهولان.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٩) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٢٤٥٣) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن سفيان العصفري، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم مرفوعاً. وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. قلنا: وفاتك بن فضالة مجهول.

وفي الباب عن أبي بكرة عند البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) ولفظ «ألا أنبتكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور، أو قول الزور...».

وعن أنس عند البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٧). (٢) إسناده ضعيف جداً، محمد بن الفرات اتفقوا على أنه متروك الحديث، وكذّبه بعضهم. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه ١/٤٧٥: منكر. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٠٨، والحاثر بن أبي أسامة (٤٦٥) - بغية الباحث)، وأبو يعلى (٥٦٧٢)، والعقيلي ٤/٣٦٣، وابن عدي في «الكامل» =

٣٣- باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ،

عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١).

= ٢١٤٩/٦، والحاكم ٩٨/٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٣/٢، والبيهقي ١٢٢/١٠ من طريق محمد بن الفرات، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٤/٧ من طريق مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، به. لكن في إسناده إلى مسعر خلف ابن خليفة وهو مختلط، ومحمد بن خليل وهو ضعيف.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٣/١١، والصيمري في «أخبار أبي حنيفة» ص ٧٧ من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، به. وهذا الإسناد أحسن طرق هذا الحديث، والحسن بن زياد ضعفه أهل الحديث.

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني - وقد خولف أبو خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان - فرواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح موقوفاً، وهو الصحيح كما قال البيهقي ١٦٦/١٠. عامر: هو الشعبي. وأخرجه البيهقي ١٦٥/١٠ و١٦٦-١٦٥ من طريقين عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٦٦/١٠ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن مجالد. ومن طريق خالد بن عبد الله بن داود، كلاهما (مجالد وخالد) عن الشعبي، عن شريح موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٣٠)، وابن أبي شيبة ٢٠٧/٧ من طريق يحيى بن وثاب، عن شريح موقوفاً.

[أَبْوَابُ الْهَبَاتِ]

١ - باب الرجل يَنْحَلُّ ولده

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءَ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

(١) إسناده صحيح. الشعبي اسمه عامر بن شراحيل.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٧) و(٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي ٢٥٩/٦ و٢٦٠ من طرق عن الشعبي، عن الثعمان. زاد عند بعضهم: «فإني لا أشهد على جور».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٦٣) و(١٨٣٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٠٦). وأخرجه مسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والنسائي ٢٥٩/٦ من طريق عروة بن الزبير، والنسائي ٢٦١/٦ و٢٦٢ من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، كلاهما عن الثعمان بن بشير.

وأخرج أبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي ٢٦٢/٦ من طريق المفضل بن المهلب، عن الثعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ

وانظر ما بعده.

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ

عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ»^(١).

٢ - باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسِ

= قال الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ١٧١/٣: اختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر، فقال مالك والشافعي: التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك قال أصحاب الرأي، وعن طاووس أنه قال: إن فعل ذلك لم ينفذ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وهو قول داود، وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز التفضيل، ويحكي ذلك عن سفیان الثوري.

قلنا: وقول الإمام أحمد: لا يجوز التفضيل، ليس هو على إطلاقه، فقد قال ابن قدامة في «المغني» ٢٥٨/٨: فإن خص بعض أولاده لمعنى يقضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف. لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. سفیان: هو ابن عيينة، وحميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٢٥٨/٦ من طريق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٩٧). وانظر ما قبله.

عن ابن عباسٍ وابنِ عَمَرَ يرفعانِ الحديثَ إلى النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للرجلِ أن يُعطيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرِجِعَ فيها، إلاَّ الوالدَ فيما يُعطي وِلَدَهُ»^(١).

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِجِعُ فِي هَبْتِهِ^(٢) إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وحسين المعلم:

هو ابن ذكوان.

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٣٤٥) و(٢٢٦٦)، والنسائي ٦/٢٦٥ و٢٦٧-٢٦٨ من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٣).

وأخرجه النسائي ٦/٢٦٥ و٢٦٨ من طريق الحسن بن مسلم، عن طاووس مرسلًا. وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٨٥) و(٢٣٨٦).

(٢) في المطبوع: لا يرجع أحدكم في هبته، بزيادة «أحدكم». وفي (س): في هبة.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل جميل بن الحسن

- وهو العتكي - وقد توبع، وعبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - سمع من

سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط. عامر الأحول: هو ابن عبد الواحد.

وأخرجه النسائي ٦/٢٦٤-٢٦٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سعيد، بهذا

الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٧٠٥) عن محمد بن جعفر، عن سعيد، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٣٦، والبيهقي ٦/١٧٩ من طريق

عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، به. وسنده حسن.

وقد سلف عند المصنف قبله من طرق عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن

ابن عمر وابن عباس. قال الدارقطني في «العلل» - كما في «نصب الراية» ٤/١٢٤ -: =

٣ - باب العُمري

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى، فَمَنْ
أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(١).

= ولعل الإسنادين محفوظان. وقال البيهقي في «السنن» ١٧٩/٦: ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً، فحسين المعلم حجة، وعامر الأحوال ثقة. وأخرجه أبو داود (٣٥٤٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي - وهو حسن الحديث - عن عمرو بن شعيب، به، بذكر العائد في هبته دون استثناء الوالد. وهو في «مسند أحمد» (٦٦٢٩).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو الليثي - . أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه النسائي ٢٧٧/٦ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨٦٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣١).

وأخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي ٢٧٧/٦ من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «العمرى جائزة». وهو في «مسند أحمد» (٨٥٦٧).

قوله: «عُمري» اسم من: أعمرتك الدار، أي: جعلت لك سكنها مدة عمرك، فإذا ماتت عادت إليّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية.

قال في «المغني» ٢٨٣/٨: قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاووس والثوري والشافعي وأصحاب الرأي: إن العمرى تَنْقُلُ الْمَلِكَ إِلَى الْمُعْمَرِ. وروي ذلك عن علي.

وقال مالك والليث: العمرى تملك المنافع، ولا تُملك بها رقبة المُعْمَر بحال، ويكون للمُعْمَر السكنى، فإذا مات عادت إلى المُعْمِر. وإن قال: له ولعقبه، كان سكنها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المُعْمِر.

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا
عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ»^(١).

٢٣٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمُرَى لِلْوَارِثِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠) و(٣٥٥٢)-
(٣٥٥٥)، والترمذي (١٤٠٠)، والنسائي ٢٧٥/٦ و٢٧٦-٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ من
طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٩).

وأخرجه أبو داود (٣٥٥١)، والنسائي ٢٧٤/٦-٢٧٥ من طريق عروة بن
الزبير، عن جابر.

وسياتي عند المصنف برقم (٢٣٨٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفیان: هو

ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وحُجر المدري: هو ابن قيس الهمداني.

وأخرجه أبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي ٢٧١/٦ من طرق عن عمرو بن دينار،

بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٧٠/٦ و٢٧١ من طرق عن عمرو بن دينار، عن طاووس،

عن زيد بن ثابت، بإسقاط حجر المدري، والصحيح ذكره:

فقد أخرجه النسائي ٢٧٠/٦-٢٧١ من طريقين عن عبد الله بن طاووس، عن

أبيه، عن حجر المدري، عن زيد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٢-٥١٣٤). =

٤ - باب الرُّقْبِي

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقْبِي، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». قَالَ: وَالرُّقْبِي أَنْ يَقُولَ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتاً^(١).

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

= وأخرجه النسائي ٢٧٢/٦ من طريق قتادة وسعيد بن بشير - فرَّقهما - عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حجر المدري، عن ابن عباس رفعه بلفظ: «العمري جائزة» إلا أن سعيد بن بشير لم يذكر حجراً المدري، وسعيد ضعيف، ورواية قتادة أصح. (١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف، حبيب بن أبي ثابت رواه بالنعنة، وقد صرح عند عبد الرزاق (١٦٩٢٠) بأنه لم يسمع من ابن عمر في الرقبي شيئاً. ابن جريح: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث عند غير واحد. وأخرجه النسائي ٢٧٣/٦ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «ولا عمري».

وأخرجه أيضاً ٢٧٣/٦ من طريق محمد بن بكر، عن عطاء، به. وقال فيه: عن ابن عمر ولم يسمعه منه.

وأخرجه النسائي ٢٧٣/٦ عن عبدة بن عبد الرحيم، عن وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب، سمعت ابن عمر. هكذا رواه عبدة بتصريح حبيب بالسماع، وخالفه أحمد بن حنبل فرواه في «مسنده» (٤٨٠١) عن وكيع، به، وقال: عن ابن عمر. وأحمد أوثق من عبدة.

وانظر «مسند أحمد» (٤٩٠٦).

ويشهد له حديث جابر الآتي بعده.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا»^(١).

٥ - باب الرجوع في الهبة

٢٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بالسماع عند النسائي وغيره. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهشيم: هو ابن بشير، وداود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٤٠١)، والنسائي ٢٧٤/٦ من طريقين عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥)، والنسائي ٢٧٤/٦ من طرق عن أبي الزبير، به، بلفظ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها، فمن أعمر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته». وانظر ما سلف برقم (٢٣٨٠).

قال الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦٩/١٤: قد اختلف أهل العلم في كيفية العُمري، فقالت طائفة منهم: هي قول الرجل للرجل: قد ملكتك داري هذه أيام حياتك، فتكون له بذلك في حياته، وتكون لورثته بعد وفاته، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والثوري وأصحابهما والشافعي.

وقال آخرون: العُمري التي لها هذا الحكم هي العُمري التي يقول الرجل للرجل: قد أعمرتك ولعقبك داري هذه، فتكون له في حياته وإن لم يذكر فيها: ولعقبك، رجعت إلى المُعمر بعد موت المُعمر، وممن كان يقول ذلك منهم ابن شهاب ومالك وكثير من أهل المدينة، وانتهى إلى ترجيح القول الأول، فانظره.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فخلاص - وهو ابن عمرو الهجري - لم يسمع من أبي هريرة فيما نقله أبو داود عن أحمد، وقد توبع. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٧٧/٦.

وأخرجه أحمد (٧٥٢٤) و(٩٥٥٢) و(١٠٣٨١)، وإسحاق بن راهويه (٤٩٧)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٣٢) من
طرق عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٧٨/٤ من طريق روح بن عباد، عن عوف، عن الحسن
مرسلاً. وروح نفسه يرويه عند الطحاوي كرواية الجماعة.

وأخرجه أحمد (١٠٣٨٢) عن محمد بن جعفر، عن عوف، عن ابن سيرين،
عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح متصل.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦٤/١١-٦٥: هذا ظاهر في تحريم
الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا
وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح به في حديث النعمان بن بشير
(وهو السالف برقم ٢٣٧٥)، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي
الأرحام، هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وآخرون:
يرجع كل واهب إلا الوالد وكل ذي رحم محرم.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٨)،
والنسائي ٢٦٦/٦ من طريق قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٢) و(٦٩٧٥)، والترمذي (١٣٤٤)، والنسائي ٢٦٦/٦
من طريق عكرمة، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨)، والترمذي (٢٢٦٦)،
والنسائي ٢٦٧/٦ من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عباس، ولفظ البخاري والنسائي:
«ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الْعَزْرَعَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»^(١).

٦ - بَاب مَنْ وَهَبَ هَبَةً رَجَاءً ثَوَابَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٩). وانظر ما سلف برقم (٢٣٧٧).
وسياتي برقم (٢٣٩١) من طريق محمد بن علي الباقر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس بذكر الرجوع في الصدقة بدل الهدية.
(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف، أحمد بن عبد الله العرعري تفرد ابن ماجه بالرواية عنه، وليس له عنده غير هذا الحديث، والعمري - وهو عبد الله بن عمر - ضعيف أيضاً، والمحفوظ: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً: «العائد في صدقته...»، وسياتي حديث زيد بن أسلم برقم (٢٣٩٠).
وقد سلف حديث الهبة من طريق طاووس، عن ابن عمر وابن عباس برقم (٢٣٧٧).

وتشهد له أحاديث الباب السالف قبله.

(٢) ضعيف مرفوعاً، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة كما قال البيهقي، والصحيح أنه من قول عمر كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٧١. وكيع: هو ابن الجراح.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٤، والدارقطني (٢٩٧٠-٢٩٧٢)، والبيهقي ١٨١/٦ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

٧ - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا»^(١).

= وأخرجه الطحاوي ٤/٨١، والبيهقي ٦/١٨١ من طريق سالم، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً بلفظ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يُثَبِّتْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ إِلَّا لِذِي رَحْمٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٦٥١٩) و(١٦٥٢٠) و(١٦٥٢٤) و(١٦٥٢٨)، وابن أبي شيبة ٤/٤٧٢، والطحاوي ٤/٨١ من طرق عن عمر موقوفاً. (١) حديث حسن، المثنى بن الصباح - وإن كان ضعيفاً - متابع. محمد بن سلمة: هو الحراني.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٥/٦٥ و٦/٢٧٨ من طرق عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٧٢٧) و(٧٠٥٨).

قوله: «لا يجوز لامرأة في مالها» أي: لا يجوز لها فيه هبة أو عطية، كما في مصادر التخريج.

قال السندي في حاشيته على «سنن النسائي» ٦/٢٧٩: قال الخطابي: أخذ به مالك. قلت (القائل السندي): ما أخذ بإطلاقه، ولكن فيما زاد على الثلث، وهو عند أكثر العلماء على معنى حُسن العشرة واستطابة نفس الزوج، ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، ويمكن أن يكون لهذا في موضع الاختيار، مثل: «ليس لها أن تصوم وزوجها حاضرًا إلا بإذنه» فإن فعلت جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها، وقد اعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدلَّ هذا مع غيره على أن هذا الحديث - إن ثبت - فهو محمولٌ على الأدب =

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى^(١) رَجُلٍ مِّنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلِ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا^(٢).

= والاختيار، وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصحُّ إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعيُّ دلالةٌ على نفوذ تصرُّفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الشافعي. والله تعالى أعلم. وانظر كلام الإمام الشافعي رحمه الله بتمامه في «الأم» ٢١٦/٣-٢١٨ فإنه في غاية النفاسة والفقاهة.

(١) تحرف في بعض النسخ الخطية إلى: عبد الله بن نجى. بنون وجيم.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن يحيى وأبوه مجهولان.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» معلقاً ٢٣٠/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٢٦/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥١/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٥٤، وفي «الأوسط» (٨٦٧١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٠١/٧، والمزي في ترجمة عبد الله بن يحيى من «تهذيب الكمال» ٢٩٧/١٦ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٣/٤ بعد أن أورد ما يُعارضه: فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متفق على صحة مجيئها، إلى حديث شاذ لا يثبت مثله!!

[أَبْوَابُ الصَّدَقَاتِ]

١ - باب الرجوع في الصدقة

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ»^(١).

٢٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل هشام بن سعد، وقد توبع. وكيع: هو ابن الجراح، وأسلم: هو العدوي مولى عمر. وأخرجه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي ١٠٨/٥ من طرق عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢١) (٤)، والترمذي (٦٧٤)، والنسائي ١٠٩/٥ من طريق سالم، ومسلم (١٦٢١) (٣) من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ».

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨) و(٢٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٩٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ
الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ
فِيأْكُلُ قَيْئَهُ»^(١).

٢ - باب مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فوجدها تباع هل يشتريها؟

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ،
عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ
صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا
تَبْتَغِ صَدَقَتَكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ومحمد بن علي:

هو الباقر.

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٥)، والنسائي ٢٦٦/٦ من طريق الأوزاعي، بهذا

الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٦) من طريق بكير بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٢٢) و(٣٢٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٢).

وقد سلف برقم (٢٣٨٥) من طريق قتادة، عن ابن المسيب، بلفظ الهبة بدل

الصدقة.

(٢) هذا الحديث في إسناده اختلاف كما قال الحافظ المزي ونقله عنه الحافظ

ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وقال البخاري في «تاريخه» لَمَّا ذَكَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمر بروايته هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَايَةَ هِشَامِ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَدْرِي هَذَا آخِرُ أَم

ذَلِكَ، وَكَانَ ذَكَرَ قَبْلَهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَوَى عَنْهُ

يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ تَلِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرْنَا ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ... =

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: غَمْرٌ أَوْ
غَمْرَةٌ، فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَفُهِمَ
عَنْهَا (١).

= وأما ابن حبان فلم يذكر في «الثقات» ١٤٦/٥ غير هذا الثاني عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وقال: يروي عن جده عبد الله بن عمر، روى عنه أبو الزناد وي زيد ابن الهاد. وكذا لم يذكر ابن سعد في «الطبقات» القسم المتمم ص ٢٢٠ غيره، وقال: أمه أم سلمة بنت المختار، قال ابن سعد: كان أبو الزناد يروي عنه وكان قليل الحديث. قال الحافظ: ولم يذكر أهل النسب في أولاد ابن عمر أحداً اسمه عمر، فهذا يرجح أنه المذكور عند ابن حبان.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٦٣) من طريق تميم بن المنتصر الواسطي، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٣٩٠) وتخرجه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على أبي عثمان النهدي - واسمه عبد الرحمن بن مل - فرواه سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر - وهو ابن ربيعة المدني - عن الزبير بن العوام. وخالفه عاصم بن سليمان الأحول فرواه عن أبي عثمان النهدي، عن ابن عباس: أن الزبير حمل على فرس... قال الدارقطني في «العلل» ٢٤٦/٤: وكذلك قال يحيى القطان عن [سليمان] التيمي بموافقة عاصم، وقيل: عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عياش، أن الزبير. قلنا: ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر بن الخطاب قال: أعطيت ناقة في سبيل الله... ومؤمل سئ الحفظ، ومع ذلك فقد صححه الضياء في «مختارته» (٢٣٧) وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «مسند عمر» ١/٣٦٧!! وسواءً كانت الرواية عن أبي عثمان، عن عبد الله ابن عامر، عن الزبير، أو عن أبي عثمان، عن ابن عباس، فكلاهما رجالهما ثقات. =

٣ - باب مَنْ تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ»^(١).

= أما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن أبي شيبة ١٨٨/٣، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المختارة» للضياء المقدسي ٦٥/٣، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٤١٠)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المختارة» ٦٥/٣، وكما في «مصباح الزجاجية» للبوصيري ورقة ١٥٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢٦) من طريق يزيد بن هارون، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٥٠)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٨٧٠) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. قلنا: وكذلك رواه الخليل بن موسى عن سليمان التيمي كما قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٣١/١، وعبد الله بن المبارك عن التيمي كما قال الدارقطني في «العلل» ٢٤٦/٤.

وأما رواية عاصم الأحول، فأخرجها البزار (١٣١٢ - كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٢٧)، والشاشي (٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٧٤)، والضياء في «المختارة» (٨٧١) من طرق عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن عباس: أن الزبير... وقد تحرّف اسم ابن عباس عند الشاشي والضياء إلى ابن عامر.

وأما رواية مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عاصم، فأخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٨١)، ومن طريقه الضياء المقدسي (٢٣٧).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ أُمَّي حَديقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارثًا غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَديقَتُكَ»^(١).

٤ - باب من وقف

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

ابن عوفٍ، عن نافعٍ

= وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨١) و(٦٢٨٢) و(٦٢٨٣) من طرق عن عبد الله ابن عطاء، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧١).

وأخرجه مسلم (١١٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٠) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٦). وقوله: «سليمان بن بريدة» وهم من عبد الملك، والصواب عبد الله بن بريدة كما في رواية الجماعة عن عبد الله بن عطاء.

(١) إسناده حسن. محمد بن يحيى: هو الذهلي، وعبيد الله: هو ابن عمرو

الرقبي، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه أحمد (٦٧٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٨٠/٤، والبخاري (١٣١٣ - كشف الأستار) من طريقين عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٨٦) من طريق حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، به، بلفظ: أن رجلاً تصدق على ولده بأرض، فردّها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَ إِلَيْكَ مَالُكَ».

عن ابنِ عُمَرَ، قال: أصابَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فاستأمره، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أصبْتُ مالاً بخيبرَ، لم أصبْ مالاً قطُّ هو أنفَسُ عندي منه، فما تأمرُ به؟ فقال: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها» قال: فعَمِلَ بها عُمَرُ على أن لا يُباعَ أصلها ولا يُوهَبَ ولا يُورثَ، تصدَّقَ بها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ والضيِّفِ، لا جناحَ على من وليها أن يأكلَ منها^(١) بالمعروفِ أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ^(٢).

٢٣٩٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ العدنِيُّ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: يا رسولَ الله، إنَّ المِئَةَ سَهْمٍ التي بخيبرَ، لم أصبْ مالاً قطُّ هو أحبُّ إليَّ منها، وقد أردتُ أن أتصدَّقَ بها. فقال النبيُّ ﷺ: «احبسْ أصلها، وسبِّلْ ثَمَرَتها»^(٣).

(١) في (ذ) والمطبوع: أن يأكلها.

(٢) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله البصري.

وأخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) و(١٦٣٣)، وأبو داود (٢٧٧٨)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي ٦/٢٣٠ و٢٣١ من طرق عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. وجعله بعضهم من مسند عمر بن الخطاب، قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٠/٥: والمشهور الأول، يعني من مسند ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠١).

وأخرجه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، به. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح.

قال ابن أبي عمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي:
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ.

٥ - باب العارية

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي
شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ
مُؤَدَّاءَةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ»^(١).

= وأخرجه النسائي ٢٣٢/٦ من طريقين عن سفیان بن عيينة، عن عبيد الله بن
عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٩٩).
وانظر ما قبله.

(١) حديث حسن، هشام بن عمار متابع، وإسماعيل بن عياش صدوق حسن
الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها.

وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٣١١) و(٢٢٥٣) من طرق عن
إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٩) من طريق أبي عامر لقمان بن عامر
الوصابي، و(٥٧٥٠) من طريق حاتم بن حريث الطائي، كلاهما عن أبي أمامة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٩٤).

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٢٥/٨: واختلف أهل العلم في ضمان العارية،
فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها مضمونة على المستعير، وروي ذلك
عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد.

وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير، إلا أن يتعدى فيها، فيضمن
بالتعدي، يُروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول شريح والحسن وإبراهيم =

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّانِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ»^(١).

= النخعي، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه، وقال مالك:
إن ظهر هلاكه لم يضمن، وإن خفي هلاكه ضَمِنَ... قلنا: وقال الإمام أحمد في
رواية: إن شرط المعير الضمان، كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة. انظر «الفروع»
٤٧٤/٤ لابن مفلح.

(١) حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن أبي سعيد، وهو
الساحلي كما هو مبين في «المسند»، وهو قول الخطيب وابن عبد الهادي والزيلعي
وابن حجر، وليس هو المقبري كما ظن البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٥٢
فصحح إسناده!

وأخرجه مطولاً أحمد (٢٢٥٠٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٢١)،
والدارقطني (٤٠٦٦)، والبيهقي ٦/٢٦٤ و٢٦٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
٧/ورقة ٣٤٢-٣٤٣ من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد، بهذا الإسناد. وبعضهم
يُبهم أنسًا، فيقول: عن رجل من أهل المدينة.

وله شاهد من حديث أبي أمامة، وهو السالف قبله.

ويشهد لقوله: «العارية مؤداة» حديث يعلى بن أمية عند أحمد (١٧٩٥٠)،
وأبي داود (٣٥٦٦)، وابن حبان (٤٧٢٠)، وإسناده صحيح.

وحديث صفوان بن أمية عند أحمد (١٥٣٠٢)، وأبي داود (٣٥٦٢)، والنسائي
في «الكبرى» (٥٧٤٧)، وفيه: «بل عارية مضمونة».

تنبيه: كنا قد صحَّحنا إسناد هذا الحديث في تعليقنا على «صحيح ابن حبان»
(٥٠٩٤)، ظناً منا أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري فيُستدرك من هنا، على أن
متن الحديث حسن بشواهد.

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١).

٦ - باب الودیعة

٢٤٠١- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) حسن بما قبله، وهذا سند رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٦).

(٢) إسناده ضعيف، أيوب بن سويد والمثنى - وهو ابن الصباح - ضعيفان. وأخرجه الدارقطني (١/٢٩٦١)، ومن طريقه البيهقي ٢٨٩/٦ من طريق يزيد ابن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، والدارقطني (٢/٢٩٦١)، ومن طريقه البيهقي ٩١/٦ من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وقد ضعف البيهقي الإسناد الأول بيزيد ابن عبد الملك، وضعف الدارقطني الإسناد الثاني بعمرو بن عبد الجبار وعبيدة، وقال: وإنما يُروى عن شريح القاضي غير مرفوع. وصحح البيهقي وقفه. وأخرج البيهقي ٢٨٩/٦ عن عمر: أنه ضمّن رجلاً وديعة سُرقت من بيت ماله. وإسناده صحيح، وقال البيهقي: يُحتمل أنه كان فرط فيها، فضمّن بالتفريط، والله أعلم.

٧ - باب الأَمِينِ يَتَجَرُّ فِيهِ فِيرِيح

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَه شَاةً، فَاشْتَرَى لَه شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

قال: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ^(١).

٢٤٠٢م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيثِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ لُمَاةَ بْنِ زَبَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَدِمَ جَلْبُ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي كما سيأتي في التخريج. وأخرجه البخاري (٣٦٤٢) عن علي بن المديني، وأبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد، كلاهما عن شبيب قال: سمعت الحَيَّ يتحدثون عن عروة البارقي. وقال البخاري في روايته: قال سفیان: وكان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٣٥: وهو المعتمد، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة. وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زيد وأبي ليد لُمَاةَ بْنِ زَبَّارٍ.

٨ - باب الحَوَالَة

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ»^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٣) وَ(١٣٠٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ خَرِيتٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٣٦٢). وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ مُتَابِعٌ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. أَبُو الزِّنَادِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَالْأَعْرَجُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزٍ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣١٦/٧ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٣١٧/٧ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٣٣٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٠٥٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ مَنِبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٥٤١).

(٢) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَعْلَهُ بِالْإِنْقِطَاعِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ نَافِعٍ شَيْئاً، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» ١٧٩/٧ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْبُرْسِيِّ =

٩ - باب الكفالة

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ»^(١).

= أنه قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مطل الغني ظلم» قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع. قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئاً؟ قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع.

هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالسماع عند أحمد وغيره.
وأخرجه أحمد (٥٣٩٥)، والبخاري (١٢٩٩ - كشف الأستار)، وابن الجارود (٥٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٥٤)، والبيهقي ٧٠/٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٨/١٢ من طريق هشيم بن بشير. بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٢٧٥٥) من طريق هشيم أيضاً، أخبرنا يونس بن عبيد، أخبرنا نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إِذَا أَحْلَتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ» واعتماداً على هذه الرواية قال الطحاوي: إن ابن معين أراد نفي سماع يونس من نافع القطعة الأولى من الحديث وهي: «مطل الغني ظلم»، أما الثانية فسمعتها منه. والله أعلم.

ويشهد للحديث بتمامه حديث أبي هريرة السالف قبله.
وحديث عمرو بن الشريد، عن أبيه، وسيأتي عند المؤلف برقم (٢٤٢٧).
(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٣١١) و(٢٢٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

قوله: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» الزعيم: الكفيل، فكلُّ مَنْ تَكَفَّلَ دِيناً عَنْ غَيْرِهِ، عَلَيْهِ الْغَرْمُ.

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعَشْرَةَ دنانيرَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا
فَارَقْتُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» قَالَ: شَهْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ»، فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا خَيْرَ
فِيهَا» وَقَضَاهَا عَنْهُ^(١).

(١) إسناده حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

قوله: «بحميل» أي: بكفيل.

وقوله: «من أين أصبت هذا» رواية أبي داود: «... هذا الذهب» وهي أوضح

من رواية المصنف.

وقوله: «لا خير فيها» قال الخطابي في «معالم السنن» ٥٤/٣: يشبه أن يكون
رَدُّهُ الذَّهَبَ لِسَبَبِ عِلْمِهِ فِيهِ خَاصَةً لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الذَّهَبَ الْمُسْتَخْرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ لَا
يُبَاحُ تَمَوُّلُهُ وَتَمَلُّكُهُ، ...، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَادِنِ
يَبِيعُونَ تَرَابَهَا مِمَّنْ يُعَالِجُهُ، فَيَحْصُلُ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَهُوَ غَرَرٌ لَا يَدْرَى
هَلْ يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَمْ لَا، ...، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا رَوَاجٌ،
وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ تَحْمَلُهُ عَنْهُ دَنَانِيرٌ مَضْرُوبَةٌ، وَالَّذِي جَاءَ بِهِ تَبَرُّغٌ غَيْرٌ مَضْرُوبٌ،
وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَضْرِبُهُ دَنَانِيرًا، ...، وَقَدْ يَحْتَمَلُ ذَلِكَ أَيْضًا وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ
يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَهُ لَمَّا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الشَّبْهِةِ وَيَدْخُلُهُ مِنَ الْغَرْرِ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُ مِنَ
الْمَعْدِنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَخْرَجُوهُ بِالْعَشْرِ أَوْ الْخَمْسِ أَوْ الثَّلَاثِ مِمَّا يُصَيَّبُونَهُ، وَهُوَ
غَرَرٌ لَا يَدْرَى هَلْ يَصِيبُ الْعَامِلَ فِيهِ شَيْئًا أَمْ لَا.

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ
ابن عبد الله بن مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَلُّوا
عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينَاً» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ. قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ
تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا^(١).

١٠- بَابُ مَنْ آذَانَ دِينًا وَهُوَ يَنْوِي قِضَاءَهُ

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ حُذَيْفَةَ، هُوَ عِمْرَانُ
عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دِينَاً، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ
أَهْلِهَا: لَا تَفْعَلِي، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: بَلَى، إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّ
وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دِينَاً، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرِيدُ
أَدَاءَهُ، إِلَّا آذَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وشعبة: هو
ابن الحجاج.

وأخرجه الترمذي (١٠٩٢)، والنسائي ٦٥/٤ و٣١٧/٧ من طرق عن عبد الله
ابن أبي قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥٨-٣٠٦٠).

(٢) صحيح بشواهد دون قوله: «في الدنيا»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة زياد
ابن عمرو بن هند وجهالة عمران بن حذيفة. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي ٣١٥/٧ من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وهو
في «صحيح ابن حبان» (٥٠٤١).

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ».

قال: فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنيه: اذهب فخذ لي بدين، فإنني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد الذي سمعته من رسول الله ﷺ^(١).

= وأخرجه النسائي ٣١٥/٧-٣١٦ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة، دون قوله: «في الدنيا»، وإسناده صحيح، لكن رجح الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٨٦ إرساله.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨١٦) من طريق منصور، قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة. وهذا إسناد منقطع، فإن سالمًا - وهو ابن أبي الجعد - لم يذكروا له سماعًا من ميمونة. وفي إسناده اختلاف مبين في التعليق على «المسند». وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٨٧) مرفوعاً: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». وآخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٢٤٣٩)، وهو حديث حسن. وانظر ما بعده.

(١) حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف. سعيد بن سفیان الأسلمي مجهول، ولم يوثقه غير ابن حبان. ثم قد خالفه القاسم بن الفضل - وهو ثقة - فرواه عن محمد ابن علي الباقر، عن عائشة، وهو الصحيح. جعفر بن محمد: هو الصادق، وأبوه محمد: هو ابن علي الباقر.

وأخرجه الدارمي (٢٥٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٧٦/٣ تعليقاً، والبخاري (٢٢٤٣)، والحاكم ٢٣/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٤/٣، والبيهقي ٣٥٥/٥، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢٠٦/٢، وابن عساكر في =

١١- باب مَنْ آذَانَ دِينًا لَمْ يَنْوَ قِضَاءَهُ

٢٤١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرِو

حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَّيَنَ دِينًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا»^(١).

= «تاريخ دمشق» ٢٧/٢٧٤، والمزي في ترجمة سعيد بن سفيان من «تهذيب الكمال» ٤٧٦/١٠ من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي! وحسنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»! والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٤/٥!

وأخرجه الطيالسي (١٥٢٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١١١) و(١١١٢)، وأحمد (٢٤٤٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٧٦ تعليقاً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٨)، والحاكم ٢/٢٢، والبيهقي ٥/٣٥٤ من طريق القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي الباقر، عن عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، محمد الباقر لم يسمع من عائشة. ويشهد له حديث ميمونة السالف قبله وشواهد.

(١) إسناده ضعيف. يوسف بن محمد بن صيفي فيه كلام، وعبد الحميد بن زياد أو يزيد لين الحديث، وشعيب بن عمرو مجهول، وقد اختلف على محمد بن يوسف فيه:

فأخرجه البخاري في «التاريخ» ٨/٣٧٩ عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٨/٣٧٩، وابن ماجه بعده، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٥١، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٢٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٢٨) والضياء المقدسي في «المختارة» ٨/٦٩-٧٠ من طرق عن يوسف بن محمد، عن عبد الحميد بن زياد، عن أبيه، عن جده، به. قال البخاري =

٢٤١٠م - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (١).

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ

= فيما نقله عنه العقيلي ٤٧/٣: عبد الحميد بن زياد بن صيفي، عن أبيه، عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وأخرجه الطبراني (٧٣٠١) من طريق سعيد بن سليمان، عن يوسف، عن أبيه محمد بن يزيد وعمه عبد الحميد بن يزيد، عن صيفي بن صهيب، عن صهيب، به. وهو عنده (٧٣٠٢) من طريق عمرو بن دينار البصري أن بني صهيب قالوا لصهيب... فذكره مطولاً. وعمرو بن دينار ضعيف جداً.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣١٢/٦-٣١٣، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١٠٢٧) من طريق عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ صُهَيْبٍ، بِهِ. وابن صهيب إن كان هو صيفي نفسه فهذا أصح إسنادٍ لحديث صهيب. ولا يلتفت إلى ما نقله ابن الجوزي عن ابن حبان في تضعيف عَطَّافِ، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (١٨٩٣٢) من طريق الحسن بن محمد الأنصاري، عن رجل من النمر بن قاسط، عن صهيب، به. والحسن بن محمد مجهول، وشيخه مبهم. وربما يكون الرجل النمري هو صيفي نفسه، لأنه من ولد النمر بن قاسط كما بينه أهل النسب.

وفي الباب حديث ميمون الكردي، عن أبيه عند الطبراني في «الأوسط» (١٨٧٢) و(٦٢٠٩)، وفي «الصغير» (١١١) وقال في «الصغير»: تفرد به أبو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة. وحسن إسناده! الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٨، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٦٠٢: ورواته ثقات! (١) إسناده ضعيف كسابقه.

وقد سلف تخريجه فيما قبله.

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ
إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

١٢- باب التشديد في الدين

٢٤١٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ
الْكِبَرِ، وَالْغُلُولِ، وَالذِّينِ»^(٢).

(١) حديث صحيح. يعقوب بن حميد بن كاسب وإن كان ضعيفاً قد توبع.

وأخرجه مطولاً البخاري (٢٣٨٧) من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن
زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧٣٣).

(٢) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧١١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن
يزيد بن زريع، عن سعيد، بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه الترمذي (١٦٦٣) من طريق ابن أبي عدي، والنسائي في «الكبرى»

(٨٧١١) عن عمرو بن علي الفلاس، عن يزيد بن زريع، كلاهما (ابن أبي عدي
ويزيد) عن سعيد، به. وقالوا: «الكتز».

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨)، وعندهما

«الكبر».

وأخرجه الترمذي (١٦٦٢) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن سالم، عن

ثوبان بلفظ «الكبر». فأسقط معدان. وقال الترمذي: هكذا قال سعيد: «الكتز»،

وقال أبو عوانة في حديثه: «الكبر» ولم يذكر فيه معدان. ورواية سعيد أصح. =

٢٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ
بَدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١).

= ونقل السندي في «حاشيته» عن الحافظ أبي الفضل العراقي: أن المشهور في
الرواية بالباء الموحدة والراء، وذكر ابن الجوزي في «مجمع الأسانيد» عن الدارقطني
أنه الكنز بالنون والزاي، ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. فالكبیر بالباء الموحدة بمعنى التكبر
والعلو، وأما الكنز فبمعنى الجمع دون أداء حق المال بإنفاقه في سبيل الله، كما قال
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية، وهو الموافق لما بعده، إذ
الكلام فيما يتعلق بالأموال.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عمر
ابن أبي سلمة، فإنه ضعيف يُعتبر به، وقد نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٦/٢٣
عن يحيى بن سعيد القطان أنه سُئل عن هذا الحديث فقال: هو صحيح، وسُئل عن
عمر بن أبي سلمة فقال: ضعيف الحديث. أبو مروان العثماني: هو محمد بن
مروان، وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
وأخرجه الترمذي (١١٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٩٦٧٩).

وأخرجه الترمذي (١١٠١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن
إبراهيم، عن أبي سلمة، به، بإسقاط عمر من الإسناد. وهو في «مسند أحمد»
(١٠٥٩٩).

وأخرجه ابن حبان (٣٠٦١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن
الزهري، عن أبي سلمة، به. وهذا إسناد صحيح.
وله شاهد من حديث سمرة بن جندب عند أحمد (٢٠١٢٤) و(٢٠٢٣١)،
وأبي داود (٣٣٤١)، وإسناده صحيح.

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ،
عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ
أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ نَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»^(١).

١٣- بَاب مَنْ تَرَكَ دِينَارًا أَوْ ضَيْعًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ

٢٤١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تُوفِّيَ الْمُؤْمِنُ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الدِّينُ^(٢) فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل مطر -
وهو ابن طهمان - الوراق، وقد تويع. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٢١)، وابن عدي في «الكامل» ١٢٤٩/٣
من طريق مطر الوراق، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٤)، وفي «الأوسط» (٢٩٥٩)، وأبو
نعيم في «الحلية» ٢٠٣/٣ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر.
وليث ضعيف.

وأخرجه أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم ٢٧/٢، والبيهقي ٨٢/٦ و ٣٣٢/٨ من
طريق يحيى بن راشد، عن ابن عمر. وإسناده صحيح. إلا أن في رواية الحاكم:
عبد الله بن عمرو، بدل: ابن عمر، ولعله خطأ قديم في «المستدرک» فقد أورده ابن
حجر في «إتحاف المهرة» ٦٣٨/٩ في مسند عبد الله بن عمرو، ونسبه إلى «المستدرک».
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٤٤٩).

(٢) هكذا في (ذ) و(م)، وفي (س): عليه دين، وفي المطبوع: وعليه الدين،

بزيادة واو.

قَضَاءِ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»^(١).

٢٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ، أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»^(٢)»^(٣).

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي ٦٦/٤ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٩٩) و(٩٨٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٣). وأخرج شطره الأول البخاري (٦٧٤٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٨٩٥٠).

وأخرج شطره الثاني البخاري (٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩) (١٥-١٧)، وأبو داود (٢٩٥٥) من طرق عن أبي هريرة. (٢) في (س) و(م): أنا ولي المؤمنين.

(٣) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري. ومحمد: هو ابن علي الباقر.

وأخرجه مسلم (٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٥٤)، والنسائي ١٨٨/٣-١٨٩ من طرق عن جعفر بن محمد الصادق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٢).

١٤- باب إنظار المُعْسِرِ

٢٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ
يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

٢٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ نُفَيْعِ أَبِي دَاوُدَ

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ
لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ
صَدَقَةٌ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٢٩٥٦) و(٣٣٤٣)، والنسائي ٦٥/٤ من طريق أبي سلمة،
عن جابر مطولاً بنحوه.

وقد سلف آخر الحديث السالف برقم (٤٥).

قوله: «ضياعاً» قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَّيَاعُ: العيال. وأصله مصدر
ضاع يضيع ضياعاً، فسُمِّي العيال بالمصدر، كما تقول: مَنْ مات وترك فقراً، أي:
فقراء، وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع، كجائع وجياع.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان
ابن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَان.

وقد سلف عند المصنف ضمن حديث مطول برقم (٢٢٥) وخرَّجناه هناك.

(٢) إسناده ضعيف جداً، نُفَيْعُ أَبُو دَاوُدَ - وهو ابن الحارث الأعمى - متروك
الحديث، لكن للحديث طرق أخرى صحيحة كما سيأتي في التخريج. الأعمش:
هو سليمان بن مهران.

٢٤١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»^(١).

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ

= وأخرجه أحمد (١٩٩٧٧) و(٢٢٩٧٠)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢٥١)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٣٠-١٥٣١، والطبراني في «الكبير» ١٨/٦٠٣ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨١٠) و(٣٨١١)، والحاكم ٢/٢٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٨٦، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٧، وفي «الشعب» (١١٢٦١) و(١١٢٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٤/٧٧٨ من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، به. وهذا إسناد صحيح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عبد الرحمن ابن إسحاق - وهو المدني - صدوق حسن الحديث، وعبد الرحمن بن معاوية - وهو الزُرقي - ضعيف يُعتبر به، وقد توبعا. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُليّة. وأخرجه أحمد (١٥٥٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٧٦، والبيهقي ٦/٢٧-٢٨ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٦) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبي اليسر، مطولاً بقصة. وهو في «شرح مشكل الآثار» (٣٨١٥) و(٣٨١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٤٤).

عن حُذَيْفَةَ، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ - فِيمَا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ وَالتَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قال أبو مسعود: أنا قد سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ^(١).

١٥- باب حُسنِ المُطالبَةِ وأخذِ الحقِّ في عَفافٍ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وشعبة: هو ابن الحجاج. وقد اختلف على عبد الملك بن عمير في تسمية الصحابي راوي الحديث، فسماه هنا حذيفة، وسماه في رواية زائدة عنه عند أحمد (١٥٥٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨١٧) وغيرهما: أبا اليسر بن عمرو، وهذا لا يضر في صحة الحديث، فالصحابه كلهم عدول.

وأخرجه البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠) من طرق عن ربعي بن حراش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٥٣).

وأخرجه مسلم (١٥٦٠) (٢٧) و(٢٩) من طريقين عن ربعي بن حراش، قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة... قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. وزاد في الموضع الثاني: فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود البدري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦٤).

وانظر في اختلاف ألفاظ الحديث «فتح الباري» ٤/٣٠٧-٣٠٨.

(٢) إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب: وهو الغافقي. ابن أبي مريم: هو

سعيد بن الحكم.

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحَبِّبِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»^(١).

١٦- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ - أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»^(٢).

= وأخرجه ابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم ٣٢/٢، والبيهقي ٣٥٨/٥ من طرق عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

قال ابن حبان: قوله ﷺ: «في عفاف» شرطٌ أريد به الزجرُ عن ضدِّ العفاف مما لا يحلُّ استعماله.

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن يامين، فإنه تابعي روى عنه ثلاثة، ولم يُجرح ولم يُؤتَق.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٤/٥-٢٣٥، والحاكم ٣٢/٢-٣٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٩٠/١٦ من طريق سعيد بن السائب الطائفي، بهذا الإسناد. لكن وقع في «المستدرک» سعيد بن ياسين الطائفي، وهو تصحيف. ويشهد له ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوار المدائني.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١)، والترمذي (١٣٦٣) و(١٣٦٤)، والنسائي ٢٩١/٧ و٣١٨ من طرق عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٣٩٠).

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»^(١).

١٧- باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ، فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّ صَاحِبَ الدِّينِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ»^(٢).

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - أَظْنُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحْرَجُ عَلَيْكَ إِلَّا

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه النسائي ٣١٤/٧ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٤١٠).

(٢) إسناده ضعيف جداً، حنش - واسمه الحسين بن قيس الرحبي - متروك.

أبو معتمر: هو سليمان بن طرخان التيمي.

ويغني عنه حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١)، وفيه نحو هذه القصة، ولفظ المرفوع منه: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً».

قَضَيْتَنِي . فانتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تَكَلَّمْتُ؟ قَالَ:
 إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟»
 ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا
 حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ»^(١) فَنَقُضِيكَ» قالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله .
 قَالَ: فَأَقْرَضْتَهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطَعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتِ، أَوْفَى اللَّهُ
 لَكَ . فَقَالَ: «أَوْلَيْتَكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَ أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ
 الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ»^(٢) .

١٨- باب الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
 حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُؤَيْبَةَ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - قَالَ
 وَكَيْعٌ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا -، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ
 عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤْتَى الْوَاجِدِ يُحْلَلُ عِرْضُهُ
 وَعُقُوبَتُهُ»^(٣) .

(١) في (ذ) والمطبوع: تمرنا .

(٢) إسناده صحيح . إبراهيم بن عبد الله بن محمد: هو إبراهيم بن أبي بكر بن
 أبي شيبه، وابن أبي عبيدة: هو محمد بن أبي عبيدة - واسمه عبد الملك - بن معن
 المسعودي، والأعمش: هو سليمان بن مهران .
 وأخرجه أبو يعلى (١٠٩١) عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن ابن أبي عبيدة،
 بهذا الإسناد .

وقوله: غير متمتع، أي: من غير أن يصيبه أذى يُقلقه ويزعجه .

(٣) إسناده حسن، محمد بن ميمون بن مسيكة روى عنه وبر الطائفي وأثنى
 عليه خيراً، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
 وصحَّح له هذا الحديث، وحسَّن هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٢/٥ . =

قال عليُّ الطَّنَافِسيُّ: يعني عِرْضَه: شِكَايَتَه، وَعُقُوبَتَه: سِجْنَه (١).

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا
الْهَرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي:
«الزُّمَّةُ»، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ يَا أَخَا بَنِي
تَمِيمٍ؟» (٢).

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ،
حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ،
فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَنَادَى كَعْبًا، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «دَعْ

= وأخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٣١٦/٧ و٣١٦-٣١٧ من طريق وبر بن أبي دليلة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٤٠١).

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨٩).

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٢٤٠٣)، وحديث ابن عمر السالف برقم (٢٤٠٤).

(١) وهذا التفسير قاله وكيع عند أحمد، وقال سفيان بن عيينة - كما في البخاري -: عِرْضَه: يقول: مطلتي، وعقوبته: الحبس.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الهرماس بن حبيب التميمي وأبيه.

وأخرجه أبو داود (٣٦٢٩) من طريق النضر بن شمیل، بهذا الإسناد.

مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»^(١).

١٩- باب القرض

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُوَيْبٍ، قَالَ:

كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ^(٢) يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عُبَيْةَ، هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطةَ الْمَخْتومةَ الَّتِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنَّهَا لَدِرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا. قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟! قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذَكُّرُ

(١) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي ٢٣٩/٨ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٤٨).

وأخرجه البخاري (٢٤٢٤)، ومسلم (١٥٥٨) تعليقاً، والنسائي ٢٤٤/٨ من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن كعب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٧٣) و(٢٧١٧٧).

(٢) كذا جاء مضبوطاً في نسخة (س) بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة، وفي (م) بسكون الدال وإهمال حركة الهمزة، وفي (ذ): أَدْنَانَ، بذال معجمة ولم يضبطها، وكذلك ذكره صاحب «القاموس» بذال معجمة وقال: سليمان بن أَدْنَانَ. وقال شارحه: مثني أَدْن.

عن ابن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». قَالَ: كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ^(١).

٢٤٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن يسير، وجهالة قيس ابن رومي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٣/٥، وفي «شعب الإيمان» (٣٥٦١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سليمان بن يسير ١٠٨/١٢ من طريق سليمان بن يسير، بهذا الإسناد، دون القصة. وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٩، والبيهقي في «السنن» ٣٥٣/٥، وفي «الشعب» (٣٥٦٠) من طريقين عن سليمان بن يسار، عن قيس بن رومي، عن سليم بن أذنان، عن علقمة، به. ورجح البيهقي في «الشعب» وقفه على ابن مسعود. وأخرجه أحمد (٣٩١١)، وأبو يعلى (٣٥٦٦) من طريق عطاء، عن ابن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الشاشي (٤٣٩)، وابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٠٠)، وابن عدي ١٤٧٦/٤ و١٤٧٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٧/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٥٣/٥، وفي «الشعب» (٣٥٦٢) من طريق الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز عبد الله بن الحسين، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود مرفوعاً. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

ورجح الدارقطني في «العلل» ١٥٧/٥-١٥٨ وقفه على ابن مسعود.

(٢) من قوله: «وحدثنا أبو حاتم» إلى هنا لم يرد في (م)، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٧٠٣)، ولم يستدرکه عليه ابن حجر في «النكت الظراف»، وهو ثابت في (ذ) و(س) والمطبوع، وأبو حاتم - وهو محمد بن إدريس الرازي - =

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرَضُ لَا يَسْتَقْرَضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»^(١).

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهِنَائِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِمَّا يُقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

= روى عنه ابن ماجه في «التفسير»، ولم يرو عنه في «السنن»، ولم يرقم عليه في «التهذيب» وفروعه إلا برمز التفسير، وقد روى عنه أبو الحسن القطان راوي «السنن» عن ابن ماجه، فلعله من زياداته، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف خالد بن يزيد بن أبي مالك. عبيد الله بن عبد الكريم: هو أبو زرة الرازي الحافظ.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢٨٤/١، والطبراني في «الأوسط» (٦٧١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٤/١٦١٤)، وابن عدي في «الكامل» ٨٨٣/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٣-٣٣٢/٨، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٦٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٩٠) من طريق هشام بن خالد، بهذا الإسناد. وله شاهد ضعيف من حديث أبي أمامة عند الطيالسي (١١٤١)، والطبراني (٧٩٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٦٤) و(٣٥٦٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٨٩).

(٢) إسناده ضعيف، عتبة بن حميد الضبي ضعيف، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي - ويقال: يزيد بن أبي إسحاق، ويقال: يزيد بن أبي يحيى - مجهول. =

٢٠- باب أداء الدَّينِ عن الميتِ

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَاعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»^(١).

= وأخرجه البيهقي ٣٥٠/٥ من طريقين عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وسماه في إحداهما يزيد بن أبي يحيى.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الملك بن أبي جعفر. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٧/٧، وأحمد (١٧٢٢٧) و(٢٠٠٧٦)، وعبد بن حميد (٣٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٥/٤، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٣٥/١، وأبو يعلى (١٥١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٥٥/١-٢٥٦، وابن حبان في «الثقات» ١٥٢/٣، والطبراني (٥٤٦٦)، والبيهقي ١٤٢/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٦/٢٣ و٢٣٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٥/٤، والبيهقي ١٤٢/١٠ من طرق عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح، حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط، وإبهام الصحابي لا يضر.

وفي باب حبس الميت بدينه وقضاء الدين عنه شواهد مذكورة في التعليق على «المسند». (٢٠٠٧٦).

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لَجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّ لَهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ وَسَقَا، وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقَا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيَبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٦)، وأبو داود (٢٨٨٤)، والنسائي ٢٤٦/٦ من طريقين عن وهب بن كيسان، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٥٣٦) و(٧١٣٩).

وأخرجه البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥)، والنسائي ٢٤٥/٦ و٢٤٦ من طرق عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٩) و(١٥٢٠٦).

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الاستنظار في الدين الحال، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه، وفيه مشي الإمام في حوائج رعيته، وشفاعته عند بعضهم في بعض، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير، وفضل منه. انظر «الفتح» ٥٩٥/٦.

٢١- باب ثلاث مَنْ اِدَّانَ فِيهِنَّ قَضَى اللهُ عَنْهُ

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ عَبْدِ الْمَعَاظِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يَقْتَصُّ»^(١) مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضَعُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمًا، لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ وَيُؤَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشِيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).



(١) في (س) والمطبوع: يَقْضَى.

(٢) إسناده ضعيف، ابن أنعم - وهو عبد الرحمن بن زياد - ضعيف وكذا

شيخه عمران بن عبد المعافري.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٤٩)، وأبو يعلى واليزار في «مسنديهما» كما في «مصباح الزجاجية» للبوصيري ورقة ١٥٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمران بن عبد المعافري ٣٣٩/٢٢ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، بهذا الإسناد.

الرُّهُونُ

١ - [باب]

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ،
وَأَرْهَنَهُ دِرْعَةً^(١).

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا^(٢).

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد
النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.
وأخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي ٢٨٨/٧ و٢٠٣ من
طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٣٦) و(٥٩٣٨).
قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة
اليهود: إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة
غيرهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه
لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك مَنْ يقدر على ذلك وأكثر منه.
(٢) إسناده صحيح، هشام، هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ^(١).

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٥٨)، والنسائي ٢٨٨/٧ من طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٦٠).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل شهر بن حوشب.

وكيع: هو ابن الجراح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/٦.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٨/١، وأحمد (٢٧٥٦٥) و(٢٧٥٨٧)،

وابنه عبد الله في زياداته على «المسند» (٢٧٥٦٦)، والطبراني ٢٤/٢٤ (٤٤٤) و(٤٦٠)،

وابن عدي في «الكامل» ١٣٥٦/٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٦٣ من

طريقين عن شهر بن حوشب، بهذا الإسناد.

وتشهد له أحاديث الباب قبله وبعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٧)، والنسائي ٣٠٣/٧ من طريق هشام بن حسان عن

عكرمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٩).

٢ - باب الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرَكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه البخاري (٢٥١١)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٩٨) من طريق زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٣٥).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٨٤/٨: ذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن، وعليه نفقته، وهو قول الشعبي وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي، لأن الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك الراهن، بدليل أنه لو كان عبداً فمات، كان كفنه عليه.

وقال أحمد وإسحاق: يجوز للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرها بقدر النفقة.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك، لأن له حق الحبس دون الانتفاع، . . . وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي، ونفقة الرهن على الراهن، والأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن، سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن، لأن العين باقية على ملكه، وكذلك منافعه مملوكة له، فيكون إصلاحه وتبقيته عليه لما أنه مؤونة ملكه، كما في الوديعة. . . وكل ما كان لحفظه أو لردّه إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ، لأن الإمساك حق له، والحفظ واجب عليه، فيكون بدله عليه. وانظر «البنية» للعيني ٤٨٧/١٢-٤٩٣.

٣ - باب لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابن راشدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ
عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف موصولاً، محمد بن حميد - وهو الرازي - وشيخه إبراهيم ابن المختار ضعيفان، وإسحاق بن راشد له أوهام في حديث الزهري، وقد روي عن الزهري موصولاً ومرسلاً، وصحح اتصاله ابن عبد البر! وعبد الحق!، أما الدارقطني فقد صحح إرساله في «العلل»، وحسن الموصول في «السنن». قلنا: هو من مراسيل سعيد بن المسيب، ومراسيله قوية عند أهل العلم.
أما الموصول فرواه مالك وابن أبي ذئب ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمرب ويحيى بن أنيسة وسليمان الرقي وزباد بن سعد.

فطريق مالك أخرجها الحاكم ٥١/٢، وسقط منها اسم الراوي عنه، وذكر ابن عبد البر والدارقطني أنها رواية معن عن مالك، والصحيح عن مالك الإرسال كما سيأتي.
وطريق ابن أبي ذئب أخرجها الدارقطني (٢٩٢١) و(٢٩٢٤) و(٢٩٢٧)، والحاكم ٥١/٢، والبيهقي ٣٩/٦ من طريقين عنه، والإسنادان ضعيفان، والمحفوظ عن ابن أبي ذئب الإرسال كما سيأتي.

وطريق محمد بن الوليد الزبيدي أخرجها الدارقطني (٢٩٢٣)، والحاكم ٥١/٢، وفي الإسناد إليه كُدير بن يحيى البصري، وهو مجهول الحال.
وطريق معمر أخرجها الدارقطني (٢٩٢٥)، والحاكم ٥١/٢-٥٢، والراوي عنه عندهما كدير بن يحيى البصري، وهو مجهول الحال، وقد خالفه ثقتان فروياه عن معمر مرسلاً كما سيأتي.

وطريق يحيى بن أنيسة أخرجها الشافعي في «مسنده» ١٦٤/٢ قال: أخبرني الثقة، عن يحيى.

وطريق سليمان الرقي أخرجها الدارقطني (٢٩٢٢)، والحاكم ٥١/٢، والراوي عنه عندهما أحمد بن عبد الله بن مسرة وهو ضعيف، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

= وطريق زياد بن سعد أخرجها ابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني (٢٩٢٠)،
والحاكم ٥١/٢، والبيهقي ٣٩/٦. وقال الدارقطني: زياد بن سعد أحد الحفاظ
الثقات، وهذا إسناد حسن متصل!

وقول محقق «الوهم والإيهام» ٩٠/٥: إن شيخ ابن حبان في هذا الحديث -
وهو آدم بن موسى - لا يعرف من هو، وأنه لم يترجمه أحد فيما يعلم، خطأ مبين
كان ينبغي أن لا يقع في مثله، فإن آدم بن موسى هذا مترجم في «تكملة الإكمال»
٥١٧/٢، و«تبصير المنتبه» ٥٥٣/٢، وهو من شيوخ ابن حبان الثقات كما هو
معلوم، وقد حدث عن سعيد بن عنبسة ومحمد بن إسماعيل البخاري والحسين
البسطامي، وحدث عنه ثلاثة من الثقات، فكيف يقول فيه: إنه مجهول حالاً وعيناً!!
وأما المرسل فرواه عن الزهري: مالك وابن أبي ذئب وابن عيينة ويونس بن
يزيد ومعمر:

فطريق مالك مخرجة في «الموطأ» ٧٢٨/٢، ومن طريقه أخرجها الطحاوي
١٠٠/٤.

وطريق ابن أبي ذئب أخرجها الشافعي في «مسنده» ١٦٣/٢، وعبد الرزاق
(١٥٠٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والطحاوي ١٠٠/٤، والبيهقي
٣٩/٦ من طرق عنه.

وطريق سفيان بن عيينة أخرجها الطحاوي ١٠٢/٤، وإسنادها صحيح.
وطريق يونس بن يزيد أخرجها الطحاوي أيضاً ١٠٠/٤، وإسنادها صحيح.
وطريق معمر رواها عنه عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومن طريقه أخرجها الدارقطني
(٢٩٢٦).

فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦) - ومن طريقه البيهقي ٤٠/٦ - من
طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

وأخرجه الدارقطني (٢٩١٩) من طريق بشر بن يحيى المروزي، عن أبي
عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال
الدارقطني: أبو عصمة وبشر ضعيفان ولا يصح عن محمد بن عمرو.

٤ - باب أجر الأجراء

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ»^(١).

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه الدارقطني (٢٩٢٧)، والحاكم ٥١/٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي إسناده عبد الله بن نصر الأصبم وهو منكر الحديث.

قوله: «لا يغلِقُ الرهن» أي: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به، يقال: غَلِقَ الرهنُ يَغْلِقُ غَلوقًا، إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط، ملك المرتهن الرهن، فأبطل الشارع ذلك صريحاً.

(١) حديث حسن، سويد بن سعيد متابع، ويحيى بن سليم صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٧) عن بشر بن مرحوم، و(٢٢٧٠) عن يوسف بن محمد، كلاهما عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. وليس ليحيى بن سليم في البخاري سوى هذا الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٣٩).

عن عبد الله بن عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»^(١).

٥ - باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِي الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ رَبَاحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿طَسَمَ﴾ [القصص]، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِقَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ»^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا. وهو أصح من المسند. وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠١٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٣٥/٦، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٢١/١، والبيهقي ١٢١/٦.

(٢) إسناده ضعيف جداً، بقية من الوليد مدلس تديليس التسوية، ومثله ينبغي أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند على ضعف فيه أيضاً، وشيخه مسلمة بن علي متروك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٣٣ من طريق محمد بن المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٣٧٨)، والبخاري (٢٢٤٦ - كشف الأستار)، والطبراني ١٧/٣٣٢ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، به. وابن لهيعة ضعيف.

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا،
وَكَنتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحَطَبُ لَهُمْ إِذَا
نَزَلُوا، وَأَحْدُوا لَهُمْ إِذَا رَكَبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا،
وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا^(١).

٦ - باب الرجل يستقي كلَّ دلوٍ بتمرّة ويشترط جَلْدَةً

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُغِيثَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سليم حيان: وهو ابن
بسّطام البصري.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٩،
والبيهقي في «السنن» ٦/١٢٠، وفي «الشعب» (٤٥٧٦) من طريق سليم بن حيان،
بهذا الإسناد. وتحرف سليم بن حيان في مطبوع «الشعب» إلى مسلم بن حبان.

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٤/٣٢٦ من طريقين عن محمد بن سيرين، عن أبي
هريرة. قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٥٨: إسناده صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٩ من طريق مضارب بن حزن وأبي يونس
سليم بن جبير - فرّقهما -، كلاهما عن أبي هريرة، وسنده حسن.

بتمرّة، فخيرَهُ اليهوديُّ مِنْ تمرِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً، فجاءَ بها إلى نبيِّ الله ﷺ (١).

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بتمرّة، وَأَشْتَرْتُ أَنَّهَا جِلْدَةٌ (٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، حنش - وهو حسين بن قيس - متروك. أبو المعتمر: هو سليمان بن طرخان التيمي.

وأخرجه البيهقي ١١٩/٦ من طريق سليمان بن معتمر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٦٨٧) و(١١٣٥)، والبيهقي ١١٩/٦، والضياء المقدسي في «المختارة» (٧١٧) من طريق مجاهد بن جبر، عن علي بنحوه، وهذا إسناد منقطع، مجاهد لم يسمع من علي. والقصة في هذه الرواية بين علي وبين امرأة. وأخرجه الترمذي (٢٦٤١) من طريق محمد بن كعب القرظي، وأبو يعلى (٥٠٢) من طريق يزيد بن رومان القرظي، كلاهما عن رجل، عن علي بنحوه. والقصة مع يهودي.

ولعل مجموع هذه الطرق والطريق الآتية بعد هذا عند المصنف - وإسنادها حسن - تدل على أن للقصة أصلاً.

وروي نحو هذه القصة بين رجل أنصاري وبين يهودي، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٤٤٨) وإسنادها ضعيف جداً.

وروي نحوها أيضاً بين كعب بن عجرة وبين يهودي عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٥٧) من طريق ضمام بن إسماعيل، عن يزيد بن حبيب وموسى بن وردان، عن كعب بن عجرة. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كعب إلا موسى بن وردان، تفرد به ضمام. قلنا: ولعله لم يذكر يزيد بن حبيب الراوي عن كعب في هذا الإسناد لأنه كان يرسل، فروايته عن كعب منقطعة.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي حَيَّة: وهو ابن قيس الوادعي. عبد الرحمن:

هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. =

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابن سعيد، عن جدّه

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ فقال: يا رسولَ الله،
ما لي أرى لونَكَ مُنْكَفِئاً؟ قال: «الْخَمْصُ» فانطلقَ الأنصاريُّ إلى رَحْلِهِ،
فلم يجدْ في رَحْلِهِ شيئاً، فخرَجَ يطلبُ، فإذا هو بيهوديٍّ يسقي نخلاً،
فقال الأنصاريُّ لليهوديِّ: أسقي نخلك؟ قال: نعم. قال: كُلُّ دَلْوٍ
بتمرّة، واشترطَ الأنصاريُّ أن لا يأخذَ خَدِرَةً ولا تارِزَةً ولا حَشَفَةً، ولا
يأخذُ إلّا جِلْدَةً، فاستقى بنحوٍ من صاعين، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ^(١).

٧ - باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن طارقِ بنِ
عبدِ الرَّحْمَنِ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ

عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ
والمُزَابَنَةِ.

وقال: إنّما يزرعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعُها، ورجلٌ مُنَحَ

= وأخرجه المحاملي في «الأمالي» (١٨٣) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي
إسحاق، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن علي. وهذا إسناد حسن أيضاً، هبيرة -
وهو ابن يريم الشّامي الكوفي - لا بأس به. وانظر ما قبله.
والجِلْدَةُ بالفتح والكسر: اليابسة اللحاء الجيدة.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد - وهو ابن أبي سعيد المقبري -
متروك، والمحفوظ أن القصة مع علي كما سلف قبله لا مع أنصاري.

قوله: «منكفئاً» أي: متغيراً. و«الخمص»: الجوع. و«خدرّة» هي التي اسودّت
بطنها. و«تارزة» أي: يابسة.

أرضاً فهو يزرع ما مُنِحَ، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهبٍ أو فضةٍ^(١).

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَتَرَكَنَاهُ لِقَوْلِهِ^(٢).

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^(٣).

(١) إسناده قوي من أجل طارق بن عبد الرحمن، وهو البجلي الأحمسي، لكن قوله: «إنما يزرع ثلاثة...» إلى آخر الحديث من قول سعيد بن المسيب.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي ٧/٤٠ و٢٦٧ من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وأخرج الشطر الثاني منه من قول سعيد بن المسيب النسائي في «الكبرى» (٣٨٩١) من طريق إسرائيل بن يونس، و(٣٨٩٢) من طريق سفیان الثوري، كلاهما عن طارق، عن ابن المسيب. وقد سلف مختصراً برقم (٢٢٦٧)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والنسائي ٤٨/٧ من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٧).

وأخرجه البخاري (١٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي ٤٤/٧ من طريق سالم، عن ابن عمر.

وسياتي برقم (٢٤٥٣) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(٣) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح.

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ سَلَامٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانت له أرضٌ فليزرَعها، أو لِيَمْنَحها أخاهُ، فإن أبي، فليَمْسِك أرضه»^(١).

٨ - باب كِراءِ الأرض

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأبو أُسامَةَ ومحمَّدُ بْنُ عُبيدٍ، عن عُبيدِ اللهِ - أو قال: عبدِ اللهِ - بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كان يُكْرِي أرضاً له مَزَارِعَ^(٢) فَأَتاهُ إنسانٌ فأخبرَهُ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن كِراءِ

= وأخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٤٣)/(٨٩) و(٩١) و(٩٢)، والنسائي ٣٦/٧ و٣٧ من طرق عن عطاء، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣)/(٩٥) و(٩٦) من طريق أبي الزبير، و(٩٧) و(٩٨) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، و(٩٤) من طريق سعيد بن ميناء، ثلاثهم عن جابر، به. وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣)/(٩٣) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

وسياتي عند المصنف برقم (٢٤٥٤) من طريق مطر الوراق، عن عطاء، به. (١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه مسلم (١٥٤٤)، والنسائي ٣٨/٧ من طريق أبي توبة، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٢٣٤١) بصيغة الجزم عن أبي توبة. قال الحافظ في «الفتح» ٢٤/٥: قد اختلف على يحيى بن أبي كثير في إسناده، وكذا على شيخه أبي سلمة، وقد توسع النسائي في (سننه ٣٨-٣٩) في جمع طرقه.

(٢) في (ذ): مزارعاً، وفي (س): مزارعةً، والمثبت من (م).

المَزَارِعِ، فذهب ابنُ عُمَرَ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا^(١).

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنِ مَطْرِ، عَنِ عَطَاءِ

عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا»^(٢).

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

(١) إسناده صحيح من طريق عُبيد الله بن عمر. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وهو من رواية عبيد الله بن عمر جزماً عند مسلم (١٥٤٧) (١١٠)، والنسائي ٤٧/٧.

وأخرجه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩-١١١)، والنسائي ٤٦/٧ و٤٧ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٤٥٠)، وما سيأتي بالأرقام (٢٤٥٨) و(٢٤٥٩) و(٢٤٦٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل مطر - وهو ابن طهمان - الوراق، فإنه ضعيف يُعتبر به.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٥٤٣)/(٨٨)، والنسائي ٣٧/٧ من طريق مطر الوراق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٩٠).

وانظر ما سلف عند المصنف برقم (٢٤٥١).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْمُحَاقَلَةِ^(١).

وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ.

٩ - باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء

بالذهب والفضة

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ،
قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ» وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ كِرَائِهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذهلي.

وهو في «موطأ مالك» ٦٢٥/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٨٦)،
ومسلم (١٥٤٦).

وأخرجه النسائي ٣٩/٧ من طريق أبي سلمة، عن أبي سعيد، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢١) و(١١٦٣٨).

(٢) حديث صحيح، ابن جريج وإن كان مدلساً متابع. طاووس: هو ابن

كيسان.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٠) و(١٢١)، وأبو
داود (٣٣٨٩)، والترمذي (١٤٤١)، والنسائي ٣٦/٧ من طرق عن عمرو بن دينار،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٧) و(٢٥٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٩٥).

وانظر ما بعده.

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لشيءٍ معلوم.
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ^(١).

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَوَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، فَتُنْهِنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنَّهْ أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٦٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢٢).

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق ابن طاووس، و(١٢٣) من طريق أبي زيد عبد الملك بن ميسرة، كلاهما عن طاووس، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف قبله، وما سيأتي برقم (٢٤٦٢) و(٢٤٦٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والنسائي ٤٤/٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١١٥) و(١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣)، والنسائي ٤٢/٧ و٤٣ و٤٤ من طريق ربيعة بن عبد الرحمن، عن حنظلة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٩) و(١٧٢٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٩٦) و(٥١٩٧).

وانظر ما سلف برقم (٢٤٥٠) و(٢٤٥٣)، وما سيأتي بعده.

١٠- باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ التَّبْنِ^(١) وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازرِعُوهَا أَوْ ازرِعُوهَا»^(٢).

(١) في المطبوع: البرّ.

(٢) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو النجاشي:

هو عطاء بن صهيب مولى رافع.

وأخرجه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وأبو داود تعليقا (٣٣٩٤)، والنسائي ٤٩/٧ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٩١).

وأخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٣) من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، و(١١٤) من طريق عكرمة بن عمار، والنسائي ٤٩/٧ من طريق عبد الرحمن بن بحر، عن المبارك بن سعيد، عن يحيى بن أبي كثير، ثلاثتهم عن أبي النجاشي، عن رافع، لم يذكرها: عن عمه. وغاية ما فيه أنه مرسل صحابي، على أن جرير بن حازم قد خالفه أيوب وابن أبي عروبة فروياه عن يعلى وقالوا: عن عمه. وعكرمة بن عمار له أوهام، وعبد الرحمن بن بحر مستور وشيخه المبارك مجهول.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٣)، وأبو داود (٣٣٩٦)، والنسائي ٤٢-٤١/٧ و٤٢ من طريق أيوب السخيتاني، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي ٤٢/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن رافع، عن عمه. كرواية الأوزاعي. وستأتي رواية سعيد برقم (٢٤٦٥).

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرٍ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ^(١): كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ
أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ
وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا
بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَيُصِيبُ فِيهَا مَنَفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ
وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ،
وَيَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعُ»^(٢).

= قال عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٧٢٩٠): سألت أبي عن أحاديث رافع
ابن خديج، مرة يقول: نهانا رسول الله ﷺ، ومرة يقول: عن عميه، فقال: كلها
صحاح، وأحبها إلي حديث أيوب. قلنا: وقد سلفت في التخريج، وهي كرواية
الأوزاعي، وكذا قوى الحافظ رواية الأوزاعي في «الفتح» ٢٣/٥.
وانظر ما سلف برقم (٢٤٥٠) و(٢٤٥٣) و(٢٤٥٨)، وما سيأتي بعده.
(١) القائل: «كان أحدنا» هو أسيد بن ظهير، وزيادة «عن رافع بن خديج» في
الإسناد هنا توهم أنه القائل، وليس كذلك، ولم ترد هذه الزيادة في «مصنف
عبد الرزاق»، والحديث من طريقه. فيحمل قوله: «عن رافع» أي: عن قصة رافع
ابن خديج.

(٢) إسناده صحيح. الثوري: هو سفيان، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد:
هو ابن جبر المكي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٦٣).

وأخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، والنسائي ٣٣-٣٤/٧ و٣٤ من طريقين عن
مجاهد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٨) و(١٥٨١٥)، و«صحيح
ابن حبان» (٥١٩٨).

٢٤٦١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قال زيد بن ثابت: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا - وَالله - أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رِجْلَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٣٣٩٧) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع، عن أبيه: جاءنا أبو رافع... والمقصود بأبي رافع هنا عم رافع كما هو مبين في التعليق على «المسند» (١٥٨٢٢).

وأخرجه النسائي ٣٥/٧ من طريق أبي حصين، عن مجاهد قال: قال رافع... وهو منقطع، مجاهد لم يسمع من رافع.

وأخرجه النسائي ٣٣/٧ من طريق رافع بن أسيد بن ظهير، عن أبيه أسيد مرفوعاً دون ذكر رافع.

وانظر ما قبله، وما سلف بالأرقام (٢٤٥٠) و(٢٤٥٣) و(٢٤٥٨).

قوله: «جداول» جمع جدول، وهو النهر الصغير.

و«القُصارة»: ما بقي من الحب في السنبل بعدما يُداس.

والربيع: هو النهر الصغير. قاله السندي.

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو المدني - حسن الحديث،

وأبو عبيدة بن محمد وثقه ابن معين، والوليد بن أبي الوليد وثقه أبو زرعة وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان.

وأخرجه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي ٥٠/٧ من طريق عبد الرحمن بن

إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٨).

١١- باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَطَاوُوسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَقَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»^(١).

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ

خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، دون قوله: «وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا» قال الحافظ في «الفتح» ١٥/٥: وكان البخاري حذف هذه الجملة لما فيها من الانقطاع بين طاووس ومعاذ.

وقد سلف عند المصنف برقم (٢٤٥٧) مختصراً، وانظر تمام تخريجه هناك،

وسياًتي برقم (٢٤٦٤).

وقوله: نهى عنه، أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين طاووس ومعاذ. عبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد

الثقفي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٧٠) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ وَمَحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَجًا مَعْلُومًا»^(١).

١٢- باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»^(٢).

١٣- باب مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) إسناده صحيح. أبو بكر بن خلاد: اسمه محمد، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري. وقد سلف برقم (٢٤٥٧) و(٦٤٦٢).

(٢) إسناده صحيح، خالد بن الحارث روى عن سعيد قبل الاختلاط، ثم هو متابع.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي ٤٢/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٢٣) و(١٧٥٣٩).

وانظر ما سلف برقم (٢٤٥٩).

عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرِدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»^(١).

١٤- باب معاملة النخيل والكرزم

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٢).

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سئى الحفظ - متابع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٤١٨) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٢١).

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي ١٣٦/٦ من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به. وقيس - وإن كان ضعيفاً - يعتبر به في المتابعات. وأخرجه الترمذي بإثر (١٤١٨) من طريق عقبة بن الأصب، عن عطاء، به. وعقبة ضعيف. وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، وإسناده صحيح. وأخرجه بمعناه أبو داود (٢٤٠٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن رافع. وإسناده حسن في المتابعات. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٠٠٨) و(٣٤٠٨) و(٣٤٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي ٥٣/٧ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٣).

وهذا الحديث كما قال صاحب «الفتح»: هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحا كما في حديث ابن عمر عند البخاري (٢٣٣٨).

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ أَهْلِهَا عَلَى النَّصْفِ، نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا^(١).

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْطَاهَا عَلَى النَّصْفِ^(٢).

١٥- باب تلقيح النخل

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ،

عَنْ سِمَاكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ، فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكْرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى، قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا»، فَبَلَّغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، فَتَزَلُّوا عَنْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ

= واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلى - واسمه محمد

ابن عبد الرحمن - فإنه سئ الحفظ. هشيم: هو ابن بشير، ومقسم: هو ابن بجره، ويقال: نجدة. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٥) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً بنحوه أبو داود (٣٤١٠) و(٣٤١١) من طريق ميمون بن

مهران، عن مقسم، به. وقد سلف عند المصنف برقم (١٨٢٠) من هذه الطريق.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم الأعور، وهو ابن كيسان.

ظَنَّ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قَلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»^(١).

٢٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يَأْبُرُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ» فَلَمْ يَأْبُرُوا عَامِئِدًا، فَصَارَ شَيْصًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب. إسرائيل: هو ابن يونس

السيبي.

وأخرجه مسلم (٢٣٦١) من طريق أبي عوانة، عن سماك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٣٩٥) و(١٣٩٩).

وله شاهد من حديث رافع بن خديج عند مسلم (٢٣٦٢)، ولفظ المرفوع منه: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم، فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر».

وآخر من حديث أنس وعائشة، وهو الآتي بعده.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١١٦/١٥: قال العلماء: قوله ﷺ: «من رأيي» أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً فيجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله، أي في قوله: «إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن» مع أن لفظة الرأي إنما أتت بها عكرمة على المعنى، لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة: أو نحو هذا. فلم يُخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً، قال العلماء: ولم يكن هذا القول خيراً وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات، قال: ورأيه ﷺ في أمور المعاش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلقهم بالأخرة ومعارفها.

شيئاً من أمر دُنْيَاكُمْ فشانَكُمْ به، وإن كَانَ شيئاً من أمر دينِكُمْ فإليَّ»^(١).

١٦- باب المسلمون شركاء في ثلاث

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ بْنِ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»^(٢).
قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري.

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم، وحماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٣) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٤٤) و(٢٤٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢).

قوله: «شيصاً» هو التمر الذي لا يشتد.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «وئمنه حرام»، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله

ابن خراش بن حوشب. عبد الله بن سعيد: هو الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٢٥،

والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٤٥٥ من طريق عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد.

وله دون قوله: «وئمنه حرام» شاهد من حديث رجل من الصحابة عند أبي

داود (٣٤٧٧)، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي هريرة، وهو الآتي بعده.

قال أبو عبيد في «الأموال» ص ١٢٥: أباح رسول الله ﷺ للناس كافة الماء والكأ

والنار، وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه

الله للأنعام مما لا ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق

إليه، وجعلهم فيه أسوة، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره، ولكن ترعاه

أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معاً، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضاً.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ
وَالْكَأَلُ وَالنَّارُ»^(١).

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ

زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ
مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا
الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بِالْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ، مَنْ أَعْطَى
نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْصَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا،
فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً
مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا
شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ»^(٢)^(٣).

(١) إسناده صحيح، سفیان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن

ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٣١) من طريق الليث بن سعد، عن أبي

الزناد، بهذا الإسناد.

(٢) في (ذ) و(م): أحياها، والمثبت من (س).

(٣) إسناده ضعيف لتدليس علي بن غراب، وجهالة زهير بن مرزوق، وضعف

علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٢)، والمزي في ترجمة زهير من

«تهذيب الكمال» ٤١٩/٩ من طريق علي بن غراب، بهذا الإسناد.

١٧- باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ ابْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ

عَنْ أَبِيهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحٌ شَدَاءٌ، بِمَارِبٍ^(١) فَأَقَطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. فَقَالَ: قَدْ أَقْلَتَكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ». قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَغِيلاً بِالْجَوْفِ، جَوْفٍ^(٢) مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ^(٣).

(١) هكذا في (م) ومصادر التخريج من طريق فرج بن سعيد، وفي (ذ) و(س): ملح سد مأرب. والشَّدَاءُ: جمع شَدَاءٍ، وهي القطعة من الملح. اللسان (شدا).
(٢) في (س): أرضاً ونخيلاً بالجرف جرف، وهو تحريف، والصواب ما أثبتنا. والغِيل: الشجر الكثيف، والجوف: وادٍ معروف باليمن، كان لمراد.
(٣) حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ثابت بن سعيد بن أبيض وأبيه لكنهما متابعان كما سيأتي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥/٥٢٣، والدارمي (٢٦٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨)، والدارقطني (٣٠٧٧) و(٤٥٢٠) من طريق فرج بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الضياء (١٢٨٢). =

١٨- باب النهي عن بيع الماء

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو

ابن دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ، وَرَأَى أَنَسًا يُبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ:

لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٣٤) من طريق بقية، عن سفیان بن عيينة، عن ابن أبيض بن حمال، عن أبيه بنحوه. وبقية مدلس، وابن أبيض - وهو سعيد - مجهول، وهو منقطع بين سفیان وابن أبيض، بينهما ثابت بن سعيد فيما يظهر.

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٤٣٥) و(١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٦)، وابن حبان (٤٤٩٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن ثمامة ابن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال بنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. مع أن سمي بن قيس وشيخه شمير مجهولان.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٦)، وابن أبي شيبة ٣٥٦/١٢، والبيهقي ١٤٩/٦ من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس، عن رجل، عن أبيض بن حمال. وهذا سند معضل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٣٢) و(٥٧٣٣) و(٥٧٣٥) من طريق يحيى ابن قيس، عن أبيض، به. وهذا إسناد منقطع بل معضل، بين يحيى وأبيض ثلاثة، هم ثمامة وسمي وشمير.

(١) إسناده صحيح. أبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البناي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٥٦/٦.

وأخرجه النسائي ٣٠٧/٧ من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٢).

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٣١٧)، والنسائي ٣٠٧/٧ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والنسائي ٣٠٧/٧ من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، به، بلفظ: نهى أن يُباع فضل الماء. وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٤٤).

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(١).

١٩- باب النهي عن منع فضل الماء

ليمنع به الكلاً

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ فَضْلَ
الْمَاءِ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه مسلم (١٥٦٥)، والنسائي ٣١٠/٧ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٣).

وأخرجه النسائي ٣٠٦/٧-٣٠٧ من طريق عطاء، عن جابر.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفیان: هو

ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦)، والترمذي (١٣١٨) من

طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٤).

وأخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧) من طريق سعيد بن المسيب

وأبي سلمة، وأبو داود (٣٤٧٣) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة.

قال الحافظ: والمراد بالفضل: ما زاد على الحاجة، ولأحمد [(١٠٥٧١)] من

طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة: «لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغني عنه»

وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك

في الأرض الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في =

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ،
عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ،
وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبَيْتِ»^(١).

= القديم أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق، لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق بها إلى أن يرتحل، وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته لنفسه وعياله ورزعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية. وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِالْمَوَاتِ، وَقَالُوا فِي الْبَيْتِ الَّتِي فِي الْمَلِكِ: لَا يُجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِهَا. وَالْمَرَادُ بِالْكَأَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّابِتِ فِي أَرْضِ الْمَوَاتِ، فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِ سِوَاءٌ.

(١) حديث صحيح، حارثة - وهو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، وإن كان ضعيفاً - متابع، وباقي رجاله ثقات. وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي الرجال، فصحح إرساله البيهقي في «السنن» ١٥٢/٦، وصحح وصله الدارقطني وابن عبد البر والحاكم والذهبي.

وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٩٩٨)، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٥/١٢، والبيهقي ١٥٢/٦-١٥٣ من طريق حارثة بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٤١)، وابن عدي في «الكامل» ١٥٩٥/٤، والحاكم ٦١/٢-٦٢، والبيهقي ٥٢/٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، وأحمد (٢٤٨١١) من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وابن أبي شيبه ٢٥٧/٦-٢٥٨، وأحمد (٢٥٠٨٧) و(٢٦٣١١)، وابن حبان (٤٩٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٤/١٣ و١٢٥ من طريق محمد بن إسحاق، وأحمد (٢٦١٤٧)، وابن عبد البر ١٢٥/١٣ من طريق خارجة بن عبد الله، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٦) من طريق صالح بن كيسان، خمستهم عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

= ورواه سفيان الثوري عن أبي الرجال، واختلف عليه:

٢٠- باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرًا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْكَرُكَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

= فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٩٣)، والفضل بن دكين عند البيهقي ١٥٢/٦، عنه، عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلًا.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٩/١٠-٣٥٠، وأبو نباتة يونس بن يحيى عند أبي نعيم في «الحلية» ٩٥/٧، وعبد الرزاق عند البيهقي ١٥٢/٦، ثلاثتهم عنه، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.

ورواه مالك عن أبي الرجال، واختلف عليه:

فرواه جميع رواية «الموطأ» عنه، عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلًا. وهو في «موطأ يحيى» ٧٤٥/٢.

ورواه أبو صالح كاتب الليث وأبو قررة موسى بن طارق كما في «التمهيد» ١٢٣/١٣، عنه، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.

قوله: «نَقَعُ الْبِئْرَ» أي: فضل مائها، لأنه يُنْقَعُ به العطشُ، أي: يُرَوَى، وشرب حتى نَقَعَ، أي: رَوِيَ، وقيل: النقع: الماءُ الناقع، وهو المجتمعُ. «النهاية» (نقع).

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا ﴿النساء: ٦٥﴾^(١).

٢٤٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ بْنِ
ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ

عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
سَيْلٍ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِيِّنِ، ثُمَّ
يُرْسَلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ^(٢).

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمَسِكَ
حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبِيِّنِ، ثُمَّ يُرْسَلِ الْمَاءُ^(٣).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وقد سلف برقم (١٥)، وخرَّجناه هناك.

(٢) حسن لغيره، ولهذا إسناده ضعيف، زكريا بن منظور ضعيف، وشيخه

محمد بن عقبة مجهول الحال، وثعلبة بن أبي مالك مختلف في صحبته.

وأخرجه أبو داود (٣٦٣٨) من طريق أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه. وأبو مالك

- ويقال أيضاً: مالك، وهو الأشهر - مجهول الحال.

ويشهد له حديث ابن الزبير السالف قبله، والحديثان الآتيان بعده.

قوله: «مهزور» قال السندي: بتقديم المعجمة على المهملة: اسم وإد لبني

قريظة بالحجاز، وأما بتقديم المهملة على المعجمة فموضع سوق بالمدينة، تصدق

به رسول الله ﷺ على المسلمين.

(٣) إسناده حسن في الشواهد من أجل أبي المغيرة عبد الرحمن بن الحارث بن

عبد الله بن عياش.

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الْأَعْلَى فَلَأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَقْنَى الْمَاءُ^(١).

٢١- بَابِ قِسْمَةِ الْمَاءِ

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُبَدَأُ الْخَيْلُ يَوْمَ وِرْدِهَا»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٣٦٣٩) عن أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الفضيل بن سليمان لين الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة مجهول الحال، وروايته عن جده عبادة مرسله. أبو المغلس: هو عبد ربه بن خالد.

وأخرجه مطولاً عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢٢٧٧٨)، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق الفضيل بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، وأبوه عبد الله بن عمرو مجهول لم يرو عنه غيره.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٤/٥-٣١٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٢، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٨٣/٦، والمزي في ترجمة أبي الجعد عبد الرحمن بن عبد الله من «تهذيب الكمال» ٢٤٨/١٧ من طريق أبي الجعد، بهذا الإسناد.

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(١).

٢٢- باب حريم البئر

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى (ح)

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لِمَاشِيَّتِهِ»^(٢).

= وأخرجه الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥١٠ من طريق أبي الجعد أيضاً، به، بلفظ: «الخیل مُبْدَأَةٌ يَوْمَ الْوَرْدِ» وقال: قال الحزامي: معناه إذا وردت الخيل والإبل والغنم الماء بُدئَ بالخیل فتُسقى.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

وأخرجه أبو داود (٢٩١٤) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٢١) و(٣٢٢٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل - وهو ابن مسلم - المكي.

= وأخرجه الدارمي (٢٦٢٦) من طريق إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد.

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، حَدَّثَنَا
ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبَيْرِ
مَدُّ رِشَائِهَا»^(١).

٢٣- باب حريم الشجر

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ النَّمِيرِيُّ أَبُو الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ
وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى
أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ^(٢) مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا^(٣).

= وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (١٠٤١١)، والبيهقي ١٥٥/٦،
وإسناده صحيح.

قوله: «فله أربعون ذراعاً» قال السندي: من كل طرف، أو من جميع الأطراف،
والمراد أنه إذا حفر في أرض موات فله ذلك.

(١) إسناده ضعيف لضعف منصور بن صقير، وكذا شيخه ثابت بن محمد،
وهو العبدي، والصواب في اسمه: محمد بن ثابت، وهو ما صوّبه الحافظ المزني
في «تحفة الأشراف» ٣٢٥/٥، واستظهره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»،
وجزم به في «التقريب»، وذكر البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ورقة ١٥٩) أن
الوهم من ابن ماجه. سهل بن أبي الصغدي: هو سهل بن زنجلة بن أبي الصغدي.
وانظر ما قبله.

(٢) في المطبوع: من الأسفل.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الفضيل بن سليمان، ولجهالة

إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ثم رواية إسحاق هذا عن جده مرسله. =

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، حَدَّثَنَا
ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدٌّ
جَرِيدُهَا»^(١).

٢٤- باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ
دَاراً أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْهُ^(٢) فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِينَ^(٣) أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»^(٤).

= وأخرجه ضمن حديث مطول ومختصراً عبد الله بن أحمد في زوائده على
«المسند» (٢٢٧٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٤٤)، والحاكم
٩٧/٤، والبيهقي ١٥٥/٧ من طريق الفضيل بن سليمان، بهذا الإسناد.
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٣٦٤٠)، وإسناده صحيح.
وعن عروة بن الزبير مرسلأ عند أبي داود في «المراسيل» (٤٠٤).
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف منصور بن صقير، وكذا شيخه
ثابت بن محمد، والصواب في اسم هذا الأخير محمد بن ثابت كما سلف بيانه قريباً عند
الحديث (٢٤٨٧). ثم هو منقطع بين العبدى وابن عمر كما سيأتي في التخريج.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٤٧) من طريق محمد بن إشكاب، عن
منصور بن صقير، عن محمد بن ثابت العبدى، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.
وانظر ما قبله.

(٢) في المطبوع: فلم يجعل ثمنه.

(٣) هكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: قمنأ، وكلاهما جائز.

(٤) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقد اختلف عليه

فيه. وعدَّ الذهبي في ترجمته من «الميزان» هذا الحديث من مناكيره.

٢٤٩٠م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عمرو ابنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(١).

= وأخرجه أحمد (١٨٧٣٩) عن وكيع، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

قوله: «كان قمناً» بفتح فكسر، أو بفتحتين، أي: لائقاً حقيقاً. (١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أحمد (١٥٨٤٢)، والدارمي (٢٦٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٤٩)، وأبو يعلى (١٤٥٨)، والبيهقي ٣٤/٦ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٤/٦ من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، عن عبد الملك بن عمير، به. ومحمد بن ميمون ثقة، لكن في السند إليه محمد بن موسى بن حاتم، وقد تكلموا فيه.

وأخرجه أحمد (١٦٥٠) من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد مرفوعاً. وقيس بن الربيع ضعيف، وقد وهم في اسم الصحابي فجعله من حديث سعيد بن زيد، والمحفوظ سعيد بن حريث، وأخطأ الشيخ الألباني في «الصحيح» (٢٣٢٧) في عدّ حديث سعيد بن حريث شاهداً لحديث سعيد بن زيد هذا.

وأدى به هذا الخطأ إلى تحسين هذا الحديث بهذا الشاهد المتوهم.

وفي الباب عن حذيفة، وهو الآتي بعده.

وعن أبي ذر عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٠٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١١/٤: فيه جماعة لم أعرفهم.

تنبيه: سبق لنا أننا ضعفنا حديث سعيد بن زيد في «المسند» (١٦٥٠)، وحسنا حديث سعيد بن حريث فيه (١٥٨٤٢)، والصواب أنه ضعيف، وقد بيّنا سبب الضعف هنا، فاقتضى التنبيه.

٢٤٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ معاويةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِيمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهَا فِيهَا» (١).

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو مالك النخعي متروك، ويوسف بن ميمون - وهو الصباغ - ضعيف.

وأخرجه الطيالسي (٤٢٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٨/٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٤٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٢٣/٧ من طريق أبي مالك النخعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٣٢٨/٨، والطحاوي (٣٩٤٧)، والبيهقي ٣٣/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي عبيدة بن حذيفة ٥٦/٣٤ من طريقين عن شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي عبيدة، عن حذيفة مرفوعاً. ويزيد أبو خالد: هو الواسطي وليس بالدالاني كما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٠/٩، ولا يُعرف يزيد هذا بجرح ولا تعديل. ووقع في «تاريخ البخاري» تقييده بالدالاني عن محمد بن بشار وهو خطأ من النساخ فقد جاء في «تهذيب الكمال» ٥٦/٣٤ على الصواب من طريق محمد بن بشار، أي: أنه ليس بالدالاني. ولم يقف المعلمي على ما جاء في «تهذيب الكمال» فجعل الوهم من ابن بشار، وأما الألباني فقد تشبَّث بأنه الدالاني وحجته أنه من حفظ حجة على يحفظ!!!

وأخرجه الطيالسي (٤٢٢)، والبخاري في «التاريخ» ٣٢٧/٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٦/٣٤ من طرق عن شعبة، به، موقوفاً على حذيفة. وجاء المطبوع من «مسند الطيالسي»: سمع أبا حذيفة، والصواب: سمع أبا عبيدة بن حذيفة. وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في «العلل» ٢/٢٩٠: الموقوف عندي أقوى.

[أَبْوَابُ الشُّفَعَةِ]

١ - باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»^(١).

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِيعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي وقد صرح بالسماع عند غير المصنف.

وأخرجه مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي ٣٠١/٧ و٣١٩-٣٢٠ و٣٢٠ و٣٢١ من طرق عن أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٧٨) و(٥١٧٩).

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سبى الحفاظ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه الطبراني (١١٧٨٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣٦٧/٩ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث جابر السالف قبله.

٢ - باب الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ،

عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ،

يُنْتَظَرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أن بعضهم أعله بعبد الملك بن أبي سليمان، وعدّه من أخطائه، منهم شعبة وابن معين وأحمد، وقالوا: إن حديثه هذا ينافي حديث جابر المشهور: «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح (وهو الصواب) وأنه لا منافاة بين الحديثين، منهم الترمذي وابن عبد الهادي والزليعي، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥٨/٣: اعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك: «إذا كان طريقهما واحداً»، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، قاله الحنابلة. فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بسبق جاره كحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك، فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن فيه إنما هو اتباعاً لشعبة. وقد احتج مسلم في «صحيحه» بعبد الملك، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، وكان سفيان يقول: حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان، وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

هشيم: هو ابن بشير، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٤)

و(١١٧١٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد، وقال الترمذي:

هذا حديث حسن غريب.

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(١).

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قَسْمٌ وَلَا شَرِيكٌ إِلَّا الْجَوَارُ؟ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٣)، وفيه كلام مطول عن هذا الحديث. وسيأتي حديث جابر: «الشفعة في كل ما لم يقسم...» عند المصنف برقم (٢٤٩٩).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي ٣٢٠/٧ من طرق عن إبراهيم بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٧١) و(٢٧١٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٨١) و(٥١٨٣).

وسياًتي برقم (٢٤٩٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٧٢٢) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه. وسيأتي حديث الشريد هذا بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وحسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦٨/٧.

وأخرجه النسائي ٣٢٠/٧ من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٧١٩-١١٧٢٣) من طرق عن عمرو بن الشريد، عن أبيه. وقد سلف قبله من طريق عمرو بن الشريد، عن أبي رافع. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (١٤٢٠): كلا الحديثين عندي صحيح. =

٣ - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ^(١).

= وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٣٧: يحتمل أن يكون - يعني عمرو بن الشريد - سمعه من أبيه ومن أبي رافع.

قوله: «بسقبة» بالسین المهملة وبالصاد، ويجوز فتح القاف وإسكانها، ومعناه: القرب والملاصقة. انظر «فتح الباري» ٤/٤٣٨.

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه البيهقي ٦/١٠٣ من طريق الضحاك بن مخلد، والطحاوي ٤/١٢١، وابن حبان (٥١٨٥)، والبيهقي ٦/١٠٣ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، والطحاوي ٤/١٢١، والبيهقي ٦/١٠٣ من طريق يحيى بن عبد الرحمن ابن أبي قتيلة، ثلاثتهم عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. إلا أن أبا عاصم الضحاك ابن مخلد بيّن أن حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ متصل، كما ذكر عند المصنف بإثر الإسناد التالي.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧١٣، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/١٦٤-١٦٥، وابن أبي شيبة ٧/١٧١، والطحاوي ٤/١٢١، والبيهقي ٦/١٠٣، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلًا.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٥)، والبيهقي ٦/١٠٤ من طريق ابن جريج، والبيهقي ٦/١٠٤ من طريق أبي عاصم النبيل، والبيهقي أيضاً ٦/١٠٤ من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد أو أبي سلمة (قال ابن جريج: أو عنهما جميعاً)، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢٢ من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

٢٤٩٧م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»^(٢).

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ^(٣).

= وأخرجه النسائي ٣٢١/٧ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلًا. وذهب الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٤ إلى أن قوله: «فإذا وقعت الحدود...» مدرج من كلام أبي هريرة، وكذا قال أبو حاتم - كما في «علل الحديث» لابنه ٤٧٨/١ - في حديث جابر الآتي برقم (٢٤٩٩)، وقال الحافظ في «الفتح» ٤٣٧/٤: فيه نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث، فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل عبد الله بن الجراح.

وقد سلف برقم (٢٤٩٥) وخرجه هناك.

(٣) إسناده صحيح.

٤ - باب طلب الشفعة

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»^(١).

٢٥٠١- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ»^(٢).

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٣٩١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٤٢٢).

وأخرجه البخاري (٢٢١٤) من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٥٧) و(١٥٢٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٨٤) و(٥١٨٦).

وأخرجه النسائي ٣٢١/٧ من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً.

وانظر الكلام حول إدراج قوله: «فإذا وقعت الحدود...» عند الحديث السالف برقم (٢٤٩٧).

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن الحارث - وهو الحارثي البصري - ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني متروك لا سيما في روايته عن أبيه، وأبوه ضعيف أيضاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٨٥/٦، والبيهقي ١٠٨/٦ من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

وأخرجه البيهقي ١٠٨/٦ من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

[أَبْوَابُ اللَّقَطَةِ]

١ - باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(١).

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ خَالَ الْمُنْدَرِ^(٢) بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٣١٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٧٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨٨).
وأخرجه النسائي (٥٧٥٩) من طريق الأشعث بن عبد الملك الحميراني، عن الحسن مرسلاً.
وفي الباب عن الجارود عند أحمد (٢٠٧٥٤)، والنسائي (٥٧٦٠) و(٥٧٦١)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٧).

قوله: «حَرَقُ النَّارِ» أي: سبب لدخول النار إذا أخذها المرء ليطمئنها.
(٢) في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: خال ابن المنذر، وهو خطأ.

كنتُ مع أبي بالبوازيج، فراحَتِ البَقْرُ، فرأى بَقْرَةَ أنكرَها، فقال: ما هذه؟ قالوا: بَقْرَةٌ لَحِقَّتْ بالبَقْرِ. قال: فأمرَ بها فطُرِدَت حَتَّى تَوَارَت، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يُؤوي الضَّالَّةَ إلَّا ضالٌّ»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الضحاك خال المنذر. أبو حيان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً - كما في «تحفة الأشراف» (٣٢٣٣) - من طريق إسماعيل ابن عليّة، عن أبي حيان، عن الضحاك، عن ابن أخيه المنذر، عن جرير. وأخرجه أيضاً - كما في «التحفة» - من طريق شعبة، عن أبي حيان، عن رجل، عن المنذر، عن جرير.

وأخرجه (٥٧٦٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي حيان، عن الضحاك، عن جرير. لم يذكر المنذر.

وأخرجه (٥٧٦٧) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير: كنا مع جرير... فذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق خالد بن عبد الله، عن أبي حيان، عن المنذر بن جرير قال: كنا مع جرير...

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٠٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٧١٩). وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني عند مسلم (١٧٢٥) بلفظ: «من

أوى ضالة، فهو ضال ما لم يُعرفها».

قوله: «لا يؤوي الضالة» أي: لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه بقصد التملُّك والانتفاع بها، لا بقصد التعريف والرد على صاحبها. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

والضالة: المفقودة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره.

والبوازيج: اسم موضع قرب تكريت في العراق.

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. فَلَقِيْتُ رِبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسحاق بن إسماعيل الأيلي. والقائل: «فلقيت ربيعة» هو سفيان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن ربيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) و(٦)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي (٥٧٣٩) و(٥٧٨١) من طريقين عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مرسلًا. ثم قال سفيان: فلقيت ربيعة... يعني أن يحيى بن سعيد كان يحدث به عن يزيد مرسلًا، وعن ربيعة عن يزيد عن زيد موصولًا.

وأخرجه النسائي (٥٧٣٨) من طريق سفيان، عن ربيعة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥٠).

وأخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤) و(١٧٠٥)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي (٥٧٤٠) و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٤) من طرق عن ربيعة، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٧)، والنسائي (٥٧٨٦) من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٢٥٠٧) من طريق بسر بن سعيد، عن زيد.

٢ - باب اللقطة

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطْرِفٍ

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لِقَطَةً، فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُعَيَّرُ وَلَا يَكْتُمُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ، التَّقَطْتُ سَوَاطِئًا، فَقَالَ لِي: أَلِقِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، التَّقَطْتُ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً»

= قوله: «عفاصها» العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. «النهاية» (عفص).

و«وكاءها»: هو الخيط الذي يُشَدُّ به الصرة أو الكيس. «النهاية» (وكا).

(١) إسناده صحيح. عبد الوهَّاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وخالد الحداء:

هو ابن مهران، وأبو العلاء - واسمه يزيد - ومطرف: هما ابنا عبد الله بن الشخير.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) من طريق خالد الحداء، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٨١) وفيه بيان الاختلاف على حماد فيه، و«شرح مشكل الآثار» (٣١٣٦) و(٤٧١٤).

فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا» فَعَرَفْتُهَا،
فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ
عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ»^(١).

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ
فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدَّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ»^(٢)، فَأَعْرِفْ
عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلُّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، إلا أن سلمة بن كهيل وهم في ذكر التعريف ثلاث سنين
كما سيأتي. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١)
و(١٧٠٢)، والترمذي (١٣٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٩-٥٧٩٤) من طرق
عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢١١٦٦-٢١١٧٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٨)
و(٤٦٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩١) و(٤٨٩٢).

قال شعبة في رواية البخاري (٢٤٢٦): فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة
أحوال أو حولاً واحداً. وقال شعبة في رواية مسلم (١٧٢٣) (٩)، والنسائي
(٥٧٩٢): فسمعتة بعد عشر سنين يقول: عَرَفْتُهَا عَاماً واحداً. قلنا: وتعريفها عاماً
واحداً هو الموافق لحديث زيد بن خالد السالف برقم (٢٥٠٤)، ولحديث عبد الله
ابن عمرو عند أحمد (٦٦٨٣)، وأبي داود (١٧٠٨).
(٢) في (س) و(م): تُعْرَفُ.

(٣) إسناده صحيح. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري،
وسالم: هو ابن أبي أمية.

٣ - باب التقاط ما أخرج الجرد

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ
بِنْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرِو أَخْبَرَتْهَا، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ

عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ - وَهُوَ
الْمَقْبَرَةُ - لِحَاجَةٍ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي
الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبِينَا
هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْدًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ
فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرْفَ خِرْقَةٍ
حَمْرَاءَ. قَالَ الْمُقْدَادُ: فَسَلَّلْتُ الْخِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّتْ
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ
خَبَرَهَا، قُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ
فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟»
قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَلَمْ يَفْنِ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ^(١).

= وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) و(٨)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)،
والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٩) من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٥).
وانظر ما سلف برقم (٢٥٠٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي، ولجهالة قُرَيْبَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ.
وأخرجه أبو داود (٣٠٨٧) من طريق موسى بن يعقوب، بهذا الإسناد.

قوله: «جُرْدًا» قال في «القاموس» جُرْدٌ كَصُرْدٍ: ضَرْبٌ مِنَ الْفَأْرِ، وَالْجَمْعُ:
جُرْدَانٌ، بضم الجيم، وبعضهم يكسرها.

٤ - باب مَنْ أَصَابَ رِكَازاً

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

٢٥١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، محمد بن ميمون المكي - وإن كان ضعيفاً -، وهشام بن عمار - وإن كبر وصار يتلقن - متابعان. سعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (٦٤٧) و(١٤٣١)، والنسائي ٤٥/٥ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٥-٦٠٠٧).

وأخرجه الترمذي (١٤٣١)، والنسائي ٤٥/٥ من طريق سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة.

قال صاحب «النهاية»: الركاظ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملها اللغة، لأن كلا منهما مركز في الأرض، أي: ثابت.

وأخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي ٤٥/٥ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠) (٤٦)، والنسائي ٤٥/٥ و٤٦ من طرق عن أبي هريرة.

(٢) صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب رواية سماك - وهو ابن حرب - عن عكرمة. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ
رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ
مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ
الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ
أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ
الْجَارِيَةَ، وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا»^(١).



= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/٣ و ١٧٨/١٠ و ٢٥٦/١٢، وأحمد (٢٨٦٩) و (٢٨٧٠) و (٣٢٢٧٦م)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٢٦) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، حيان والد سليم - وإن كان مجهولاً - متابع.
وأخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢١).

[أَبْوَابُ الْعِتْقِ]

١ - باب المدبّر

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدْبِرَ (١).

٢٥١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مَتًّا غَلَامًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ (٢).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم بإثر الحديث (١٦٦٨)/(٥٩)، وأبو داود
(٣٩٥٥) و(٣٩٥٦)، والنسائي ٣٠٤/٧ و٢٤٦/٨ من طرق عن عطاء، بهذا
الإسناد. وبعضهم يزيد على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٩) و(٤٩٣٣).
وأخرجه مسلم (٩٩٧) وإبناثر (١٦٦٨)/(٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي
٧٠-٦٩/٥ و٣٠٤/٧ من طريق أبي الزبير عن جابر. وهو في «مسند أحمد»
(١٤٢١٥).

وانظر لزماً مسألة بيع المدبر في «شرح مشكل الآثار» للإمام الطحاوي
(٤٩١٨-٤٩٤٠)، و«المغني» ٤٢٠-٤١٩/١٤.

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. =

٢٥١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ» (١).

= وأخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم بإثر الحديث (١٦٦٨)/(٥٨) و(٥٩)،
والترمذي (١٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٨) و(٤٩٧٩) من طرق عن عمرو
ابن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٠).
وأخرجه البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٩) من طريق محمد
ابن المنكدر، عن جابر. ولم يقل: إن العبد مدبر. وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف جداً، علي بن ظبيان متروك، والجمهور على تضعيفه.
وقد روي هذا الحديث موقوفاً وهو أصح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.
وأخرجه العقيلي في ترجمة علي بن ظبيان من «الضعفاء» ٢٣٤/٣، والطبراني
(١٣٣٦٥)، والدارقطني (٤٢٦٣)، والبيهقي ٣١٤/١٠، والمزي في ترجمة علي بن
ظبيان من «تهذيب الكمال» ٥٠٢/٢٠ من طرق عن علي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٣١٤/١٠ من طريق الشافعي، عن علي بن ظبيان، به موقوفاً
على ابن عمر، وقال الشافعي: قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعاً،
فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف على ابن عمر فوقفته. والحفاظ
يقفونه على ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني (٤٢٦٤) من طريق عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث» وقال: لم
يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوفاً من قوله.
وأخرجه الدارمي (٣٢٧٣) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن الأشعث بن
سوار الكندي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً. وشريك سبى الحفظ والأشعث
ضعيف.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥١)، والبيهقي ٣١٤/١٠ عن أبي قلابة عن
النبي ﷺ رسلاً. وإسناده ضعيف.

قال ابن ماجه: سمعتُ عثمانَ - يعني ابنَ أبي شيبَةَ - يقولُ: هَذَا خَطَأٌ،
يعني حديثُ: «المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ». قال أبو عبد الله بن ماجه: ليس له أصلٌ.

٢ - باب أمهات الأولاد

٢٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ
أُمَّتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»^(١).

٢٥١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ -
يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ - عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله. وكيع: هو ابن الجراح.
وأخرجه أحمد (٢٧٥٩) و(٢٩١٠) و(٢٩٣٧)، وابن عدي في «الكامل»
٧٦١/٢، والدارقطني (٤٢٢٩) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣٢) و(٤٢٣٦)، والحاكم ١٩/٢،
والبيهقي ٣٤٦/١٠ من طرق عن حسين، بهذا الإسناد.
وأخرج البيهقي ٣٤٦/١٠ من طريق سعيد الثوري والحكم بن أبان - فرَّقهما -،
عن عكرمة، عن عمر قال: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان
سقطاً. وعكرمة لم يسمع من عمر.

وأخرجه أيضاً من طريق خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن
عمر. وخصيف ضعيف. قال البيهقي: والصحيح حديث سعيد الثوري والحكم بن
أبان. يعني دون ذكر ابن عباس.

قلنا: لكن صح عن عمر من طريق أخرى، أخرجها مالك في «الموطأ»
٧٧٦/٢ عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من
سيدها، فإنه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يؤرثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.
وجمهور أهل العلم على قول عمر رضي الله عنه هذا.

عن ابن عباس، قال: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(١).

٢٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

(١) إسناده ضعيف جداً، حسين بن عبد الله ضعيف، وأبو بكر: هو ابن أبي
سبرة، والقول هنا بأنه النهشلي وهم من قائله، فقد رواه الدارقطني (٤٢٣٨) من
طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، فقال: عن أبي بكر بن أبي سبرة، ورواه
العنقزي عند الدارقطني (٤٢٣٣)، وعبد الحميد بن أبي أويس عنده (٤٢٣٧)،
وشبابه عنده أيضاً (٤٢٣٩)، والقعني عند الحاكم ١٩/٢، والبيهقي ٣٤٦/١٠،
أربعتهم قالوا: عن أبي بكر بن أبي سبرة، قلنا: وابن أبي سبرة هذا متهم بالوضع،
لكنه لم ينفرد به كما سيأتي.

وأخرجه الدارقطني (٤٢٣٤) و(٤٢٣٦) و(٤٢٤٠) من طريقين عن حسين بن
عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرج الدارقطني (٤٢٣٥)، والبيهقي ٣٤٦/١٠ من طريق سعيد بن زكريا
المدائني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، به. وسعيد بن
زكريا فيه لين، وابن أبي سارة مجهول.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٨/٩ من طريق مصعب بن سعيد، عن
عبد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، به. ومصعب بن
سعيد - وهو أبو خيثمة المصيصي - صاحب مناكير.

وأخرجه البيهقي ٣٤٧/١٠ عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا، وسنده إلى
عبيد الله حسن. وهذا أصح ما في الباب مرفوعاً.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٢٧٣٩)، ومسلم (١٦٣٥) بلفظ: ما ترك
رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء
وسلاحه وأرضاً جعلها صدقةً. قال البيهقي: وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم
إبراهيم أمة، وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا وَأُمَّهَاتِ
أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ فِينَا حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(١).

٣ - باب المكاتب

٢٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُتُّهُمْ حَقٌّ
عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ،
وَالنَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير:
هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢١١).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢١) و(٥٠٢٢) من طريق ابن جريج، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢٣).
وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنا
نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن
بيعهن.

قال البيهقي في «سننه» ٣٤٨/١٠: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ
علم بذلك فأقرهم عليه، وانظر لزاماً في ما علقناه على هذا الحديث في «المسند».
(٢) إسناده قوي من أجل ابن عجلان، واسمه محمد. أبو خالد الأحمر: هو
سليمان بن حيان.

وأخرجه الترمذي (١٧٥٠)، والنسائي ١٥/٦-١٦ و٦١ من طريقين عن محمد
ابن عجلان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.
وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٣٠).

٢٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،
عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِئَةِ
أَوْ قِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْ قِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ»^(١).

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ
لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»^(٢).

(١) حديث حسن، حجاج - وهو ابن أُرطاة - مدلس ورواه بالعنعنة، لكنه
متابع. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، والترمذي (١٣٠٦) من طرق عن عمرو
ابن شعيب، به. وهو في «مسند أحمد» (٦٦) و(٦٧٢٦).

وأخرجه مطولاً النسائي (٥٠١٠) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء
الخراساني، عن عبد الله بن عمرو مطولاً. وعطاء هذا صاحب أوهام، وموصوف
بالإرسال والتدليس، ولا يُعرف له سماع من عبد الله بن عمرو. وهو في «صحيح
ابن حبان» (٤٣٢١).

(٢) إسناده ضعيف، نبهان - وهو مكاتب أم سلمة - مجهول لم يذكروا في
الرواية عنه سوى الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة على خلاف في
رواية الثاني عنه.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى»
(٥٠١١-٥٠١٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٩٨)، و«صحيح
ابن حبان» (٤٣٢٢).

٢٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ
كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَهُمْ
عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْرَطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي» قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ
شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

= ويُعارضه ما أخرجه البيهقي ٣٢٤/١٠ بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار،
عن عائشة، قال: استأذنتُ عليها، فقالت: مَنْ هَذَا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم
بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق. قالت: ادْخُلْ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ
عَلَيْكَ دَرَاهِمٌ.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وعروة: هو ابن الزبير.
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٦-٩) و(١٣)،
وأبو داود (٢٢٣٣) و(٣٩٢٩) و(٣٩٣٠)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي ١٠٤/٦
و١٠٥ من طرق عن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢٥).
وأخرجه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، وأبو داود (٢٩١٥)،
والنسائي ٣٠٠/٧ من طريق نافع، عن ابن عمر: أن عائشة أرادت أن تشتري...
وعند مسلم: عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت... فذكر نحوه.
وأخرجه البخاري (٤٥٦) من طريق عمرة، عن عائشة.
وانظر ما سلف يرقم (٢٠٧٤) و(٢٠٧٦).

٤ - باب العتق

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عمروِ ابنِ مُرَّةَ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن شُرْحَبِيلِ بنِ السَّمْطِ، قال:

قُلْتُ لكعب: يا كعبَ بنَ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عن رسولِ اللهِ ﷺ واحذَر. قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أعتَقَ امرأً مُسْلِماً كانَ فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ منه عَظْمٌ منه، وَمَنْ أعتَقَ امرأتينِ مُسْلِمتينِ، كانتا فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمينِ منهما عَظْمٌ منه»^(١).

(١) القطعة الأولى منه صحيحة لغيرها، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، سالم ابن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط فيما قال أبو داود في «سننه» بإثر الحديث (٣٩٦٧).

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦٣) من طريق عمرو ابن مرة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٦١) و(١٨٠٦٤).

وأخرجه النسائي (٤٨٦١) من طريق مفضل بن مهلهل، و(٤٨٦٢) من طريق سفيان، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة. وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٥٩) من طريق شعبة عن منصور. وقال: عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب.

وأخرجه النسائي (٤٨٦٠) من طريق زائدة، عن منصور، عن سالم قال: حَدَّثْتُ عن كعب.

وأخرجه النسائي (٤٨٦٦) و(٤٨٦٧) من طريق حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً دون تفصيل بين العبد والأمة. وهذا إسناده منقطع بين سليم وبين عمرو.

ووصله بقرينة بن الوليد عند أبي داود (٣٩٦٦)، والنسائي ٢٦/٦-٢٧ عن صفوان، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة. وبقرينة =

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن أبي مُرَاجِحٍ

عن أبي ذَرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»^(١).

٥ - باب مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ منصورٍ، قالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ البُرْسَانِيُّ، عن حمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قتادةَ وعاصمٍ، عن الحسنِ

= يدلّس تدليس التسوية على ضعف فيه أيضاً، ولم يصرح بالسمع في جميع طبقات الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٧/٦-٢٨ من طريق خالد بن زيد الشامي، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة. وهو منقطع أيضاً بين خالد وبين شرحبيل. وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والنسائي ٢٦/٦ من طريق قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمرو بن عبسة رفعه بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهذا إسناد صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٢٢).

وللقطعة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩). وانظر تمة شواهد في «المسند» (٩٤٤١).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعروة: هو ابن الزبير، وأبو مرّاجح: هو الغفاري المدني.

وأخرجه مطولاً البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٤) من طرق عن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢).

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري رواه بالعنعنة عن سمرة. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول. وأخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨-٤٨٨٢) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وعند أبي داود أن حماداً شك في وصله عن سمرة فرواه عن قتادة عن الحسن مرسلًا. وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٧) و(٢٠٢٢٧).

وأخرجه أبو داود (٣٩٥١) و(٣٩٥٢)، والنسائي (٤٨٨٣) و(٤٨٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي (٤٨٨٤) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد أبي الشعثاء موقوفاً عليهما. قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي (٤٨٨٣) و(٤٨٨٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر موقوفاً، وقاتدة لم يدرك عمر، إلا أنه صح عن عمر من طريق الأسود بن يزيد عنه عند النسائي (٤٨٩٠). ويشهد له ما بعده.

(٢) إسناده قوي من أجل ضمرة بن ربيعة، وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث لانفراد ضمرة به، وأنكروه عليه، منهم النسائي والبيهقي، ولم يلتفت إلى ذلك آخرون كابن حزم في «المحلى» ٢٠٢/٩، وابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢٨٩/١٠-٢٩١، فصحوه. وانظر «نصب الراية» ٢٨٩/٣، و«التلخيص الحبير» ٢١٢/٤.

٦ - باب مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ

عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ فَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ^(١).

٧ - باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شَقِيقًا، فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ،

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩).

(١) إسناده قوي من أجل سعيد بن جمهان.

وأخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦) و(٤٩٧٧)

و(١١٧٤٦) من طريقين عن سعيد بن جمهان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٢٧) و(٢٦٧١١).

وقد استدلل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق بشرط، قال ابن قدامة في

«المغني» ٥٧١/١٤: وإن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق جاز، وبه قال عطاء

وابن شبرمة، وقال مالك والزهري: لا يصح، لأنه ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو

شرط ميراثه...

فإن لم يكن له مالٌ، استُسْعِيَ العبدُ في قيمته، غيرَ مَشْقُوقٍ عليه»^(١).

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، محمد بن بشر سَمِعَ من سعيد قبل الاختلاط. وأخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) وبيئته الحديث (١٦٦٧)/(٥٣-٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٥-٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣-٤٩٤٧) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣١٨) و(٤٣١٩). وأخرجه أبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي (٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. فأسقط النضر بن أنس. وقد خالف هشاماً في هذا شعبة وهمام وأبان العطار وجريز بن حازم، بل رواه هشام نفسه عند البيهقي ٢٧٦/١٠ بذكر النضر، ورواية هؤلاء هي المحفوظة.

(٢) إسناده صحيح. عثمان بن عمر: هو العبد البصري. وهو في «موطأ مالك» ٧٧٢/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) (١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٧). وأخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١) وبيئته الحديث (١٦٦٧)/(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٤٩٤٢-٤٩٤٥)، والنسائي ٣١٩/٧ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣١٦). =

٨ - باب من أعتق عبداً وله مال

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ». وَقَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ السَّيِّدُ»^(١).

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرَمِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِئًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غَلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ»، فَأَخْبَرَنِي مَا مَالُكَ؟^(٢)

= وأخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم بإثر (١٦٦٧)/(٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٤٩٤٦) و(٤٩٤٧)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٧) و(٤٩١٨) و(٤٩٢٠-٤٩٢٤) من طرق عن ابن عمر.

(١) رجاله ثقات غير ابن لهيعة - واسمه عبد الله - فحديثه قوي إذا روى عنه العبادلة ومنهم ابن وهب الراوي عنه هنا، لكن اختلف على نافع فيه، فروي عنه عن ابن عمر مرفوعاً، وروي عنه عن عمر موقوفاً. وقد سلف برقم (٢٢١٢) وتكلمنا عليه وخرجناه هناك.

(٢) إسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير وجده مجهولان، وقد اضطرب إسحاق في حديثه هذا، فرواه هنا عن جده عن ابن مسعود، ورواه مرة =

٢٥٣٠م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَجَدِّي... فَذَكَرَ
نَحْوَهُ^(١).

٩ - باب عتق ولد الزنى

٢٥٣١م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ
عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدِ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ
عَنْ وَلَدِ الزَّانِي، فَقَالَ: «نَعْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ
الزَّانِي»^(٢).

١٠ - باب مَنْ أَرَادَ عِتْقَ رَجُلٍ^(٣) وَأَمْرَاتِهِ فَلْيَبْدَأْ بِالرَّجُلِ

٢٥٣٢م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ (ح)

= عن ابن مسعود مباشرة كما سيأتي في الرواية الآتية بعده، ورواه عن عمه يونس بن
عمران، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود فيما ذكر المزي في ترجمته
من «تهذيب الكمال» ٣٦٨/٢. قال المزي: وتابعه عبد الأعلى بن أبي المساور،
عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن ابن مسعود. قلنا: ورواية عبد الأعلى أخرجها
البيهقي ٣٢٦/٥، وهو ضعيف جداً.
(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي يزيد الضنبي، ومثته منكر. إسرائيل: هو ابن
يونس السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٣) من طريق الفضل بن دكين، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٩١٧).

(٣) في (س) و(م): عتق عبده.

وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عن عائشة: أنها كان لها غلامٌ وجاريةٌ زوجٌ، فقالت: يا رسولَ
الله، إنِّي أريدُ أن أُعتِقَهُمَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أُعتَقْتِيهِمَا،
فأبْدئي بالرجلِ قبلَ المرأةِ»^(١).

* * *

(١) إسناده ضعيف لضعف عبید الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب.
وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والنسائي ١٦١/٦ من طرق عن عبید الله بن
عبد المجيد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣١١).

أَبْوَابُ الْحُدُودِ

١ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ تَقْتُلُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرَجِمَ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟» فَوَاللَّهِ، مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مِنْذُ أُسْلِمْتُ^(١).

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢٢٩٧)، والنسائي ٩١/٧-٩٢ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقرن النسائي بأبي أمامة عبد الله بن عامر بن ربيعة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٣٧).

وأخرجه النسائي ١٠٣/٧ من طريق نافع عن ابن عمر، ومن طريق بسير بن سعيد، كلاهما عن عثمان بالمرفوع منه دون القصة.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دُمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

٢ - باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٤٦٠)، والنسائي ٧/٩٠-٩١ و١٣/٨ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢١) و(٤٢٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨).

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. وأخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي ٧/١٠٤ من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٧/١٠٤ من طريق عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. ثم أخرجه من طريق محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً. وقال: هذا أولى بالصواب من حديث عباد. وأخرجه النسائي ٧/١٠٥ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس مرفوعاً.

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٣ - باب إقامة الحدود

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شُجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مَرْة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرِ

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٧١) و(٢٩٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٧٥) و(٤٤٧٦).

(١) إسناده حسن، رواية بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن جده حسنة الإسناد. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مطولاً النسائي ٨٢/٥-٨٣ من طريق بهز بن حكيم، بهذا الإسناد. وهو مطولاً أيضاً في «مسند أحمد» (٢٠٠٣٧).

قال السندي في معنى الحديث: إن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن، فمن ترك، فهو عاصٍ يستحق ردَّ العمل.

(٢) إسناده ضعيف جداً، سعيد بن سنان - وهو أبو مهدي الحنفي - متروك. أبو الزاهرية: هو حُدَيْرِ بْنِ كَرِيبِ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١٩٧/٣ من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثْ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١).

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبَ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ»^(٢).

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ^(٣)

(١) إسناده ضعيف لضعف جرير بن يزيد، وهو البجلي.

وأخرجه النسائي ٧٦-٧٥/٨ من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٧٦/٨ من طريق يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، به موقوفاً. وقال النسائي في «الكبرى» بإثر (٧٣٥١): هَذَا الصَّوَابُ. قلنا: لأن يونس ابن عبيد ثقة ثبت، وعيسى بن يزيد حسن الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧٣٨) و(٩٢٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٧) و(٤٣٩٨).

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢)، وفي «الأوسط» (٤٧٦٢)، والبيهقي ١٦٢/٨، وإسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر، وهو ابن ميمون العدني.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة حفص من «الكامل» ٧٩٣/٢ من طريق حفص بن عمر العدني، بهذا الإسناد.

(٣) هكذا في (ذ): ناجد، بدال مهملة، وهو كذلك في «التقريب» وأصوله، وضبطها مهملة بالحروف الخزرجي في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال». وأما في =

عن عبادة بن الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيمُوا
حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ»^(١).

٤ - باب مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

= (س) و(م): ناجذ، بذال معجمة، وهي كذلك في بعض نسخ «تبصير المنتبه»
للحافظ ابن حجر.

(١) حديث حسن بطرقه، ولهذا إسناده ضعيف، ربيعة بن ناجذ: لم يرو عنه
غير أبي صادق، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرف.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٢٢٧٩٥)،
وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٨)، وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (٦١٤٠)،
والطبراني في «الأوسط» (٥٦٦٠) من طريق عبد الله بن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٦)، والطبراني في «مسند الشاميين»
(١٥٠٢)، والبيهقي ١٠٤/٩ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي
سلام الأعرج، عن المقدم بن معدي كرب، عن عبادة بنحوه. وابن أبي مريم
ضعيف، وأبو سلام: هم مططور الحبشي، والمقدم: الصواب أنه الرهاوي كما هو
مبين في التعليق على «المسند» (٢٢٦٨٠)، والمقدم الرهاوي مترجم في «التاريخ
الكبير» ٤٢٩/٧، و«الجرح والتعديل» ٣٠٢/٨ ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٧) من طريق سعيد بن يوسف، عن يحيى
ابن أبي كثير، عن أبي سلام، به. وسعيد بن يوسف ضعيف.

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٩-١٠٤ من طريق أبي يزيد غيلان بن أنس، عن أبي
سلام، عن المقدم، عن الحارث بن معاوية، عن عبادة. فزاد في إسناده الحارث
ابن معاوية، وفي إسناده من لا يُعرف.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤١) من طريق مكحول عن عبادة، ومكحول
لم يسمع من عبادة.

سمعتُ عطيةَ القرظيِّ يقولُ: عُرِضْنَا على رسولِ الله ﷺ يومَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ، فَكَنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي (١).

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

سمعتُ عطيةَ القرظيِّ يقولُ: فها أنا ذا بينَ أظهرِكُم (٢).

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو معاويةَ وَأَبُو أسامةَ، قالوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نافعِ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: عُرِضْتُ على رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ، وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ، فلم يُجْزني، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ، فأجازني.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٨٤/١٢ و٥٣٩.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي ٩٢/٨

من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٠) و(٤٧٨١)

و(٤٧٨٣) و(٤٧٨٨).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١٥٥/٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٢).

قال نافعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هَذَا فَصْلٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(١).

٥ - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٢٩٥٧) و(٤٤٠٦) و(٤٤٠٧)، والترمذي (١٤١١) و(١٨٠٧)، والنسائي ١٥٥/٦ من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٢٧) و(٤٧٢٨).

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وهو قطعة من حديث طويل سلف عند المصنف برقم (٢٢٥)، وخرجه هناك.

(٣) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن الفضل متروك. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه أبو يعلى (٦٦١٨) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. =

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»^(١).

٦ - باب الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

= وفي الباب عن عائشة عند الترمذي (١٤٨٥)، وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو متروك. وقال الترمذي: ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.

وعن علي عند الدارقطني (٣٠٩٨)، والبيهقي ٢٣٨/٨، وفي إسناده مختار التمار وهو متروك أيضاً.

وفي الباب موقوفاً عن معاذ وعقبة بن عامر عند الدارقطني (٣٠٩٩)، والبيهقي ٢٣٨/٨ وأسانيدها ضعيفة.

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٥٦٧/٩، والبيهقي ٢٣٨/٨، وإسناده جيد. وعن عمر عند ابن أبي شيبة ٥٦٧/٩ ولفظه: لأن أُعْطِلَ الحدودَ بالشبهات أحبُّ إلي من أن أقيمها بالشبهات. ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة هشيم بن بشير، وقد توبع.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن عثمان، وهو الجمحي.

وفي الباب عن أبي هريرة، وهو السالف برقم (٢٥٤٤).

وعن ابن عمر عند البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

وعن عقبة بن عامر عند أبي داود (٤٨٩١) و(٤٨٩٢).

وعن هزال عند أبي داود (٤٣٧٧).

عن عائشة: أَنَّ قَرِيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِئِمُّ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (١).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، وعروة: هو ابن الزبير. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣) و(٤٣٩٦)، والترمذي (١٤٩٣)، والنسائي ٧٢/٨-٧٥ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٣٨) و(٢٥٢٩٧)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٣٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٢). وألفاظهم متقاربة إلا أن لفظ النسائي ٧٢/٨: أتى النبي ﷺ بسارق. وسائر الروايات أنها امرأة. ولفظ أبي داود (٤٣٩٦)، والنسائي ٧٣/٨ أنها كانت تستعير المتاع وتجده، وسائر الروايات أنها سرقت، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩٠/١٢: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين... وقد اختلف نظر العلماء في ذلك (يعني القطع بالجحد)، فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروایتين عنه وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية. =

قال محمد بن رُمح: سمعتُ اللَّيْثَ بنَ سعدٍ يقولُ: قد أعادَها اللهُ عزَّ وجلَّ أن تَسْرِقَ، قد أعادَها اللهُ عزَّ وجلَّ أن تَسْرِقَ، وكلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي له أن يقولَ هذا.

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ

عن أبيها، قال: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَغْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا»، فَلَمَّا سَمِعْنَا لِيْنِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ

= وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضاً، وأجابوا عن الحديث بأن رواية مَنْ روى «سُرقت» أرجح، وبالجمع بين الروایتين بضرب من التأويل. فأما الترجيح... وعلى هذا يتعادل الطريقتان ويتعين الجمع، فهو أولى من اطراح أحد الطريقتين، فقال بعضهم: هما قصتان لامرأتين، وهو ضعيف، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت، فُقطعت للسرقة لا العارية، قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي: إن ذكر العارية والجحد في هذه القصة للتعريف بالمرأة تعريفاً خاصاً كما عُرِّفَتْ بأنها مخزومية، وتبعه جماعة كالبيهقي والمنذري والمازري والنووي. انتهى كلام الحافظ باختصار، وقد نقل بعد هذا عن القرطبي أدلة القول بأنها قطعت للسرقة فانظره.

وثبت عند البخاري ومسلم أن المرأة تابت وحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك إلى عائشة، فترفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

خطيباً فقال: ما إكثاركم عليّ في حدّ من حُدودِ الله عزّ وجلّ وقَعَ على أمةٍ من إماءِ الله؟! والذي نفسي بيده لو كانت فاطمةُ ابنةُ رسولِ الله نزلتْ بالذي نزلتْ به، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»^(١).

٧ - باب حد الزنى

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا^(٢) قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ،

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالنعنة، وقول الحافظ في «الفتح» ٨٩/١٢: إنه صرح بالتحديث عند الحاكم، وهم منه رحمه الله. ثم إن جعل الحديث عن مسعود بن الأسود - أو ابن العجماء كما في بعض الروايات، والعجماء هي أمه - خطأ، فإن مسعوداً استشهد في مؤتة كما ذكر ابن إسحاق نفسه في «مغازيه»، وقصة المخزومية إنما كانت في فتح مكة، ولم يتنبه الحافظ ابن حجر إلى هذا فحسن إسناده في «الإصابة» ٩٤/٦، وفي «الفتح» ٨٩/١٢. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٦٦/٩.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٧٩٢ و(٧٩٣)، والحاكم ٤/٣٧٩-٣٨٠، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٨١، وفي «معرفه السنن والآثار» (١٧٢٦١) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٤٧٩) عن يونس بن محمد المؤدب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة أن خالته أخت مسعود ابن العجماء أن أباه... كذا قال: «أخت مسعود»، وخالفه كامل بن طلحة الجحدري عند الطبراني ١٧/٧٩١ فقال: «عن محمد بن طلحة أن خالته بنت مسعود ابن العجماء» وهو الصواب.

(٢) في (ذ): لَمَّا.

وقال خَصْمُهُ، وكانَ أَفْقَهُ منه: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وائذَنْ لي حتَّى أقولَ. قال: «قل» قال: إِنَّ ابني كانَ عَسِيفاً على هذا وإنَّهُ زنى بامرأتهِ، فافتَدَيْتُ منه بمئةِ شاةٍ وخادِمٍ، فسألْتُ رجالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فأخبرْتُ أَنَّ على ابني جَلْدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقْضينَّ بينكما بكتابِ الله، المئةُ شاةٍ^(١) والخادِمُ رَدٌّْ عليك، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا، فإنِ اعترَفْتَ، فارْجُمها».

قال هشامٌ: فغداً عليها، فاعترَفْتَ، فرْجَمَها^(٢).

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في (م): المئة الشاة.

(٢) إسناده صحيح، إلا أن سفيان بن عيينة وهم في قوله: «وشبل»، فقد خالفه فيه جماعة من أصحاب الزهري كما قال الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٤٩٨).

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/٧٩-٨٠ و١٥٩.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٦)، والنسائي ٨/٢٤١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا

الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٧) من طريق ابن عيينة أيضاً، به بإسقاط شبل.

وأخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي

(١٤٩٧) و(١٤٩٨)، والنسائي ٨/٢٤٠-٢٤١ من طرق عن الزهري، به دون ذكر

شبل.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٨) و(١٧٠٤٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٤)،

و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣٧).

عن عبادة بن الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»^(١)، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، البِكرُ بالبِكرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ سنةٍ، والثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»^(٢).

٨ - باب مَنْ وقع على جارية امرأته

٢٥٥١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنْتَ لَهُ، رَجَمْتُهُ»^(٣).

(١) في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: «خذوا عني» مرة واحدة.
(٢) حديث صحيح، إلا أن بكر بن خلف وهم في قوله: «عن يونس بن جبير» في رواية ابن ماجه هذه، والصواب: «عن الحسن البصري»، نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (٥٠٨٣)، وقد جاء على الصواب عند أبي داود (٤٤١٥) عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان، به.
وأخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٤) و(٧١٠٥) و(٧١٠٦) و(٧٩٢٦) و(١١٠٢٧) من طرق عن الحسن، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٦٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٤٠) و(٤٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٥).

(٣) رجاله ثقات غير حبيب بن سالم - وهو مولى النعمان وكاتبه - فلا بأس به، لكن أعله الترمذي والنسائي وغيرهما بالاضطراب.
وأخرجه الترمذي (١٥١٧)، والنسائي ١٢٤/٦ من طريقين عن قتادة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٩٧). وقال الترمذي: حديث النعمان في =

= إسناده اضطراب، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.
وأخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي ١٢٤/٦ من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، به. وخالد بن عرفطة مجهول، لكن قال أبان بعده: وأخبرنا قتادة أنه كتب فيه إلى حبيب بن سالم وكتب إليه بهذا. يعني أن قتادة يرويه عن خالد بن عرفطة عن حبيب سماعاً، وعن حبيب مكاتبة دون واسطة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٩١)، والبيهقي ٢٣٩/٨ من طريق همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف، عن النعمان.
وأخرجه الطحاوي ١٤٥/٣، والبيهقي ٢٣٩/٨ من طريق همام أيضاً، عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم، عن النعمان. وحبيب بن يساف هذا مجهول لا يُعرف إلا في هذا الحديث فيما ذكره أبو حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» ١١/٣.

وأخرجه أحمد (١٨٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٥٩)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي ١٢٣/٦ من طريق شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان.
وأخرجه أحمد (١٨٤٤٦) عن هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان. فأسقط خالد بن عرفطة.

قال النسائي فيما ذكر المزي في «تحفة الأشراف»: أحاديث النعمان هذه مضطربة.

قوله: «جلدته مئة» قال أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: يعني: أدبته تعزيراً، وأبلغ به عدد الحد تنكيلاً، لا أنه رأى حدّه بالجلد حداً له. قال السندي: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح. لكن العارية تصير شبهة تُسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جداً، فيعزر صاحبها.

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ

جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ^(١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من سلمة بن

المحبق كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٤٤٧/١، و«نصب الراية» ٩١/١،
بينهما قبيصة بن حُرَيْث كما سيأتي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/١٠.

وأخرجه أبو داود (٤٤٦١)، والنسائي ١٢٥/٦ من طريق قتادة، بهذا الإسناد،

ولفظه: أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان
استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه
لسيدتها مثلها. وهو في «مسند أحمد» (١٥٩١١) و(٢٠٠٦٣).

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي ١٢٤/٦-١٢٥ من طريق قتادة، عن

الحسن، عن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٦٩).
وقبيصة هذا مجهول.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٣١/٣: هذا حديث منكر، وقبيصة بن

حُرَيْث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يُبالي أن يروي ممن
سمع. ثم قال: ولا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول:

منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها استجلاب الملك بالزنى، ومنها إسقاط الحد
عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال. وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب
أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية.

والله أعلم. قلنا: وممن قال بنسخه الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»

١٤٥/٣. ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ٦١٦/٢ عن البخاري ترك العمل بهذا

الحديث. وكذا قال البيهقي في «السنن» ٢٤٠/٨.

٩ - باب الرجم

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَاغِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا^(١)) فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ^(٢).

(١) قوله: «إذا زنيا» ليس في أصولنا الثلاثة العتيقة، وهو في بعض النسخ المتأخرة الموجودة عندنا، وهو في المطبوع أيضاً، وكذلك هو في «السنن الكبرى» للنسائي.

(٢) إسناده صحيح، إلا أن قوله: «الشيخ والشيخة...» وهم من سفیان بن عيينة، فقد رواه سائر أصحاب الزهري عنه فلم يذكروها، فهي غير محفوظة في حديث الزهري، قال النسائي: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: «الشيخ والشيخة فارجموها البتة» غير سفیان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك. والله أعلم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٧٥/١٠-٧٦.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٨) من طريق سفیان، بهذا الإسناد. وليس في رواية البخاري ومسلم قوله: «وقرأ... البتة»، قال الحافظ في «الفتح» ١٤٣/١٢: ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، أما مسلم فلم يذكر لفظ سفیان مطلقاً، وأما النسائي فوهم سفیان كما سلف.

وأخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) (١٥) وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٦) و(٧١١٧) و(٧١٢٢-٧١١٩) =

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارَهُ حِينَ مَسَّتُهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»^(٢).

= من طرق عن عبيد الله، به - دون القطعة المذكورة. وعند بعضهم زيادة عبد الرحمن ابن عوف بين ابن عباس وعمر.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣).

وانظر لزماً تعليقنا على حديث زيد بن ثابت في «المسند» (٢١٥٩٦).

(١) تكرر قوله: «إن قد زنيت، فأعرض عنه» في (ذ) والمطبوع أربع مرات، والمثبت من (س) و(م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٧٢/١٠.

وأخرجه الترمذي (١٤٩١) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال: لهذا حديث حسن.

وأخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٩) و(٧١٤٠) من طريق الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. دون قوله: «فهللا تركتموه».

وأخرجه أبو داود (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩)، والنسائي (٧١٢٦-٧١٢٨) و(٧١٦٢) من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (٩٨٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣٩).

٢٥٥٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزُّنَى، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا^(١).

= وله شاهد حسن من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عند أبي داود (٤٤١٩)، وفيه: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

وآخر عن طاووس مرسلًا عند عبد الرزاق بإثر الحديث (١٣٣٧).

قوله: «هلا تركتموه» قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣١٩: فيه دليل على أن الرجل إذا أقرَّ بالزنى ثم رجع عنه، دُفِعَ عنه الحدُّ، سواء وقع به الحد أو لم يقع، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي وأبو ثور: لا يُقبل رجوعه، ولا يدفع عنه الحدُّ، وكذلك قال أهل الظاهر، روي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله، وتأولوا قوله: «هلا تركتموه» أي: لِيُنْظَرَ فِي أمره، وَيُسْتَثْبِتَ المعنى الذي هرب من أجله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه أبو عمرو - وهو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - في قوله: «عن أبي المهاجر»، والصواب: «عن أبي المهلب» كما رواه سائر أصحاب يحيى بن أبي كثير. أبو قلابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وأبو المهلب: هو الجرهمي عم أبي قلابَةَ.

وأخرجه أبو داود (٤٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٠) و(٧١٥٧) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال النسائي: أبو المهاجر خطأ، والصواب: أبو المهلب.

وأخرجه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٦٣/٤-٦٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وقالوا جميعاً: عن أبي المهلب. =

١٠- باب رجم اليهودي واليهودية

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ يَهُودِيَيْنِ، أَنَا فَيَمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَيْسَتْ رُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦١)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٤١).

قوله: «فشكت عليها ثيابها» أي: جمعت عليها، ولُفَّت لثلاثا تنكشف، كأنها نُظمت ووزَّرت عليها بشوكة أو خِلال. «النهاية».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٨-٧١٧٥) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨١٩)، وأبو داود (٤٤٤٩)، والنسائي (٧١٧٩) من طرق عن ابن عمر.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/٣٦١-٣٦٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]: اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَإِن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فلزمه الحكم وزال عنه التخيير. وهذا مروى عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي.

والثاني: أنها محكمة غير منسوخة، وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترافعوا إليهم، إن شاؤوا حكموا بينهم، وإن شاؤوا أعرضوا عنهم. وهذا مروى عن =

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(١).

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا

= الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد، وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأن إحداهما خيّرت بين الحكم وتركه، والثانية بيّنت كيفية الحكم إذا كان.

قلنا: وقد أفتى بهذا القول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس ذكر ذلك عنهما النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٢٩، وإليه ذهب قتادة كما في «تفسير الطبري» ٣٣٠/١٠، وسعيد بن جبير كما ذكره عنه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣١٤، واختاره أبو جعفر الطبري لعدم التعارض بين الآيتين، ولأنه لم يصح به خبر عن رسول الله ﷺ، ولم يجمع عليه علماء المسلمين.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سبى الحفظ - متابع.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٢) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٥٦).

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٧٧٥) من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، به.

ويشهد له ما قبله.

أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا^(١)، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(٢).

١١- باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرَّيْبُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»^(٣).

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

(١) زاد في (ذ) والمطبوع: الرجم.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وقد سلف مختصراً برقم (٢٣٢٧)، ومضى تخريجه هناك.

(٣) إسناده حسن من أجل العباس بن الوليد الدمشقي، وباقي رجاله ثقات. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وعروة: هو ابن الزبير. وانظر ما بعده.

ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتْلَاعِينَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ^(١).

١٢- بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٢٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو بكر بن خلاد: اسمه محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧)، والنسائي ١٧٣/٦ و١٧٤ من طريقين عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣١٠٦).

قوله: «أعلنت» أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت ذلك ببينة ولا اعتراف.

(٢) إسناده ضعيف، عمرو بن أبي عمرو صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فيروي عنه مناكير، وقد عدَّ ابنُ معين هذا الحديث من منكراته.

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٥٢٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. ولم يذكر فيه القتل. قلنا: وقد رواه عبد العزيز بن محمد أيضاً دون ذكر القتل، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧) من طريقه بإسناده بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ قَوْمِ لُوطٍ» ثلاثاً. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥) بنحوه.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي
عَاصِمُ بْنُ عَمْرِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ،
قَالَ: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا»^(١).

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٧) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، به.
وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة، والسند إليه ضعيف أيضاً.
وانظر «شرح مشكل الآثار» للإمام الطحاوي (٣٨٣٤).

قال الإمام الترمذي: واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن
عليه الرجم أحسن أو لم يحسن، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق،
وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي
وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، قالوا: حدُّ اللوطي حدُّ الزاني، وهو قول الثوري وأهل
الكوفة.

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر، وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب. سهيل: هو ابن أبي صالح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٧) من
طريق عبد الله بن نافع الصائغ، بهذا الإسناد. وأشار إليه الترمذي في جامعه بإثر
الحديث (١٥٢٣) وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن
سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يُضَعَّفُ في
الحديث من قبل حفظه.

وأخرجه الحاكم ٣٥٥/٤ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وابن
حزم في «المحلى» ٣٨٣/١١ من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر، و١١/٣٨٤ من
طريق عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، ثلاثتهم عن سهيل، به. وعبد الرحمن
العمري والقاسم متروكان، وعاصم بن عبيد الله ضعيف.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»^(١).

١٣- باب مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ
مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بِهِمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبِهِمَةَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، القاسم بن عبد الواحد وعبد الله بن محمد بن عقيل
ضعيفان عند التفرّد، ولم يتابعا.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٤) من طريق القاسم بن عبد الواحد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٩٣).

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن أبي حبيبة - ضعيف،
وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة. ابن أبي فديك: هو محمد بن
إسماعيل.

وأخرج القطعة الأولى منه الترمذي (١٥٢٩) من طريق ابن أبي فديك، بهذا
الإسناد، وزاد في أوله ما سيأتي برقم (٢٥٦٨)، وقال: لهذا حديث لا نعرفه إلا من
هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضَعَّفُ في الحديث. وقد روي عن النبي ﷺ من
غير وجه، رواه البراء بن عازب وقرّة بن إياس المزني أن رجلاً تزوج امرأة أبيه،
فأمر النبي ﷺ بقتله. والعمل على هذا عند أصحابنا قالوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ،
وهو يعلمُ، فعليه القتلُ. وقال أحمد: مَنْ تزوج أمه قُتِلَ. وقال إسحاق: مَنْ وَقَعَ
عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

وأخرج القطعة الثانية منه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٥٢١)، والنسائي في
«الكبرى» (٧٣٠٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، به. وقال عكرمة =

١٤- باب إقامة الحدود على الإمام

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: «اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ»^(١).

= بعده: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها أو يُتَنَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ. وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٧٢٧).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٣٠١) مِنْ طَرَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينِ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(١) إسناده صحيح، إلا أن سفيان بن عيينة وهم في قوله: «وشبل» كما قال الترمذي، وكما سلف بيانه عند الحديث (٢٥٤٩). الزهري: هو محمد بن مسلم، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥١٣/٩.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٠٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية البخاري ليس فيها ذكر شبل، وكان البخاري هو الذي حذفه عمداً. وقال النسائي: شبل في هذا الحديث خطأ.

وأخرجه دون ذكر شبل البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢١١٧-٢١١٩) من طرق عن الزهري، به. =

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا»^(١)، ثُمَّ بَاعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٢).

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

= وأخرجه مسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠) و(٤٤٧١)، والنسائي (٧٢٠٧-٧٢١٤) من طريق سعيد المقبري - وفي بعض الروايات: عن أبيه -، والنسائي (٧٢٠٢-٧٢٠٥) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة.

أما شبل فهو تابعي لا صحابي، وهو يروي هذا الحديث عن عبد الله بن مالك الأوسي، أخرجه النسائي (٧٢٢١-٧٢٢٣) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عنه، به.

(١) زاد في المطبوع مرة رابعة: «فإن زنت فاجلدوها»، وهذه الزيادة ألحقت في نسخة (ذ) على هامشها بخط مغاير وصحح عليها.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عمار بن أبي فروة، فقد تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عنه، وقال البخاري: لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ. والمحفوظ عن الزهري حديث زيد بن خالد وأبي هريرة، وحديث شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي كما سلف قبله. محمد بن مسلم: هو الزهري، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٤) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧٢٢٥) من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن يزيد، عن عمار، أن محمد بن مسلم حدثه، أن عروة وعمرة حدثاه، أن عائشة... فذكره مرفوعاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٦١).

١٥- باب حدّ القذف

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بَرَجَلَيْنِ وَامْرَأَةً فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ (١).

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثٌ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيٌّ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ» (٢).

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً - صرح بالتحديث عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧٤/٤. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن. وأخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٦). وأخرجه أبو داود (٤٤٧٥) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به، ولم يذكر عائشة، وسمي الرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة. وقال النفيلي شيخ أبي داود: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش. (٢) إسناده ضعيف، ابن أبي حبيبة - وهو إبراهيم بن إسماعيل - ضعيف، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. =

١٦- باب حدّ السكران

٢٥٦٩- حدّثنا إسماعيلُ بنُ موسى، حدّثنا شريكُ، عن أبي حصين، عن عميرِ بنِ سعيدٍ (ح)

وحدّثنا عبدُ الله بنُ محمّدِ الزُّهريُّ، حدّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، حدّثنا مُطَرِّفٌ، سمعتهُ عن عميرِ بنِ سعيدٍ، قال:

قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: ما كنتُ أدري من أقمّتُ عليه الحدّ، إلّا شارِبَ الخمرِ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسنَّ فيه شيئاً، إنّما هو شيءٌ جعلناه نحن^(١).

= وأخرجه الترمذي (١٥٢٩) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه» وقد سلفت هذه الزيادة عند المصنف برقم (٢٥٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم ابن إسماعيل يُضعّف في الحديث. وقال أبو حاتم كما في «علل الحديث» ٤٥٥/١: هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة.

(١) إسناده صحيح من جهة عبد الله بن محمد الزهري، أما إسناده الأول، ففيه شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وهو وإن كان سيئ الحفظ، متابع. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، ومطرف: هو ابن طريف الكوفي. وأخرجه أبو داود (٤٤٨٦) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٢) من طريق سفيان الثوري، عن أبي حصين، به.

وأخرجه النسائي (٥٢٥٣) من طريق الشعبي، عن عمير بن سعيد، به. قوله: «لم يسن فيه شيئاً» قال البيهقي في «سننه» ٣٢٢/٨: إنما أراد - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ لم يسنّه زيادة على الأربعين، أو لم يسنّه بالسياط، وقد سنّه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين. والله أعلم. قلنا: وسيأتي عن علي رضي الله عنه برقم (٢٥٧١) أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر أربعين.

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ؛ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ^(١).

٢٥٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانِجِ، سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْدِرِ الرَّقَاشِيَّ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانِجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْدِرِ، قَالَ:

لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ: لِعَلِّي: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ:

(١) إسناده صحيح، سماع يزيد بن زريع من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط. وكيع: هو ابن الجراح، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٤) من طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، والنسائي (٥٢٥٥) - (٥٢٥٧) من طريق شعبة، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ شَارِبَ الْخَمْرِ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٨).

جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عَمْرٌ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ (١).

(١) إسناده صحيحان، ابن عليّة - وهو إسماعيل بن إبراهيم - سمع من سعيد قبل الاختلاط. الداناج: ويقال: الدانا والداناه، ومعناه بالفارسية: العالم. وأخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٠) من طرق عن ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، والنسائي (٥٢٥١) من طريق عبد العزيز بن المختار، بالإسناد الثاني. وهو في «مسند أحمد» (٦٢٤) و(١١٨٤) و(١٢٣٠).

قوله: «وكل سنة» معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يُعمل بها، وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إليّ. قاله النووي في «شرح مسلم» ٢١٦/١١.

وقال أيضاً: اختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حدّه أربعون. قال الشافعي رضي الله عنه: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيراً على تسبّيه في إزالة عقله وفي تعرّضه للقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك.

ونقل القاضي - يعني عياضاً - عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: حدّه ثمانون. واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى - يعني التي عند مسلم (١٧٠٧) (٣٥) -: نحو أربعين.

وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين، كما صرح به في الرواية الثانية - يعني التي عند مسلم أيضاً (١٧٠٧) (٣٨) - وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه، فراه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه... إلخ.

١٧- باب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَراراً

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ،
عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ،
فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ
فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» (١).

(١) إسناده قوي، إلا أنه منسوخ كما سيأتي بيانه.

وأخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي ٣١٤/٨ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا
الإستاد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٧).

قال الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٥١٠): إنما كان هذا في أول الأمر،
ثم نُسِخَ بعدُ... ثم قال: والعملُ على هذا (يعني نسخ القتل) عند عامة أهل العلم
لا نعلم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما رُوِيَ عن النبي
ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنه لا إله إلا الله وأني
رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

وقال البغوي في «شرح السنة» ٣٣٤/١٠ عن قتل شارب الخمر في الرابعة:
هذا أمرٌ لم يذهب إليه أحدٌ من أهل العلم قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يُقتل.
ونقل النووي في «شرح مسلم» ٢٩٨/٥ الإجماع على أن هذا الحديث منسوخ.

قلنا: ويؤيده ما أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي
ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ
الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ،
ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رِخْصَةً. وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ قَبِيصَةَ فِي صَحْبَتِهِ
خِلافٌ، وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لَكِنْ
الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ، وَإِبْهَامِ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ.

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا
الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا
فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»^(١).

١٨- باب الكبير والمريض يجب عليه الحدُّ

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

= وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٢٨٣) وَ(٥٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَفَعَهُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ...»
قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعِيمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ،
وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ. وَهَذَا لَفْظُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَفْظُ الْأُولَى: فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِرَجُلٍ مَنَّا فَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَفِيهِ عَنَعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

قُلْنَا: وَخَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعُ ابْنَ حَزْمٍ، وَتَابِعَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي رِسَالَتِهِ:
«كَلِمَةُ الْفَصْلِ فِي قَتْلِ مَدْمَنِي الْخَمْرِ». وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» ٢٣٨/٦
إِنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ لَيْسَ حَتْمًا، وَلَكِنَّهُ تَعْزِيرٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.
وَانظُرْ «فَتْحَ الْبَارِي» ١٢/٧٨-٨١، وَ«الْإِعْتِبَارَ» لِلْحَازِمِيِّ ص ١٩٩.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَعَاصِمِ بْنِ
بِهْدَلَةَ، وَقَدْ تُوْبِعَا. وَرَوَايَةُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْإِسْحَاقِ
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»
(٥٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٦٨٥٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٤٤٦).
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٢٧٩) وَ(٥٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ
مَعَاوِيَةَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رجلٌ مُخَدَجٌ ضعيفٌ، فلم يُرْعَ إلا وهو على أمةٍ من إماءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بها، فَرَفَعَ شأنهُ سعدُ بنُ عبادةٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «اجلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوِطٍ» قالوا: يا نبيَّ الله، هو أضعفُ من ذلك، لو ضَرَبْنَاهُ مِئَةَ سَوِطٍ ماتَ. قال: «فخذُوا له عِشْكَالاً فيه مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فاضربُوهُ ضَرْبَةً واحدةً»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فصدوق حسن الحديث، وهو - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة - متابع. وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، والمرسل أصح، وإرساله لا يضر، لأن أبا أمامة بن سهل صحابي صغير، ومرسل الصحابي حجة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧٢٦٩) من طريق محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله ابن الأشج، عن أبي أمامة مرسلًا.

وأخرجه أيضاً (٧٢٦١) و(٧٢٦٢) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، و(٧٢٦٥-٧٢٦٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، و(٧٢٦٠) من طريق أبي حازم، و(٧٢٦٦) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، أربعتهم عن أبي أمامة مرسلًا. وحديث يحيى بن سعيد مخرج في «المجتبى» ٢٤٢/٨-٢٤٣ أيضاً.

وأخرجه النسائي (٧٢٦٧) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حنيف. وإسحاق بن راشد قد يهيم في حديث الزهري، وقد رواه مرسلًا كما سلف قريباً.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٢) من طريق يونس بن يزيد الديلمي، عن الزهري، عن أبي أمامة، أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ... فذكر نحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٣٥)، وفيه تمام الكلام عليه.

٢٥٧٤م - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (١).

١٩- بَابُ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

قال: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

= قوله: «مُخَدَّجٌ» هو الناقص الخلق، و«يخبث بها» يزني بها.

والعثكال والإثكال: العذق من أعذاق النخلة، وهو الذي يحمل الرطب، وأغصانه شماريخ.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٠٣/١٠-٣٠٤: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ذهبوا إلى أن المريض الذي به مرض لا يرجى زواله إذا وجب عليه حدُّ الجلد بأن زنى وهو بكرٌ يُضْرَبُ بِإِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةَ شِمْرَاخٍ.

وجاء في «الهداية» وشرحها «فتح القدير» ٢٣٤/٥: وإذا زنى المريض وحدُّه الرجمُ بأن كان محصناً حدُّ، لأن المستحقَّ قتلُه، ورجمُه في هذه الحالة أقرب إليه. وإن كان حدُّه الجلدُ لا يُجلد حتى يبرأ، لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه، وهو غيرُ المستحقِّ عليه، ولو كان المرضُ لا يرجى زواله كالسَّلِّ أو كان مُخَدَّجاً ضعيف الخلقه فعندنا وعند الشافعي يُضْرَبُ بِعِثْكَالٍ فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فَيُضْرَبُ بِهِ دَفْعَةً، وَلَا بَدَنٍ مِنْ وَصُولِ كُلِّ شِمْرَاخٍ إِلَى بَدَنِهِ. قلنا: وهو مذهب أحمد أيضاً كما في «المغني» ٣٣٠/١٢.

(١) هذا الإسناد وهم فيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، فجعله من حديث سعد بن عبادة، والصواب أنه من حديث سعيد بن سعد بن عبادة من طريق محمد ابن إسحاق، كما سلف قبله. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد.

قال: وحدثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وموسى بنِ يسارٍ.

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَادِ بْنِ يَوْسُفَ^(٢) بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيَوْسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْبَرَادِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(١) حديث صحيح، يعقوب بن حميد متابع، وهو صاحب الأسانيد الثلاثة. أبو صالح: هو ذكوان السمان، وابن عجلان: هو محمد، وأبو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف. وأخرجه مسلم (١٠١) من طريقين عن سهل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٣٩٦). وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٨٣٥٩) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن عجلان، بالإسناد الثاني.

(٢) زاد في اسمه بعد يوسف في أصولنا الخطية: بُرَيْدٍ، وهو خطأ. (٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن عامر ابن البراد، وقد تابعه ابنُ أبي شيبة عند مسلم وغيره، وباقى رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه البخاري (٦٨٧٤) و(٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، والنسائي ١١٧/٧ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٩٠).

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَرَ
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٢٠- باب مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا
حُمَيْدٌ

(١) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد
ابن أسامة، ويريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى.
وأخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠)، والترمذي (١٥٢٦) من طريق
أبي أسامة، بهذا الإسناد.
وهو في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٥).

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤/١٣ في تفسير قوله: «فليس منا»: أي: ليس على
طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حقَّ المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل
دونه، لا أن يُرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره: «مَنْ غَشَّنَا
فَلَيْسَ مِنَّا» و«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ».
وقال الكرمانى: أي: ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا، لا أنه يريد: ليس
من ديننا.

وقال البدر العيني في «عمدة القاري» ١٨٧/٢٤: وفي الحديث النهي عما
يُقضى إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققاً، سواء كان ذلك في جدٍّ أو
هزلٍ، فقد روى الترمذي (٢٣٠٠) من رواية خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي
هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتَهُ الْمَلَائِكَةُ» وقال: حديث حسن
صحيح غريب.

وقال المناوي في «فيض القدير»: فليس منا إن استحل ذلك، فإن لم يستحل،
فالمراد: ليس متخلفاً بأخلاقنا، ولا عاملاً بطرائقنا، أطلقه مع احتمال إرادة: ليس
على ملتنا مبالغة في الزجر عن إدخال الرعب على الناس، وجمع الضمير، ليعم
جميع الأمة.

عن أنس بن مالك: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ففَعَلُوا، فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا ذُوْدَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَلِبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(١).

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (٩)، وأبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢) و(١٩٥١) و(٢١٦٤)، والنسائي ٩٥/٧-٩٧ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٣) و(١٥٠١) و(٥٦٨٥)، ومسلم (١٦٧١) (٩-١٣)، وأبو داود (٤٣٦٨-٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢) و(١٩٥١) و(٢١٦٤)، والنسائي ٩٧/٧ من طرق عن أنس.

وأخرجه النسائي ١٦٠/١-١٦١ و٩٧/٧ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس. وقال النسائي: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى عن أنس، غير طلحة، والصواب عندي - والله أعلم - يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل. ثم أخرجه ٩٧/٧ عن سعيد مرسلًا.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٤٢)، و«شرح مشكل الآثار» (١٨١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٧١).

قوله: «عرينة» قال الحافظ في «الفتح» ٣٣٧/١: عرينة: حي من قضاة، وهي من بَجِيلَةَ، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس، وللبخاري وغيره: أن رهطاً من عكل وعرينة، وعكل: قبيلة من تيم الرباب، وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن قدمهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في ذي القعدة، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما.

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(١).

= وقوله: «فاجتوا المدينة» معناه: عافوا المقام بالمدينة، فأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه، وقال أبو زيد: يقال: اجتويت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، ويقال: استوبلتها: إذا لم تُوافقك في بدنك، وإن كنت محباً لها. قاله الخطابي في «معالم السنن» ٢٩٧/٣.

وقوله: «ذود» قال في «النهاية»: الذود من الإبل: ما بين الشنتين إلى تسع. وقوله: «وسمر أعينهم» أي: كحلهم بمسامير محماة، وللبخاري (٦٨٠٤) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم. ولمسلم (١٦٧١) من رواية عبد العزيز وحמיד، عن أنس، سمل، أي: فقا أعينهم.

وإنما فعل ذلك بهم لأنهم فعلوا في الرعاة مثله وقتلوه، فجازاهم على صنيعهم بمثله، ففي «صحيح مسلم» (١٦٧١) (١٤) من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.

وقوله: «بالحرّة» قال العيني في «عمدة القاري»: المراد من الحرّة هذه حرّة بظاهر مدينة الرسول ﷺ بها حجارة سود كثيرة، كانت بها الوقعة المشهورة أيام يزيد ابن معاوية سنة ٦٣. وانظر خبرها في «جوامع السيرة» لابن حزم ص ٣٥٧، وهي حرّة واقم، وهي الحرّة الشرقية.

(١) إسناده قوي من أجل الدراوردي - واسمه عبد العزيز بن محمد -، وباقي رجاله ثقات. إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطرف، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه النسائي ٩٩/٧ من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ٩٩/٧ من طرق عن هشام، عن أبيه مرسلًا. وقوله: «لقاح» هي ذات اللبن من التّوق. قاله السندي.

٢١- باب مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ

ابن عبد الله بن عوفٍ

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

٢٥٨١- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ، حَدَّثَنَا يزيدُ

ابن سنانِ الجَزْرِيُّ، عن ميمونِ بنِ مِهْرَانَ

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفیان: هو

ابن عيينة، والزهرري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه النسائي ١١٥/٧ من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي ١١٦/٧ من طريق

أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، به.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله،

عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد. فزاد فيه عبد الرحمن،

وعبد الرحمن ثقة من رجال البخاري.

وأخرجه النسائي ١١٥/٧-١١٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن

طلحة بن عبد الله قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قریش فيهم عبد الرحمن

ابن عمرو بن سهيل فقالت: إن سعيداً...

قال في «فتح الباري» ١٠٤/٥: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون طلحة

سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبتته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل،

فلذلك كان ربما أدخله في السند. والله أعلم.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٩٤).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فُقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فُقُوتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الرهاوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٩-٤٥٧، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة عباد ابن صهيب ١٦٥٣/٤، وفي ترجمة يزيد بن سنان ٢٧٢٦/٧، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٤/٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩٠/٩ من طريق يزيد بن سنان الرهاوي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٠) من طريق أبي قلابة، عن ابن عمر. وفي إسناده من لا يُعرف. ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن المطلب صدوق روى له البخاري تعليقا وأخرج له مسلم، وباقي رجاله ثقات. أبو عامر: هو عبد الملك ابن عمرو العقدي، وعبد الله بن الحسن: هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب. وأخرجه أحمد (٨٢٩٨) عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٨) عن محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أحمد (٦٨٢٩) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد، عن ابن عمرو. وقال عبد الله بن الحسن: وأحسب أن الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله.

٢٢- باب حد السارق

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ،

عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١).

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ،

عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: قطعَ النبي ﷺ في مِجَنٍّ قيمتهُ ثلاثةُ دراهِمٍ^(٢).

= وأخرج نحوه مطولاً مسلم (١٤٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، والنسائي ١١٤/٧ من طريق قهيد بن مطرف الغفاري، كلاهما عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٧٣/٩.

وأخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي ٦٥/٨ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٤٨).

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٢٢٩١/٤: وجهُ الحديثِ وتأويلُهُ: ذمُّ السرقةِ وتهجينُ أمرها وتحذيرُ سوءِ مغبتها فيما قلَّ وكثُرَ من المالِ، يقول: إن سرقةِ الشيءِ اليسيرِ الذي لا قيمةَ له كالبيضةِ المذرةِ، والحبلِ الخلقِ الذي لا قيمةَ له، إذا تعاطاها المسترقُ فاستمرت به العادةُ لم يَنسَبْ أن يؤدِّيَه ذلك إلى سرقةٍ ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد، فتقطع يده، يقول: فليحذر هذا الفعلَ وليتوقَّه قبل أن تملكه العادةُ ويمرن عليها ليسلم من سوءِ مغبتهِ ووخيم عاقبتهِ.

(٢) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن عمر العمري.

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٥) وَ(٤٣٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٦/٨ وَ٧٧ مِنْ طَرَقَ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَتَصَحَّفَ عِبِيدُ اللَّهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ٧٧/٨ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ٧٦/٨ أَنَّ قِيَمَةَ الْمَجْنِ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، وَخَطَأَ النَّسَائِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥١٥٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٤٦١). قَوْلُهُ: «مَجْنٌ» هُوَ التَّرْسُ، لِأَنَّهُ يُوَارِي حَامِلَهُ، أَي: يَسْتَرُهُ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ «النَّهَائِيَّةُ» (جَنَنٌ).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النِّصَابِ الَّذِي يُقَطَّعُ بِهِ السَّارِقُ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: رُبْعُ دِينَارٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَرَقَ ذَهَبًا فَرُبْعُ دِينَارٍ، وَإِنْ سَرَقَ فِضَّةً أَوْ مَتَاعًا فَثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ. وَانظُرْ «شَرْحُ السَّنَةِ» ٣١٣/١٠-٣١٤.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو مَرَوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ الزَّهْرِيُّ، وَابْنُ شَهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ، وَعَمْرَةُ: هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤) (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١١)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٨/٨ وَ٧٩ مِنْ طَرَقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤) (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٨/٨ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ وَعُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٧٧/٨ وَ٧٨ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٩١)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٩/٨ وَ٨٠ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤) (٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٨١/٨ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤)

(٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٩/٨-٨٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ عَمْرَةَ، بِهِ. =

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ
الْمَجْنِّ»^(١).

= وبعضهم يرويه من قول النبي ﷺ، وبعضهم يرويه من فعله: كان رسول الله
ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً.

وأخرجه النسائي ٨١/٨ من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة، و٨١/٨ أيضاً
من طريق عثمان بن أبي الوليد، عن عروة، كلاهما (عمرة وعروة) عن عائشة: كان
رسول الله ﷺ يقطع في ثمن المجن. زادت عمرة: قيل لها: وما ثمن المجن؟
قالت: ربع دينار.

وأخرجه النسائي ٧٨/٨ من طريق خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن
يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «لا تقطع اليد إلا في ثمن
المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً». وخالد بن نزار صدوق يخطئ، وقد
خالفه الثقات عن يونس. وتصحَّف نزار إلى بزَّار في مطبوع «المجتبى».

وأخرجه النسائي ٧٩/٨ من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً
وموقوفاً، الموقوف من حديث يحيى، وأخرجه أيضاً ٧٩/٨ من طريق عبد ربه بن
سعيد، و٨٠/٨ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر، كلاهما عن عمرة، به موقوفاً.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٥).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي واقد، وهو صالح بن
محمد الليثي. أبو هشام المخزومي: هو المغيرة بن سلمة، ووهيب: هو ابن خالد،
وسعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٩/٩، وأحمد (١٤٥٥)، والدورقي في «مسند سعد
ابن أبي وقاص» (٢٤)، والطحاوي ١٦٣/٣، وأبو يعلى (٧٩٩)، والشاشي في
«مسنده» (٩٨)، وابن عدي في ترجمة أبي واقد من «الكامل» ١٣٧٧/٤، وأبو نعيم
في «معرفة الصحابة» (٥٣٩)، والبيهقي ٢٥٩/٨ من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا
الإسناد. وفي رواية البيهقي: «في مجن ثمنه خمسة دراهم».

٢٣- باب تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنِ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ^(١).

٢٤- باب السارق يعترف

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ،

= وأخرجه البزار (١١٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن وهيب، به بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار»، وابن مهدي يرويه أيضاً بلفظ الجماعة، وهو المحفوظ. وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٦٧٩٢)، ومسلم (١٦٨٥).

وآخر من حديث ابن عمر سلف برقم (٢٥٨٤).

(١) إسناده ضعيف، حججاج - وهو ابن أرتاة - مدلس ورواه بالنعنة.

مكحول: هو الشامي، وابن محيريز: هو عبد الله.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/١٣٤.

وأخرجه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٥١٣)، والنسائي ٨/٩٢ من طريقين

عن حججاج بن أرتاة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب! وقال النسائي:

الحجاج بن أرتاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٤٦).

فَطَهَّرَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدُهُ.

قال ثعلبة: أنا أنظرُ إليه حينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وهو يقولُ: الحمدُ لله الذي طَهَّرَنِي مِنْكَ، أَرَدتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ^(١).

٢٥- باب العبد يسرق

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، فقد تفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب. وابن لهيعة - واسمه عبد الله - وإن كان ضعيفاً لاحتراق كتبه واختلاطه، رواه عنه عبد الله بن وهب عند ابن قانع في «معجم الصحابة»، وروايته عنه قوية. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم، وثعلبة: هو ابن عمرو المدني. وأخرجه الطحاوي ١٦٨/٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٨٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٢١ من طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وانظر في اعتراف السارق الحديث الآتي برقم (٢٥٩٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة، وقد تفرد به. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي، وأبو عوانة: هو الواضح الشكري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي ٩١/٨ من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٣٩).

قوله: «ولو بنش» قال في «النهاية»: النش: نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً، والأوقية: أربعون، وقيل: النش يُطلق على النصف من كل شيء.

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ
ابن مِهْرَانَ

عن ابن عباس: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ،
فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١).

٢٦- باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ
وَلَا الْمُنتَهَبُ وَلَا الْمُخْتَلَسُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم ضعيفان.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج من «الكامل» ٦٤٦/٢، والبيهقي ٢٨٢/٨
و١٠٠/٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٢٩/٥ من طريق أبي يعلى، عن جبارة
ابن المغلس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٣) عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران
مرسلاً. وعبد الله بن محرر متروك.

وأخرجه البيهقي ٢٨٢/٨ من طريق الشافعي قال: قال أبو يوسف: أخبرنا
بعضُ أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ... فذكره مرسلاً أيضاً.

(٢) حديث صحيح وهذا سند رجاله ثقات، وابن جريج - وهو عبد الملك بن
عبد العزيز - قد صرح بالسماع عند النسائي وغيره فانتفت شبهة تدليسه. وأبو الزبير
- وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - قد تابعه عمرو بن دينار عند ابن حبان.

وأخرجه أبو داود (٤٣٩١-٤٣٩٣)، والترمذي (١٥١٤)، والنسائي ٨٨/٨
و٨٩ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح =

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرِ
الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى
الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(١).

= وأخرجه النسائي ٨٨/٨ و٨٩ من طرق عن أبي الزبير، به .
وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٧٠) وفيه تفصيل الكلام على طرده، و«صحيح
ابن حبان» (٤٤٥٦).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٥٠٩)،
ورجال إسناده ثقات.

قوله: «الخائن» هو الذي يجحد حق الآخرين. و«المنتهب» هو الذي يعتمد
القوة والغلبة ويأخذ عياناً، و«المختلس» هو الذي يأخذ معاينة ويهرب.
وهؤلاء الثلاثة ليس عليهم قطع لأنهم غير سُراق، قال المناوي: والله سبحانه
أناط القطع بالسرقة.

وقال ابن العربي في «العارضة» ٢٢٨/٦-٢٢٩: أما الخائن فلأنه أوثق على
المال ومكّن منه، فلم يكن مُحَرِّزاً عنه كالمودع عنده والمأذون له في دخول البيت،
فإنه مأذون على ما فيه.

وأما المنتهب، فإنه جاهرٌ، والسرقة معناها الخفاء والتستر على الأبصار والسمع.
وأما المختلس، فإنه وإن كان سارقاً لغتاً، فليس بسارق عرفاً، ولكنه مجاهر لا
يقصد الخلوّات، ولا يترصد الغفلات إلا عن صاحب المال خاصة، وإنما يُراعى
فعل السرقة على العموم.

وانظر «شرح السنة» للبغوي ٣٢١/١٠-٣٢٢، و«المغني» لابن قدامة ٤١٦/١٢.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» ٤٢٥/٢٥ من طريق محمد بن عاصم،
بهذا الإسناد.

٢٧- باب لا يُقَطَّعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن عيينة، ويحيى ابن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه النسائي ٨/٨٧ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥١٥)، والنسائي ٨/٨٧ من طريق الليث بن سعد، عن

يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٨) من طريق مالك، و(٤٣٨٩)، والنسائي ٨/٨٧ من

طريق حماد بن زيد، والنسائي ٨/٨٧ من طريق سفيان الثوري ويحيى بن سعيد

القطان وأبي معاوية الضرير - مفرقاً -، خمستهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن

محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. وهذا إسناد منقطع بين محمد بن

يحيى ورافع بن خديج.

وأخرجه النسائي ٨/٨٨ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى

ابن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن أبي ميمون، عن رافع. وقال: هذا خطأ، أبو

ميمون لا أعرفه.

وأخرجه أيضاً ٨/٨٨ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن يحيى بن

سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه له، عن رافع.

وأخرجه أيضاً ٨/٨٦ من طريق سلمة بن عبد الملك العَوْصِيّ، عن يحيى بن

سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع. وسلمة ربما أخطأ.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦٦).

قوله: «كثرة» هو جُمَار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. «النهاية».

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا
كَثْرٍ»^(١).

٢٨- بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِءَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ
رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ،
فَقَالَ صَفْوَانٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رَدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٢).

= وذهب الإمام أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة
شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة. وأوجب الآخرون
القطع في جميعها إذا كانت محرزة. وانظر تفصيل مذاهبهم وأدلّتهم في «شرح
السنة» ٣١٩/١٠-٣٢٠.

(١) إسناده ضعيف جداً، هشام بن عمار كبير فصار يتلقن، وسعد بن سعيد
المقبري ضعيف، وأخوه عبد الله بن سعيد متروك، ومتن الحديث صحيح من حديث
رافع كما سلف قبله.

(٢) حديث صحيح بطرقة، ولهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على
مالك وعلى الزهري كما هو مبين في «المسند» (١٥٣٠٣).

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٨/٨-٧٠ من طرق عن صفوان بن
أمية. وهذه الطرق فيها كلام مبين في «المسند» بإسهاب، لكن يشدُّ بعضها بعضاً
= ويصح الحديث بمجموعها.

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ، فَقَالَ:
«مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمَلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي
الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ،
فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا
وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا
يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٠٣) و(١٥٣٠٥) و(١٥٣٠٦) و(١٥٣١٠)،
و«شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٤).

(١) إسناده حسن. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي.

وأخرجه أبو داود (١٧١٠-١٧١٣) و(٤٣٩٠)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي
٨٤/٨ و٨٥ من طرق عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨٣).

قوله: «أكمامه» جمع كِمٍّ بكسر الكاف، والكِمُّ: الغلاف يغطي الثمر والحب في
الشجر والنخل والزرع، وكِمُّ النخلة: ما غطى جُمارها من السَّعْفِ والليف ووعاء الطَّلَعِ.
قوله: «الجران» جمع جرين، وهو موضع يجمع فيه التمر ويجفف، والمقصود
أنه لا بدُّ من تحقق الحرز في القطع. قاله السندي.
و«الحريسة» هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحتها. قاله
صاحب «النهاية».

وثنم المجن حُدِّدَ في رواية حجاج بن أرطاة عند أحمد (٦٩٠٠)، ورواية
محمد بن إسحاق عنده أيضاً (٦٦٨٧)، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بإسناده،
بعشرة دراهم. وهما مدلسان وروياه بالنعنة. وقد روى البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم
(١٦٨٥) من حديث ابن عمر: أن ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ثلاثة
دراهم. وانظر «فتح الباري» ١٢/١٠٦-١٠٨.

٢٩- باب تلقين السارق

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ

أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصًّا، فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، قَالَ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ^(١).

٣٠- باب المُستكره

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر فلم يرو عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وأخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٦٧/٨ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٠٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطحاوي ١٦٨/٣، والبيهقي ٢٧٥/٨-٢٧٦، وإسناده صحيح، إلا أن الإقرار فيه مرة واحدة. وفي المسألة خلاف بين أهل العلم، انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١٦٨/٣-١٧٠، و«المغني» لابن قدامة ٤٦٥-٤٦٤/١٢.

عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها. ولم يذكر أنه جعل لها مهراً^(١).

٣١- باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩- حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر (ح)

وحدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا أبو حفص الأبار؛ جميعاً عن إسماعيل ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس ورواه بالعننة، ولم يسمع من عبد الجبار فيما قاله البخاري ونقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٦١٩/٢، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر، وإنما أدركه وهو صغير لا يعقل صلاته كما في «سنن أبي داود» (٧٢٣).

وأخرجه الترمذي (١٥١٩) من طريق معمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل. وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٧٢).

(٢) حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم، وهو المكي. أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبد الرحمن.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٩) من طريق إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وأخرجه الدارقطني (٣٢٧٩)، والحاكم ٣٦٩/٤، والبيهقي ٦٩/٨ من طريقين عن عمرو بن دينار، به. وهي - وإن لم تخل من مقال - يشد بعضها بعضاً. =

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

٣٢ - باب التعزير

٢٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجَلَّدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢).

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وهو الآتي بعده.
وآخر من حديث حكيم بن حزام عند أحمد (١٥٥٧٩)، وأبي داود (٤٤٩٠)، وروى موقوفاً أيضاً عند أحمد (١٥٥٨٠)، وأسانيدنا ضعيفة.
وثالث من حديث جبير بن مطعم عند البزار (١٥٦٥)، وفي إسناده الواقدي، وقال البزار: هذا أحسن إسناده يروى في ذلك، ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر (يعني الواقدي) وضعفوا حديثه.

(١) حسن بشواهد، وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٠) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٧٢٨٩) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به، إلا أنه قال: عبد الرحمن بن فلان.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ
ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ
عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ»^(١).

٣٣- باب الحد كفارة

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

= وأخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢) من طريق
عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، والنسائي (٧٢٩١) من طريق زيد بن
أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن
عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة، فزاد في إسناده جابراً.
قال الحافظ في «الفتح» ١٧٧/١٢: يحتمل أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لَمَّا
حَدَّثَ بِهِ أَبَاهُ، وَثَبَّتَهُ فِيهِ أَبُوهُ، فَحَدَّثَ بِهِ تَارَةً بَوَاسِطَةَ أَبِيهِ وَتَارَةً بغير واسطة.
وأخرجه البخاري (٦٨٤٩)، والنسائي (٧٢٩٢) من طريق مسلم بن أبي مريم،
عن عبد الرحمن بن جابر، عن سمع النبي ﷺ.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٢) و(٤٤٥٣).
وانظر أقوال الفقهاء في المسألة في «فتح الباري» ١٧٨/١٢.
(١) إسناده ضعيف جداً، هشام بن عمار كبير فصار يتلقن، وعباد بن كثير
متروك.

وأخرجه العقيلي في ترجمة إبراهيم بن محمد الشامي من «الضعفاء» ٦٥/١،
والطبراني في «الأوسط» (٧٥٢٨) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا
الإسناد. وفي إسناده إبراهيم بن محمد الشامي وهو مجهول، وقد أنكره عليه
العقيلي والذهبي.
ويغني عنه ما قبله.

عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهِيَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ لَا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»^(١).

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا عُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنَيِّى عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ أَنْ^(٢) يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. عبد الوهّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آده الصنعاني.

وأخرجه مطولاً مسلم (١٧٠٩) (٤٣) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً أيضاً البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) (٤١) و(٤٢)، والترمذي (١٥٠٥)، والنسائي ١٤١/٧ و١٤٢ و١٤٨ و١٠٨/٨ من طريق الزهري، عن أبي إدريس الخولاني عاثر الله بن عبد الله، عن عبادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٦٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٢١٨٤) و(٢٣٩٠).

(٢) في المطبوع: من أن.

(٣) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، وهو صحابي.

وأخرجه الترمذي (٢٨١٤) من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وقال:

حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٢١٨١).

وله طريق آخر عن علي بنحوه عند أحمد (٦٤٩)، وإسناده حسن في المتابعات.

ويشهد له ما قبله.

٣٤- باب الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا». قَالَ سَعْدٌ: بلى، والذي أكرمك بالحق. فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد توبع. أبو صالح: هو ذكوان السَّمَان. وأخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٤)، وأبو داود (٤٥٣٢) من طريق الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٥)، وأبو داود (٤٥٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٣) من طريق مالك، ومسلم (١٤٩٨) (١٦) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، به. وزاد سليمان في روايته: إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا ما يقول سيّدكم، إنه لغيور، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني».

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٢) و(٤٤٠٩). وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٢٦٧١)، وسلف عند المصنف (٢٠٦٧).

وعن المغيرة عند البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩)، وقد أخرجه البخاري تحت باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله.

قال الحافظ في «الفتح» ١٧٤/١٢: كذا أطلق ولم يبيّن الحكم، وقد اختلف فيه، فقال الجمهور: عليه القودُ، وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجدته مع امرأته هدر دمه، وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم=

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ، قَالَ:

قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ - وَكَانَ رَجُلًا غَيْرًا - : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ ^(١) رَجُلًا، أَيْ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضَرَّبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا! قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَنِي فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ» ^(٢).

= أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق (١٧٩٢١) بسند صحيح إلى هانئ بن حزام أنه وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يقيدوه به، وكتاباً في السر أن يعطوه الدية. وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدنا منقطة، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته. رواه عبد الرزاق (١٧٩١٥) و(١٧٩١٦). قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

وانظر «المغني» ١١/٤٦١-٤٦٢.

(١) في (س) و(م): مع أم ثابت.

(٢) إسناده ضعيف، الفضل بن دلهم ليّن، وقبيصة بن حريث، قال فيه البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وجهله ابن القطان. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه أبو داود (٤٤١٧) من طريق الفضل بن دلهم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٨) عن معمر، عن كثير بن زيد، عن الحسن

مرسلاً.

قال أبو عبد الله بن ماجه: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّنَافِيسِيِّ، وَفَاتَنِي مِنْهُ.

٣٥- باب مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ جَمِيعاً عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي - سَمَاءُ هُشَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ: الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو - وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ (١).

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

(١) إسناده ضعيف لا يضطرابه، كما هو مبين بتوسع في «المسند» (١٨٥٥٧).

وأخرجه الترمذي (١٤١٣) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي ١٠٩/٦ من طريقين عن عدي بن ثابت،

به.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٦) من طريق مطرف بن طريف، عن أبي الجهم سليمان بن جهم، عن البراء.

وانظر ألفاظهم فإن بينها اضطراباً واختلافاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٧) و(١٨٥٧٩)، و«صحيح ابن حبان»

(٤١١٢).

عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوّجَ امرأةَ أبيه،
أن أضربَ عنقهُ وأصفيَ ماله^(١).

٣٦- باب مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه

أو تولّى غير موالیه

٢٦٠٩- حدّثنا أبو بشرٍ بكرُ بنُ خلفٍ، حدّثنا ابنُ أبي الضَّيْفِ، حدّثنا
عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

(١) محمد بن عبد الرحمن الجعفي صدوق له غرائب، وقد أخطأ في هذه
الرواية في موضعين: الأول: في قوله: «عن أبيه: بعثني» وإنما هو: «عن أبيه: أن
النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية» كما في رواية سائر أصحاب يوسف عنه. والثاني:
في قوله: «وأصفي ماله» وإنما هو: «وأخمس ماله» كما في رواية الجماعة عن
يوسف أيضاً. وباقي رجال الإسناد ثقات غير خالد بن أبي كريمة ففيه كلام يحطه
عن رتبة الثقة. وقد اختلف في إسناده على يوسف بن منازل:

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٨٦)، والطحاوي ٣/١٥٠، والبيهقي
٢٠٨/٨، والمزي في ترجمة يوسف بن منازل من «تهذيب الكمال» ٣٢/٤٦٢ من
طرق عن يوسف بن منازل، بهذا الإسناد.

فأخرجه الطحاوي ٣/١٤٨ و١٤٩ عن فهد بن سليمان، عن يوسف بن منازل،
عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء.
وتابع يوسف بن منازل عن عبد الله بن إدريس عبدُ الله بن وضاح، أخرجه
الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند ابن عباس (٨٩٦)، والمزي في ترجمة خالد
ابن أبي كريمة من «تهذيب الكمال» ٨/١٥٨، وعبد الله بن وضاح روى عنه جمع،
ووثقه ابن حبان، وتبعه الذهبي، وقال ابن حجر: مقبول.

وانظر أقوال الفقهاء في المسألة في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤٨-١٥١،
و«المغني» ١٢/٣٤١-٣٤٣، و«شرح السنة» ٧/٣٠٤-٣٠٦.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن عاصمِ الأَحْوَلِ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قال:

سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٢).

(١) حديث صحيح، ابن أبي الضيف - واسمه محمد، وإن كان مجهول الحال - متابع، وشيخه عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢٧/٨، وأحمد (٣٠٣٧)، وأبو يعلى (٢٥٤٠)، وابن حبان (٤١٧)، والطبراني (١٢٤٧٥) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرج نحوه أحمد (٢٩٢١)، والدارمي (٢٨٦٤)، والطبراني (٣٠١١)، وابن عدي في ترجمة شهر من «الكامل» ١٣٥٧/٤ من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس. وشهر بن حوشب ضعيف يعتبر به. وللحديث شواهد ذكرناها في «المسند».

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل، وسعد: هو ابن أبي وقاص، وأبو بكر: هو نفيح بن الحارث. وأخرجه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣) من طريقين عن أبي عثمان النهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٤) و(١٥٠٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٢٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧١).

٢٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرِحْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»^(١).

٣٧- بَابُ مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَتِهِ

٢٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ

عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرُونِي أَفْضَلَهُمْ^(٢)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُمْ مَنَّا؟ قَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا».

(١) إسناده صحيح. محمد بن الصباح: هو الجرجرائي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٤)، وأحمد (٦٥٩٢) و(٦٨٤٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٧/٢ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً: «مسيرة سبعين عاماً».

(٢) في (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: إلا أفضلهم.

قال: فكان الأشعثُ بنُ قيسٍ يقولُ: لا أُوتَى برجلٍ نفى رجلاً من قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بنِ كِنانة، إِلَّا جَلَدْتُهُ الحَدَّ^(١).

٣٨- باب المختنين

٢٦١٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَبِي الرَّبِيعِ الجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ العلاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ بَشَرَ بنَ نُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ عمروُ بنُ قُرَّةَ فقال: يا رسولَ الله، إِنَّ اللهَ قد كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةَ، فما أُراني أُرزِقُ إِلَّا مِن دَفْيِ بَكْفِيِّ، فأذُنُ لي في الغِناءِ في غيرِ فاحِشَةٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا أذنُ لك، ولا كرامةَ ولا نُعمَةَ عينٍ، كَذَبْتَ

(١) إسناده حسن، مسلم بن هيصم: روى عنه جمع، وأخرج له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يجرحه أحد، فمثله يكون حسن الحديث. وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٦١)، والطيالسي (١٠٤٩)، وأحمد (٢١٨٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٧) و(٢٤٢٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٦٠/١، والطبراني (٦٤٥)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٩٢٩)، والضياء في «المختارة» (١٤٨٨) و(١٤٨٩)، والمزي في ترجمة عقيل بن طلحة من «تهذيب الكمال» ٢٣٨-٢٣٩/٢٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

قوله: «ألستم منا» قال السندي في حاشيته على «المسند»: قيل: قال ذلك لأن النبي ﷺ كانت له جدة من كندة، هي أم كلاب بن مرة.

وقوله: «لا نقفو أمنا» أي: لا نتبع الأمهات في الانتساب ونترك الآباء، بل نسبنا إلى الآباء دون الأمهات دائماً، وقيل: معناه: لا نتهمها ولا نقذفها، من: قفاه: إذا قذفه بما ليس فيه.

أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقَدُّمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحَلَّلْتُ سَلْبَكَ نُهْبَةً لِفَتِيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فِقَامَ عَمْرُو وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُؤُلَاءِ الْعُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَسَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبِيَّةٍ، كَلَّمَا قَامَ صُرْعٌ»^(١).

٢٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»^(٢).

(١) موضوع، يحيى بن العلاء وشيخه بشر بن نمير متهمان بالوضع والكذب. وأخرجه الطبراني (١٧٣٤٢)، وابن عدي في ترجمة يحيى من «الكامل» ٢٦٥٥/٧، والمزي في ترجمة بشر من «تهذيب الكمال» ١٥٨/٤-١٥٩ من طريق عبد الرزاق. بهذا الإسناد.

قوله: «ونعمة عين» قال في «النهاية»: أي: قرّة عين.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وعروة: هو ابن الزبير.

وقد سلف برقم (١٩٠٢)، وسلف تخريجه هناك.

أَبْوَابُ الدِّيَاتِ

١ - باب التغليظ في قتل مسلمٍ ظلماً

٢٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٤٥٤) و(١٤٥٥)، والنسائي ٨٣/٧ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨٣/٧ و٨٤ من طريقين عن الأعمش، به موقوفاً. قال الدارقطني في «العلل» ٩١/٥: حديث أبي وائل عن عبد الله صحيح، ويشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرة، ويقفه أخرى. والله أعلم.

وأخرجه النسائي ٨٤/٧ عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل مرسلًا. وأحمد بن حرب صدوق، وقد خالفه محمد بن العلاء - وهو ثقة - فرواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرجه النسائي ٨٣/٧-٨٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله موقوفاً. وإبراهيم هذا ثقة يغرب، وقد أدخل حديثاً في حديث، فهذا المتن يرويه الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود، ثم يروي عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل زيادة موقوفة عليه كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢/٢٢١.

٢٦١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مسروقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا
كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقِتْلَ»^(١).

٢٦١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
يُوسُفَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٢).

٢٦١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ

= وهو في «مسند أحمد» (٣٦٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٤٤).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٦١٧).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. مسروق: هو
ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٨٦٦)، والنسائي
٨١/٧-٨٢ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وتحرف عبد الله بن مرة في
المطبوع من «المجتبى» إلى عبد الرحمن بن مرة، وجاء على الصواب في «السنن
الكبرى» (٣٤٤٧) و(١١٠٧٧).

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣٠) و(٤٠٩٢)، و«شرح مشكل الآثار» (١٥٤٣)،
و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل شريك، وهو
ابن عبد الله النخعي. عاصم: هو ابن أبي النجود.

وأخرجه النسائي ٨٣/٧ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.

وقد سلف بإسناد صحيح عند المصنف برقم (٢٦١٥).

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

٢٦١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ جَنَاحٍ، عن أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيِّ

عن البراء بن عازب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» (٢).

(١) إسناده صحيح إن ثبت سماع عبد الرحمن بن عائد من عقبة بن عامر، وقد جزم البوصيري في «مصباح الزجاجة» بسماعه منه، وذكر البخاري وأبو حاتم أنه يروي عن رجل عن عقبة. قلنا: وسماعه منه محتمل، فإن عبد الرحمن قديم المولد حتى عدّه بعضهم في الصحابة، وقد روى عن جماعة من الصحابة، وهو شامي، وعقبة بن عامر نزل الشام وتوفي سنة ٥٨هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٩، وأحمد (١٧٣٣٩) و(١٧٣٨١)، والطبراني ١٧/ (٩٣٦) و(٩٦٩)، والحاكم ٣٥٢-٣٥١/٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وزاد أحمد في الموضوع الأول: «من أي باب شاء».

وأخرجه الطبراني (٢٢٨٥) من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، والحاكم ٣٥٢/٤ من طريق القاسم بن الوليد الهمداني، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً. قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: الأول أصح، يعني حديث عقبة.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١١٩٢)، ولفظه: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً ولا يقتل نفساً، لقي الله وهو خفيف الظهر» وفي إسناده عبد الله ابن لهيعة وهو حسن الحديث في الشواهد.

وفي باب دخول الجنة لمن لقي الله لا يشرك به شيئاً عن جماعة من الصحابة، انظر أحاديثهم في «المسند» عند الحديث (٦٥٨٦).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده وهم فيه ابن ماجه في قوله: «حدثنا مروان بن جناح» وصوابه: «روح بن جناح». نبه عليه المزي في ترجمة روح من «تهذيب =

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عمروُ بْنُ رافعٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ، حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ زيادٍ، عن الزَّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ (١) بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ» (٢).

= الكمال» ٢٣٧/٩ فقال: ولا نعلم أحداً قال فيه: «عن مروان بن جناح» غير ابن ماجه، وذلك من أوهامه. والله أعلم. قلنا: وروح بن جناح ضعيف.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» ص ٢٣، ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» ٢٣٧/٩. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٣٤٣) من طريق عبدان بن محمد المروزي، و(٥٣٤٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثلاثتهم عن هشام بن عمار، عن الوليد، حدثنا روح بن جناح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة روح من «الكامل» ١٠٠٤/٣، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٣٤٤)، عن عبدان الأهوازي، عن هشام بن عمار وسليمان ابن أحمد الواسطي، عن الوليد، به.

وأخرجه ابن عدي ١٠٠٤/٣ من طريق موسى بن عامر المرِّي وعبد السلام بن عتيق، عن الوليد بن مسلم، به. وتحرف موسى بن عامر في المطبوع من «الكامل» إلى موسى بن عمار.

وأخرجه ابن عدي ١٠٠٣/٣، والبيهقي (٥٣٤٤) من طريقين عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن مجاهد، عن البراء. وغلط ابن عدي هذه الرواية.

وله شاهد من حديث بريدة عند النسائي ٨٣/٧، وإسناده حسن في الشواهد. وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند الترمذي (١٤٥٢) و(١٤٥٣)، والنسائي ٨٢/٧ و٨٣، وروي مرفوعاً وموقوفاً. ورجح البخاري والترمذي الموقوف.

(١) لفظة «ولو» ليست في (ذ) و(م) ومطبوعة فؤاد عبد الباقي.

(٢) إسناده ضعيف جداً، يزيد بن زياد - أو ابن أبي زياد الشامي - متروك. =

٢ - باب هل لقاتل مؤمن توبة؟

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ

الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمَلَ

صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَيَحَهُ، وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ

يَقُولُ: «يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ،

يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي؟» وَاللَّهِ، لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى

نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا^(١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الدييات» ص ٢٣، والعقيلي في ترجمة يزيد بن

زياد من «الضعفاء» ٣٨١/٤، وابن عدي في ترجمته من «الكامل» ٢٧١٤/٧،

والبيهقي ٢٢/٨ من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عمر عند ابن حبان في «المجروحين» ٧٥/٢، وأبي نعيم في

«الحلية» ٧٤/٥. وفي إسناد ابن حبان عمرو بن محمد الأعمس اتهمه ابن حبان

وغيره، وفي إسناد أبي نعيم حكيم بن نافع، وهو منكر الحديث.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١١١٠٢)، وفي إسناده عبد الله بن خراش وهو

ضعيف، واتهمه بعضهم.

وعن أبي سعيد الخدري عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥٠/٩، وفي إسناده

محمد بن عثمان بن أبي شيبة، كذبه عبد الله بن أحمد بن حنبل ووثقه غيره، وفيه

أيضاً عطية العوفي.

وعن ابن عمر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥٢/١ و٢٦٤ و٣١٣،

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٤٦)، وأسانيدهم لا تخلو من متروك أو مجهول.

وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٨٤)

و(٤٩٤)، وفي إسناده الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح. عمار الدهني: هو ابن معاوية.

= وأخرجه النسائي ٨٥/٧ و٦٣/٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي

= وأخرجه الترمذي (٣٢٧٨)، والنسائي ٨٧/٧ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١).

وأخرج قول ابن عباس في الآية أنها غير منسوخة دون المرفوع البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣)، وأبو داود (٤٢٧٥)، والنسائي ٨٥/٧ و ٨٦ و ٦٢/٨ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قوله: «لقد أنزلها الله» يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظُمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقوله: «وأنى له الهدى» وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس: «وأنى له التوبة»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٥٩/١٨: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة، وجواز المغفرة له، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٩٦/٨: وقد حمل جمهور السلف، وجميع أهل السنة ما ورد في ذلك على التعليل، وصححو توبة القاتل كغيره، وقالوا معنى قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء الله أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ومن الحجة في ذلك حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المئة، الذي يأتي بعد هذا عند المصنف.

وقال السندي في حاشيته على «سنن النسائي» ٨٥/٧: لكن الناس يرون قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ مقيداً بالموت بلا توبة، ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث، وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله، كما يشير إليه قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ثم أمره إليه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وبأن هذا في المستحل، ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة. والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِئَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ، وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَخْرَجَ مِنْ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةَ كَذَا، وَكَذَا، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يَرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعِصْنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا».

قال هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: انظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِهَا. قال قتادة: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ^(١).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الصديق الناجي:

هو بكر بن عمرو.

● [قال أبو الحسن ابنُ القَطَّان: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ بنُ عبدِ الله ابنِ إسماعيلَ البغداديُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١)].

٣ - باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بالخيارِ بينِ إحدى ثلاث

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وأبو بكرِ ابنا أبي شَيْبَةَ، قالَا: حَدَّثَنَا أبو خالدِ الأحمَرُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، حَدَّثَنَا جريرٌ وعبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ؛ جميعاً عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن الحارثِ بنِ فُضَيْلٍ، عن ابنِ أَبِي العَوْجَاءِ - واسمُهُ سَفْيَانُ -

= وأخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من طريقين عن قتادة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١١١٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١) و(٦١٥). قوله: «فبعث الله ملكاً...» مرسل من رواية أبي رافع - وهو نفيع الصائغ -، وقد جاء مرفوعاً عند مسلم من طريق هشام، عن قتادة، به، بلفظ: «فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم».

وقوله: «لما حضره الموت...» مرسل من رواية الحسن البصري، وقد جاء مرفوعاً عند البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قتادة، به، بنحو هذا اللفظ. قوله: «فانتضى» أي: أخرج من غمده.

وقوله: «الخبیثة» أي: التي لا خير فيها في حق هذا الرجل.

وقوله: «احتفز بنفسه» الباء للتعدية، أي: دفع بنفسه إلى القرية الصالحة ليقترب منها بشيء، ولهذا دليل على صدقه في عزمته.

(١) زيادة القطان هذه ليست في أصولنا العتيقة، وهي مثبتة في بعض النسخ المتأخرة.

(٢) في (ذ) ومطبوعة فؤاد عبد الباقي: «وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبَةَ، قالَا: حَدَّثَنَا جريرٌ وعبدُ الرَّحِيمِ» والمثبت من (س) و(م)، وهو الموافق لرواية أبي بكر بن أبي شيبَةَ في «المصنف».

عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدمٍ أو خَبِلٍ - والخَبِلُ: الجِرْحُ - فهو بالخيار بين إحدى ثلاثٍ، فإن أرادَ الرَّابِعَةَ، فخذُوا على يَدَيْهِ: أن يَقتَلَ أو يَعْفُو أو يأخذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك فعادَ، فإن له نارَ جهنمَ خالداً مُخلِّداً فيها أبداً»^(١).

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقْدَى»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وباقي رجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق فصدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي ١/١٧٥.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٧٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٤) و(٤٩٠٥). قوله: «أو خَبِلٍ» قال ابن الأثير في «النهاية»: الخَبِلُ بسكون الباء: فساد الأعضاء، أي: من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يُطالبون بدماء وخبل، أي: بقطع يد أو رجل.

(٢) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي ٣٨/٨ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٣٨/٨ من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلًا.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٥).

٤ - باب مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَرَضِي بِالِدِيَةِ

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ

حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجْرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ - وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ - يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ ابْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بَدْمَ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَّتْ، فَرُمِيَتْ فَنَفَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» فَقَبِلُوا الدِّيَةَ^(١).

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ

(١) إسناده ضعيف لجهالة زيد بن ضميرة، فقد تفرد بالرواية عنه محمد بن جعفر، واختلف في اسمه، ففي رواية أحمد: زياد بن ضميرة، وفي رواية أبي داود: زياد بن ضميرة، وفي رواية المصنف هنا: زيد بن ضميرة.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٣) من طريقين عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٨١) و(٢٣٨٧٩).

قوله: «خندِف» اسم قبيلة.

و«غرة الإسلام» أي: أوله، كغرة الشهر لأوله.

ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعَةً وأربعون خَلِيفَةً، وذلك عَقْلُ العَمْدِ، وما صُولِحُوا عليه فهو لهم، وذلك تشديدُ العَقْلِ»^(١).

٥ - باب دية شبه العمدِ مغلظةً

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رِبِيعَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الخَطَأِ شِبْهُ العَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ والعَصَا، مِئَةٌ مِنَ الإِبْلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا»^(٢) فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣).

(١) إسناده حسن. خالد - وهو ابن يزيد السلمي - وسليمان بن موسى صدوقان حسنا الحديث.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٦)، والترمذي (١٤٤٤) من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٧).

قوله: «حِقَّة» هي ما دخل في السنة الرابعة من الإبل.

والجذعة: هي ما دخل في السنة الخامسة من الإبل.

والخليفة: هي الحامل من التوق.

(٢) زاد في المطبوع بعد قوله: «أربعون منها»: «خليفة»، وليست في أصولنا الخطية.

(٣) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه النسائي ٤٠/٨ عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤٠/٨-٤١ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، و٤٢/٨

من طريق حميد الطويل، كلاهما عن القاسم بن ربيعة مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٩٤٦).

وانظر ما بعده.

٢٦٢٧م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمِيَّ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، والنسائي ٤١/٨ من طريقين عن خالد الحداء، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤١/٨ من طرق عن خالد الحداء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس (وفي بعض الروايات: يعقوب بن أوس)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وعقبة بن أوس ويعقوب بن أوس رجل واحد كما قال ابن معين فيما نقله عنه البيهقي في «السنن» ٦٩/٨، والصحابي المبهم هو عبد الله بن عمرو.

وأخرجه النسائي ٤١/٨ من طريق ابن أبي عدي، عن خالد الحداء، عن القاسم، عن عقبة مرسلًا.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١١). وانظر ما قبله.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤١٠/٥: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة.

هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا إِنِّي قَدْ
أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا»^(١).

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا^(٢).

٦ - بَابُ دِيَةِ الْخَطَا

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ خَطَاً، فَدِيَّتُهُ مِنْ
الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بَنَتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرٌ

(١) صحيح من حديث عبد الله بن عمرو، ولهذا إسناده ضعيف لضعف علي بن
زيد بن جدعان، وقد خالفه أيوب وخالده كما في الحديثين السالفين قبله، فقد رواه
عن القاسم بن ربيعة من حديث عبد الله بن عمرو.
وأخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٤٢/٨ من طريق علي بن زيد بن
جدعان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٣).

(٢) صحيح مرسل، ولهذا إسناده فيه محمد بن مسلم - وهو الطائفي - وهو
صدوق حسن الحديث، إلا أنه يخطئ أحياناً، وقد انفرد بوصله، وخالفه من هو
أوثق منه فرواه مرسلًا كما سيأتي. وقال أبو حاتم كما في «علل الحديث» لابنه
٤٦٣/١: المرسل أصح.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي ٤٤/٨ من طريق
محمد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٦)، والنسائي ٤٤/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن
عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلًا.

بني لُبُونِ»، وكان رسولُ الله ﷺ يُقَوِّمُهَا على أهلِ القُرَى أربَعِ مئةِ دينارٍ، أو عدَلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا على أزمانِ الإِبِلِ، إذا غَلَّتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا، وإذا هانت نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا على نحوِ الزَّمانِ ما كانَ، فبَلَغَ قِيمَتُهَا على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ الأربَعِ مئةِ دينارٍ إلى ثمانِ مئةِ دينارٍ، أو عدَلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثمانيةُ آلافِ درهمٍ، وقضى رسولُ الله ﷺ أَنْ مَنْ كانَ عَقْلُهُ في البَقْرِ على أهلِ البَقْرِ مِثِّي بقرَةٍ، وَمَنْ كانَ عَقْلُهُ في الشَّاءِ على أهلِ الشَّاءِ أَلْفِي شاةٍ^(١).

٢٦٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بْنِ مالِكِ الطَّائِيِّ

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قضى^(٢) رسولُ الله ﷺ في ديةِ الخَطَأِ عشرينَ حِقَّةً، وعشرينَ جَذَعَةً، وعشرينَ بنتَ مَخَاضٍ، وعشرينَ بنتَ لُبُونٍ، وعشرينَ بني مَخَاضٍ ذكورٍ^{(٣)(٤)}.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٤٥٤١) و(٤٥٦٤)، والنسائي ٤٢/٨-٤٣ من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٣).

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٢) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به، مختصراً بقيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ.

(٢) في الأصول: قال، وما أثبتناه من «المسند» وغيره.

(٣) لفظة: «ذكور» سقطت من (ذ) و(م).

(٤) إسناده ضعيف، خشف من مالك لم يرو عنه غير زيد بن جبير، وجهله الدارقطني وابن عبد البر والبيهقي والخطابي، ووثقه النسائي وابن حبان. والصحيح وقفه على ابن مسعود.

.....
 = وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٤٤٢) و(١٤٤٣)، والنسائي ٤٣/٨ -
 ٤٤ من طريق الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود
 لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وقال أبو داود: وهو
 قول عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣).

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبه ١٣٤/٩، والطبراني
 (٩٧٣٠)، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله
 ابن مسعود من قوله. وإبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما كان متصلاً عنه من
 طرق.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١٣٤/٩ من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ٧٤/٨ من
 طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن ابن مسعود من
 قوله. وأبو إسحاق قيل: إنه لم يسمع من علقمة.

وأخرجه البيهقي ٧٥/٨ من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز لاحق بن
 حميد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه من قوله. وأبو عبيدة لم
 يسمع من أبيه.

قال البيهقي ٧٥/٨: هذا هو المعروف عن عبد الله بهذه الأسانيد، وقد روى
 بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل
 مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه، وقد رأيت في كتاب محمد بن إسحاق
 ابن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناده كذلك بني لبون، وفي رواية
 سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك
 بني لبون. ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي
 إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود بنى مخاض، فإن كان ما رواه محفوظاً فهو
 الذي نميل إليه، وصارت الرواية فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله
 مشهور في بني المخاض. قلنا: رواية الدارقطني من طريق أبي مجلز في «سننه»
 برقم (٣٣٦١) و(٣٣٦٢)، ومن طريق إبراهيم برقم (٣٣٦٥).

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، قَالَ:
وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤].
قال: بأخذِهِمُ الدِّيَةَ^(١).

٧ - باب الدية على العاقلة

فإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ
عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّيَةِ عَلَى
العَاقِلَةِ^(٢).

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ
مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ

= وأخرج أبو داود (٤٥٥١) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة
والأسود، قال عبد الله: في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون
جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. قلنا: وليس
هذا بمحفوظ عن ابن مسعود. والله أعلم.
وانظر «انصب الراية» ٤/٣٥٦-٣٦١.

(١) إسناده ضعيف موصولاً، والصحيح أنه مرسل كما سلف بيانه برقم (٢٦٢٩).
(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل أبي وكيع - وهو الجراح بن
مليح الرؤاسي، فإنه - وإن كان ضعيفاً - متابع. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم:
هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مطولاً مسلم (١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩)، والنسائي
٤٩/٨ و٥٠ و٥١ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١٦).

عن المقدم الشامي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»^(١).

٨ - باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥- حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان ابن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «من قتل في عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصاً، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، علي بن أبي طلحة - وإن أخرج له مسلم - فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، ولكنه متابع، وباقي رجاله ثقات. أبو عامر الهوزني: هو عبد الله بن لحي، والمقدم الشامي: هو ابن معدي كرب الكندي. وأخرجه أبو داود (٢٨٩٩) و(٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢١) و(٦٣٢٢) من طريقين عن بديل بن ميسرة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٥) و(٦٠٣٦).

وأخرجه أبو عوانة (٥٦٣٦)، وابن حبان (٦٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٢٧ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن ابن عائذ الثمالي، عن المقدم بن معدي كرب. وسواء كان الواسطة الثمالي أو أبو عامر الهوزني، فكلاهما ثقة، وهذا اختلاف لا يضر ما داما ثقتين.

وأخرجه أحمد (١٧١٩٩)، والنسائي (٦٣٢٠) و(٦٣٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٥٠) و(٢٧٥١) من طريق معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المقدم. لم يذكر أبا عامر الهوزني، وصرح راشد بن سعد بسماعه من المقدم عند النسائي في الموضوع الثاني والطحاوي، فيكون قد سمعه من أبي عامر عن المقدم، ومن المقدم مباشرة. والله أعلم.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠١) من طريق يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه عن جده. وهذا إسناد ضعيف. وسيأتي برقم (٢٧٣٨).

فهو قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»^(١).

٩ - باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ،
عن دَهْشَمِ بْنِ قُرَّانَ، حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ

عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا
مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالذِّيَّةِ. فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الذِّيَّةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
فِيهَا»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ^(٣).

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى.

وأخرجه النسائي ٤٠/٨ من طريق محمد بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، والنسائي ٣٩/٨-٤٠ من طريق سعيد
ابن سليمان الواسطي، عن سليمان بن كثير، به. وجاء عندهم: «عَمِيًّا» فعلى من
العمى بدل: عَمِيَّة، وهما روايتان في الحديث، والمعنى واحد.
وهو في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٠).

قوله: «عَمِيَّة» قال ابن الأثير في «النهاية» العَمِيَّة: هو فعيلة، من العماء:
الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء، وحكى بعضهم فيها ضم العين.
وقوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل» قال ابن الأثير: الصرف: التوبة، وقيل:
النافلة، والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة.

(٢) زاد في المطبوع مع عمار بن خالد الواسطي: محمد بن الصباح، وليس في
شيء من أصولنا الخطية. ولا في «التحفة»، وجاء في (ذ): حدثنا محمد بن الصباح،
حدثنا عمار بن خالد فجعل عماراً شيخ محمد بن الصباح، لكن ضبب عليها فيها.

(٣) إسناده ضعيف جداً، دهشم بن قران متروك، ونمران بن جارية مجهول. =

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ صالحٍ، عَنْ معاذِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابنِ صُهَيْبَانَ

عَنْ العَبَّاسِ بْنِ عبدِ المَطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قُوَّةَ فِي المَأْمُومَةِ وَلَا الجَائِفَةِ وَلَا المُنْقَلَةِ»^(١).

= وأخرجه البزار (٣٧٩٢)، والطبراني (٢٠٨٩) و(٢٠٩٠)، والبيهقي ٦٥/٨ من طريقين عن دهشم بن قران، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، ومعاذ بن محمد الأنصاري روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يجرحه أحد، وابن صهبان: إن كان عقبة فلم يدرك العباس، وإن كان غيره فمجهول. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه أبو يعلى (٦٧٠٠)، ومن طريقه البيهقي ٦٥/٨، من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد. وقد سقط معاوية بن صالح من إسناده البيهقي المطبوع.

وأخرجه أبو يعلى (٦٧٠٢) من طريق عفيف بن سالم، عن عبد الله بن لهيعة، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن صهبان، به. وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه.

وأخرجه أبو يعلى (٦٧٠٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد، عن عمرو بن معدي كرب، عن العباس. وقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٦٠ لاثنتين باسم عمرو بن معدي كرب، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

وفي الباب عن طلحة عند البيهقي ٦٥/٨ ولفظه: «ليس في المأمومة قود»، وإسناده حسن.

قوله: «المأمومة» هي الشجة التي بلغت أمَّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

والجائفة: هي الطعنة التي تَنفُذُ إلى الجوف، والمراد بالجوف هنا كل ما له قوة مُحيلة، كالبطن والدماغ.

والمُنْقَلَةُ: هي التي تَخْرُجُ منها صغارُ العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره. «النهاية».

١٠- باب الجارح يفتدى بالقود

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ أبا جَهِمِ بنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا،
فَلَاجَهُ رَجُلٌ^(١) فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهِمِ فَسَجَّهَهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالُوا: الْقَوَدَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»
فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرْضَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ
عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمَهَاجِرُونَ،
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُؤُوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فزَادَهُمْ، قَالَ:
«أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ
بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا:
نَعَمْ^(٢).

(١) في (ذ): فلاحى رجلاً، ولاجّه بالجيم: نازعه وتمادى معه في الخصومة،
ومثله: الملاحاة.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذهلي، ومعمر: هو ابن راشد،
والزهري: هو محمد ابن مسلم، وعروة: هو ابن الزبير.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٣٢)، ومن طريقه أخرجه أبو داود
(٣٥٣٤)، والنسائي ٣٥/٨.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٥٨)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٥٣٨)، و«صحيح
ابن حبان» (٤٤٨٧).

قال ابن ماجه: سمعتُ محمدَ بنَ يحيى يقولُ: تفرَّدَ بهذا مَعْمَرٌ، لا أعلمُ رواهُ غيرهُ.

١١- باب دية الجنين

٢٦٣٩- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، عن محمدِ ابن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغرة: عبدٍ أو أمةٍ. فقال الذي قضى عليه: أيعقلُ من لا شربَ ولا أكلَ، ولا صاحَ ولا استهلَّ؟ ومثلُ ذلك يُطلَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا ليقولُ بقولِ شاعرٍ، فيه غرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو الليثي - وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٥٠/٩ إلا أنه جاء اسم شيخه فيه: عبد الرحيم ابن سليمان.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧٩) من طريق عيسى بن يونس، والترمذي (١٤٦٩) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. زاد عيسى بن يونس: «أو فرس أو بغل» ووهمه الخطابي.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٢).

وأخرج قضاء النبي ﷺ في الجنين بغرة: عبدٍ أو أمةٍ، البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي ٤٨/٨ من طريق الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قوله: «غرة» قال ابن الأثير في «النهاية»: الغرة: العبد نفسه أو الأمة، والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.

وقوله: «يُطلَّ» أي: يُهدَر.

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاصِ الْمَرْأَةِ^(١)، يَعْنِي
سَقَطُهَا. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ
بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢).

(١) كذا في أصولنا الخطية، وفي رواية البخاري ومسلم: إملاص، وهو
الجادة. قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٥٠: وقع في بعض الروايات: إملاص، بغير
ألف، كأنه اسم فعل الولد فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو اسم
لتلك الولادة كالخداج.

(٢) حديث صحيح، وقد وهم وكيع - وهو ابن الجراح - في ذكر المسور بن
مخرمة في هذا الإسناد. قال ابن المديني - كما في «النكت الظرف» لابن حجر
(١١٥١١): لا أرى وكيعاً إلا واهماً في قوله: عن المسور بن مخرمة. وقال
الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» ص ٢١٩: هذا وهم.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/٢٥١، وعنه أخرج مسلم (١٦٨٣).
وأخرجه أبو داود (٤٥٧٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٠٥)، وأبو داود (٤٥٧١) من طريق وهيب، والبخاري
(٦٩٠٧) من طريق عبيد الله بن موسى، و(٦٩٠٨) من طريق زائدة، و(٧٣١٧) من
طريق أبي معاوية، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر أنه استشارهم...
فقال المغيرة... فذكره. وقال البخاري: تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة،
عن المغيرة. قلنا: أخرج هذه الرواية الطبراني ٢٠/ (٨٨٣).

وانظر «مسند أحمد» (١٨١٣٦) و(١٨٢١٣).

وأخرج مسلم (١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩)، والنسائي ٨/٤٩ و٥٠
و٥١ من طريق عبيد بن نضيلة، عن المغيرة: أن النبي ﷺ قضى بغرة لما في بطن
المرأة.

٢٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قِضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضْرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهُمَا، وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً^(١)، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا^(٢).

= قوله: «في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ» أَي: إِلْقَائِهَا جَنِينَهَا، أَي: إِذَا ضَرَبَهَا أَحَدٌ حَتَّى أَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَمَاذَا عَلَى الضَّارِبِ؟ قَالَه السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمَسْنَدِ».

(١) فِي (ذ) وَالْمَطْبُوعِ: بَغْرَةٌ عَبْدٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ: «وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا» شَاذٌ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ثُمَّ شَكَّ فِيهِ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ خِلَافُهُ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدَيْتِهَا وَبِغْرَةٍ فِي جَنِينِهَا كَمَا سَيَأْتِي. أَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ النَّبِيلِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢-٢١/٨ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: فَقُلْتُ لِعَمْرُو: أَخْبِرْنِي ابْنَ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ شَكَّكْتَنِي. قُلْنَا: يَعْنِي مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٣٤٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِعَمْرِ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَيْتِهَا وَبِغْرَةٍ فِي جَنِينِهَا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٣٤٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٢٠٩)، وَالحَاكِمُ ٥٧٥/٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِ... فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَتْلَ الْمَرْأَةِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٧/٨ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَمْرِ... لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَتْلَ الْمَرْأَةِ أَيْضًا.

١٢- باب الميراث من الدية

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيْمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا^(١).

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ

= وأخرج أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي ٥١/٨-٥٢ من طريق أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك... فذكر نحوه دون ذكر عمر. وأسباط ضعيف، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وانظر «مسند أحمد» (٣٤٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢١).

(١) حديث صحيح، رواية سعيد بن المسيب عن عمر محمولة على الاتصال، قال أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦١/٤: سعيد عن عمر عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟! وقال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في «المراسيل» ص ٧١: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المعجاز.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤٧٤) و(٢٢٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٢-٦٣٢٩) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٤٥).

عن عبادة بن الصّامت: أنّ النبي ﷺ قضى لِحَمَلِ بن مالكِ الهُدَلِيِّ اللّحْيَانِيِّ بميراثِهِ من امرأته التي قَتَلَتْها امرأته الأخرى^(١).

١٣- باب دية الكافر

٢٦٤٤- حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ، حدّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن عبد الرّحمنِ ابنِ عيَاشٍ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

عن جدّه، أنّ رسولَ الله ﷺ قضى أنّ عَقَلَ أهلِ الكتابينِ نصفُ عَقْلِ المسلمينَ، وهمُ اليهودُ والنّصارى^(٢).

(١) إسناده ضعيف، الفضيل بن سليمان - وهو النميري - لين الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة مجهول الحال، وروايته عن جده مرسلّة. وفي باب توريث الرجل من دية زوجته حديث أبي هريرة عند مسلم (١٦٨١) (٣٥).

وحديث أبي المليح الهذلي عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٢٧)، وإسناده صحيح.

وحديث جابر الآتي عند المصنف برقم (٢٦٤٨)، وإسناده ضعيف. (٢) حديث حسن، هشام بن عمار متابع، وعبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش - صدوق حسن الحديث، وقد توبع أيضاً.

وأخرجه النسائي ٤٥/٨ من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، بلفظ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى» وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٦).

وأخرجه الترمذي (١٤٧٢)، والنسائي ٤٥/٨ من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤) =

١٤- باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(١).

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عَمْرٌ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»^(٢).

= بلفظ: «دية الكافر نصف دية المسلم»، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد في الموضوع الثاني.

(١) حديث حسن من طريق عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد ضعيف جداً، إسحاق بن أبي فروة متروك. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وأخرجه الترمذي (٢٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٥) من طريق الليث، بهذا الإسناد. وأعله بإسحاق بن أبي فروة. وستكرر برقم (٢٧٣٥).

وفي الباب عن عمر، سيأتي بعده. وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣)، وإسناده حسن.

وعن ابن عباس عند عبد الرزاق (١٨٧٨٧)، والبيهقي ٢٢٠/٦، وإسناده ضعيف. (٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو خالد: هو سليمان بن حيان. وأخرج المرفوع منه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

١٥- باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهَمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا»^(١).

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: «لَا. مِيرَاثُهَا لَزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٣٤٧).

وانظر شواهدة فيما قبله.

(١) إسناده حسن. محمد بن راشد: هو المكحولى الدمشقي، وسليمان بن موسى: هو الأشدق.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي ٤٣/٨ من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٩٢).

قوله: «يعقل المرأة عصبتها» قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٠/٤: يريد العقل الذي يجب بسبب جنائيتها على عاقلتها، يقول: إن العصابة يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنائيته، وإنما هي في رقبته.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد

الهمداني. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

١٦- باب القصاص في السن

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو موسى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ
وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ

عن أنسٍ، قال: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا
الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرِضَ^(١) عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَأَبَوْا، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ
بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ
اللَّهِ الْقِصَاصُ» قَالَ: فَرَضِي الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٤٥٧٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.
وفي باب دية المرأة على عاقلتها حديث عبد الله بن عمرو السالف قبل هذا.
وحديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).
وحديث المغيرة عند مسلم (١٦٨٢).
وفي باب ميراث دية المرأة لزوجها وولدها حديث عبادة السالف برقم
(٢٦٤٣)، وذكرنا تمة شواهد هناك.
(١) في (ذ): فَعَرَضُوا.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وحמיד: هو الطويل.
وأخرجه البخاري (٢٧٠٣)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي ٢٦/٨ و٢٧ من
طرق عن حميد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٠٢).
وأخرج نحو هذه القصة مسلم (١٦٧٥)، والنسائي ٢٦/٨-٢٧ من طريق حماد
ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس. إلا أنه جعل أخت الربيع أم حارثة هي الجانية،
وجعل أم الربيع هي المُقْسِمة أنه لا يقتص منها. وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٢٨)،
و«صحيح ابن حبان» (٦٤٩١).
=

١٧- باب دية الأسنان

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سُوءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سُوءٌ»^(١).

٢٦٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمزةَ الْمَرَوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ

= قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦٤٣/٧: وأما ما وقع في مسلم من وجه آخر (يعني طريق حماد) فتلك قصة أخرى إن كان الراوي قد حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته، ويستفاد إن كان محفوظاً أن لوالدة الربيع صحبة.

قوله: «جارية» قال في «الفتح» ٢٤٤/١٢: في رواية معتمر عند أبي داود: «امرأة» بدل «جارية»، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة.

وقوله: «من لو أقسم على الله لأبره» قال ابن حجر: وجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره، مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان قضية ذلك في العادة أن يحنث في يمينه، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس. قلنا: وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك، وأخو الربيع.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥٩) عن عباس العنبري، بهذا الإسناد. وزاد فيه: «الأصابع سوء، هذه وهذه سوء».

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٠) من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، به بالزيادة المذكورة. وستأتي الزيادة من هذا الوجه برقم (٢٦٥٢).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٢١) و(٢٦٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١٤).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه قضى في السنّ خمساً من الإبل^(١).

١٨- باب دية الأصابع

٢٦٥٢- حدّثنا عليُّ بنُ محمّدٍ، حدّثنا وكيعٌ (ح)

وحدّثنا محمّدُ بنُ بشرٍ، حدّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ومحمّدُ بنُ جعفرٍ وابنُ أبي عديٍّ؛ قالوا: حدّثنا شعبةٌ، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصرَ والإبهام^(٢).

(١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن إبراهيم البالسي، وباقي رجاله ثقات. أبو حمزة المروزي: هو محمد بن ميمون السكري، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٨٦٢/٢ عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أنه أخبره: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردّني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال: أتجعل مقدّم الفم مثل الأضراس؟ فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٥٦٣)، والنسائي ٥٥/٨، وإسناده حسن.

وآخر من حديث عمرو بن حزم عند النسائي ٥٧/٨، وإسناده حسن.

وثالث من طريق طاووس مرسلًا عند عبد الرزاق (١٧٤٩٠)، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨) و(٤٥٥٩)، والترمذي (١٤٤٩)،

والنسائي ٥٦/٨ و٥٦-٥٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءُ كُلُّهُنَّ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ»^(١).

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرَقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٤٥٦٠) من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، به بلفظ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

وأخرجه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذي (١٤٤٨) من طريق يزيد النحوي أيضاً، به. ولفظ الترمذي: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشرة من الإبل لكل إصبع». وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١٥).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل جميل بن الحسن العتكي ومطر الوراق، وقد توبعنا. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي ٥٧/٨ من طريق حسين بن ذكوان المعلم، والنسائي ٥٧/٨ من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨١).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف قبله في لفظ الترمذي، وحديث أبي موسى الآتي بعده، وانظر تنمة شواهد في «المسند».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسروق بن أوس، وقد اختلف

في إسناده كما هو مبين في «المسند» (١٩٥٥٠).

١٩- باب الموضحة

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

٢٠- باب مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَنَزَعَ يَدَهُ فَدَرَّ ثَنَائِيَاهُ

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَمِّيهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمِّيَّةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ

= وأخرجه أبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧)، والنسائي ٥٦/٨ من طريق مسروق بن أوس، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديثا الباب السالفان قبله، والشواهد المذكورة في «المسند» (٦٦٨١).

(١) حديث حسن، جميل بن الحسن ومطر - وهو ابن طهمان الوراق - متابعان.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي ٥٧/٨ من طريق حسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨١).

قوله: «المواضع» قال السندي: جمع موضحة، وهي الشجة التي توضح العظم، أي: تظهره، والشجة: الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد: في كل واحدة من المواضع خمس. قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرها فحكومة عدل.

ونحن بالطريق، قال، فعَضَّ الرجلُ يَدَ صاحِبِهِ، فَجَذَبَ صاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعِمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كِعِضَاضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لَا عَقْلَ لَهَا»، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

(١) حديث صحيح. محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار، وإن صرح بالسماع عند أحمد وغيره - خالف في إسناده أصحابَ عطاء بن أبي رباح، حيث رووه عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه وهو المحفوظ كما قال المزي في ترجمة صفوان ابن عبد الله في «تهذيب الكمال» ٢٠٠/١٣.

وأخرجه النسائي ٣٠/٨ من طريق محمد بن إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٣).

وأخرجه البخاري (١٨٤٨)، ومسلم (١٦٧٤) من طريق همام بن يحيى، والبخاري (٢٢٦٥) و(٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي ٣٠/٨ من طريق ابن جريج، ومسلم (١٦٧٣)، والنسائي ٣٠/٨ من طريق قتادة بن دعامة، ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح، به. لكن قتادة في روايته قال: عن ابن يعلى فلم يسمه، وهمام عند مسلم سمي أبا يعلى: مُنِيَّة، بدل: أمية.

وأخرجه مسلم (١٦٧٤)، والنسائي ٣٠-٣١/٨ من طريق قتادة بن دعامة، عن بديل بن مسيرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى: أن أجييراً ليعلى عضَّ رجلٌ ذراعَه... فزاد بين قتادة وعطاء بُدِيلاً!

وأخرجه النسائي ٣٢/٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن صفوان بن يعلى: أن أباه... وابن أبي ليلى سئى الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٥) من طريق حجاج وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن يعلى بن أمية. ولم يذكر في إسناده صفوان! قال المزي في ترجمة عطاء: والصحيح أن بينهما صفوان بن يعلى بن أمية.

وأخرجه النسائي ٢٩/٨-٣٠ من طريق مجاهد، عن يعلى ابن مُنِيَّة.

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ، فَتَزَعَّ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُمَا، وَقَالَ: «يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»^(١).

٢١- باب لا يُقتل مؤمنٌ بكافر

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرِزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي ٢٨/٨-٢٩ و٢٩ من طريق قتادة، به.

وأخرجه مسلم (١٦٧٣)، والنسائي ٢٨/٨ من طريق محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٨) من طريق قتادة. وفي «مسند أحمد» (١٩٨٦٢) من طريق ابن سيرين.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل علقمة بن عمرو وأبي بكر بن

عياش، وقد توبعا.

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١).

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

= فقد أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، والنسائي ٢٣/٨-٢٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرف، بهذا الإسناد. وقال في روايته: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر.

وأخرجه البخاري (١١١) و(٣٠٤٧) و(٦٩١٥)، والترمذي (١٤٧٠) من طرق عن مطرف، به. ولفظهم كلفظ ابن عيينة. وهو في «مسند أحمد» (٥٩٩).

وأخرجه البخاري (٣١٧٢) و(٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) وبإثر (١٥٠٨)/٢٠، والترمذي (٢٢٦٠)، من طريق يزيد بن شريك التيمي، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ١٩/٨-٢٠ من طريق قيس بن عباد والأشتر، والنسائي ٨/٢٠ و٢٤ من طريق أبي حسان الأعرج، ثلاثتهم عن علي بن أبي طالب. اقتصر يزيد بن شريك على ذكر الديات التي سماها في روايته: الجراحات، واقتصر قيس بن عباد والأشتر والأعرج على: لا يقتل مسلم بكافر. قلنا: الأعرج لم يسمع علياً، بينهما فيه الأشتر كما أخرجه النسائي ٨/٢٤ ولهذا قال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو حسان الأعرج عن علي مرسل.

(١) صحيح لغيره، وعبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش، وإن كان ضعيفاً - تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان ابن موسى وغيرهما، فالإسناد من طريقهم حسن.

وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق المطلبي، و(٤٥٠٦) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، والترمذي (١٤٧١) من طريق أسامة بن زيد الليثي، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، به. وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٢).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده»^(١).

(١) إسناده وإه. حَنَس - وهو لقب الحسين بن قيس الرحبي - متروك الحديث. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٧) عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا الرجل هو عمرو بن برق كما سماه عبد الرزاق نفسه فيما نقله البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٠/٦، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٨٥/٣ عند حديث ابن عباس: «لا يرث القاتل شيئاً». وهو الذي يسمى عمرو بن عبد الله الأسواري كما جزم به المزي في «تهذيب الكمال» وتبعه ابن حجر في «التهذيب» وفي «نزهة الألباب في الألقاب». وما سماه به عبد الرزاق غلط كما قال ابن حجر في «نزهة الألباب» والصحيح: عمرو برق بالإضافة، وكذلك سماه المزي، لأن برقاً لقب له.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٠٣) و(١٨٥٠٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير وعبد الرزاق (١٨٥٠٣) عن الثوري، عن سماك كلاهما عن عكرمة من قوله. لفظ الأول: عن عكرمة في المسلم يقتل الذمي، قال: فيه الدية، وليس عليه قود. ولفظ الثاني: لا يقاد المسلم بالذمي ولا المملوك، وهذا عن عكرمة من قوله صحيح.

وأخرج أحمد (٩٩٣)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٣٠): حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي رضي الله عنه رفعه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهدٍ في عهده، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، ويحيى بن سعيد القطان سماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وصححه صاحب «التنقيح» ٢٥٤/٣.

وأخرجه أبو داود (٤٥٣١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٢٦١/١٢.

وأخرجه من حديث عائشة ابن أبي عاصم في «الديات» ص ٥٩، وأبو يعلى (٤٧٥٧)، والبيهقي ٩/٨. وإسناده حسن.

٢٢- باب لا يُقتل والدٌ بولده

٢٦٦١- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ»^(١).

= وأخرجه من حديث ابن عمر ابن حبان (٥٩٩٦)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ١٦٤، وإسناده حسن.

وقد استدل الحنفية بهذا الحديث على قتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق. وانظر لزاماً «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٣/١٩٢-١٩٦، و«فتح الباري» ١٢/٢٦١.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد بن سعيد وإسماعيل بن مسلم - وهو المكي - لكنهما قد توبعا.

وأخرجه الدارمي (٢٣٥٧)، والترمذي (١٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/٢٨١، والدارقطني (٣٢٧٥) و(٣٢٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٨، والبيهقي ٨/٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٤٤٢ من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٢٧٩)، والبيهقي ٨/٣٩ من طريق أبي حفص عمر بن عامر التمار، عن عبيد الله بن الحسن العنبري، والبزار في «مسنده» (٤٨٣٤)، والدارقطني (٣٢٧٩) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة بن دعامة السدوسي، والحاكم ٤/٣٦٩ من طريق سعيد بن بشير، ثلاثتهم (عبيد الله وكتادة وسعيد بن بشير) عن عمرو بن دينار، به. وسكت عنه الحاكم. وهذه متابعات وإن كانت لا تخلو من علة، يتقوى بها الحديث، مع ماله من شاهد سيأتي بعده. قال ابن عبد البر: استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد» استفاضة هي أقوى من الإسناد، وقال ٢٣/٤٣٧: حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(١).

٢٣- بَابُ هَلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ؟

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»^(٢).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، لكنه متابع.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٨) من طريق حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني (٣٢٧٤)، والبيهقي ٣٨/٨ من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٧٩٠): إسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧) و(٣٤٦).

(٢) رجاله ثقات. وقد جاء عند أحمد (٢٠١٠٤) التصريح بعدم سماع الحسن لهذا الخبر من سمرة بن جندب. وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» ٥٨٨/٢: كان علي ابن المديني يقول بهذا الحديث، وأنا أذهب إليه.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦) و(٤٥١٧)، والترمذي (١٤٧٣)، والنسائي ٢٠-٢١/٨ و٢١ و٢٦ من طريق قتادة بن دعامة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٠٤).

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

٢٤- باب يُقْتَادُ مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يُحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ

(١) إسناده وإه بمره. إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - وهو مدني - متروك الحديث. وإسماعيل بن عياش روايته مقبولة عن الشاميين وحدهم. وإبراهيم بن عبد الله بن حنين لم يسمع علياً.
وأخرجه أبو يعلى (٥٣١) عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عياش، بالإسناد الأول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٩ ومن طريقه البيهقي ٣٦/٨، وأخرجه الحارث ابن أبي أسامة (٥٢٤ - زوائد الحارث) عن عبد الله بن عون، والدارقطني (٣٢٨٣) من طريق عباد بن يعقوب، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وابن عون وعباد) عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب فزاد في الإسناد عبد الله بن حنين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٩، ومن طريقه البيهقي ٣٦/٨ عن إسماعيل بن عياش، بالإسناد الثاني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/٣، والدارقطني (٣٢٨٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فذكر في الإسناد الأوزاعي، بدل ابن أبي فروة. ومحمد بن عبد العزيز ضعيف.

عن أنس بن مالك: أن يهودياً رَضَخَ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرَضَخَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ بين حجرين^(١).

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ

عن أنس بن مالك: أن يهودياً قَتَلَ جاريةً على أوصاح لها، فقال لها: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألتها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألتها الثالثة، فأشارت برأسها: أن نعم. فقتله رسولُ الله ﷺ بين حجرين^(٢).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) و(٦٨٨٤) و(٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧) و(٤٥٣٥)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي ٢٢/٨ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٨)، والنسائي ١٠٠/٧-١٠١ و١٠١ من طريق أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩١) و(٥٩٩٣) من طريق قتادة، وفي «مسند أحمد» (١٢٦٦٧) من طريق أبي قلابة.

وسياأتي بعده من طريق هشام بن زيد، عن أنس.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٥) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٩)، والنسائي ٣٥/٨ من طريق شعبة بن الحجّاج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٤٨).

٢٥- باب لا قوَدَ إلا بالسيفِ

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمَرِّ الْعُرُقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف جابر الجعفي، وجهالة أبي عازب واسمه مسلم ابن عمرو، وقد روي متن الحديث بعدة وجوه. وقال البخاري فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» ١٥٢/٤: مسلم بن عمرو أبو عازب عن النعمان بن بشير، روى عنه جابر الجعفي، ولا يتابع عليه. وضعفه كذلك البيهقي في «سننه الكبرى» ٦٣/٨ بقوله: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٦٤/٣: هو مختلف في إسناده ولفظه، وضعف الحديث، وسبقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٧٥) إلى تضعيفه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٣ من طريق أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد والمتن سواء.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٢٤٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الثوري، به. ولفظه: «القود بالسيف، ولكل خطأ أرش».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٤٤/٩، وأحمد (١٨٣٩٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص ٦٠-٦١، والطبري في «تفسيره» ٢١٦/٥، والدارقطني (٣١٧٦)، والبيهقي ٤٢/٨ من طرق عن الثوري، به. ولفظه: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش».

وأخرجه الطيالسي (٨٠٢)، ومن طريقه البيهقي ٦٢/٨ عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، به. ولفظه: «لا قود إلا بحديدة». وقيس ضعيف كذلك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» ص ٦٠ من طريق حازم بن إبراهيم، عن جابر الجعفي، به. ولفظه: «لا عمد إلا بالسيف».

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَنْبَرِيُّ،
حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١).

= وأخرجه الدارقطني (٣١٧٨) من طريق قيس بن الربيع وزهير بن معاوية،
(٣١٨٠) من طريق ورقاء بن عمر الشكري، كلاهما عن جابر الجعفي، به.
ولفظه: «كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ،...».

وأخرجه الدارقطني (٣١٧٧) من طريق أحمد بن بُدَيْل، عن وكيع، عن
الثوري، عن جابر الجعفي، عن عامر، عن النعمان بن بشير. فذكر عامراً - وهو
الشعبي - بدل أبي عازب. وقال الدارقطني: الذي قبله أصح، يعني عن أبي عازب.
ولفظه كلفظ المصنف.

وأخرجه الدارقطني (٣١٧٥)، ومن طريقه البيهقي ٦٢/٨-٦٣ من طريق موسى
ابن داود، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن النعمان بن بشير. ولفظه
كلفظ المصنف، ومبارك بن فضالة يدلّس، وقد عنعن.

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعلي بن أسانيد واهية، انظرها في «المسند»
(١٨٣٩٥). وكذلك يشهد له حديث أبي بكر الآتي بعده، وإسناده ضعيف كذلك.
ويخالفه حديث أنس السالف قبله وغيره.

(١) إسناده ضعيف. مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، وقال أبو حاتم فيما
نقله عنه ابنه في «العلل»: حديث منكر، وقال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له
إسناد. وضعفه كذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤١١) رداً على عبد الحق
الإشبيلي. وقد روى الحديث أصحاب الحسن البصري الثقات فأرسلوه عنه، وهو
الصحيح. قال البزار عقب إخراج الحديث: لا نعلم أحداً قال: عن أبي بكر إلا
الحر بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس
يروونه عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٦٦٣)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٤٣،
والدارقطني (٣١٧٤)، والبيهقي ٦٣/٨ من طريق مبارك بن فضالة، به.
=

٢٦- باب لا يجني أحدٌ على أحد

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»^(١).

= وأخرجه أحمد في «العلل» (٩٧٩)، وابن أبي شيبة ٣٥٤/٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨٩/١٤ من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراي، وعبد الرزاق (١٧١٧٩)، وابن أبي شيبة ٣٥٤/٩ من طريق عمرو بن دينار، وابن أبي شيبة ٣٥٤/٩ من طريق قتادة، وابن حزم في «المحلى» ٤٥١/١٠ من طريق يونس بن عُبيد، أربعتهم عن الحسن مرسلاً وهؤلاء كلهم ثقات. ولفظهم جميعاً: «لا قود إلا بحديدة».

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سليمان بن عمرو بن الأحوص صدوق حسن الحديث، روى عن أبيه، وعن أمه أم جندب، وكلاهما له صحبة، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الترمذي (٣٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٥) و(١١١٤٩) من طريق شبيب بن غرقدة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٦٤).

ويشهد له حديث طارق المحاربي وحديث الخشخاش العنبري الآتيان بعده.

وانظر تمام شواهد في «المسند».

وسياقي برقم (٣٠٥٥) ضمن حديث مطول.

وقوله: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه» قال السندي: معناه لا يتعدى إثمُ جنابة

أحد إلى غيره، وإن كانت الدية تتحملها العاقلة في الخطأ.

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زِيَادٍ^(١)، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ

عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدِي، أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدِي»^(٢).

٢٦٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ

عَنْ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(٣).

(١) في أصولنا الخطية وكذا المطبوع: يزيد بن أبي زياد، وهو خطأ، وجاء على الصواب في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٠٠/١٤، وهو شيخ المصنف في هذا الحديث، وجاء أيضاً على الصواب في «التحفة» للمزي (٤٩٩٠). ويزيد بن زياد راوي هذا الحديث: هو ابن أبي الجعد الأشجعي الكوفي.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ٥٥/٨ من طريق الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٥٦٢).

(٣) حديث صحيح. وهذا إسناد منقطع بين يونس بن عبيد وحسين، وقد رواه هشيم - وهو ابن بشير - مرة كذلك، ورواه مرة أخرى وزاد بين يونس وبين حسين: الوليد ابن مسلم العنبري، وهو ثقة.

فأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٧/٧، والطبراني في «الكبير» (٤١٧٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٣٦/٢ من طريق هشيم، بهذا الإسناد منقطعاً. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٥-٢٢٦/٣ عن قيس بن حفص، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٤)، وفي «الديات» ص ١٢٠ عن =

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»^(١).

= إسماعيل بن سالم الصائغ، كلاهما، عن هشيم، بهذا الإسناد متصلًا. وقال المزي في ترجمة حصين، وهو الصحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣١) غير أنه مرة رواه منقطعاً، ومرة رواه متصلًا لكنه قال: أخبرني مخبرٌ ولم يُسمِّه.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. أبو العوَّام القطَّان - وهو عمران بن داوَر - حديثه حسن في الشواهد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٩١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٣٨٩) من طريق عمرو بن عاصم، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث طارق المحاربي وحديث الخشخاش العنبري السالفان قبله. وقوله: «لا تجني نفس على أخرى» قال المناوي: أي: لا يُؤاخذ أحد بجناية أحد ﴿وَلَا زُرُّ وَارِثَةٌ وَدَدٌ أُخْرَى﴾ قال القاضي: خبر في معنى النهي وفيه مزيد تأكيد، لأنه كان نهاه، فقصده أن ينتهي فأخبر عنه، وهو الداعي إلى العدول عن صيغة النهي إلى صيغة الخبر، ونظيره إطلاق لفظ الماضي في الدعاء، ولمزيد التأكيد والحث على الانتهاء أضاف الجناية إلى نفسه، والمراد به الجناية على الغير، لأنها لما كانت سبباً للجناية عليه قصاصاً ومجازاة كالجناية على نفسه أبرزها على ذلك، ليكون أدعى إلى الكف، وأمكن في النفي لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي، وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه الأقرب فالأقرب، وعليه الآن ديدن أهل الجفاء من سكان البوادي والجبال (قلت: ومن أهل المدن أيضاً يأخذون البريء بالجاني إذا كان يُمْتُ إليه بصلة القرابة والله المستعان).

٢٧- باب الجُبَار

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا
جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)،
والترمذي (٦٤٧) و(١٤٣١) و(١٤٣٢)، والنسائي ٤٥/٥ من طريق ابن شهاب
الزهري، به.

وأخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠)،
وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٧) و(١٤٣١) و(١٤٣٢)، والنسائي ٤٥/٥ من
طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٥).

وقوله: «العجماء جبار» العجماء: البهيمة، قال أبو عبيد في «غريب الحديث»
١/٢٨١-٢٨٢: وإنما سُميت عجماء، لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على
الكلام فهو أعجم، وأما الجبار، فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت
منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة، فهو
ضامن، لأن الجناية حينئذ ليس للعجماء، إنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس.

وقوله: «البئر جبار»: هي البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه،
فتنهار على الحافر، فليس على صاحبها ضمان، وقيل: هي البئر العادية القديمة التي لا
يعلم لها حافر ولا مالك تكون في البوادي فيقع فيها الإنسان أو الدابة، فذلك هدر.
وأما قوله: «والمعدن جبار» فإنها هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب
والفضة، فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم، فربما انهار المعدن عليهم
فقتلهم، فيقول: دماؤهم هدر، لأنهم عملوا بأجرة.

وانظر لزماً «شرح السنة» ٦/٥٧-٥٨ و٨/٢٣٦-٢٣٩ و«فتح الباري» ١٢/٢٥٤-

٢٥٨.

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ
ابن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «العجماءُ
جرْحُها جُبَّارٌ، والمَعْدِنُ جُبَّارٌ»^(١).

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ أَنَّ المَعْدِنَ
جُبَّارٌ، والبِئْرَ جُبَّارٌ، والعجماءُ جَرْحُها جُبَّارٌ»^(٢).

والعجماءُ: البهيمةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. والجُبَّارُ: هو الهَدْرُ
الذي لا يُغْرَمُ.

٢٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله، فقد ضعفه
الأكثر، وحسن الرأي فيه الإمامان البخاري والترمذي، ولضعف خالد بن مخلد
- وهو القطواني -.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٦، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٧٩
من طريق كثير بن عبد الله، به.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن إسحاق بن يحيى بن
الوليد لم يدرك جده عبادة فيما قاله الترمذي، والفضيل بن سليمان لئِن الحديث.

وأخرجه أبو عوانة (٦٣٧٣)، وابن عدي في «الكامل» ١/٣٣٣ من طريق
فضيل بن سليمان، بهذا الإسناد.

وهو من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه في «المسند» (٢٢٧٧٨).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ»^(١).

٢٨- باب القسامة

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَيْتِي مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَالْقِيَّ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ

(١) حديث صحيح. أحمد بن الأزهر متابع. هام: هو ابن منبه.

وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤) عن محمد بن المتوكل، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٧) عن أحمد بن سعيد، كلاهما عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤) من طريق عبد الملك الصنعاني، عن معمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٥٢) عن عبد الرزاق.

قال الخطابي في «غريب الحديث» ٦٠١/١: وهذا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهِ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ النَّارِ وَاقْتِبَاسُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مَوْقِدِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا جَذْوَةً لَمْ يَلْزَمْ لَهَا قِيَمَةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَأْوِيلُهُ النَّارُ تَطِيرُ بِهَا الرِّيحُ، فَتَحْرَقُ مَتَاعًا لِقَوْمٍ، يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَوْقِدَها غَرَامَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّارِ يَوْقِدُهَا رَجُلٌ لِيَصْطَلِيَ بِهَا، أَوْ يَشْتَوِي عَلَيْهَا لِحْمًا، وَيَبِينُ أَنَّ يَوْقِدُهَا عَبَثًا لَا لِأَرْبٍ، فَرَأَى مَا تَجْنِي تِلْكَ هَدْرًا، وَفِيمَا تَجْنِي هَذِهِ الْغَرَامَةُ.

بخير - فقال رسول الله ﷺ لمُحِيصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثَّةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ^(١).

فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) عن إسحاق بن منصور، عن بشر بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧١٩٢)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي ٧/٨-٥ من طرق عن مالك، به. غير أنهم قالوا: عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه.

وأخرجه البخاري (٣١٧٣) و(٦١٤٢) و(٦١٤٣) و(٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (١٦٣٨) و(٤٥٢٣)، والنسائي ٩/٨-١٠ و١١ و١٢ من طريق بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. وقرن بعضهم بسهل رافع بن خديج، وزاد بعضهم في روايته: «تأتون بالبينة على من قتله».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩١) و(١٦٠٩٧).

عن جدّه: أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْرٍ، فَعُدِّيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تُقَسِّمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُقَسِّمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَقَتَّلْنَا. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»^(١).

٢٩- باب مَنْ مَثَلٌ بَعْدَهُ فَهُوَ حُرٌّ

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ رُوحِ بْنِ زَيْنَاعٍ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، لكن تابعه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٧٠-٣٧١ وصرح بالتحديث، فالإسناد من طريقه حسن. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٨٦) من طريق محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه النسائي ١٢/٨ من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَيْنَ أَصِيبُ شَاهِدِينَ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ: «فَتَحْلَفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَحْلَفَ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَسْتَحْلَفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلَفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنَصْفِهَا. ويشهد له حديث سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه السالف قبله.

عن جدّه: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَى ^(١) غُلَامًا لَهُ،
فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالمُثَلَّةِ ^(٢).

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ المَرْجَى السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو حمزة الصَّيرَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ
مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ» قَالَ: عَلَى مَنْ نُصِرْتِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْقَنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ» ^(٣).

(١) فِي (ذ) وَ(م): أَخْصَى.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُرُوهٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» ص ١٧١،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٣٠٢)، وَالْمِزْيِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» فِي تَرْجُمَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ
رُوحِ الْجَدَامِيِّ ٩/٣٩٢-٣٩٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَيَغْنِي عَنْهُ مَا بَعْدَهُ.

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. أَبُو حمزة الصَّيرَفِيُّ - وَاسْمُهُ سَوَّارُ بْنُ
دَاوُدَ - ضَعِيفٌ يَعْتَبَرُ بِهِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حمزة الصَّيرَفِيِّ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٩٣٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٣٠١)
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. وَابْنُ جَرِيحٍ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّعَ،
لَكِنْ الْإِسْنَادُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ حَسَنٌ.

٣٠- باب أعف الناس قِتلةَ أهل الإيمان

٢٦٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قال عبدُ اللهِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْفَّ^(١) النَّاسِ قِتلةَ أَهْلِ الإِيمَانِ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٠) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب!!

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ١٣٧ من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن ابن لهيعة، وابن منده فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة زنباع من طريق المثني بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرج البزار (١٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط، عن عبد الله بن سندر، عن أبيه: أنه كان عند الزنباع بن سلامة الجذامي، فعتب عليه، فخصاه وجدعه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأغلظ لزنبايع القول، وأعتقه منه، فقال: أوص بي يا رسول الله، فقال: «أوصي بك كل مسلم». وذكره ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ١٣٨ عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وقد بين الحافظ أن عبد الله بن سندر له صحبة أو رؤية ما دام والده حُصِي في زمن النبي ﷺ. انظر «الإصابة» ٣٢٢/٢.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١٦٥٧) وغيره بلفظ: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت، أو لطمه، فإن كفارته أن يُعتقه».

وعن سويد بن مقرن عند مسلم أيضاً (١٦٥٨) وغيره.

(١) في (ذ): إن من أعف.

(٢) حديث حسن. وقد اختلف في رفعه ووقفه كما بيناه في «المسند»

= (٣٧٢٨) و(٣٧٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٤).

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ،
عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةً
أَهْلُ الْإِيمَانِ»^(١).

٣١- باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

= وأخرجه أبو داود (٢٦٦٦) عن محمد بن عيسى وزياذ بن أيوب، عن هشيم،
عن مغيرة، عن شباك الضبي، عن إبراهيم، عن هنى بن نويرة، عن علقمة، عن
عبد الله بن مسعود. فزاد في الإسناد هُنَيْاً بين إبراهيم وعلقمة. وهنّي هذا روى
عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي، وقال أبو داود: كان من
العبيد.

وفي الباب عن شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥) رفعه «إن الله كتب الإحسان
على كل شيء فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ
أحدكم شفرته وليرح أحدكم ذبيحته».

قوله: «أعف الناس قِتْلَةً أهل الإيمان» قال الإمام المناوي المتوفى سنة
(١٠٢٩هـ) في كتابه «فيض القدير» شرح الجامع الصغير ٧/٢: هم أرحم الناس
بخلق الله، وأشدّهم تحريماً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه إجلالاً
لخالقهم، وامثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»
بخلاف أهل الكفر، وبعض أهل الفسوق ممن لم تدق قلوبهم حلوة الإيمان واكتفوا
من مسماه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أُبعدوا عن الرحمن وأبعد القلوب من
الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يُرحم.

(١) حديث حسن كسابقه.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويردُّ على أقصاهم»^(١).

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) إسناده ضعيف جداً. حَشَّ - وهو الحسين بن قيس الرحيبي - متروك الحديث.

ويغني عنه حديث علي بن أبي طالب عند أحمد (٩٩٣)، وأبي داود (٤٥٣٠)، والنسائي ١٩/٨ وإسناده صحيح.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٧٠١٢)، وسيأتي برقم (٢٦٨٥).

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند ابن حبان (٥٩٩٦)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ١٦٤-١٦٥. وإسناده حسن.

وحديث عائشة عند ابن أبي عاصم في «الديات» ص ٥٩، وأبي يعلى (٤٧٥٧)، والبيهقي ٢٩/٨.

وقوله: «تكافأ دماؤهم»: يعني أن أحرارَ المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريفٌ على وضيع.

وقوله: «ويرد على أقصاهم» وفي رواية: «ويجير عليهم أقصاهم»، معناه: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له. وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم، فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» معناه أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجازوا كافرًا أمضي جوارهم ولم تُخفَر ذمتهم. قاله الخطابي في «شرح السنن» ٢/٣١٣-٣١٤.

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(١).

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(٢)، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ»^(٣).

- (١) إسناده ضعيف جداً. عبد السلام بن أبي الجنوب متروك الحديث. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٧١، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٦٨ من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، به.
- والصحيح أنه عن الحسن البصري مرسلًا، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٠٦) من طريق أبي قزعة سويد بن حُجَيْرٍ، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٢ عن أبي الأشهب جعفر ابن حيان العطاردي، كلاهما عن الحسن أن النبي ﷺ قال: ... ورجاله ثقات. ويغني عنه الأحاديث السالفة الذكر عند الحديث السابق.
- (٢) زاد في (ذ) و«مصباح الزجاجية» والمطبوع: وأموالهم.
- (٣) صحيح لغيره، وعبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وإن كان ضعيفاً - تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وغيرهما، فالإسناد من طريقهم حسن.
- وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٨)، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٢، والبيهقي ٨/٢٨ من طريق خليفة بن خياط، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن الجارود (٧٧١) و(١٠٧٣)، والبيهقي ٨/٢٩ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وأحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٦/٣٣٥ و٨/٢٩ و٩/٥١ من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به. وصرح ابن إسحاق بالسمع عند البيهقي.

٣٢- باب من قتل معاهداً

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا يَرِحْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عمرو: هو الفُقَيْمِيُّ، ومجاهد: هو ابن جَبْرِ المَكِّي.

وأخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمِيِّ، به.

وأخرجه النسائي ٢٥/٨ من طريق مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمِيِّ، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. فزاد في الإسناد جنادة بن أبي أمية الثقة، ومجاهد لا يعرف بتدليس فيحمل على أنه سمع من جنادة ثم سمع من عبد الله بن عمرو إذ إن سماعه منه ثابت كما قال الحافظ في «الفتح» ٦/٢٧٠.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٤٥) من طريق مروان بن معاوية - يعني بزيادة جنادة في إسناده.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لضعف معدي بن سليمان. وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر صحيح.

٣٣- باب من آمن رجلاً على دمه فقتله

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْفِتْيَانِيِّ، قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِيَوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى، عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ

= وأخرجه الترمذي (١٤٦١)، وأبو يعلى (٦٤٥٢)، والحاكم ١٢٧/٢ من طريق معدي بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٣)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٧٢٥/٣ (٣٤١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣٢٣ من طريقين عن عيسى بن يونس، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح.

وانظر ما قبله.

تنبيه: كنا قد صححناه لغيره في الترمذي، وذلك لعدم وقوفنا على طريق الإسماعيلي والسهمي الصحيح، فيُستدرك من هنا.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الإشكري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٨٦-٨٦٨٨) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٢).

عن رِفَاعَةَ، قال: دَخَلْتُ على الْمُخْتَارِ في قَصْرِه، فقال: قامَ جَبْرِيلُ مِن عِنْدِي السَّاعَةَ، فما مَنَعَنِي مِن ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلاَّ حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عن النَبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «إِذا أَمِنَكَ الرَّجُلُ على دَمِهِ، فلا تَقْتُلْهُ»، فذاك الَّذي مَنَعَنِي مِنْهُ^(١).

٣٤- باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قُتِلَ رَجُلٌ على عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى النَبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إلى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فقال القاتِلُ: يا رَسولَ اللَّهِ، والله ما أردتُ قَتْلَهُ، فقال رَسولُ اللَّهِ لِلوَلِيِّ: «أما إِنَّهُ إن كانَ صادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قال: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قال: وكانَ مَكْتوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذا النِسْعَةِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي ليلي - واسمه عبد الله بن ميسرة، وجهالة أبي عكاشة - وهو الهمداني - رفاة: هو ابن شداد البجلي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٣، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٨٩ من طرق عن أبي ليلي عبد الله بن ميسرة، به.

وأخرجه ابن عدي ٤/١٤٨٩ من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن عبد الله ابن ميسرة، عن أبي عكاشة، عن سليمان بن صرد. فلم يذكر في إسناده رفاة.

ورواه الفضيل بن ميسرة - فيما ذكر المزي في «تهذيبه» ٩/٢٠٦ في ترجمة رفاة - عن أبي حريز، عن سليمان بن مسهر. قال المزي: وكلاهما وهم، أي: رواية عبد الله بن ميسرة والفضيل بن ميسرة.

(٢) إسناده صحيح.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ
وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ
شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

عن أنس بن مالك، قال: أتى رجلٌ بقاتلٍ وليَّهِ إلى رسولِ الله
ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «اعفُ» فأبى، فقال: «خذ أرشاً» فأبى،
قال: «اذهب فاقتلهُ، فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قال: فُلِحِقَ، فقليل له: إِنَّ رَسُولَ
اللهِ قد قال: «اقتله فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». فخلَّى سبيلهُ، قال: فرئني يجُرُّ
نِسْعَتَهُ ذاهباً إلى أهله. قال: كأنَّهُ قد كانَ أوثَقَهُ^(١).

= وأخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي ١٣/٨ من طريق
أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٩٤٤).

وقوله: «أما أنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار» أفاد الطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» ٤٠٣/٢ أن ذلك لأن البيعة قامت على قتل أخيه بفعل ظاهره العمد،
والمدعى عليه كان أعلم بنفسه أنه غير عامد، فقوله: «كنت مثله» يعني أنه في
الظاهر من أهل النار، فإن كان صادقاً في عدم القصد فقتلته كنت أيضاً من أهل
النار.

(١) إسناده صحيح. ابن شوذب: هو عبد الله. وعيسى بن يونس: هو الفخوري.

وأخرجه النسائي ١٧/٨ عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٩٤٢).

وفي الباب عن وائل بن حجر عند مسلم (١٦٨٠).

قوله: «إن قتلته فأنت مثله» قيل في تأويله إن قتلته فأنت مثله في أنه لا إثم
ولا حرج على واحد منكما، لأنك فعلت في القصاص ما لك أن تفعله، والقاتل - إن
أراد القتل - كفارة له فيرتفع عنه الإثم والحرَج أيضاً. انظر «شرح مشكل الآثار»
٤٠٥-٤٠٠/٢ وقال ابن قتيبة: ولم يرد أنه مثله في المأثم واستيجاب النار إن قتلته، =

قال أبو عُمير في حديثه: قال ابنُ شوذب، عن عبدِ الرحمن بن القاسم: فليس لأحدٍ بعدَ النبي ﷺ أن يقولَ: «اقتلهُ فإنَّكَ مثلهُ».

قال ابنُ ماجه: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ^(١).

٣٥- باب العفو في القصاص

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَكْرِ الْمُزْنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ:

لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ^(٢).

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ:

= وكيف يريد هذا وقد أباح الله قتله بالقصاص، ولكنه كره له أن يقتص وأراد له العفو، فأوهمه أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه، وكان مراده أنه يقتل نفساً كما قتل الأول نفساً، فهذا قاتل وهذا قاتل، فقد استويا في قاتل وقاتل، إلا أن الأول ظالم والآخر مقتص. انظر «مختلف الحديث» ص ٢٧٩.

وقال ابن فرحون - وهو مالكي - في «تبصرة الحكام» ٢/٢٠١: فمما تجب فيه العقوبة والكفارة والغرم كقتل العمد إذا عفي فيه على الدية، فإنه يجب على القاتل الدية ويستحب له الكفارة، ويضرب مئة سوط، ويحبس سنة.

(١) قول ابن ماجه هذا ليس في أصولنا الخطية الثلاثة، وجاء على هامش (ذ)، وهو في بعض النسخ المتأخرة وفي المطبوع.

(٢) إسناده قوي من أجل عبد الله بن بكر المزني، فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي ٣٧/٨، والسنن ٣٧-٣٨ من طريق عبد الله بن بكر المزني، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٢٠).

قال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من رجلٍ يُصابُ بشيءٍ من جسده، فيتصدَّقُ به، إلا رَفَعَهُ اللهُ به درجةً، أو حَطَّ عنه به خطيئةً»^(١).

سمعتُهُ أُذُنَايَ، ووعاهُ قلبي.

٣٦- باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا أبو صالح، عن ابنِ لهيعة، عن

ابنِ أنعم، عن عبادة بن نسي، عن عبدِ الرحمن بن غنم

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن أبا السَّفَر - واسمه سعيد ابن يُحيمد - لم يسمع من أبي الدرداء، كما قال البخاري في «العلل الكبير» ٩٦٢/٢. وأخرجه الترمذي (١٤٥٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور (٧٦٢ - قسم التفسير)، وابن أبي عاصم في «الدييات» ص ٥٧-٥٨، وأبو يعلى (٦٨٦٩)، والطبري في «تفسيره» ٢٦٢/٦، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١١٧/٣ من طريق عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار. وجاء عند ابن أبي عاصم آخر الحديث: قال: يقولون: إن الرجل هو أبو الدرداء. قلنا: وعمران بن ظبيان يُحسِّن حديثه في الشواهد والمتابعات، وقد توبع.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١)، والنسائي في «الكبرى»

(١١٠٨١)، ورجاله ثقات، وانظر تمام شواهد في «المسند».

ويشهد له أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقد ذكر الله عز وجل في معرض مدح المتقين صفة العفو بقوله: ﴿وَالْعَافِينَ

عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا،
لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفُلَ
وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ
وَلَدَهَا»^(١).

(١) إسناده ضعيف. ابن أنعم - وهو عبد الرحمن بن زياد - وابن لهيعة - وهو
عبد الله -، وأبو صالح - وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث - ثلاثهم ضعفاء.
وأخرج الطبراني في «الكبير» (٧١٣٨) عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن
عبد الله بن صالح أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك ٢٠/١٣٥) من طريق رشدين بن سعد، عن ابن أنعم، عن
عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي عبيدة بن
الجراح ومعاذ بن جبل. فزاد في الإسناد عتبة بن حميد بين عبادة وابن أنعم،
ورشدين ضعيف وكذا عتبة بن حميد - وهو الضبي -.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال للغامدية وقد أقرت بالزنى وأنها حُبلى: «حتى تضعي
ما في بطنك» فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد
وضعت الغامدية، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»،
فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها. أخرجه مسلم
(١٦٩٥) (٢٢) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وروي أيضاً من حديث عمران بن حصين في قصة امرأة من جهينة اعترفت
بالبزنى، أخرجه كذلك مسلم (١٦٩٦)، وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٥٤).

وليس في هذين الحديثين الصحيحين ذكر الانتظار حتى الفطام، بل وقع في
حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أنه ﷺ دفع الصغير إلى رجل من الأنصار بعد أن
وضعت أمه.

وقد جاء ذكر الانتظار حتى الفطام في حديث بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن
بريدة، عن أبيه عند مسلم (١٦٩٥) (٢٣) وغيره، وبشير بن مهاجر ضعيف لا يحتمل
تفرده بمثل ذلك، كيف وقد خالف.



تم الجزء الثالث من «سنن ابن ماجه»
ويليه الجزء الرابع وأوله:
أبواب الوصايا

= وجاء أيضاً ذكر الانتظار حتى الفطام في حديث جابر بن عبد الله عند الحاكم ٣٦٤/٤ ورجاله ثقات. عن آخرهم. وصححه الحاكم وسكت الذهبي على تصحيحه.

وفي حديث زيد بن طلحة التيمي عن عبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عند مالك في «موطئه» برواية يحيى بن يحيى الليثي ٨٢١/٢، ورواية محمد بن الحسن (٦٩٦)، ورواية أبي مصعب الزهري (١٧٥٩)، لكن ابن وهب في روايته - وهي عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٧/٢٤ والحاكم ٣٦٤/٤ - والقعنبي وابن القاسم وابن بكير - فيما قاله ابن عبد البر ١٢٧/٢٤ - جعلوه من مرسل زيد بن طلحة التيمي، ولم يسندوه إلى عبد الله بن أبي مليكة - وهو جد زيد بن طلحة - وهو الذي صوبه ابن عبد البر.

وجاء كذلك في حديث أنس بن مالك عند البزار (١٤١٨ - زوائد ابن حجر) لكن الأعمش راويه عن أنس لم يسمع منه. وفي الجملة يكون لقصة التي انتظرت حتى تظلم ولدها أصلاً، ويمكن حمل ما جاء على تعدد الوقائع، ويؤيده أن سليمان بن بريدة عن أبيه نسب المرأة بأنها غامدية، وعمران بن حصين قال: جهنية، وغامد من الأزدي، وجهينة من حمير.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٨ - أبواب الزكاة	
١ - باب فرض الزكاة	٥
٢ - باب ما جاء في منع الزكاة	٦
٣ - باب ما أدي زكاته فليس بكنز	٧
٤ - باب زكاة الورق والذهب	١٠
٥ - باب من استفاد مالاً	١٢
٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال	١٣
٧ - باب تعجيل الزكاة قبل محلها	١٥
٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة	١٦
٩ - باب صدقة الإبل	١٦
١٠ - باب إذا أخذ المُصَدِّقُ سنأ دون سن أو فوق سن	١٩
١١ - باب ما يأخذ المُصَدِّقُ من الإبل	٢٠
١٢ - باب صدقة البقر	٢٢
١٣ - باب صدقة الغنم	٢٣
١٤ - باب ما جاء في عُمَالِ الصدقة	٢٧
١٥ - باب صدقة الخيل والرقيق	٢٩
١٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال	٣٠

الموضوع	الصفحة
١٧- باب صدقة الزروع والثمار	٣١
١٨- باب خَرْص النخل والعنب	٣٣
١٩- باب النهي أن يُخرج في الصدقة شراً ماله	٣٥
٢٠- باب زكاة العسل	٣٧
٢١- باب صدقة الفطر	٣٨
٢٢- باب العُشر والخَراج	٤٢
٢٣- باب الوَسْق ستون صاعاً	٤٣
٢٤- باب الصدقة على ذي قرابة	٤٤
٢٥- باب كراهية المسألة	٤٦
٢٦- باب من سأل عن ظهر غنى	٤٧
٢٧- باب مَنْ تحل له الصدقة	٤٩
٢٨- باب فضل الصدقة	٥٠

٩ - أبواب النكاح

١ - باب ما جاء في فضل النكاح	٥٣
٢ - باب النهي عن التبتل	٥٥
٣ - باب حق المرأة على الزوج	٥٦
٤ - باب حق الزوج على المرأة	٥٨
٥ - باب أفضل النساء	٦٠
٦ - باب تزويج ذات الدين	٦٢
٧ - باب تزويج الأبكار	٦٣
٨ - باب تزويج الحرائر والولود	٦٥

- ٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٦٦
- ١٠ - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦٩
- ١١ - باب استثمار البكر والثيب ٧٠
- ١٢ - باب من زَوَّج ابنته وهي كارهة ٧٢
- ١٣ - باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ٧٥
- ١٤ - باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء ٧٧
- ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي ٧٧
- ١٦ - باب النهي عن الشغار ٨١
- ١٧ - باب صداق النساء ٨٣
- ١٨ - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٨٦
- ١٩ - باب خُطبة النكاح ٨٧
- ٢٠ - باب إعلان النكاح ٩٠
- ٢١ - باب الغناء والدَّف ٩١
- ٢٢ - باب في المخنثين ٩٤
- ٢٣ - باب تهنئة النكاح ٩٦
- ٢٤ - باب الوليمة ٩٨
- ٢٥ - باب إجابة الداعي ١٠١
- ٢٦ - باب الإقامة على البكر والثيب ١٠٣
- ٢٧ - باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ١٠٥
- ٢٨ - باب التستر عند الجماع ١٠٦
- ٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١٠٨

الموضوع	الصفحة
٣٠- باب العزل	١١٢
٣١- باب لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	١١٤
٣٢- باب الرجل يُطلق امرأته ثلاثاً فتنزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟	١١٥
٣٣- باب المُحلَّل والمُحلَّل له	١١٦
٣٤- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١١٩
٣٥- باب لا تُحرِّم المصبة ولا المصتان	١٢١
٣٦- باب رضاع الكبير	١٢٣
٣٧- باب لا رضاع بعد فِصال	١٢٥
٣٨- باب لبن الفحل	١٢٧
٣٩- باب الرجل يُسلم وعنده أختان	١٢٨
٤٠- باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	١٢٩
٤١- باب الشَّرط في النكاح	١٣٢
٤٢- باب الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها	١٣٣
٤٣- باب تزويج العبد بغير إذن سيِّده	١٣٥
٤٤- باب النهي عن نكاح المُتعة	١٣٦
٤٥- باب المُحرِّم يتزوج	١٣٨
٤٦- باب الأكفاء	١٤٠
٤٧- باب القِسْمة بين النساء	١٤٣
٤٨- باب المرأة تهب يومها لصاحبها	١٤٤
٤٩- باب الشفاعة في التزويج	١٤٦

الموضوع	الصفحة
٥٠- باب حسن معاشرۃ النساء	١٤٧
٥١- باب ضرب النساء	١٥١
٥٢- باب الواصلة والواشمة	١٥٣
٥٣- باب متى يستحب البناء بالنساء	١٥٦
٥٤- باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً	١٥٨
٥٥- باب ما يكون فيه اليُمن والشُّوم	١٥٩
٥٦- باب الغيرة	١٦٣
٥٧- باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ	١٦٦
٥٨- باب الرجل يشك في ولده	١٦٧
٥٩- باب الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٦٩
٦٠- باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر	١٧٢
٦١- باب الغَيْل	١٧٤
٦٢- باب في المرأة تُؤذي زوجها	١٧٦
٦٣- باب لا يحرم الحرام الحلال	١٧٧

١٠- كتاب الطلاق

١- باب	١٧٩
٢- باب طلاق السنة	١٨١
٣- باب الحامل كيف تُطَلَّق	١٨٤
٤- باب مَنْ طَلَّق ثلاثاً في مجلس واحد	١٨٥
٥- باب الرجعة	١٨٦
٦- باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانَّت	١٨٦

الموضوع	الصفحة
٧- باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج ..	١٨٧
٨- باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها	١٩٠
٩- باب هل تخرج المرأة في عدتها؟	١٩١
١٠- باب المطلقة ثلاثاً، هل لها سكنى ونفقة؟	١٩٣
١١- باب مُتعة الطلاق	١٩٥
١٢- باب الرجل يجحد الطلاق	١٩٦
١٣- باب مَنْ طلق أو نكح أو راجع لآعباً	١٩٧
١٤- باب مَنْ طلق في نفسه ولم يتكلم به	١٩٧
١٥- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم	١٩٨
١٦- باب طلاق المُكره والناسي	١٩٩
١٧- باب لا طلاق قبل النكاح	٢٠٢
١٨- باب ما يقع به الطلاق	٢٠٣
١٩- باب طلاق البتة	٢٠٤
٢٠- باب الرجل يخيّر امرأته	٢٠٥
٢١- باب كراهية الخلع للمرأة	٢٠٧
٢٢- باب المُختلعة يأخذ ما أعطاها	٢٠٨
٢٣- باب عدّة المختلعة	٢٠٩
٢٤- باب الإيلاء	٢١٠
٢٥- باب الظُّهار	٢١٢
٢٦- باب المظاهر يُجامع قبل أن يكفر	٢١٤
٢٧- باب اللعان	٢١٦

الصفحة	الموضوع
٢٢١	٢٨- باب الحرام
٢٢٢	٢٩- باب خيار الأمة إذا أعتقت
٢٢٥	٣٠- باب طلاق الأمة وعدتها
٢٢٦	٣١- باب طلاق العبد
٢٢٧	٣٢- باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها
٢٢٨	٣٣- باب عدة أم الولد
٢٢٩	٣٤- باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها
٢٢٩	٣٥- باب هل تحد المرأة على غير زوجها
٢٣١	٣٦- باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

١١- أبواب الكفارات

٢٣٣	١- باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها
٢٣٥	٢- باب النهي أن يحلف بغير الله
٢٣٨	٣- باب من حلف بملة غير الإسلام
٢٤٠	٤- باب من حلف له بالله فليرض
٢٤٢	٥- باب اليمين حنث أو ندم
٢٤٢	٦- باب الاستثناء في اليمين
٢٤٤	٧- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٢٤٦	٨- باب من قال: كفارتها تركها
٢٤٨	٩- باب كم يطعم في كفارة اليمين
٢٤٨	١٠- باب من أوسط ما تطعمون أهليكم
٢٤٩	١١- باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر

الموضوع	الصفحة
١٢- باب إبرار المُقسِم	٢٥٠
١٣- باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت	٢٥٢
١٤- باب مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ	٢٥٣
١٥- باب النهي عن النذر	٢٥٥
١٦- باب النذر في المعصية	٢٥٧
١٧- باب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمَهُ	٢٥٩
١٨- باب الوفاء بالنذر	٢٦١
١٩- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ	٢٦٣
٢٠- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُحْجَّ مَاشِيًا	٢٦٤
٢١- باب مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ	٢٦٦

١٢- أبواب التجارات

١ - باب الحثُّ على المكاسب	٢٦٩
٢ - باب الاقتصاد في طلب المعيشة	٢٧٤
٣ - باب التوقي في التجارة	٢٧٦
٤ - باب إِذَا قُسِمَ لِلرَّجُلِ رِزْقٌ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَلْزِمَهُ	٢٧٧
٥ - باب الصناعات	٢٧٨
٦ - باب الحُكْرَةَ وَالجَلْبَ	٢٨١
٧ - باب أجر الراقي	٢٨٤
٨ - باب الأجر على تعليم القرآن	٢٨٦
٩ - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب	
الفحل	٢٨٨

الموضوع	الصفحة
١٠- باب كسب الحجّام	٢٩١
١١- باب ما لا يحلّ بيعه	٢٩٤
١٢- باب النهي عن المنابذة والملامسة	٢٩٦
١٣- باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه	٢٩٨
١٤- باب النهي عن النجش	٢٩٩
١٥- باب النهي أن يبيع حاضر لباد	٣٠٠
١٦- باب النهي عن تلقي الجلب	٣٠١
١٧- باب البيّعان بالخيار ما لم يفترقا	٣٠٢
١٨- باب بيع الخيار	٣٠٤
١٩- باب البيّعان يختلفان	٣٠٦
٢٠- باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضمن	٣٠٨
٢١- باب إذا باع المجيزان فهو للأول	٣١٠
٢٢- باب بيع العربان	٣١١
٢٣- باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	٣١٣
٢٤- باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص	٣١٤
٢٥- باب بيع المزايدة	٣١٦
٢٦- باب الإقالة	٣١٨
٢٧- باب من كره أن يسعّر	٣١٩
٢٨- باب السماحة في البيع	٣٢٠
٢٩- باب السّوم	٣٢٢

الموضوع	الصفحة
٣٠- باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع	٣٢٤
٣١- باب ما جاء من باع نخلاً مؤبّراً، أو عبداً له مال	٣٢٧
٣٢- باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها	٣٣٠
٣٣- باب بيع الثمار سنين، والجائحة	٣٣٢
٣٤- باب الرُّجحان في الوزن	٣٣٤
٣٥- باب التوقي في الكيل والوزن	٣٣٦
٣٦- باب النهي عن الغشّ	٣٣٧
٣٧- باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض	٣٣٨
٣٨- باب بيع المجازفة	٣٤٠
٣٩- باب ما يُرجى في كيل الطعام من البركة	٣٤١
٤٠- باب الأسواق ودخولها	٣٤٣
٤١- باب ما يُرجى من البركة في البكور	٣٤٦
٤٢- باب بيع المُصرّاة	٣٥٠
٤٣- باب الخراج بالضمان	٣٥٢
٤٤- باب عهدة الرقيق	٣٥٤
٤٥- باب من باع عيباً فليبيّنه	٣٥٥
٤٦- باب النهي عن التفريق بين السّبي	٣٥٧
٤٧- باب شراء الرقيق	٣٦٠
٤٨- باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد	٣٦٢
٤٩- باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة	٣٦٦
٥٠- باب صرف الذهب بالورق	٣٦٧

- ٣٦٩ ٥١- باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب
- ٣٧٠ ٥٢- باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير
- ٣٧١ ٥٣- باب بيع الرطب بالتمر
- ٣٧٢ ٥٤- باب المزابنة والمحاولة
- ٣٧٤ ٥٥- باب بيع العرايا بخرصها تمرأً
- ٣٧٥ ٥٦- باب الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٣٧٦ ٥٧- باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد
- ٣٧٧ ٥٨- باب التغليظ في الربا
- ٣٨٢ ٥٩- باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
- ٣٨٥ ٦٠- باب من أسلم في شيء، فلا يضره إلى غيره
- ٣٨٦ ٦١- باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يُطلع
- ٣٨٧ ٦٢- باب السَّلَم في الحيوان
- ٣٨٨ ٦٣- باب الشركة والمضاربة
- ٣٩٠ ٦٤- باب ما للرجل من مال ولده
- ٣٩٣ ٦٥- باب ما للمرأة من مال زوجها
- ٣٩٥ ٦٦- باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق
- ٣٩٧ ٦٧- باب مَنْ مَرَّ عَلَى ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟
- ٤٠٠ ٦٨- باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها
- ٤٠٢ ٦٩- باب اتخاذ الماشية

١٣- كتاب الأحكام

- ١- باب ذِكرِ القضاة ٤٠٧
- ٢- باب التغليظ في الحَيْفِ والرشوة ٤٠٩
- ٣- باب الحاكم يجتهدُ فيصيبُ الحق ٤١١
- ٤- باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٤١٣
- ٥- باب قضية الحاكم لا تُحلّ حراماً ولا تُحرّم حلالاً ٤١٤
- ٦- باب من ادّعى ما ليس له وخاصم فيه ٤١٥
- ٧- باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ٤١٦
- ٨- باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً ٤١٧
- ٩- باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٤١٩
- ١٠- باب بما يستحلف أهل الكتاب ٤٢٠
- ١١- باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بيّنة ٤٢١
- ١٢- باب من سُرق له شيء فوجده في يد رجل فاشتراه ٤٢٢
- ١٣- باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٤٢٣
- ١٤- باب الحكم فيمن كسر شيئاً ٤٢٥
- ١٥- باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ٤٢٧
- ١٦- باب إذا تشاجروا في قَدْر الطريق ٤٢٩
- ١٧- باب مَنْ بنى في حقه ما يضرُّ بجاره ٤٣٠
- ١٨- باب الرجلان يدّعيان في حُصٍّ ٤٣٣
- ١٩- باب من اشترط الخلاص ٤٣٤
- ٢٠- باب القضاء بالقرعة ٤٣٥

الموضوع الصفحة

- ٢١- باب القافة ٤٣٧
- ٢٢- باب تخيير الصبي بين أبويه ٤٣٩
- ٢٣- باب الصلح ٤٤٠
- ٢٤- باب الحَجْر على مَنْ يُفْسِد ماله ٤٤٠
- ٢٥- باب تفليس المُعْدِم والبيع عليه لغرمائه ٤٤٣
- ٢٦- باب مَنْ وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٤٤٤
- ٢٧- باب كراهية الشهادة لمن لم يُسْتَشْهَد ٤٤٨
- ٢٨- باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٤٤٩
- ٢٩- باب الإشهاد على الديون ٤٥١
- ٣٠- باب مَنْ لا تجوز شهادته ٤٥٢
- ٣١- باب القضاء بالشاهد واليمين ٤٥٣
- ٣٢- باب شهادة الزور ٤٥٥
- ٣٣- باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٤٥٧

١٤- كتاب الهبات

- ١- باب الرجل يَنْحَل ولده ٤٥٩
- ٢- باب مَنْ أعطى ولده ثم رجع فيه ٤٦٠
- ٣- باب العُمري ٤٦٢
- ٤- باب الرُّقْبى ٤٦٤
- ٥- باب الرجوع في الهبة ٤٦٥
- ٦- باب من وهب هبة رجاء ثوابها ٤٦٧
- ٧- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٤٦٨

١٥- أبواب الصدقات

- ١ - باب الرجوع في الصدقة ٤٧١
- ٢ - باب مَنْ تصدق بصدقة فوجدها تباع، هل يشتريها؟ ٤٧٢
- ٣ - باب مَنْ تصدق بصدقة ثم ورثها ٤٧٤
- ٤ - باب مَنْ وقف ٤٧٥
- ٥ - باب العارية ٤٧٧
- ٦ - باب الوديعة ٤٧٩
- ٧ - باب الأمين يَتَجَرُّ فيه فيربح ٤٨٠
- ٨ - باب الحوالة ٤٨١
- ٩ - باب الكفالة ٤٨٢
- ١٠ - باب مَنْ آذَانَ دِيناً وهو ينوي قضاءه ٤٨٤
- ١١ - باب مَنْ آذَانَ دِيناً لم ينو قضاءه ٤٨٦
- ١٢ - باب التشديد في الدين ٤٨٨
- ١٣ - باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ٤٩٠
- ١٤ - باب إنظار المُعسر ٤٩٢
- ١٥ - باب حُسْنِ المُطالبة وأخذ الحق في عَفاف ٤٩٤
- ١٦ - باب حُسْنِ القضاء ٤٩٥
- ١٧ - باب لصاحب الحق سلطان ٤٩٦
- ١٨ - باب الحبس في الدين والمُلازمة ٤٩٧
- ١٩ - باب القرض ٤٩٩
- ٢٠ - باب أداء الدين عن الميت ٥٠٢
- ٢١ - باب ثلاث مَنْ آذَانَ فيهن قضى الله عنه ٥٠٤

١٦- الرهون

- ١- باب ٥٠٥
- ٢- باب الرهن مركوب ومحلوب ٥٠٧
- ٣- باب لا يَغْلَقُ الرهنُ ٥٠٨
- ٤- باب أجر الأجراء ٥١٠
- ٥- باب إجارة الأجير على طعام بطنه ٥١١
- ٦- باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جِلْدَةً ٥١٢
- ٧- باب المزارعة بالثلث والرابع ٥١٤
- ٨- باب كِراء الأرض ٥١٦
- ٩- باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ٥١٨
- ١٠- باب ما يُكره من المزارعة ٥٢٠
- ١١- باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع ٥٢٣
- ١٢- باب استكراء الأرض بالطعام ٥٢٤
- ١٣- باب مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنه ٥٢٤
- ١٤- باب معاملة النخيل والكرم ٥٢٥
- ١٥- باب تلقيح النخل ٥٢٦
- ١٦- باب المسلمون شركاء في ثلاث ٥٢٨
- ١٧- باب إقطاع الأنهار والعيون ٥٣٠
- ١٨- باب النهي عن بيع الماء ٥٣١
- ١٩- باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ٥٣٢
- ٢٠- باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ٥٣٤

الموضوع الصفحة

- ٢١- باب قِسْمَةِ الْمَاءِ ٥٣٦
 ٢٢- باب حَرِيمِ الْبَيْتِ ٥٣٧
 ٢٣- باب حَرِيمِ الشَّجَرِ ٥٣٨
 ٢٤- باب مَنْ بَاعَ عَقَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ ٥٣٩

١٧- كتاب الشفعة

- ١- باب مَنْ بَاعَ رِبَاعاً فَلْيُؤْذِنْ شَرِيكَه ٥٤٣
 ٢- باب الشفعة بالجوار ٥٤٤
 ٣- باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٥٤٦
 ٤- باب طلب الشفعة ٥٤٨

١٨- كتاب اللقطة

- ١- باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٥٤٩
 ٢- باب اللقطة ٥٥٢
 ٣- باب التقاط ما أخرج الجرذ ٥٥٤
 ٤- باب مَنْ أَصَابَ رِكَازاً ٥٥٥

١٩- كتاب العتق

- ١- باب المدبّر ٥٥٧
 ٢- باب أمهات الأولاد ٥٥٩
 ٣- باب المكاتب ٥٦١
 ٤- باب العتق ٥٦٤
 ٥- باب مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ٥٦٥

الموضوع الصفحة

- ٦ - باب مَنْ أعتق عبداً واشترط خدمته ٥٦٧
 ٧ - باب مَنْ أعتق شريكاً له في عبد ٥٦٧
 ٨ - باب مَنْ أعتق عبداً وله مال ٥٦٩
 ٩ - باب عتق ولد الزنى ٥٧٠
 ١٠ - باب مَنْ أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل ٥٧٠

٢٠ - أبواب الحدود

- ١ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٥٧٣
 ٢ - باب المرتد عن دينه ٥٧٤
 ٣ - باب إقامة الحدود ٥٧٥
 ٤ - باب مَنْ لا يجب عليه الحدُّ ٥٧٧
 ٥ - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٥٧٩
 ٦ - باب الشفاعة في الحدود ٥٨٠
 ٧ - باب حدّ الزنى ٥٨٣
 ٨ - باب من وقع على جارية امرأته ٥٨٥
 ٩ - باب الرجم ٥٨٨
 ١٠ - باب رجم اليهودي واليهودية ٥٩١
 ١١ - باب مَنْ أظهر الفاحشة ٥٩٣
 ١٢ - باب مَنْ عمِلَ عملَ قوم لوط ٥٩٤
 ١٣ - باب مَنْ أتى ذات مَحْرَمٍ، ومن أتى بهيمة ٥٩٦
 ١٤ - باب إقامة الحدود على الإماء ٥٩٧
 ١٥ - باب حدّ القذف ٥٩٩

الموضوع	الصفحة
١٦- باب حدّ السكران	٦٠٠
١٧- باب مَنْ شرب الخمر مراراً	٦٠٣
١٨- باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ	٦٠٤
١٩- باب مَنْ شَهَرَ السلاح	٦٠٦
٢٠- باب مَنْ حارب وسعى في الأرض فساداً	٦٠٨
٢١- باب مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد	٦١١
٢٢- باب حدّ السارق	٦١٣
٢٣- باب تعليق اليد في العنق	٦١٦
٢٤- باب السارق يعترف	٦١٦
٢٥- باب العبد يسرق	٦١٧
٢٦- باب الخائن والمنتهب والمختلس	٦١٨
٢٧- باب لا يُقَطَع في ثمر ولا كَثْر	٦٢٠
٢٨- باب مَنْ سرق من الحِرْز	٦٢١
٢٩- باب تلقين السارق	٦٢٣
٣٠- باب المُسْتَكْرَه	٦٢٣
٣١- باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد	٦٢٤
٣٢- باب التعزير	٦٢٥
٣٣- باب الحدّ كفارة	٦٢٦
٣٤- باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً	٦٢٨
٣٥- باب مَنْ تزوج امرأة أبيه من بعده	٦٣٠
٣٦- باب مَنْ ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه	٦٣١

الموضوع الصفحة

- ٣٧- باب مَنْ نفى رجلاً من قبيلته ٦٣٣
 ٣٨- باب المختئين ٦٣٤

٢١- أبواب الديات

- ١ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ٦٣٧
 ٢ - باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ ٦٤١
 ٣ - باب مَنْ قُتِلَ له قَتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٦٤٤
 ٤ - باب مَنْ قتل عمداً، فرضي بالدية ٦٤٦
 ٥ - باب دية شبه العمد مغلظة ٦٤٧
 ٦ - باب دية الخطأ ٦٤٩
 ٧ - باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ... ٦٥٢
 ٨ - باب مَنْ حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية ٦٥٣
 ٩ - باب ما لا قود فيه ٦٥٤
 ١٠- باب الجارح يفتدى بالقود ٦٥٦
 ١١- باب دية الجنين ٦٥٧
 ١٢- باب الميراث من الدية ٦٦٠
 ١٣- باب دية الكافر ٦٦١
 ١٤- باب القاتل لا يرث ٦٦٢
 ١٥- باب عقل المرأة على عُصبتها، وميراثها لولدها ٦٦٣
 ١٦- باب القصاص في السن ٦٦٤
 ١٧- باب دية الأسنان ٦٦٥

الموضوع	الصفحة
١٨- باب دية الأصابع	٦٦٦
١٩- باب الموضحة	٦٦٨
٢٠- باب مَنْ عَضَّ رجلاً فَنزَع يده فندر ثناياه	٦٦٨
٢١- باب لا يُقْتَل مؤمنٌ بكافر	٦٧٠
٢٢- باب لا يُقْتَل والدٌ بولده	٦٧٣
٢٣- باب هل يُقْتَل الحرُّ بالعبد؟	٦٧٤
٢٤- باب يُقْتاد مِنَ القاتل كما قتل	٦٧٥
٢٥- باب لا قَوَدَ إلا بالسيف	٦٧٧
٢٦- باب لا يجني أحد على أحد	٦٧٩
٢٧- باب الجُبار	٦٨٢
٢٨- باب القَسامة	٦٨٤
٢٩- باب مَنْ مَثَّل بعبده فهو حرٌّ	٦٨٦
٣٠- باب أعفُ الناس قِتْلَةَ أهلُ الإيمان	٦٨٨
٣١- باب المسلمون تتكافأ دماؤهم	٦٨٩
٣٢- باب مَنْ قتل معاهداً	٦٩٢
٣٣- باب مَنْ أَمِنَ رجلاً على دمه فقتله	٦٩٣
٣٤- باب العفو عن القاتل	٦٩٤
٣٥- باب العفو في القصاص	٦٩٦
٣٦- باب الحامل يجب عليها القود	٦٩٧